

تحت سياط الحاخamas

مأساة المرأة اليهودية

في التلمود

د. عبد الرحمن الكماري

دكتوراه في الفلسفة والدراسات الدينية





تحت سياط العاشرات
مؤسسة المرأة اليهودية
في التلمود

تحت سياط الحاخامات

مأساة المرأة اليهودية

في التلمود

عبدالكريم النصراوي

مركز الدراسات والبحوث التاريخية

بغداد

الطبعة الأولى : 1428هـ - 2008م



دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع

اسم الكتاب: تحت سياط الحاخامات - مأساة المرأة اليهودية في التلمود

الرقم المترتب: 332.17

رقم الإيداع : (2008/4/1161)

تأليف: عبد الكريم أحمد النصراوي.

الواصفات: /اليهوديات// التلمود// التوراة// اليهود/ .

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

من قبل دائرة المكتبة الوطنية

حقوق النشر محفوظة للناشر

جميع الحقوق المائية الفكرية محفوظة لدار كنوز
المعرفة - عمان -الأردن، ويحظر طبع أو تصوير أو
ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً أو جزءاً أو
تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على كمبيوتر أو
برمجه على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً



الأردن - عمان - وسط البلد - مجمع الفحيص التجاري

- تلفاكس: 00962 6 4655877 - موبайл: 00962 6 5525494

ص. ب 712577

E-Mail: dar_konoz@yahoo.com

ردمك: 9 - 77 - 463 - 9957 - ISBN : 978 - 9957 - 463 - 77

كذب من قال أن المرأة مخلوق ضعيف.. المرأة التي تحمل الرجل طفل في أحشائها، وتسهر عليه حتى يبلغ أشدّه، هي من القوة، بحسب أنها إن لم تكن أقوى منه فأنها توازيه. المرأة التي تقفت مع الرجل بمنأى لجنبه لتهدي عواصف الحياة العاتية وتظلله برداها على العائلة لتجمعها تحت رحمات مهرا، هي النفقه والسد.. المرأة العراثية بكل عنفوانها وقوتها في قبر الظروف، ولكل امرأة في هذا العالم أهدى دفاعي هذا.

إلى اللاتبة السورية العزيزة باسمة محمد حامد التي قدمت بسلك رائعة حالة المرأة اليهودية، وكتابي هذا فيه تفصيل لما تفضلت به.

إلى المرأة المسلمة الفاضلة الفاللية.. لتعرف في كيف أن نعمه الإسلام قد حفظت مقاعده في القرآن الكريم وسنة نبيه وفتاوي الأطهار الأفياء الذين جعلوك المجاهدة والرأيدة والقائدة في معظم اليادين.. تفضلني بالاطلاع.

TO

The People Who helped me to reach my aim,

My Friends in Europe:

Angela,

Addina,

Dana,

Elisabeta Doina,

With Respect.

Abdul karim A. kadhim

Prof. Taludic History



فهرس المحتويات

11	المرأة اليهودية ما لها وما عليها: مدخل إلى البحث.
23	وضع المرأة عبر العصور
33	لماذا ابليت المرأة ٩٩٩
69	سوتاه (المشبوهة بالزنا)
79	يفاموموت (أرملة الأخ)
117	طبقات النساء اللاتي لهن حق رفض الزواج.
151	حقوق الزواج والطلاق....
181	القسم (اليمين) والعقود بين الأزواج
217	سفراستير.....
257	جوديت JUDITH الارملة اليهودية
259	أفضلية بنى إسرائيل !!!
269	رأي للمفكر اليهودي
277	نجمة داود
287	المرأة الاسرائيلية ... اليوم.
299	قدি�ماً وحاضراً.. المرأة اليهودية إلى أين ٩٩٩
311	الخاتمة



المرأة اليهودية ما لها وما عليها

مدخل إلى البحث

في بداية بحثنا هذا نحاول أن نعطي لحة لوضع المرأة اليهودية قديماً وحاضراً والتحديات التي وضعها القانون اليهودي لدى فاعلية المرأة في المجتمع، ثم نطرق بصورة مفصلة لتعاليم التلمود التي تعتبر هي النواة الرئيسية التي اعتمد عليها التشريع اليهودي منذ مئات السنين لتطبق في الوقت الراهن، وهذا الرابط بين الماضي البعيد والحاضر هو الذي سيولد لنا الفكرة المتكاملة لمكانة المرأة اليهودية ومؤسساتها اليومية، كل ذلك من أجل تبيان زيف ادعاءات الديموقراطية والمساواة التي ينادي بها الغرب ومن لف حولهم.

نحاول في بحثنا هذا أن نتناول جزءاً منهم من الآداب اليهودية والمفاهيم وتعاليم الديانة المتعلقة بالمرأة اليهودية، حقوقها وواجباتها، ما تستحق عليه من عقوبة وشاء، كل هذا يأتي من خلال تعاليم التلمود التي أقرها الحاخامات والتي يعزون استباطها من نصوص كتاب التورا.

بطبيعة الحال وكما هو معلوم حتى لبقاء الأديان وحتى الدين الإسلامي الحنيف أن الاستباط والتفسير لا يسري عند الكل بنفس النغمة، فكل يستبط بما يملي عليه سعة فكره وادراته وقدرته على التمييز والافتاء. عند كل الأديان السماوية هنالك مصطلح معلوم للجميع الا وهو النص والاجتهاد، فهنا لك نص منزل على الرسول أو النبي شفاهة أو في كتاب، ما هو منصوص عليه من رب وتلاه رسوله فهو قطعاً لا يقبل الاجتهاد، أما الأمور الحياتية المستحدثة فيجوز الاجتهاد فيها بطريقة لا تمس نص القانون الالهي بأدنى تشويه.. حقيقة ما رأيت من كل ما ورد في التلمود، لم أجده اشاره لأقوال موسى في تفسير التورا أو نطقه بأحكام اتخاذها اليهود كدلالة للفتوى والأحكام، سنرى في هذا البحث وغيره أن الحاخامات استندوا على قدمائهم من الأخبار الذين أصدروا القوانين وأن أكثرها لم تأتى من نصوص التوراة أو سنة موسى وهارون أو سليمان وداود من قبلهم، بل هم الحاخامات أنفسهم من شرعوا قوانيناً تحفظ لهم هيبة لا متهاية ومكانة أسمى بين المجتمعات اليهودية. فيما يخص المرأة موضوع بحثنا هذا، أنا لا أتفق مع أز كوهين في كل مارواه عن

المرأة في كتابه "التلمود" ، إذ أنه أعطى للمرأة اليهودية أهميتها العظيمة ومكانتها الفاضلة في المجتمع وقدرتها على الخلق والإبداع، كما ووهبها الاحترام اللامتهبي في الوسط الاجتماعي، بينما أرى أن ما تناوله الحكماء من أخبار اليهود من قوانين قاسية واحكام جائرة ضد المرأة فيما يخص حقوقها في المهر وعند الطلاق والترمل أو مجرد الشك بأن الزوجة قد خانت لأنها تكلمت مع شخص ما في الشارع أو السوق.

يقول كوهين في كتابه التلمود: يسهر التلمود دائمًا على طهارة المرأة وعفتها وتأمين استقرارها، معرفاً بالمكانة الفاقحة الأهمية التي تحضى بها المرأة في الحياة الاجتماعية، إذ يمنحها أعلى المراتب احتراماً، فهو لا يعتبرها أقل شأنًا من الرجل! بينما نجد أن بعض خصوم هذا الرأي يجاججون اليهود في بعض معتقداتهم كالاتي: على كل جنس ذكر من اليهود أن يتلو ثلاث تبريكات يومياً ◆ أن يشكر الله لأنه خلقه إسرائيلياً ◆ أن يشكر الله لأنه لم يخلقه إمراة ◆ وأنه لم يجعل منه إنساناً فظاً!! وفي بعض المخطوطات القديمة نجد صيغة أخرى لشكر الله: يا رب لا تجعلني وثياً، ولا عبداً، ولا إمراة !!

الحقيقة لسنا هنا للدفاع عن المرأة اليهودية ومظلوميتها، بقدر ما نود أن نتعرف على الشرخ الواسع التأثير بين القول والفعل تارةً، وبين القول الآخر تارةً أخرى، بمعنى آخر أنهم يقولون ما لا يفعلون، أو بعبارة أدق أنهم يفعلون غير ما قالوا وأن مسندهم الذي يذهبون به غالباً هو الاجتهد الذي لا يتصل بنص معلوم. فنرى أن المرأة اليهودية لا تتلقى فعلاً تلك الحقوق التي توازي ما كتب لها في التلمود، بل لا يقال عنها في كتابات الأدب اليهودي والتشريع التلمودي.

نحاول هنا أن نقصى تلك الحقيقة ونتناولها من جميع جوانبها من خلال الأخذ بحالات وجوانب مهمة جداً في حياة المرأة ومنها الزواج، الطلاق، الترمل ثم الزوجة التي يشك زوجها باخلاصها له في حالات توجب الشك - بنظر الحاخامات - وما يتوجب على ذلك من عقوبة تقشعر لها الأبدان، مجرد أنها تكلمت مع شخص في الشارع دون معرفة ماهية ذلك اللقاء أو هدفه، إذ أن القانون لا يشير إلى هدف ذلك اللقاء، فقد يكون لقاءً فاضلاً أو لمشورة، المهم أن زوجها كان قد حذرها من الكلام مع ذلك الرجل، ما هو السبب؟ السبب أن زوجها يغار من ذلك الرجل! وهنا أيضاً لا يأخذ التلمود سبب تلك الغيرة، إذ أنه يعطي للرجل الحق المطلق وتعاقب الزوجة بأنها تشرب ماء المرارة النتن، ذلك الماء المخلوط بتراب الأرض وما

عليه من قذارة. ثم يؤتى بهذه المرأة إلى محكمة محلية ثم ترحل إلى المحكمة العليا في القدس (السنندررين)، فيسمونها كلاماً لا يليق بها وبعائلتها وبعدها يحكمون عليها بشرب ذلك الماء. أما لو أنها كانت ترتدي ثياباً بيضاء فانها تُنزع عنها ويلبسونها ثياباً سوداء، وينشر شعرها أمام الملأ، وينزعون ما عليها من زينة وحلي كعلامة للعار الذي لحق بها. ستنطرق لكل تلك العقوبة وأسبابها وكيفية تطبيقها خلال موضوع سوطاه (المشبوهة بالزنا).

وهنالك قوانين قاسية تطبق على المرأة في حالة طلاقها وذهب حقوقها، أو عند ترملها. فالمرأة التي هي من عرق كهنوتي هي أسمى وأغلى من المرأة اليهودية العادلة، واليهودية هي أغلى من غير اليهودية، والمرأة العبدة لها المنزلة المنحطة من بين النساء لاعتقاد انهن خلقن ليخدممن أسيادهن.

كما وأن موت المرأة اعتبره الحاخامات بمثابة عقاباً لها لاجتراحها المعاصي، وخصوصاً إن ماتت المرأة أثناء الولادة!! لماذا حسرياً أثناء الولادة؟ لأنها قد لا تكون ملتزمة بتعاليم اليهود عندما كانت نجسة (حائض)، أو أنها لم تتلو ابتهالات الحاله (قريان العجينة)، أو أنها تكون قد أضاءت مصباح السبت قبل يوم السبت !!

سئل الحاخام: ما هو سبب حيض المرأة ونجاستها بذلك؟ يجيب الحاخام اسحاق قائلاً: هذا بسبب تدنيسها لفجوات رحمها، فإنها تعاقب بأن تتنجس تلك الفجوات وتتنجس هي تبعاً لذلك... والمقصود هنا أن نتيجة ما يطرأ داخل رحم المرأة من نجاسات وقدارة ونفر تكون عقوبة لها فتنجس كي لا تكون قادرة على تلاوة الصلوات وأكل القرابان ولا تقييم معظم الشعائر التي توجب التواب!!! ولا أدرى ما هو ذنبها في أمر قد كتبه الخالق لها وجعلها مرغمة عليه، فالحيض دليل على العفة والبلوغ والحمل، فلماذا تؤخذ المرأة بهذا الذنب؟

يقول الرابي حسدا: قال رب تبارك: لقد وضعتم قليلاً من الدم فيك - أيها الإنسان - فأنا آمرك أن لا تريقه (بالحيض)، ولقد خلقتكم أول الناس وأمرتكم بحصة العجین، وأن الروح التي وضعتها فيكم تسمى المصباح، وأنا أوصيكم بالمصباح - مصباح يوم السبت - فان أطعتم ما أمرتكم به فهو خير لكم وإلا سأخذ أرواحكم. وهنا يقصد الرب النساء اللاتي لا يأتمنن بهذه الأوامر الثلاث ولا يقمن حدودها، فإن الرب ينتظر عندما تلد المرأة فإنه يأخذ روحها.

وقال الرابي آحا : تموت النساء لأنهن يفسلن أطفالهن وهم بحفظاً لهم (حافظة الأطفال التي توضع لمنع تسرب بول الطفل أو غائطه) ، بما فيها من نجاسة يوم السبت. وذهب بعض الأخبار إلى أن النسوة يمكن لأنهن يسمين تابوت العهد بالصندوق أو الخزانة.

يقول الرابي إشمائيل : تموت النساء أثناء الولادة لأحد السببين ، أما أنهن يسمين تابوت العهد المقدس بالصندوق أو يسمين معبد اليهود بيت الناس تصغيراً له. أما الحبر ناتان فيقول : تموت زوجة الرجل عقوبة لها لأن زوجها لم يف بنذر قطعه أو قسم قد نطق به ، لأنه ورد في الكتاب المقدس " لو أنك تعلم أنك يجب أن تفي بندرك ، فلماذا يؤخذ فراشك من تحتك ؟ " وهنا يقول أن الفراش هو المرأة !! والحقيقة لأندري لماذا تؤخذ الزوجة بنذر زوجها ! اعتقاد أن سلطة الرجل في التلمود تصل إلى درجة أنه يأثم وتدفع زوجة الثمن وأي ثمن !! الموت. وهنا أيضاً تتجلى حالة القدرة في تفسير الآيات ، فقد يقصد بالفراش هو الراحة والطمأنينة والسلام ، ولماذا يجب أن يكون تفسير الفراش هنا هو المرأة لا غير !!

ثم يأتي موضوع الخليصا ، تلك المرأة التي مات زوجها دون أن تجب له الأطفال ، فإن التشريع اليهودي يحتم على أخي الزوج (الحمي) أن يتزوج أرملة أخيه المتوفى ، وذلك حتى يحافظ على اسم أخيه من الضياع في المجتمع. إن لم يوافق أخو الزوج المتوفى على الزواج من أرملة أخيه ، فإن الأرملة تبقى بوجه حميها أمام المحكمة العليا طبعاً وتفك رباط حذائه كعلامة للتقرير والعار ، بعدها تتمكن الأرملة من الزواج بأي رجل شاءت ، أما إذا وافق حميها على الزواج منها فلا محيس لها إلا أن توافق أو تواجه أشد العقوبات برفضها هذا ، وتسمى هذه المرأة بالحلوصا وأخ الزوج الرافض بالحلوص والعملية برمتها تدعى الخليصا. سنتطرق بالتفصيل إلى هذه الحالة ضمن سياق بحثنا هذا.

أما في قضية الخطوبة والزواج ، في فيها مصطلح معمار ، فان قال الرجل للفتاة لفظة معمار فانها تصبح مخطوبة له شرعاً ، لكن بيت شماعي يجيز لفتاة في تلك الحال أن ترفض تلك الخطبة المستعجلة ، لكنها كما قلنا لا يجوز لها أن ترفض حميها بأي حال من الأحوال ، والسبب كما يقول الحاخامات أن زواج الحمي من أرملة أخيه هو واجب من الرب ! حسناً ، لماذا لا يجوز لها أن ترفض الزواج من حميها ؟ يقول الأخبار : لأنها إن رفضت حميها فانها تكون قد رفضت زواجهما الأول (وકأنها رفضت الزواج من زوجها الأول المتوفى منذ بدء الزواج قبل موته) تأمل !!!

لكن الحق يقال أنه جاء بعض الانصاف بحق الفتاة القاصر الذي مات والدها فزوجتها أمها أو أخوها رغمًا عنها، فإنها عند بلوغها السن القانونية يمكنها أن تطلب التفريق بالادعاء أنها لم تكن تدرك مسؤولية الزواج حينما تزوجت وبذلك يحق لها أن تطالب وثيقة الطلاق وتذهب لحالها، ولكن يبقى لحاخامات آخرين غير ذلك الرأي فمنهم لا جيز لها طلب الطلاق إلا بشروط، وستنطرب أيضًا لهذا الموضوع خلال البحث.

المرأة في الأديان السماوية^(١)

.. كانت المرأة دائمًا محور اهتمام الكتب المقدسة قبل أن يقوم المغرضون بتزويرها وتحريفها لتحقيق أهدافهم وغاياتهم الدينية.. لأن الحياة بدون (دين) ستكون عشوائية أو بمعنى أصح كما يقول القاضي البريطاني (ديننگ): «.. بدون دين لا يمكن أن تكون هناك أخلاق، وبدون أخلاق لا يمكن أن يكون هناك قانون!!.. الدين هو المصدر المعصوم الذي يعرف منه حسن الأخلاق من قبيحها، والدين هو الذي يربط الإنسان بمثل أعلى يربو إليه، ويعمل له، والدين هو الذي يحد من أناانية الفرد، ويكتفى من طفيان غرائزه، وسيطرة عاداته، ويخلصها لأهدافه ومثله، ويرى فيه الضمير الحي على أساسه يرتفع صرح الأخلاق.

شجعت الديانة المسيحية على الزواج واستترر الرسول (بولس) من ينهون عن الزواج في رسالته إلى (ثيموتاوس) الأول حيث يقول: (.. ينهون عن الزواج وعن أنواع من الأطعمة خلقها الله وكل ما خلق الله حسن، فما من شيء يجب رفضه)^(٢). ويقول (بطرس) في إحدى رسائله نقلًا عن السيد المسيح قوله: - (.. وأنتم أيها الرجال عيشوا مع نسائكم عارفين أن المرأة مخلوق أضعف منكم وأكرموهن لأنهن شريكات لكم في ميراث لقمة الحياة)^(٣). وقد كرم السيد المسيح المرأة وأعلى من شأنها، فمنع الطلاق وحرم الزواج بأكثر من واحدة وهو ما لم يكن مسموحًا قبل تعاليم السيد المسيح وهكذا ترث المرأة زوجها المتوفى وهي لا تصبح إرثًا لشقيق زوجها المتوفى كما هو الحال في الديانة اليهودية.. وقدم الرسل العديد من التعاليم التي تخص المرأة

(١) المرأة في إسرائيل بين السياسة والدين للكاتبة باسمة حامد

(٢) المصدر: المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات..

(3) المصدر السابق.

ومنها قول النبي يسوع عليه السلام: (الرجل رأس المرأة مثلما أنا رأس الكنيسة). وفي رسالة الرسول (بطرس) ورد النص التالي: - (عيشو مع نسائكم عارفين أن المرأة مخلوق أضعف منكم).

أولى الدين الإسلامي ومنذ بزوجه اهتماما بالغا بالمرأة أما وأختا وابنة وزوجة.. وتساوت المرأة - بفضل الشريعة الإسلامية السمحاء - بالرجل في الحقوق والواجبات كما تساواها بالأجر والثواب والتکاليف الشرعية المعروفة كالصلوة والصيام والزكاة والحج وغيرها.. وبينما حرمت المرأة في اليهودية من إبداء رأيها في المقدم ليتزوجها نرى الإسلام قد منحها حق إبداء الرأي والرفض أو القبول..

وكانت أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها قد ساندت الرسول بما لها وجهها وكانت أول من بشر به نبيا، وكانت السيدة عائشة محدثة للأحاديث النبوية الشريفة وكذلك الأمر كانت السيدة زينب بنت جحش تساعد المقاتلين في المعارك وتستقيهم وتمرضهم، وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة ومنها قوله تعالى في الآية /124/ من سورة النساء: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ قَيْرَأَ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا» وقوله عزوجل في الآية /195/ من سورة آل عمران: «أَضَبَغَ عَمَلَ عَامِلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَيِّلٍ وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا لَا كُفَّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَنْ» .. وقوله تعالى في الآية /35/ سورة الأحزاب /«عِنْهُ حُسْنُ الْتَّوَابِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمَذَاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْمَذَاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»

.. كما أوصى الإسلام بالوالدين وحث على تكريمهما ، قال تعالى في كتابه العزيز .. الآية 23 من سورة الإسراء: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنُ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» وجاء في الحديث النبوي الشريف: (الجنة تحت أقدام الأمهات) .. واستفطع الإسلام عادة الوأد التي كانت سائدة في العصر الجاهلي عند العرب وحرم هذه العادة الذميمة التي كانت منتشرة في بعض القبائل العربية التي كانت تعتبر

المرأة عاراً يجب وإذا بشرَ التخلص منه. ومما جاء بهذا الخصوص في سورة النحل / 58 - 59 : **(يَتَوَارَى أَحَدُهُمْ بِالْأَنْثَى طَلْ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ مِّنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)**

وأمر الإسلام بالإحسان إلى الفتاة وحث على تعليمها العلم النافع المفيد لها ولأسرتها ، وجاء في الحديث النبوي الشريف: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) .. أي أن العلم فريضة على الذكر والأنثى كما يؤكّد الفقهاء والمفسرين ، ولذلك وصلت المرأة في العصور الإسلامية إلى درجات عالية من العلم والثقافة فكان منهن المبرزات في ميادين الطب والأدب والشعر وال الحرب والتعليم وغير ذلك من الميادين الأخرى .. وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخص النساء بأيام يعلمهن فيها ما يجب عليهم معرفته من أمور دينهن بعدما أتت إليه امرأة تطالبه بذلك قائلة له: (.. يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتي فيه تعلمنا فيه علمك مما علمك الله..) فأجابها النبي الكريم إلى طلبها قائلاً: (اجتمعن يوم كذا وكذا..) فصرن يجتمعن في يوم محدد ويجيء إليهن النبي ﷺ ويعملن مما علمه الله عز وجل.. ويروى عن السيدة أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها أنها قالت للنبي عليه السلام: - (إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فاما بك واتبعناك، ونحن عشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت، وأن الرجال فضلوا بالجماعات وشهاد الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفترشكهم في الأجر يا رسول الله؟).. فأجابها النبي عليه الصلاة والسلام:

(انصر في يا أسماء، وأعلمي من وراءك من النساء أن حُسن تفعل إحداكم لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتبعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت).. أي أن النساء كما يتبيّن من هذا الحديث الشريف - تتّال أجراً في تربية أولادها وطاعة زوجها والعناية ببيتها يعدل أجراً الرجل في جهاده وعمله.. وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام الكثير من الأحاديث المسندة التي تحض على تكريم المرأة وترفع من شأنها ، ومن تلك الأحاديث ما رواه الترمذى أنه ﷺ قال:

(من كان له ثلاثة بنات أو ثلاثة أخوات، أو بنتان أو اختان فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة) ومما قاله عليه الصلاة والسلام أيضاً بخصوص المرأة :

(ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم) وقال ﷺ أيضاً: (أكمل

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم.. خياركم لنسائكم) .. وكما تساوت المرأة بالرجل في ظل الإسلام من ناحية الأجر والثواب كذلك تساوت معه في القصاص والعقاب وهذا من عدل الله عز وجل وحكمته.. قال تعالى في سورة النور / 2 /: «الَّذِيْنَ اَرْبَاعَةُ وَالَّذِيْنَ فَاجْلِدُوْا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». وقال في الآية / 38 / من سورة المائدة: «وَلَيُشَهِّدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيْهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَأَنَّكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

المرأة في التوراة

إن مخططات الصهيونية العالمية تستهدف إفساد المجتمع المسلم - عبر اليهوديات - لتهديم كيانه وتمزيقه وإشاعة الانحلال بين شبابه وشاباته.. ولذلك لا عجب أن تبرز الكتب اليهودية الدور الكبير للعاهرات اليهوديات وما قمن به من أجل إنقاذ شعب إسرائيل، وتحفل التوراة بالمعاصي والرذائل الأخلاقية بل بآلاف الصور المهينة والمخربة للمرأة.. إذ كثيراً ما نجدها تقدم نفسها (زانية) لرجال غرباء خدمة لبني قومها.. وتتطوّي النصوص التوراتية وحكاياتها (المزورة) على كثير من المشاعر العدائّية تجاه غير اليهود.. وبالإضافة إلى تمجيد العنف ونبذ الأخلاق الإنسانية، يلاحظ أن التراث اليهودي يحمل أبغض المعتقدات الخرافية وينضح بضروب شتى من السلوك الدموي المتواحش وأشكالاً لا متناهية من البغاء والفساد والانحطاط والفحوج والانحراف... . كما تكشف تلك النصوص عن الطبيعة النفسية الوضيعة لمن يطلقون على أنفسهم اسم (شعب الله المختار).. فهم أناس لهم طموح: (.. لا يقف عند حد، وشرها لا يشع، ونفقة لا ترحم، وكراهية لا تحد)⁽¹⁾، لذلك فهم لا يتورعون عن الدس والغدر والفسق والانغماس بالقدارة حتى الأذنين.. وتراث هؤلاء حافل بالمخازي والتلفيق والكذب والافتراءات والأباطيل.. ولا يسلم منهم حتى أنبياء الله عز وجل الذين وصفتهم الخالق بالخلق الحسن في القرآن الكريم..

وحول تلك القدارة يقول (ليوتا كسيل) في كتابه المترجم (التوراة كتاب مقدس أم جمع من الأساطير): (.. وهكذا نلغى أنفسنا ونحن نقرأ التوراة، إننا لا نكاد نخرج

(1) المصدر: الأصولية اليهودية في إسرائيل – تأليف إيان لوستك

من قذارة حتى نقاد إلى أخرى أشد انحطاطاً) وتطالعنا التوراة المزعومة بعشرات بل بمئات الصور المسيئة والمهينة وتلصقها بالأنبياء زوراً وبهتانا وظلاماً.. وتؤكد أن معظم الأنبياء إسرائيل كانوا أبناء زنى أو من أمرهات زانيات!.. وتزعم أن سليمان الحكيم كان زير نساء وإبراهيم زنى بأخته وقدم زوجته هدية لفرعون مصر ولوطا زنى بابنته داودوود كان قاتلاً!..

ويسترسل واضعو التوراة في تصويرهم لفضائل الزنا وتلصق تلك التهمة القذرة التي تمثل خطأ عريضاً ورئيسيّاً في الأساطير والمعتقدات اليهودية بالرسول والأنبياء وكأنها تشجع اليهود على ارتكاب ما يحلو لهم من ذنوب في سبيل تحقيق الحلم المزعوم وإقامة إسرائيل الكبرى!.. ولكن العجيب في كل ذلك أن النساء في التوراة - وخلافاً لكل الشرائع السماوية - لا يحملن بداخلهن أي رادع أخلاقي فهن المذنبات دائمًا لأنهن لا يتورعن عن ارتكاب الفواحش والخطايا لأي سبب كان.. وسنلاحظ ذلك بوضوح في الأسفار والحكايات اليهودية، وخصوصاً سفر (العدد) وسفر (التشية) وحكايات (داود) و(سليمان) و(يوشع بن نون) و(لوط) و(يوسف) و(إستير) و(شمدون) و(طوبيت ويهوديت).. وكلها تصرّ تبرر الخطيئة وتثير الشُّعْرَاءُ والاشمئزاز والسخرية وتغرق في الانحطاط والبذاءة والشذوذ والكذب والافتراء..

ويحتوي سفر (إستير) على قصة امرأة يهودية فاتحة استخدمها اليهود للوصول إلى ملك بلاد فارس، وقد استطاعوا بوسائلهم الخاصة أن يقربوها من الملك الذي أعجب بذكائها وجمالها فتزوجها.. وبذلك أصبحت تؤثر على الملك وتتدخل في شؤون الحكم، فجعلت من ابن عمها اليهودي (مردحای) الرجل الأبرز في المملكة.. ولما شعر الوزير الفارسي (هامان) بخطر اليهود المحدق بالملكة الفارسية خطط لقتله والتكميل بأنصاره لكن السحر انقلب على الساحر.. فقد اكتشف اليهود الخطة فقاموا بمساعدة الملك بقتل هامان وأتباعه، وينظر اليهود إلى (إستير) على أنها امرأة تاريخية أنقذت شعبها من مذبحة محتملة لذلك يقام لها احتفال كبير في الخامس عشر من آذار كل عام فيصومون يوماً كاملاً إحياءً لذكرها ويسمى ذلك العيد (عيد الفوريم).. وفيما يلي بعض الأمثلة الأخرى التي وردت في كتبهم المزورة ولقنوها لشعبهم منذ مئات السنين فكانوا كمن كذب الكذبة وصدقها مع ملاحظة هامة وهي أن ما نذكره في هذه الفقرة غيض من فيض إذ أن الفكر الديني اليهودي زاخر بقصص الفسق والفحور والغوص في المحرمات..

وورد في التوراة - على سبيل المثال - أن النبي سليمان الحكيم أخطأ عندما أقام علاقات مع المصريين والعمونيين وغيرهم. وزعم النص التوراتي أن أخلاقه انهارت بسبب حبه لنساء هؤلاء كما سلبه الرب الحكمة التي اشتهر بها لنفس السبب: (.. وأحب سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون، مؤابيات وعمونيات وأدوميات وصيودنيات وحشيات، من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل: لا تدخلون إليهم، وهم لا يدخلون إليكم لأنهم يميلون قلبكم وراء آلتهم، فالتتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة، وكانت له سبع مائة من النساء السيدات، وثلاث مائة من السراري، فأمالت النساء قلبه)⁽¹⁾. كما أن تعاليم التلمود تحضر على الفسق والفحotor والانحلال. وفي ما يلي مقتطفات عن أحوال المرأة في التلمود: (إن الزنا بغير اليهود ذكورا كانوا أو إناثا لا عقاب عليه لأنهم من نسل الحيوانات..) .. من رأى في المنام - أنه يزني بأمه فسيؤتي الحكمة.. ومن رأى أن يزني بأخته فمن نصيبه نور العقل)، (من يعلم أنه ارتكب الفحشاء مع أمه يمكنه أن يصير حكيمًا لأنه جاء في سفر الأمثال دعيت الحكمة أمًا)⁽²⁾. ولا يحق للمرأة اليهودية في التلمود أن تشكو زوجها إذا ارتكب الزنى في منزل الزوجية وليس لها الحق في أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى لو ثبت عليه الزنى وإذا لم يكن للزوجة لدى زوجها موقع القبول والرضا وظهر منها ما يشينها فإنه يكتب إليها ورقة طلاقها ويخرجها من منزله متى شاء.. لكن أخطر ما ورد في التلمود في هذا الموضوع هو ما ذكر من فقرات حول الدور المرسوم للمرأة اليهودية وما يجب أن تقوم به ليحارب الناس بعضهم بعضاً فيكون لليهود الكلمة العليا في الدول والعالم ومنها نقرأ ما يلي: -

(نحن شعب الله في الأرض.. وقد فرقنا الله لمنفعتنا.. ذلك لأن الله سخر لنا - الحيوان الإنساني - وأهل كل الأمم والأجناس.. سخرهم لنا لأننا نحتاج نوعين من الحيوانات: نوع آخر كالدوايب والأنعام والطيور، ونوع ناطق كالسيحيين والمسلمين والبوذيين وغيرهم من الأمم الشرق والغرب.. وسخر هؤلاء لخدمتنا وفرقنا في الأرض لنتمطي ظهورهم ونحرركهم كما نشاء ونسفل علومهم وفتونهم لمنفعتنا.. لذلك يجب علينا أن نزوج بناتنا الجميلات للملوك والأمراء والوزراء والعظماء.. وأن

(1) التوراة كتاب مقدس أم جمع من الأساطير - تأليف ليوت كسيل

(2) المصدر: بروتوكولات حكماء صهيون وتعاليم التلمود - المؤلف شوقي عبد الناصر

ندخل أبناءنا في الديانات المختلفة.. لتكون لنا الكلمة العليا في الدول والحكومات فوقهم.. وندخل عليهم الخوف.. ليحارب بعضهم بعضاً ومن ذلك كله نجني أكبر الفوائد..⁽¹⁾. المرأة في التوراة هي المذنبة والغاوية التي أغوت آدم وأخرجته من الجنة.. وهي التي قيّع عليها ذنب خروج آدم من الجنة، فهي معاقبة بآلام الحمل والولادة والرضاعة وغيرها من الآلام وهي لا تتمتع بأهليّة كاملة، كما أن التوراة أعطت الحق لليهودي المعسر أن يبيع ابنته في صغرهما، والفتاة لا ترث أبيها إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من الأولاد الذكور⁽²⁾. وإن كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار، أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها.. ووردت الامساواة بين الذكر والأنثى في الشريعة اليهودية منذ لحظة الولادة فالأم التي تلد صبياً تكون نجاستها لمدة أسبوع واحد أما عندما تلد بنتاً فتستمر نجاستها لمدة أسبوعين، وفي الإصلاح /15/ من (سفر لاويين) نقرأ النص الصريح التالي: (إذا ولدت المرأة ذكراً تكون نجسّة سبعة أيام وإذا ولدت أنثى تكون نجسّة أسبوعين) .. وتعتبر التوراة أن المرأة الفاضلة هي التي تعمل في الصناعة والزراعة من أجل أسرتها، وجاء هذا التأكيد في العديد من النصوص التوراتية منها ما جاء في الإصلاح 35 من (سفر الخروج) الذي يقول: (كل النساء الحكيمات القلب غزلن بأيديهن وجئن من الغزل بالأرجوان والقرمز.. وكل النساء اللاتي أنهضتهن قلوبهن بالحكمة غزلن شعر المعزى)⁽³⁾.

وعن المرأة الصالحة يقول النبي سليمان في أمثاله التي وردت في التوراة:

(.. بها يشق قلب زوجها فلا يحتاج إلى غنية تصنع له خبراً لا شراً كل أيام حياتها، تطلب صوفاً وكتاناً - تصنع - وتشتغل بيدين راضيتين، تجلب طعامها من بعيد كسفن التاجر، وتقوم إذ الليل بعد وتعطي أكلًا لأهل بيتها.. تتأمل حقلاً فتأخذه وبشر يديها تفرس كرماً.. تشعر أن تجارتها جيدة، سراجها لا ينطفئ في الليل، وتمسك كفاتها بالفلكة.. لا تخشى على بيتها من الثلوج لأن كل أهل بيتها

(1) المصدر السابق..

(2) ورد في الإصلاح 27 من سفر (عدد) أنَّ الرَّبَّ كَلَمَ مُوسَى قائلًا: (أَيْمَا رَجُلٌ ماتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ تَقْلُونَ ملکه لابنته)

(3) المصدر: المرأة في الكتب السماوية - تأليف جباره البرغوثي

لابسون حلاً تعمل لنفسها موشيات.. تصنع قمصاناً وتبيعها.. العز والبهاء لباسها. وتضحك على الزمن الآتي، تفتح فمها بالحكمة.. تراقب طرق أهل بيتها ولا تأكل خبز الكسل، يقوم أولادها فيطبوونها، وزوجها أيضاً فيمدحها، بنات كثيرات عملن فضلاً أما أنت ففقط عليهن جميماً.. الحسن غش والجمال باطل، أما المرأة المتقية الرب فهي تمدح أعطوها من شمر يديها ولتمدحها أعمالها في الأبواب⁽¹⁾. وتزعم التوراة أن نساءبني إسرائيل حينما عزموا على الخروج من مصر استعلن حلبي جاراتهن المصريات ليتجملن بها، وقد زعمن أنهن ورجالهن سيختلفون بالعيد في الصحراء فهربن بالحلبي إلى سيناء وكان هذا السلب بأمر الإله (يهوه) الذي أمرهن أن يسرقن كل ما يقع تحت أيديهن من ثياب وحلبي وأمتعة: - (.. فيكون حين تمضون، أنكم لا تمضون فارغين، بل تطلب كل امرأة من جاراتها، ومن نزيلة بيتها أمتعة فضية، وأمتعة ذهب، وثياباً وتضعونها على بنيك، وبناتكم، فتسلبون المصريين..) (وفعل بنو إسرائيل حسب وصية موسى.. وطلبو من المصريين أمتعة فضية، وأمتعة ذهباً، وثياباً، وأعطى الرب نعمة للشعب في عيون المصريين حتى أغاروهم فسلبوا المصريين⁽²⁾).

وبناء على ما تقدم نجد أن حقوق المرأة اليهودية مهضومة كلياً في التعاليم الدينية (التوراة والتلمود) كما أنها مضطهدة سياسياً واجتماعياً من قبل الم الدينين والعلمانيين على حد سواء، فهي تعتبر بنظر الجميع مجرد متعة جسدية لا غير.. كما أنه ومن جهة أخرى تشير التقارير الرسمية للحكومة الإسرائيلية إلى تفشي ظاهرة العنف ضد النساء بين جميع الفئات والطبقات المجتمعية الصهيونية وبين جميع المجموعات القومية والإثنية اليهودية. ولعل تفشي تلك الظاهرة في المجتمع الصهيوني يعود إلى أن بنى إسرائيل لعنوا من قبل الله سبحانه وتعالى لتفشي المنكر بين ظهرانيهم وعدم تناهيه عنده.

(1) المصدر نفسه

(2) المصدر: العرب واليهود في التاريخ - تلخيص جعفر الخليلي - ص 91

وضع المرأة عبر العصور

المرأة في بلاد ما بين النهرين :

كان الآشوريون هم أقدم الشعوب الدينية التي أخضعت النساء للحجاب وهذا ما أكدته الحفريات في آشور القديمة حيث تم العثور على لوحات طينية ترجع إلى القرن الثاني قبل الميلاد وكانت إحدى الفقرات في لوحه تحكى بيان مفصل عن الحجاب وفرض قوانين ضد النساء اللاتي كن لا يرتدين الحجاب، كما كانت الجارية إذا خرجت مع سيدتها وجب عليها الحجاب، وكان الرجل إذا أراد الزواج يحضر أصدقائه ويعلن أمامهم أن هذه المرأة أصبحت زوجته ويتم حجابها. من جهة أخرى تضمنت شريعة حمورابي (أقدم قانون في التاريخ) على بنود عديدة تتعلق بالمرأة ومتلاً من تلك الشريعة أن المرأة كانت تتبع زوجها من دون أي استقلال في الإدارة أو العمل، حتى أن الزوجة إن لم تطع زوجها في أي شيء من أمور المعاشرة أو استقلت بشيء من الفعل، كان للزوج أن يخرجها من بيته أو يتزوج عليها ويعاملها معاملة الجارية ملك اليمين وتقدد بذلك حريتها. ثم أنها لو أخطأات في تدبير البيت بإسراف أو تبذير كان له أن يرفع أمرها إلى القاضي ثم يفرقها في الماء بعد إثبات الجرم وقبل القضاء .

و المرأة الأشورية كانت تعتبر ملكاً للرجل وله الحق في أن يحرمها ما تملك، ويطلقها متى أراد، ولا فرق بينها وبين الحيوان وكان الرجل يأمر وهي تتلقى الأوامر، وتتفذها صاغرة، وليس لها حق الاعتراض. ويجزم البابليون ان المرأة لم تخلق إلا لاسعادهم واشباع رغباتهم الجسدية، ولهم تاريخ طويل في اضطهادها والتعامل معها بابشع الطرق .

وكان السومريين يعاملون المرأة ب بشاعة شديدة مثلاً كانت تعامل عند جميع الشعوب في تلك الأزمنة. فلم تكن مكانتها أحسن من أخواتها في البلاد المجاورة، وذلك على الصعيد الاجتماعي، ومن حيث الحرية والكرامة.

المرأة عند الفراعنة :

كانت بلاد النيل مهد الحضارات القديمة، وكان المجتمع المصري القديم يتميز بطابع التمدن والرقي في تلك العصور، ولكن المرأة المصرية كانت بغية الاضطهاد والهوان، وكانت تعامل معاملة ازدراء واحتقار كالخدم، وهي لا تصلح إلا لتدبير شؤون البيت، وتربية الأطفال. كان المصري القديم، يتزوج في مرحلة مبكرة، وكان يتزوج من أخته وذلك خشية أن تتقل أملائكة الأسرة إلى الأغراب، وقد عرف المصريون القدماء تعدد الزوجات، وعرفوا التسري، وكانت الزوجة تحمل التمام خلال أشهر الحمل، لتقي حملها من الأرواح الشريرة، وكان الرجل المصري يفرح إذا بُشر بالمولود الذكر، ويغضب كثيراً إذا علم أن زوجته وضعت أنثى، وكانوا المصريين القدماء قاموا بتجارب لمعرفة الجنين قبل ولادته خوفاً من أن يكون أنثى. وكان الفراعنة يفرضون عملية ختان معقدة على النساء باستخدام أعواد الثقب وبالأخص في عصر رمسيس وكانت هذه العملية تسبب بآلام وأضرار جسدية جسيمة ويقول الدكتور ميخائيل إبراهيم: لقد حرص المصري على زوجته أشد الحرص، فلا تخرج من بيتها أبداً إلا لخدمة الآلهة، أو الخدمة في القصور، وكانت على جانب عظيم من الذلة والمهانة.

وفي المقابل انتشرت ظاهرة (عروس النيل) التي تقضي بالقاء فتاة شابة مزينة بالحلبي في النيل ليفيض وقد توقف العمل بذلك على يد القائد عمرو بن العاص عندما توقف النيل عن الجريان لمدة ثلاثة أشهر فأرسل لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه لاستشيره في الأمر ورد عليه برسالة طالباً إلقاءها في النيل بدلاً عن العروس وقال فيها : ((هذه رسالة من عمر بن الخطاب إلى نيل مصر أما بعد، فإن كنت تجري من لدن الله فسائل الله أن يجريك وإن كنت تجري من لدنك، فلا تجري فلا حاجة لنا فيك)) فجرى النيل وفاض.

المرأة عند الإغريق:

كان ينظر الإغريق للمرأة نظرة مليئة بالاحتقار و تستعمل المرأة كأداة للإنجاب فيما يتفرغ الرجل لعشيقاته وجواريه وغلمانه، ويدفعها تحت الحجاب ليقلل حركتها .

وكانَتِ المرأة الإغريقية مسؤولة الإرادة في كل شيءٍ وخاصة المكانة الاجتماعية، فقد كانت محرومة من القراءة والكتابة والثقافة العامة وقد ظلمها القانون اليوناني فمنعها من الارث كما أنها كانت لا تستطيع الحصول على الطلاق من زوجها وعليها أن تظل خادمة مطيعة لسيدها ورب بيتها . وكان ينظر الإغريقيون إلى المرأة كما ينظرون إلى الرقيق ويرون أن عقلها لا يعتد به وفي ذلك يقول الفيلسوف أرسطو : ان الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به .

في المقابل منحت المرأة بعض الحقوق المدنية في " اسبراطه " مثل الأرث ، وأهلية التعامل مع المجتمع المدني التي تعيش فيه ، ولكن مكاسب حواء في اسبراطه لم تكن وليد نصوص أو تشاريع مكتوبة حيث أنها كانت بسبب الظروف الحرية التي جعلت رجال المدينة دائمًا في حروب الأمر الذي أفسح الطريق أمام المرأة للخروج للمجتمع المدني والتحرر من عزلتها .

وأتهم أرسطو رجال اسبراطه بأنهم كانوا وراء المكاسب التي حصلت عليهما حواء لأنهم شاهلوا ومنحوها بعض الحقوق التي كانت تحلم بأن تفوز بها .
ولأن حواء في اسبراطه حصلت على مكاسب عديدة بخروجها إلى الحياة العامة فقد لمعت النساء من خلال التردد على الأندية والاختلاط بالرجال الأمر الذي أدى إلى شيوع الفواحش ، وكثرة العلاقات الغيرسوية بين الرجال والنساء .

وقد كانت الفتاة الإغريقية لا تغادر منزلها حتى يتم زفافها ، ولم تكن الزوجة ترى وجه زوجها إلا ليلة الزفاف وكانت الزوجة تختفى من المنزل إذا استضاف الزوج صديقا له .

وقد اندهش كلوريتلوس وهو أحد المؤرخين الكبار في الحضارة الرومانية ، اندهش من الرجال في الحضارة الإغريقية ، كيف انهم كانوا يشعرون بالعار إذا اصطحب الزوج زوجته إلى مأدبة طعام . ورغم أن الحضارة الإغريقية تقدمت ولع اسم المرأة في نهاية عهد الإغريق إلا أن المرأة لم تل حريتها أو تحصل على حقوقها بالمفهوم الصحيح بسبب انشغال القادة والمفكرين بحياة الترف وانتشار الانحلال الأخلاقي .

وحتى ان تقدمها كان على حساب تكوينها الجسماني ومظهرها الخلقي لا غير ، فنفنتوا في نحت التماثيل الفاضحة ونقش الصور المكشوفة وجعلوا من المرأة

رمزاً للجمال والحب والعشق ومصدراً للشهوات الحيوانية والاهواء الوحشية، وبهذا فقد رفعوا المرأة من وهدتها كإنسانة ساقطة إلى صورة خليعة وتمثال من البرونز، يرکعون بين يديه اكباراً لنواحي الجمال التي ييرزونها فيه. وكان من جراء جريهم وراء الشهوات الحسية ان تغلبت عليهم المادة، وجرفهم تيار الغرائز البوهيمية وسيطرت عليهم الاهواء الجامحة، ولم يبقى من تاريخ المرأة عندهم الا صورة فاضحة نقشها رسام مبدع اعجبت ريشته كل من كان يفضل الخلاعة والتي انتشرت بشكل كبير جداً في الحضارة الإغريقية.

المرأة عند الرومان:

عهد الرومان هو عصر المكاتب لحواء التي حصلت على بعض حقوقها في القانون الروماني رغم خضوعها لسلطة الأب إذا كانت غير متزوجة وكانت المرأة الرقيق خاضعة لسلطة سيدها .

أما الأهلية المالية فلم يكن للبنت حق التملك وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال الأسرة، ولا يؤثر على ذلك بلوغها ولا زواجها ، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين.

وفي عهد جوستييان قرر أنه كلما تكتسبه البنت بسبب عملها أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكاً لها، أما الأموال التي يعطيها رب الأسرة فتظل ملكاً له، على أنها وإن أعطيت حق تملك تلك الأموال فإنها لم تكن تستطيع التصرف فيها دون موافقة رب الأسرة، وإذا مات رب الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغاً، أما الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة، ثم عدّ ذلك أخيراً بحيلة للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تبيع المرأة نفسها لولي تختاره، فيكون متقدماً فيما بينهما أن هذا البيع لتحريرها من قيود الولاية، فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به.

كما كانت قوانين الألواح الائتني عشر تعتبر الأسباب الثلاثة الآتية أسباباً لعدم ممارسة الأهلية وهي : السن، الحالة العقلية، الجنس أي الأنوثة، وكان الفقهاء

الرومان القدامى يعللون فرض الحجر على النساء بقولهم: لطيش عقولهن . ولكن وضع المرأة عند الرومان كان بين مد وجزر فحتى شبه الحقوق التي تمنح لها كانت تحرم منها اغلب الاحيان.

وظللت المرأة الرومانية طوال تاريخها لعبة يتلاعب رجالها بها كما يشاء حتى في حياتها في بعض الأحوال.

وحتى محاولات التمدن والتطور التي عاشته الحضارة الرومانية كانت المرأة لاتعني شيئاً فيه غير اداة لا يلتجأ اليها الا عند الشهوات حتى أصبحت بعض المؤسسات يتلاعبن بأحوال الدولة وشؤونها وكانت بيتوتها نواد تضم كل متحضر ومتمدن. ولهذا فقد عمت الفوضى الحيوانية من جراء ذلك واختل نظام الدولة وانحاطت مكانتها كامة .

وفعلا فقد ذلت دولة الرومان وتلاشت حضارتهم ولم يبق للمرأة الرومانية من ذكر .

المرأة في بلاد الصين:

ظلمت حضارة الصين المرأة فكان الزوج له الحق في سلب كل حقوق زوجته وبيعها كجارية ، وحرمت على الأرملة الزواج بعد وفاة زوجها . والمرأة الصينية ينظر الصينيون إليها على أنها معتوهة ، لا يمكنها قضاء أي شأن من شؤونها إلا بتوجيهه من الرجل ، وهي محقرة مهانة ، لا حقوق لها ، ولا يحق لها المطالبة بشيء ، بل يسمون المرأة بعد الزواج - فو- اي خضوع .

كان الناس في المجتمع الصيني على العموم يعيشون في فوضوية ، فهم أقرب إلى الوحش منهم إلى البشر ، كانوا يعرفون أمهاطهم ، ولا يعرفون آباءهم.....وكانوا يتزوجون بلا حشمة ولا حياء ، حتى قام رجل (Fuh - His) وذلك سنة (2736) ق.م وسن لهم الأنظمة ، ولكن المرأة لم تقل من السلطة أو الكرامة أي نصيب ، بل كان نصيبها أن تتلقى الأوامر ، وتنفذها بدون أي اعتراض. فإذا كانت لا تزال بنتاً لم تتزوج ، فواجب عليها إطاعة أبيها ، فإذا تزوجت فالطاعة لزوجها ، وإذا مات زوجها أطاعت ابنها الكبير طاعة عمها. وكانت المرأة ممنوعة من الارث مهما كانت الاسباب ، وكان الارث يذهب كاملاً لصالح الذكور.

المرأة في بلاد الهند :

كانت المرأة الهندية تحرق نفسها إذا مات زوجها، أما المرأة العاقد الميؤوس من قدرتها على الإنجاب يحق لها أن تعاشر الرجال وإن كانت متزوجة، وفي المقابل كانت النساء تحسب جزء من غنائم الحرب وبعد النصر تقسم هذه الغنيمة بين القادة العسكريين.

كما كانت شرائع الهندوس تحرم العمل على المرأة وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق، وفي مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة وجاء في شرائع الهندوس: ليس الصبر المقدر والريح، الموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة.

المرأة في بلاد فارس:

لم يكن حال المرأة في بلاد فارس بأفضل من حال غيرها في بقية البلدان في تلك الازمة . بل وصل بها الحال في هذه البلاد إلى حد احتجابها حتى عن محارمها كالآب والأخ والعم والخال فلا يحق لها أن ترى أحداً من الرجال إطلاقاً.

يقول الدكتور محمود نجم آبادي في كتاب (الإسلام وتنظيم الأسرة): نلاحظ أن قوانين زرادشت، كانت جائرة وظالمة بحق المرأة، فإنها كانت تعاقبها أشد العقوبة إذا صدر عنها أقل خطأ، أو هفوة بعكس الرجل فإنها قد أطلقت له جميع الصالحيات يسرح، ويمرح، وليس من رقيب عليه فهو له مطلق الحرية لأنه رجل ولكن الحساب والعقاب لا يكون إلا على المرأة!!!!

ويقول أيضاً : كان أتباع زرادشت يمقتون النساء، وحالما كانت تتجمع لدى الرجل براهين على عدم إخلاص الزوجة، كان لا مفر لها من الانتحار. وقد ظل هذا القانون سارياً حتى عهد الاكاديين، وفي عهد الساسانيين خف هذا القانون، بحيث صارت المرأة سجين جزاء عدم إخلاصها أول مرة، حتى إذا كررت عملها صار لا مفر لها من الانتحار

ويقول أيضاً : بينما كان يحق للرجل من أتباع زرادشت أن يتزوج من امرأة غير زرادشتية فإنه لم يكن يحق للمرأة أن تتزوج من رجل غير زرادشت و لهذا القانون على المرأة فقط كما أسلفنا .

المرأة عند اليهود:

رغم أن المرأة كانت متواجدة في الحياة العامة إلا أن التاريخ اليهودي أظهر أن المرأة ملعونة بل وصفها بأنها مسؤولة عندما يفعل الرجل أفعال شريرة !! وبرع كتاب اليهود في تصوير المرأة اليهودية كفانية أو مومن كما كانت المرأة في اليهودية هي المحرض الأول لجرائم الملوك والقادة بل كانت صديقة للشيطان في حوادث القتل. وكانت المرأة إذا أنجبت فتاة تظل نجسة لمدة 40 يوم أو 80 يوماً إذا أنجبت ولداً !! ولم تكن ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخي لها ذكر يكون على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر.

إن منطق الفكر اليهودي بالنسبة للمرأة ينطلق من مسؤولية المرأة عن الخطيئة الأولى والتي جلبت المتاعب للجنس البشري وضرورة تسلط الرجل عليها واستعبادها فهم يرون أنها هي التي اغوت آدم للاكل من الشجرة وهي بمثابة اللعنة. والصالح من اليهود من ينجو من المرأة ولا يتدعى بها. وحقوق المرأة اليهودية مهضومة كلياً في الديانة اليهودية، وتعامل كالصابئ أو المجنون، وزوجها له حقوق لا تكاد تقابلها واجبات تناسب مع ماله من سلطات وسلطان على زوجته، كما أن تعدد الزوجات كان شائعاً = (غير محدود) = ويختضع لرغبة الزوج واقتداره، ولم يعارضه القانون الشرعي أو الوضعي. هذا وقد أورد الكتاب بعض الأحكام العبرية في قضية الزواج والطلاق منها : سلطة الزوج على الزوجة في أمور التربية وتعليم أمور الدنيا وعليه أن يستعملها في محلها مع الحكمة والاعتدال.

مال الزوجة ملك لزوجها وليس لها سوى ما فرض لها من المهر في عقد الزواج تطالب به بعد موته أو عند الطلاق. وكتب اليهود المقدسة تعتبر المرأة مجرد متعة جسدية، والمرأة في التلمود وهو الكتاب الثاني من كتب اليهود بعد التوراة يقول : إن المرأة من غيربني إسرائيل ليست إلا بهيمة لذلك فالزنا بها لا يعتبر جريمة لأنها من نسل الحيوانات .

وكذلك يقرر التلمود أن المرأة اليهودية ليس لها أن تشكو من زوجها إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية ويخلص الكاتب من هذا فيقول : ينطلق منطق الفكر

اليهودي بالنسبة للمرأة من مسؤوليتها عن الخطيئة الأولى وبالتالي هي التي جلت المتاعب للجنس البشري، وضرورة تسلط الرجل عليها واستبعادها لتلد له الأولاد. فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية، وكل ما تلقطه، وكل ما تكسب من سعي وعمل، وكل ما يهدى إليها في عرسها ملك حلال لزوجها يتصرف به كما يشاء بدون معارض. وليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى لو ثبت عليه الزنا وتتيح الشريعة اليهودية للرجل الحق المطلق في طلاق زوجته دون قيود أو شروط متى شاء وكيفما شاء، ولم يسمح للزوجات أن يطلبن الطلاق، مثلاً ذكر في سفر التثنية الإصلاح 24.

والغريب أنَّه في الديانة اليهودية "المحرفة" شهادة مئة امرأة تعادل شهادة رجل واحد !!

كما ينقل عن اليهود أنهم إذا حاضرت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤكلوها، ولم يشاربوا ولم يجتمعوا معها في البيت. كما ورد في كتاب التثنية فرض زواج المرأة الأرملة من أخو زوجها.

المرأة في الدين المسيحي:

ترى النصرانية ان الزواج بالمرأة دنس يجب الابتعاد عنه، ورجال الدين الذين لا يتزوجون هم الاطهار، والعزب افضل عند الله من المتزوج .

والمرأة حسب الرؤية النصرانية هي مدخل الشيطان إلى نفس الرجل، ورددوا ماقاله اليهود بانها سبب خطيئة ادم ولهذا فانهم يرون ان لا اهلية لها وما لها ملك زوجها . يقول الفيلسوف الانجليزي برناردو: في اللحظة التي تتزوج فيها المرأة تصبح ملكاً لزوجها هي وما تملكه. وكان بولس يعتبر النساء أقل منزلة من الرجال، فهو القائل : لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن في الكلام، بل أمرن أن يخضعن للطاعة، هكذا تأمر الشريعة، فإن أردن أن يتعلمن شيئاً ليسألن رجالهن في المنزل، لأنه من المعيب للمرأة أن تتكلم في الكنيسة .

وفي إنجلترا صدر أمر ملكي من هنري الثامن يحظر على المرأة قراءة الكتاب المقدس، ولم يكن للمرأة حتى عام 1882 الحق في التملك. كما أن شخصية المرأة في

انجلترا مجوبة بشخصية زوجها ولم يرفع عنها هذا الحجر الا بحلول عام 1870 ، ثم صدر قانون عام 1883 باسم ملكية المتزوجة وبمقتضاه رفع عنها هذا الحجر. وفي ايطاليا اخرج قانون صدر عام 1919 المرأة من عدد المحجور عليهم. وفي ألمانيا وسويسرا عدلت القوانين الصادرة في أوائل القرن العشرين من قواعد الحجر على المرأة، وأصبح للزوجة مثل ما لزوجها من حقوق .

وفي القرن الخامس أجمعـت المسيحـية أن المرأة خـلـوـ من الروح الناجـية من عـذـاب جـهـنـمـ ما عـدـاـمـ المـسـيـحـ، وتسـأـلـواـ هـلـ تـعـدـ الـمـرـأـ إـنـسـانـاـمـ غـيرـ إـنـسـانـ؟ـ!!ـ

المـرأـةـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ :

ساعدـتـ مـشارـكـةـ الـمـرأـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـقـاـفـيـةـ عـلـىـ فـوزـهـاـ بـبعـضـ الـمـزاـيـاـ فـيـ ذـلـكـ الـعـهـدـ ، فـالـمـرأـةـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ أـىـ مـاـ قـبـلـ إـسـلـامـ اـشـهـرـتـ بـالـشـجـاعـةـ.

وـكـانـ تـعـدـ الـزـوـجـاتـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ بـغـرـضـ التـقـاـخـرـ وـالتـبـاهـيـ لـأـنـ شـيـوخـ الـقـبـائـلـ كـانـواـ يـرـغـبـونـ فـيـ التـقـاـخـرـ بـأـنـ لـدـيـهـمـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الـزـوـجـاتـ وـالـأـبـنـاءـ. وـانتـشـرـتـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ جـريـمةـ وـأـدـ الـبـنـاتـ ، فـكـانـ يـتـمـ قـتـلـ الـبـنـاتـ بـعـدـ الـولـادـةـ اـعـتـقـادـاـ مـنـهـمـ بـأـنـ إـنـجـابـ الـبـنـاتـ يـجـلـبـ الـعـارـ لـلـآـبـاءـ.

وـكـانـ الـوـأـدـ يـتـمـ فـيـ صـورـ قـاسـيـةـ إـذـ كـانـ الـبـنـتـ تـُدـفـنـ حـيـةـ!ـ وـكـانـواـ يـتـفـنـنـوـنـ فـيـ هـذـاـ بـشـتـىـ الـطـرـقـ ، فـمـنـهـمـ مـنـ كـانـ إـذـاـ وـلـدـتـ لـهـ بـنـتـ تـرـكـهاـ ، حـتـىـ تـكـونـ فـيـ السـادـسـةـ مـنـ عـمـرـهـاـ ، ثـمـ يـقـولـ لـأـمـهـاـ :ـ طـبـيـبـهـاـ ، وـزـيـنـهـاـ ، حـتـىـ أـذـهـبـ بـهـاـ إـلـىـ اـحـمـائـهـاـ!ـ وـقـدـ حـفـرـ لـهـ بـئـرـاـ فـيـ الصـحـراءـ ، فـيـبـلـغـ بـهـاـ الـبـئـرـ ، فـيـقـولـ لـهـاـ :ـ اـنـظـرـيـ فـيـهـاـ ، ثـمـ يـدـفـعـهـاـ دـفـعاـ ، وـيـهـيلـ الـتـرـابـ عـلـيـهـاـ .

وـعـنـ بـعـضـهـمـ ، كـانـ الـوـالـدـ إـذـ جـاءـهـاـ الـمـخـاصـ ، جـلـسـتـ فـوـقـ حـفـرـةـ ، مـحـفـورـةـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـمـولـودـ بـنـتـاـ رـمـتـ بـهـاـ فـيـهـاـ ، وـرـدـمـتـهـاـ ، وـانـ كـانـ اـبـنـاـ قـامـتـ بـهـ معـهـاـ ، وـبـعـضـهـمـ كـانـ إـذـاـ نـوـيـ أـلـاـ يـئـدـ الـوـلـيدـةـ ، أـمـسـكـهـاـ مـهـانـةـ ، إـلـىـ أـنـ تـقـدـرـ عـلـىـ الرـعـيـ ، فـيـلـبـسـهـاـ جـبـةـ صـوـفـ أـوـ شـعـرـ ، وـيـرـسـلـهـاـ فـيـ الـبـادـيـةـ تـرـعـىـ لـهـ إـبـلـهـ.

نظرة الإسلام للمرأة:

قال الدكتور أمين عن النظرة الإسلامية للمرأة : ان حقيقة المرأة عند كثير من الأمم السابقة قضية جدلية ردواها من الزمن وكان مدار الجدل : هل المرأة إنسان ام جان ؟ وان كانت إنساناً فهل ينظر إليها كما ينظر إلى الرجل ؟ وقد كانت الإجابات في جميع الأحوال في غير صالح المرأة وعلى فرض أنها كانت في صالح المرأة فإنها لم تكن تحظ ببرؤية ذلك في الواقع العملي حتى أصحاب البيانات السماوية (التي تحرفت) كانوا من زاد من عنت المرأة على مر العصور يبنونها مع ذلك من أجل أغواها ادم للاكل من الشجرة ومخالفه امر الله تعالى ومن ثم كان الهبوط من الجنة. فقالوا: لا يُنظر إليها الا نظرة احتقار لأنها مغوية ومضلة لاستحق الاحترام ومع تعاقب الدهور كان الناس حيالها بين غال ومفرط وبين غال جداً ومفرط جداً ولم نسمع فيهم عن متساهل أو مرفق بشانها الا الإسلام الحنيف وكان له في المرأة نظرة ميزتها عن بقية أزمانها كما سنبينه بعد قليل ان شاء الله تعالى.

فالمرأة التي دخل قومها الإسلام عزت وارتفعت مكانتها وأاما الشعوب والامم التي لم تدخل الإسلام فكثير منهم ثاير بنظره الإسلام إلى المرأة إلى حد كبير والبعض الآخر ممكناً كان يناسب الإسلام العداء كان يقتبس من افكار الإسلام ويتأثر به من غير ان يظهر او ربما من غير ان يدرك ذلك ولأن الشيء بالشيء يذكر فان بعض زعماء قريش كان يتسلل من جنح الليل إلى الكعبة في مكة ليستمع إلى القرآن من تلاوة رسول الله ﷺ في صلاته عند الكعبة ولم يكن يتاثر الصليبيين بال المسلمين في حروبهم ضد الإسلام اقل تاثراً من غيرهم فقد لاحظ الجنود الصليبيين بال المسلمين في احدى المعارك مسلماً قتيلاً كشفت عورته ورأوا عانته محلقة فعندما رجعوا إلى معسكرهم قاموا بحلق عاناتهم وهناك من الشواهد والأمثلة في هذا المعنى الشيء الكثير ومهما يكن من أمر فقد وضع الإسلام الأمور في نصابها ونزل المرأة المنزلة اللائقة بها وحفظ لها مكانتها ورعى شأنها وذلك من خلال الحقوق التالية : حق المرأة في ابداء رايها في الخطاب، حقها في المهر، حقها في الميراث، حقها في امتلاك، المال والتصرف فيه واستثماره، حقها في التعليم وحقوق أخرى كثيرة للمرأة.

لماذا ابتليت المرأة ؟؟؟

المرأة في منظور الديانات الثلاث:

إن صورة حواء كفافة في التوراة أدّت إلى تأثير سلبي جداً على النساء في كافة جوانب التقليد اليهودي والمسيحي. كل النساء يعتقد بأنهم ورثن من أمّهم حواء التوراتية، كلا ذنبها ومكرها. ولذلك، كانت النساء جميعهن غير موثوقات، فالمرأة حسب تلك النظرة هي تابعة، شريرة، وأن الحيض والحمل هما العقوبة العادلة للذنب الأبدى للجنس النسائي الملعون. ولكي تقدركم هو سلبي تأثير حواء التوراتية، كان على كل حفيداتها من النسوة أن يفعن ثمن ذلك الذنب. علينا أن نقرأ كتابات بعض اليهود والمسيحيين في هذا الموضوع. دعنا نبدأ بالعهد القديم وننظر إلى بعض المقططفات التي كتبها من يدعون أرباب الأدب والحكمة فنجد فيها: "أجد المرأة هي أكثر مرارة من الموت، المرأة هي فحٌ، قلبها فحٌ ويديها سلاسل. طلما ابتهل الرجل إلى الله أنها تهرب منه، لكنها ستورطه بالآثام... ما زلت أفتّش عن نساء مستقيمات لكن لا أجد، وجدت أن هناك رجل مستقيم واحد من بين ألف، لكن لم أجد إمرأة مستقية واحدة من بين كل النسوة" (سفر الجامعة 28:7).

وفي الجزء الآخر من الأدب العربي الموجود في التوراة الكاثوليكية قرأننا: "لا شرٌ يجيء من مكان قريب أشرٌ من المرأة.... بدأ الذنب بإمرأة وشكراً لها أنتا كانا يجب أن نموت" (سفر الجامعة 19:25 ، 24)

أدرج الأبحار اليهود تسع لعنتات أوقعت على النساء نتيجة سقوطهن في المعاصي:
" أعطي للمرأة تسع لعنتات وموت: عباء دم الحيض ودم البكارة؛ عباء الحمل؛ عباء الولادة؛ عباء تربية الأطفال؛ ورأسها يجب أن يُعطى كما الذي هو في الحداد؛ وتتشقّب أذنها مثل عبد دائم أو بنت عبد يخدمان سيدهما؛ ولن يُعد بها كشاهد؛ وبعد كل شيء -- الموت".⁽¹⁾"

(1) Leonard J. Swidler, Women in Judaism: the Status of Women in Formative Judaism (Metuchen, N.J: Scarecrow Press, 1976) p. 115.

حتى يومنا هذا، هنالك رجال يهود أرثوذوكسيون يقرأون في صلاة صبحهم اليومية "بوركت يا الله ملك الكون أنت ما جعلتني إمرأة". هنالك صلاة أخرى وجدت في العديد من كتب الصلاة اليهودية: "الشّكر لله أَنَّه لَم يخْلُقْنِي مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِ. وَأَنَّه مَا خَلَقْنِي إِمْرَأَةً. وَلَم يخْلُقْنِي جَهُولاً".⁽¹⁾

حواء التوراتية لعبت دوراً أكبر جداً في المسيحية منها في اليهودية. لأن ذنبها كان محوري ضد الإيمان المسيحي الكامل، لأن المفهوم المسيحي يرى أن سبب مهمة السيد المسيح على الأرض نجم عن عصيان حواء وعدم امتثالها لأمر الله. أثبتت وبعد ذلك أغوت آدم لإتباع هواها.

ولذلك، طردهما الله من السماء إلى الأرض، إلى أناس كانوا قد لعنوا بسببهم. ورثوا ذنوبهم، الذي ما كان ليغفره الله حتى يعاقب به كل أحفادهم، وهكذا، كل البشر ولدوا في الذنب. ولكي ينقى البشر من ذنوبهم الأصلي¹، كان لابد أن يضحي الله بالسيد المسيح، الذي يفترض أن يكون ابن الرب، فيوضع على الصليب. لذا، فإن حواء هي مسؤولة عن خطأها، وذنب زوجها، الذنب الأول لكل الإنسانية، وموت ابن الرب.

بكلمة أخرى، المرأة الواحدة التي تصرف بشكل إنفرادي تسبب سقوط الإنسانية. ماذا عن بناتها؟ هن مذنبات مثلها ويجب أن يعتبرن مثلها. لنستمع النغمة الحادة لما يقوله باول في العهد الجديد: "أي امرأة يجب أن تتعلم الهدوء والإسلام الكامل. أنا لا أسمح للمرأة بالتعليم أو أن يكون عندها سلطة على رجل؛ هي يجب أن تكون صامتة. لآدم الحق أولاً، ثم حواء. وآدم ما كان الرجل المخدوع؛ كانت هي المرأة التي خدعت وأصبحت آثمة" (أنا تيموثي 2:11-14).

أما ترتوليان فقد كان صريح بدرجة أكبر من الأستاذ باول، بينما كان يتكلم مع أفضل أخواته في الإيمان، قال: "هل أنت لا تعرف بأن الكل هو حواء؟ حكم الله على هذا الجنس الذي نعيش فيه هذا العمر: المرأة هي الذنب يجب أن تعرفه. هي بوابة الشيطان: هي مفتاح الشجرة المحرمة: هي الهارب الأول من القانون

(1) Swidler, op. cit., pp. 80-81.

القدسي: أنت هي التي أقمعته، الشيطان ما كان ليجرؤ بما فيه الكفاية للمهاجمة. لذا فأنّت التي حطمت الرجل الذي هو صورة الله بسهولة. وبسبب صحرائكم حتى ابن ربكم كان لابد أن يموت.

أوغسطين كان مخلصاً لتراث أسلافه، كتب إلى صديقه له: "ما هو الإختلاف سواء أكان (الشيطان) هو في الزوجة أو الأم، هي ما زالت حواء الفاتحة التي يجب أن نحذرها في آية إمرأة... لا أستطيع أن أجده ما هي فائدة المرأة للرجل، إن استثنينا كون وظيفتها الأساسية هي الحمل وإنجاب الأطفال". وبعد عدة قرون نجد أن توماس لايزال يعتبر النساء مخلوقاً ناقصاً كثیر العيوب، حيث يرى: "حسب الطبيعة الشخصية، المرأة هي ناقصة وبنت زنى، لأن قوة الطبيعة في بذرة الرجل يمكنها انتاج نفس النوع الكامل من الجنس الذكري، بينما نجد أن نتاج المرأة يأتي من قوة معابة أو من اضطراب مادي أو ربما بسبب تأثيرات خارجية".

أخيراً، نرى أن المصلح المشهور مارتن لوثر لا يستطيع أن يرى أي منفعة من المرأة سوى لجلب الأطفال إلى هذا العالم قدر ما تستطيع بغض النظر عن آية آثار جانبية قد تتحقق بها.

"إن أصبحت النساء مُتعبات أو يمْتنَ فهذا غير مهم، ليימتن أشاء الولادة، فلهذا خلقن".

مراراً وتكراراً نؤكد أن كل النساء مشوهات السمعة بسبب صورة حواء الفاتحة، وهذا ثمن لحساب التكوين. لأن تلخيص مفهوم اليهودية والمسيحية للنساء سُمِّ بالإيمان بتلك الطبيعة الشريرة لحواء ونسليها النسائي.

البنات المخزيات:

في الحقيقة، هنالك الإختلاف بين الرؤية التوراتية والرؤبة القرآنية بشأن الجنس النسائي يبدأ حال ولادة الأنثى، على سبيل المثال، تصرح التوراة بأنّ فترة نجاست الأم الطقوسية تكون مرّتين طلما أنها تلد بنتاً أما إذا كان المولود ذكراً، فإنها تكون نجسة مرة واحدة (لاوي. 12:2-5). تذكر التوراة الكاثوليكية بشكل واضح تلك الاشارة: "إن ولادة البنت (أنثى) هي خسارة" (سفر الجامعه. 3:22). واستناداً لهذه الرؤيا

فإن الأولاد يحضون بكمال المودة والحب. "أي رجل يعلم ابنه ويرعايه فان عدوه سيحسده." (الجامعة 30:3)

جعل الأحبار اليهود لزاماً على الرجال اليهود إنتاج النسل لكي يكاثروا الجنس اليهودي. في نفس الوقت، لم يخفوا تفضيلهم الواضح للأطفال الذكور: "هذا جيد لأنّي الذين يُرزقون بالأطفال الذكور ولكنّه وباء لأنّي الذين تولد لهم إناث" ، "عند ولادة الذكر يتيح الجميع . وعند ولادة البنت فإن الكل حزين، وعندما يجيء ولد إلى العالم، يجيء سلام إلى العالم... وعندما تولد بنت، لا شيء يجيء معها ." تعتبر البنت عبء ثقيل على أبيها ومجلبة للعار، كما نص عليه السفر: "ابنتك متهرة؟ أجعل مراقبتك عليها حادة كي لا تجعلك أضحوكة لأعدائك، وكلام البلدة عنك، والشرارة المعتادة، وتضعك في خزي دائم أمام عامة الناس (سفر الجامعة 10:26).

"اجعل البنت المتهرة تحت السيطرة القوية، وإلا ستتنهك وتتنفس في الغي. ورافقها بصرامة على عينها الوجهة، ولا تُفاجأ إن هي أخرّتك (جامعة 11:42).

كانت هذه الفكرة نفسها موجودة عن البنات بأنهن مصادر الخزي التي قادت العرب الوثنين، قبل وصول الإسلام، لـ مُزاولة وآد النساء. أدان القرآن هذه الممارسة الشنيعة بشدة. يجب أن نذكر بأن هذه الجريمة الشريرة ما كانت ستتوقف في بلاد العرب لو لا أن القرآن أنكرها وأوجب على فاعلها العقاب الأليم، علاوة على ذلك، لم يجعل القرآن تمثيلاً بين الأولاد والبنات. ومقارنته مع التوراة، يعتبر القرآن ولادة الأنثى هي بمثابة هدية وبركة من الله، تماماً مثل ولادة الذكر.

إن قلب اليهودية هو التوراة، القانون. على أية حال، طبقاً للتلمود، "النساء مغافيات من دراسة التوراة." أُعلن بعض أحبار اليهود بشدة "لنترك كلمات التوراة أن تحرق بالنار أفضل من أن تتعلمها النساء" ، و"من يُعلم التوراة لابنته فهو كما لو أنه يعلمها مجونها".⁽¹⁾

أما موقف الأستاذ باول في العهد الجديد ليس بالملح من رأي غيره حيث يقول: "كما في كل تجمعات القديسين، يتوجب على النساء أن يبقين صامتات في

(1) .Denise L. Carmody, "Judaism", in Arvind Sharma, ed., op. cit., p. 197.

الكنائس. لا يسمح لهن بالكلام، لكن يجب أن يكنّ خاضعات مستسلمات، حيث ينص التشريع: إن أردن الإستفسار عن شيء، فعليهن أن يسألن أزواجهن في البيت؛ لأنه مُعيّب على المرأة الكلام في الكنيسة". (Corinthians 14:34-35). كيف يمكن للمرأة أن تتعلم إن لم يسمح لها بالكلام؟ كيف يمكن للمرأة أن تتمو بشكل ثقافي إن كان لزاماً عليها أن تكون في حالة من الإسلام الكامل؟ كيف توسع آفاقها إن كان مصدر معلوماتها الوحيد هو زوجها في البيت؟

نجاسة المرأة وطهارتها:

إن القوانين والتعليمات اليهودية المتعلقة بحيض النساء فيها تقييديات صارمة جداً. يعتبر العهد القديم المرأة الحائض هي قذرة وملوثة. علاوة على ذلك، "إن نجاستها تؤثر وتتجسس الآخرين أيضاً. وأن أيّ شيء تمسه فإنه يصبح قذراً لمدة يوم: "عندما تكون المرأة في حالة نزفها المنتظم للدم، فان نجاستها ستستمر سبعة أيام، وأن أي شخص يلمسها سيكون نجساً ولا يطهر حتى حلول المساء. وأن أيّ شيء تستند عليه أثناء فترة حيضها سيكون قذراً، وأيّ شيء تجلس عليه سيكون قذراً. وأنّ من يلمس سريرها يجب أن يغسل ملابسه ويستحم بالماء، وهو يبقى نجساً حتى حلول وقت المساء سواء أكان ما لمسه هو السرير أو أيّ شيء كانت تجلس عليه"(لاوي 15:19-23).

وبسبب طبيعة "التلوث" هذه عند المرأة فهي أحياناً تُعاقب بابعادها عن كل شيء لكي تقادى أية إمكانية للإتصال معها. وتكون قد أرسلت إلى بيت خاص يدعى "بيت النجاسة" لقضاء كامل مدة نجاستها.⁽¹⁾ يعتبر التلمود أن المرأة تكون خطراً قاتل حتى لو لم يحصل أي إتصال جسدي:

"علم أخبارنا: .. لو أن المرأة الحائض قد مررت من بين اثنين من الرجال، فإن كانت في بداية فترة حيضها فانها ستذبح أحدهما، وإن كانت في نهاية حيضها فانها ستسبب نزاعاً بينهما" (بساحيم صفحة 111 a). وأكثر من ذلك، يُحرّم على زوج المرأة الحائض دخول الكنيس إن كان قد تنجس ولو بالغبار الذي تحت أقدامها. وأن أي كاهن تكون زوجته، إبنته، أو أمّه في فترة حيضها، فلا يُسمح له بقراءة الابتهالات

(1) Swidler, op. cit., p. 137.

الكهنوتية في الكنيس⁽¹⁾. ولا عجب أن العديد من النساء اليهوديات ما زلن يُشنن إلى الحيض بأنه "اللعنة".⁽²⁾

وخلاصة ذلك أن المرأة الحائض تكون نجسة كنجاسة الوثن، فهي تنجرس كل ما تمسه وكل ما تتقله. قال معلمنا الربّي: لو أن المرأة لم تتصل جنسياً مع زوجها في اليوم الثالث فإنها تبقى طاهرة وهذه هي فكرة الرابي اليعيزر بن عزاريما، فلو أنها اتصلت مع زوجها يوم الخميس ولم تواصله يوم السبت فهي تبقى نظيفة، ولا يهم كيف كان الاتصال وفي أي جزء من اليومين كانت قد اتصلت معه. ويقول الرابي إشمائيل: إن هذا الفاصل الزمني قد يشمل على ستة فترات، فقد نص الحاخام إشمائيل على أن المرأة عندما تكون غير طاهرة فإذا كان الجماع قد حدث مبكراً من يوم الخميس في بداية المساء وتم الاقطاع في نهاية يوم السبت فإن ذلك يشتمل على ستة فترات خلال الفاصل الزمني الواحد الذي تكون فيه المرأة نجسة، أما إذا كان الجماع قد بدأ في ليل يوم الخميس فتكون هنالك خمسة فترات وإذا كان في نهاية يوم الخميس ف تكون هنالك أربعة فترات حتى يوم السبت تكون المرأة خلال تلك الفترات الحالات هي في وضع النجاسة.

أما الرابي عقيبه فيقول، إن هذا الفاصل الزمني في دور النجاسة للمرأة يمتد إلى خمسة فترات بالتحديد، ولو أن جزءاً من الفترة الأولى قد انقضى فإن المرأة تعطى جزءاً من الفترة السادسة، أي عندما تدخل حالة المودة الحميمة بين المرأة وزوجها فإن الاتصال الأولى يقرر بداية النجاسة عند المرأة قبل حدوث حالة الجماع الحقيقي.

يقول شماعي: إنه من قبيل الكفاية لكل النسوة اللاتي يعتبرن غير طاهرات فقط منذ وقت إصابتها بالنزف فهي تصبح غير طاهرة. يقول هيليل: تعتبر المرأة غير طاهرة منذ الفحص السابق الذي أجرته وحتى الفحص الحالي، حتى لو كان يتوسط الفحصين عدة أيام.

Ibid., p. 138. (1)

(2) Sally Priesand, Judaism and the New Woman New York: Behrman. House, Inc., 1975 p. 24.

ويقول الحكماء: ليس هذا الرأي ولا ذاك: المرأة تعتبر غير ظاهرة خلال الأربع والعشرون ساعة الماضية، لو كانت هذه المدة أقل من الوقت الذي تضمنه الفحص الحالي.

لو أن المرأة كان لها وقتاً ثابتاً يكفي لأن تكون غير ظاهرة منذ الوقت الذي أصابها النزف، لو أنها واقعـت شخصاً واستعملـت خرقـة الفحـص للتأكد من حالـتها (النزـف) فإن ذلك يعتبر فحـصاً، وقد يكونـ الوقت المتخلـل لأربعـة وعشـرون ساعـة، أو فـترة منـ الفـحـص السـابـق وـحتـى الفـحـص الحـائـي.⁽¹⁾

شهادة المرأة:

من الناحية الأخرى، لم يكن يسمح للنساء أداء الشهادة في المجتمع اليهودي قديماً.⁽²⁾ فـإن الأخـبار يـعتبرـون النـسـاء غـير مـؤـهـلات لـالـشـهـادـة بـسبـبـ الـلـعـنـاتـ التـسـعـ علىـ كلـ النـسـاءـ التيـ أـدـتـ لـسـقوـطـهنـ. وـأنـ النـسـاءـ فيـ إـسـرـائـيلـ الـيـوـمـ لاـ يـسـمـحـ لـهـنـ لـإـلـادـاءـ بالـشـهـادـةـ فيـ مـحاـكـمـ الـرـبـانـيـينـ.⁽³⁾ وـيعـزـيـ الأـخـبارـ سـبـبـ كـوـنـ النـسـاءـ لـاـ يـسـتـطـعـنـ الـلـادـاءـ بـالـشـهـادـةـ بـالـإـسـتـشـهـادـ بـسـفـرـ التـكـوـينـ 18:9ـ16ـ، حـيـثـ نـصـ السـفـرـ عـلـىـ أـنـ سـارـهـ زـوـجـةـ إـبـراهـيمـ قـدـ كـذـبـتـ. فـاستـعـمـلـ الـأـخـبارـ هـذـهـ الحـادـثـةـ كـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ النـسـاءـ غـيرـ مـؤـهـلاتـ لـالـشـهـادـةـ. نـلـاحـظـ هـنـاـ بـأـنـ هـذـهـ القـصـةـ التـيـ روـيـتـ فيـ التـكـوـينـ 18:9ـ16ـ قدـ دـُكـرـتـ أـكـثـرـ مـرـّةـ فيـ الـقـرـآنـ بـدـوـنـ أـيـ تـلـمـيـحـ يـقـولـ أـنـ سـارـهـ كـذـبـتـ (74ـ11:69ـ، 30ـ51:24ـ). وـفيـ الـغـربـ الـمـسيـحـيـ، مـنـعـ كـلـاـ القـانـونـيـنـ الـإـكـلـيـرـوـسـيـ وـالـمـدـنـيـ النـسـاءـ مـنـ إـعـطـاءـ الشـهـادـةـ حـتـىـ وـقـتـ مـتأـخـرـ مـنـ الـقـرنـ الـمـاضـيـ.⁽⁴⁾

لو أن رجلاً أتهم زوجته بعفتها، فلا يؤخذ بشهادتها طبقاً للتوراة. الزوجة المتهمة يجب أن تخضع للمحاكمة الصارمة. في هذه المحاكمة، تواجه الزوجة مراسيم

(1) التلمود : بابا الشهادات (عديوت)

(2) Swidler, op. cit., p. 115.

(3) Lesley Hazleton, Israeli Women The Reality Behind the Myths New York Simon and Schuster, 1977 p. 41.

(4) Gage, op. cit. p. 142.

وطقوساً مُذلةً على أساس إثبات ذنبها أو براءتها (سفر الأعداد 11:5-31). فإن وُجدت مذنبة بعد هذه المحاكمة، فانهم يحكمون عليها بالموت. وان ثبتت براءتها فانه ليس على زوجها أيّ لوم. إضافةً إلى ذلك، لو أن رجلاً تزوج امرأة ثم ادعى أنها لم تكن عذراء، فانهم يأخذون بادعائه ولا يسمعون لأي شهادة منها لاثبات انها كانت عذراء. وأن على والديها أن يأتون بالدليل على عذرتها أمام شيخوخ البلدة. وإن لم يكن بمقدور الأهل أنْ يثبتوا براءة ابنتهم، فانها سُترجم حتى الموت على عتبات أبيها. وإن تمكّن الأهل من إثبات براءتها، فان على الزوج أن يدفع غرامة بمقدار مائة من شاقلات الفضة وبذلك لا يجوز له أن يطلق زوجته مادام على قيد الحياة.

ولو أن رجلاً تزوج من امرأة، وبعد أن جامعها ما أحبّ عشرتها، فيكرهها ويفتري عليها وينعتها باسم سيئ، فيقول 'تزوجت هذه المرأة، لكن عندما اقتربت منها، لم أجده برهان بكارتها'، ثمّ أن الأب والأم يجلبان برهان أنها كانت عذراء إلى باب شيخوخ البلدة، فان أبو البت يقول للشيخوخ، 'أعطيت ابنتي للزواج من هذا الرجل، لكنه يكرهها الآن، ولقد افتري عليها وقال بأنه لم يجد ابنتي عذراء، ولكن هذا برهان بكارتها'، ثمّ أن أبوها يعرضون القماش (الذي فيه دم البكار) أمام شيخوخ البلدة، وأن الشيوخ يأخذون الرجل ويعاقبونه، ويغزونه مائة من شاقلات الفضة ويعطونها إلى أب البت، لأن هذا الرجل أعطى لعذراء إسرائيلية اسم سيئ، والزوجة تستمر بوصفها زوجته؛ ولا يجب أن يطلقها طالما بقي على قيد الحياة. فان كانت التهمة حقيقة ولا برهان على بكارتها، فانهم يأتون بها إلى باب بيت أبيها حيث هناك يرميها رجال البلدة بالحجارة حتى الموت. لأنها فعلت شيئاً مُعيباً في إسرائيل قبل أن تتزوج وهي لا تزال في بيت أبيها. عليكم أن تطهّروا الشر من بينكم." (سفر تثنية 21:13-22:21)

الزنى :

الزنـا هو ذنـبٌ عند كل الأديـان. تـأـمر التـورـاة حـكـم الإـعدـام لـكـل من الزـانـي والـزانـيـة (الـاوـي. 10:20). يـعـاقـب الإـسـلام كـل من الزـانـيـيـاً أـيـضاً عـلـى حد سـوـاء والـزانـيـة (24:2). عـلـى أـيـة حـالـ، ان التـعرـيف القرـآنـي للـزنـا هو مـخـالـف كـلـاً عـن التـعرـيف التـورـاتـيـ. الزـنـا، طـبقـاً لـلـقـرـآنـ، هو دـخـول رـجـل متـزـوج أـو اـمـرـأـة متـزـوجـة فيـ قـضـيـة مـعـاشـرة خـارـجـ

العلاقة الزوجية. أما التوراه فتعتبر الزنا هو قضية المعاشرة خارج العلاقة الزوجية فقط على المرأة المتزوجة (سفر لاويين 10:20، سفر تثنية 22:22، أمثال 20:6-7:27). "لو أن رجلاً وُجد يعاشر زوجة رجل آخر، فان كلام من الرجل والمرأة التي عاشرها، يجب أن يموتا. أنت يجب أن تطهر الشر من إسرائيل" (تثنية 22:22). إذا ارتكب رجل جريمة الزنى مع زوجة الرجل الآخر، فان كلام الزاني والزنانية يجب أن يموتا" (لاوي 10:20).

طبقاً للتعریف التوراتي، لو أن الرجل المتزوج يعاشر امرأة عزياء، فهذه لا تعتبر جريمة مطلقاً. الرجل المتزوج الذي عنده علاقات خارج العلاقة الزوجية مع النساء العازبات ليس زانياً والنساء العازبات لسن زانيات. إن جريمة الزنا تتحقق فقط عندما يعاشر الرجل، سواء أكان متزوجاً أو أعزباً، امرأة متزوجة. في هذه الحالة، الرجل يعتبر زانياً، حتى لو لم يكن متزوجاً، والمراة تعتبر زانياً. باختصار، إن جريمة الزنا هي أيّ اتصال جنسي محرم مع امرأة متزوجة. أما قضية معاشرة رجل متزوج مع امرأة أخرى ليست بحد ذاتها جريمة في عرف مفسري التوراة. لماذا هذا المعيار الأخلاقي الشكلي؟ طبقاً للموسوعة الجودية، تعتبر الزوجة موجودة لكي تكون ملكاً للزوج، وأن الزنا يعتبر شكلًا من أشكال انتهاك حقوق ملكية الزوج؛ والزوجة باعتبارها مملوكة للزوج فليس لها مثل هذا الحق عليه.⁽¹⁾

فإذا مارس رجل الجنس مع امرأة متزوجة، هو سينتهك ملكية الرجل الآخر، ولهذا يجب أن يعاقب. حتى يومنا هذا في إسرائيل، لو أن رجلاً متزوج يعاشر امرأة عزياء، فان أطفاله من تلك المرأة يعتبرون شرعاً. لكن، لو أن امرأة متزوجة عاشرت رجلاً آخر، سواء أكان متزوجاً أو أعزباً، فان أطفالها من ذلك الرجل هم شرعاً فقط لكونهم يعتبرون للقطاء ويحرمون من الزواج بأيّ يهود آخرين، ولكن يتزوجن من متحولين - الذين دخلوا اليهودية - ولقطاء آخرين. هذا المنع يبقى حتى أحفاد الأطفال لعشرة أجيال حتى ينتهي عيب الزنا من هؤلاء.⁽²⁾

(1) Jeffrey H. Togay, "Adultery," Encyclopaedia Judaica, Vol. II, col. 313. Also, see Judith Plaskow, Standing Again at Sinai: Judaism from a Feminist Perspective (New York: Harper & Row Publishers, 1990) pp. 170-177.

(2) Hazleton, op. cit., pp. 41-42.

الأئمأن أو النذور:

طبقاً لمفسري التوراة، على الرجل أن ينجز أي نذور يجعلها للرب. ويجب أن لا يحيث بكلمته. من الناحية الأخرى، أن قسم المرأة لا يتوجب بالضرورة عليها. إذ يجب أن يصدق من قبل أيها، إن كانت تعيش في بيته، أو من قبل زوجها، إن كانت متزوجة. لو أن الأب / الزوج لا يؤيد قسم ابنته / أو نذور الزوجة، فإن كل النذور التي قطعتها تصبح باطلة وملغية: "لكن إذا حرم أباها نذرها عندما يسمع عنه، فإنه لا شيء من نذورها أو وعودها التي ألزمت نفسها ستتفذ... وأن لزوجها الحق في أن يؤكد أو يبطل أي قسم تقطعه هي" (أعداد 15-30:2).

لماذا لا تعتبر الكلمة المرأة مرتبطة بها؟ إن الجواب بسيط: لأنها ممتلكة من قبل أيها قبل الزواج، أو من قبل زوجها بعد الزواج. وأن سيطرة الأب على ابنته كانت مستبدة إلى درجة أنه يتمنى أن يبيعها إن استطاع! إذ يشار إليه في كتابات الأخبار تلك: "الرجل قد يبيع ابنته، لكن المرأة لا تبيع ابنتها؛ الرجل قد يخطب ابنته، لكن المرأة قد لا تخطب بنتها".⁽¹⁾

يشير الأدب الرياني أيضاً بأن الزواج يمثل انتقال السيطرة من الأب إلى الزوج: "إن الخطوبة هي عملية جعل المرأة ملكاً مصوناً وهي الملكية المنيعة للزوج...". من الواضح، إن المرأة تعتبر موجودة لكي تكون ملكية شخص آخر، وهي بذلك لا تستطيع إعطاء أي تعهدات لا يصدق عليها مالكها. من الجدير بالإهتمام ملاحظة أن هذا الأمر التوراتي الذي يتعلق بنذور النساء كان يتضمن نتائج سلبية على النساء اليهوديات واليسريحيات حتى وقت مبكر من هذا القرن. المرأة المتزوجة في العالم الغربي ما كان عندها منزلة قانونية. إذ أن زوجها يمكنه أن ينكر أي عقد، صفقة، أو يلغى أي عهد قطعته. النساء في الغرب (الوريث الأكبر للترااث اليهودي _ المسيحي) هن غير قادرات على إبرام عقد لأنهن مملوکات عملياً لشخص آخر. النساء الغربيات عانين تقريباً ألفي سنة بسبب الموقف التوراتي بشأن موقع النساء قياساً بآبائهم وأزواجهم.⁽²⁾

(1) Swidler, op. cit., p. 141.

(2) Matilda J. Gage, Woman, Church, and State (New York: Truth Seeker Company, 1893) p. 141.

ممتلكات الزوجة:

تشترك الأديان الثلاثة - الإسلام، النصرانية واليهودية - في الاعتقاد الثابت في أهمية الزواج والحياة العائلية. ويتفقون أيضاً على قيادة الزوج في العائلة. على الرغم من هذا، هناك اختلافات صارخة توجد بين الأديان الثلاثة فيما يتعلق بحدود هذه القيادة، إن التقليد اليهودي- المسيحي، على خلاف الإسلام، يوسع قيادة الزوج عملياً على ملكية زوجته. التقليد اليهودي يرى أن دور الزوج نحو زوجته يتاتى من مفهوم أنه يمتلكها كما يمتلك عبداً.⁽¹⁾ هذا المفهوم كان السبب وراء سياسة الوجهين في قوانين الزنا وقدرة الزوج على إبطال نذور زوجته. هذا المفهوم كان أيضاً مسؤولاً عن إنكار الزوجة أية سيطرة على ملكيتها أو مدخولاتها. حالما تتزوج المرأة اليهودية فإنها تقعد أية سيطرة على ملكيتها ومدخلولها إلى زوجها. أكد الأخبار اليهود حق الزوج على ملكية زوجته كبدية لا مثلاً لها هي: "طالما أن شيئاً صار في حيازة المرأة فإنه يجب أن يصير في حيازة ملكيتها أيضاً"، و "طالما أن الرجل قد امتلك المرأة، إلا ينوجب أن يكتسب أيضاً ملكيتها".⁽²⁾

وهذا يجعل زواج أغنى امرأة أن تصبح مفلسة عملياً. يصف التلمود الحالة المالية للزوجة كالتالي: "كيف للمرأة أن تمتلك شيئاً ما لها يعود لزوجها؟ ما له فهو له وما لها فهو له أيضاً... مدخلولاتها وما قد تجده في الشوارع أيضاً هو ملك له. المواد المنزلية، حتى فتات الخبر على المنضدة، كلها له. لو أنها دعت أحداً إلى بيتها وأطعنته، فإنها تسرق من زوجها...". (سنهررين 71أ، طلاق 162). حقيقة الأمر أن ملكية الأنثى اليهودية جعلت لجذب الخاطبين. عندما تخصص أي عائلة يهودية لابنهم سهم عقار من أملاك أبيها هو سيستعمل كمهر في حالة الزواج. لأن هذا المهر قد جعل البنات اليهوديات عبأً غير مرغوب فيه على آباءهن. كان على الأب أن يرعى ابنته لسنوات وبعد ذلك يستعد لزواجهها بطلب المهر الكبير. وهكذا فان الفتاة في العائلة يهودية كانت مسؤولية جسمية ولا منفعة فيها.⁽³⁾

(1) Louis M. Epstein, The Jewish Marriage Contract (New York: Arno Press, 1973) p. 149.

(2) Swidler, op. cit., p. 142.

(3) Epstein, op. cit., pp. 164-165.

هذه المسؤولية توضح سبب وجود مظاهر الحزن عند ولادة البت في المجتمع اليهودي القديم. كان المهر يقدم كهدية زفاف للعرس تحت بند الإستئجار. يتصرف الزوج كأنه المالك العملي للمهر لكنه لا يستطيع أن يبيعه. أما العروس فانها تفقد أية سيطرة على المهر منذ لحظة الزواج. علاوة على ذلك، فان الزوجة تعلم أنها ستعمل بعد الزواج وأن كل مدخولاتها لابد أن تصير إلى زوجها مقابل التزامه بمعيشتها. يمكن للزوجة أن تستعيد ملكيتها فقط في حالتين: الطلاق أو موت زوجها. أما لو أنها تموت أولاً، فإنه يرث ملكيتها. لكن في حالة موت الزوج، فإن الزوجة يمكنها أن تستعيد ملكيتها وحقوق الزوجية، لكن ليس لها الحق في أن ترث أي سهم من ملكية زوجها الميت الخاصة. يجب أن نشير بأن العريس أيضاً لابد أن يقدم هدية زواج إلى عروسه، لكنه يبقى هو المالك العملي لهذه الهدية طالما أنهم متزوجون.

المسيحية، حتى فترة قريبة، اتبعت نفس التقليد اليهودي. كل السلطات الدينية والمدنية في الإمبراطورية الرومانية المسيحية (بعد قسطنطين) تطلبت إتفاقية بشأن الملكية كشرط لتحديد الزواج. قدمت العوائل مهوراً كبيرة لبناتهم، ما حمل الرجال على الزواج في وقت مبكر، بينما أجلت بعض العوائل زيجات بناتهم لوقت متأخر على غير المألف.⁽¹⁾ حسب القانون الكنسي، للزوجة الحق في تعويض مهرها إذا بطل الزواج مالم تكن مذنبة بجريمة الزنا. في هذه الحالة، تخسر حقها في المهر الذي بقى عند زوجها.

وبحسب الشريعة والقانون المدني فإن المرأة المتزوجة في أوروبا المسيحية وأمريكا تفقد حقوق ملكيتها، وكان هذا القانون سارياً حتى نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين. على سبيل المثال، حقوق النساء تحت القانون الإنجليزي جمع ونشر عام 1634^{هـ} هذه الحقوق متضمنة: "ما يملكه الزوج فهو ملكاً له، وما تملكه الزوجة فهو له".

(1) James A. Brundage, Law, Sex, and Christian Society in Medieval Europe .. Chicago: University of Chicago Press, 1987, p. 88.

لا تفقد المرأة أموالها عند الزواج فقط، لكنها تفقد شخصيتها أيضاً. لا قيمة لما تفعله من الناحية القانونية. زوجها يمكن أن ينكر أيّ بيع أو هدية جعلاً من قبلها كما أنها لا تملك الحق القانوني لفعل ذلك. الشخص الذي له معها أيّ عقد فانه يعتبر مجرماً لمشاركته في عملية احتيال. علاوة على ذلك، هي لا تستطيع أن تقاضي أو تكون مقاضية باستعمال اسمها الخاص، ولا يمكن أن تقاضي زوجها.⁽¹⁾

المرأة المتزوجة تُعتبر كالراسب عملياً في نظر القانون. عندما تحتسب الزوجة على زوجها ببساطة، فإنها تكون قد فقدت ملكيتها، شخصيتها القانونية، واسم عائلتها.

الطلاق :

نجد أن الأديان الثلاثة لها اختلافات ملحوظة في مواقفهم نحو الطلاق. تمقت المسيحية الطلاق جملةً وتقصيلاً. يدعو العهد الجديد لعدم حلّ الزواج بشكل صريح. وهذا منسوب إلى السيد المسيح أن قال، "لكن أنا أُخبرك الذي أي واحد الذي يطلق زوجته، فيماعدا خيانة الزوجة، فإنه يجعلها تصبح زانية، وأي واحد يتزوج المرأة المطلقة فإنه يرتكب جريمة الزنى".⁽²⁾ هذا المثال بدون شك هو غير واقعي. إذ أنه يفترض حالة الكمال الأخلاقي للمجتمعات الإنسانية التي لم توجد بعد. عندما يدرك الزوجان بأن حياتهما الزوجية غير قابلة للتصليح، فإن تحريم الطلاق سوف لن يحسن هذه العلاقة. وأن إجبار الأزواج غير المتفاهمين اطلاقاً، سيجرهم على البقاء سوية ضد إراداتهم. لا عجب أن العالم المسيحي الكامل ألزم لإقرار الطلاق أخيراً.

الديانة اليهودية، من الناحية الأخرى، تسمح بالطلاق حتى بدون أيّ سبب. العهد القديم يعطي الزوج الحق لطلاق زوجته حتى إن كان هو يكرهها فقط: "لو أن رجلاً تزوج من إمرأة تسبب استياءه لأنه يجد فيها شيئاً مخل بالأداب، فمن حقه أن يكتب لها وثيقة الطلاق، يسلمه لها ويخرجها من بيته، ولو أنها بعد أن خرجت من بيته

(1) Abdel-Haleem Abu Shuqqa, Tahreer al Mar'aa fi Asr al Risala (Kuwait: Dar al Qalam, 1990) pp. 109-112.

(2) ماثيو 5:32

أصبحت زوجة لرجل آخر، وزوجها الثاني أصبح يكرهها أيضاً ويكتب لها شهادة الطلاق، يعطيها لها ويخرجها من بيته، أو إذا مات الزوج الثاني، ثمّ أن زوجها الأول الذي طلقها أراد أن يتزوجها مرة أخرى، لا يسمح له بذلك لأنها تكون قد دُعست⁽¹⁾.

سببت النصوص السابقة بعض النقاش الكبير والحاد بين العلماء اليهود بسبب خلافهم على تفسير الكلمات "يستأونون" ، "بدائة" ، و"كراهيّة" التي ذكرت في النصوص. يسجل التلمود اختلاف آرائهم: "تقول مدرسة شماعي بأنّ الرجل يجب أن لا يطلق زوجته مالم يجدها مذنبة بسوء تصرفها الجنسي، بينما تقول مدرسة هيليل بأنّه قد يطلقها حتى إذا اختلفت مجرد صحن له. أما الحبر عقيبة فيقول بأنه قد يطلقها ببساطة حتى إن وجد إمراة أخرى أجمل منها"⁽²⁾.

يتلو العهد الجديد رأي الشمامئين بينما تبع القانون اليهودي رأي الميليين والحربر عقيبة.

منذ أن سادت وجهة نظر مدرسة هيليل، صار التقليد للقانون اليهودي ساري المفعول لإعطاء حرية الزوج بطلاق زوجته بدون أيّ سبب مطلاقاً. ولم يكن العهد القديم يعطي الزوج الحق لطلاق زوجته "المستاءة" فقط، بل يعتبر طلاق "الزوجة السيئة" هو التزام شرعي:

"الزوجة السيئة تجلب إدلالاً، ونظرات محقرة، وجراح للقلب. سيكون الزوج ضعيف اليدين وضعيف الرُّكبة إن كانت زوجته تخفق في جعله سعيداً. المرأة أصل الذنب، وبسببها كلنا نموت. لا تسمح للزوجة السيئة أن تقول ما تحبه. وإن كانت لا تقبل سيطرتك عليها فالأفضل أن تعطيها وثيقة الطلاق وتخرجها من بيتك.⁽³⁾ سجل التلمود عدة أعمال معينة من قبل الزوجات اللاتي أجبرنَ أزواجهن على طلاقهم: "إذا أكلتْ - الزوجة - في الشارع، إذا شربت بجشع في الشارع، إذا أرضعت في الشارع.

(1) (سفر التثنية 24:1-4)

(2) (طلاق a 90)

(3) (سفر الجامعة 25:25)

يقول الحاخام مائير: في كل حالة من هذه الحالات. على الزوجة أن تترك زوجها⁽¹⁾. والتلמוד جعل الطلاق إلزامياً أيضاً للزوجة العاقر (التي لم تحمل أي أطفال خلال عشر سنوات): أخبارنا علموا: إذا تزوج الرجل وعاش معها عشرة سنوات ولم تحمل له أي طفل، فعليه أن يطلقها.⁽²⁾

من الناحية الأخرى، لا يحق للزوجة طلب الطلاق حسب القانون اليهودي. آية زوجة يهودية، على آية حال، لها الحق بطلب الطلاق من المحكمة اليهودية شرط أن يكون هنالك سبب وداع قوي لطلبتها هذا. وهنالك دوافع ضئيلة جداً هي التي تمكّن المرأة من نيل حقها في الطلاق.

وماهي هذه الدوافع التي تعطي للزوجة الحق في طلب الطلاق؟ إن كان الزوج مصاباً بعيوب جسدية أو مرض جلدي - كالجذام - أو كان الزوج لا ينجز مسؤولياته الزوجية، الخ. المحكمة قد تدعم طلب الزوجة بالطلاق لكن ليس بمقدورها أن تحلّ الزواج. الزوج فقط يمكنه ذلك حين يوافق على تسليم زوجته ورقة الطلاق. وأن بمقدور المحكمة أن تجلد الزوج، أو تفرمه، تسجنه، وتطرده لإجباره على تسليم ورقة الطلاق الضرورية إلى زوجته. على آية حال، إذا كان الزوج عنيباً بما فيه الكفاية، يمكنه أن يرفض منح زوجته الطلاق ويقيها مرتبطة به إلى مala نهاية. وأسوأ من ذلك كله، هو يستطيع أن يهجرها دون منحها ورقة طلاق، ويتركها لاهي متزوجة ولا مطلقة - معلقة -.

والزوج يمكنه أن يتزوج امرأة أخرى أو يعيش مع أي امرأة عازبة حتى خارج عش الزوجية ويصبح له منها الأطفال (وهؤلاء الأطفال يعتبرون شرعاً تحت القانون اليهودي). أما الزوجة المهجورة، من الناحية الأخرى، فهي لا تستطيع الزواج من رجل آخر طالما أنها لازالت متزوجة قانوناً وهي لا تستطيع العيش مع أي رجل آخر لأنها ستعتبر زانية وأطفالها من هذا الإتصال سيكونون غير شرعاً عيين لعشرة أجيال. أي

(1) (طلاق صفحة a 89).

(2) (يفاموت: أرملا الأخ a 64).

إِمْرَأَةٌ يُفِي مِثْلَ هَذِهِ الْوَضْعَ تُدْعَى agunah آغونه (المرأة المقيدة أو المحبوسة وفي الإسلام تسمى المعلقة).

في الولايات المتحدةاليوم هناك تقريباً 1000 إلى 1500 إِمْرَأَةٌ يهودية آغونوت agunot (جمع آغونه)، بينما في إِسْرَائِيل عددهم قد يصل إلى 16000 آغونه. الأزواج قد يَتَرَوَّنَآلاف الدولارات من زوجاتهم المقيدات كبدل لطلاق يهودي.⁽¹⁾

يحتلُّ الإِسْلَامُ المَوْقِعَ الْمُوْسَطَ بَيْنَ الْمُسْكِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالطلاقِ. الزواج في الإِسْلَام هو رابطة مقدسة لا يمكن حلّه إلا بأسباب مقنعة. يُؤْمِرُ الأَزْوَاجُ بِمُتَابَعَةِ كُلِّ العَلاجِ الْمُحْتَمَلِ عِنْدَمَا تَعْرَضُ حَيَاتِهِمُ الْزَوْجِيَّةُ لِلخطرِ. وَلَا يَجُاؤُنَ إِلَى الطَّلاقِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَخْرَجٌ آخَرُ. بِإِيْجَازِ، الإِسْلَامُ لَا يُشَجِّعُ عَلَى الطَّلاقِ مَطْلَقاً، فَهُوَ يُعِيقُ عَمَلِيَّةِ الطَّلاقِ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ. دُعْنَا نَرْكِزُ عَلَى هَذَا الجَانِبِ أَوْلَـاً. الإِسْلَامُ يَبْيَّنُ حَقَّ الشَّرِيكَيْنِ لِإِنْهَاءِ عَلَاقَتِهِمَا الْزَوْجِيَّةِ. يَعْطِيُ الإِسْلَامُ الْزَوْجَ الْحَقَّ بِالطلاقِ. عَلَوْةً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ عَلَى خَلَافِهِمَا الْيَهُودِيَّةِ، فَهُوَ يَمْنَحُ الْزَوْجَ الْحَقَّ لِحَلِّ الزَّوْجَ خَلَالَ مَا يَعْرُفُ بِالْخَلْعِ.

إِذَا حلَّ الزَّوْجُ بِطَلاقِ زَوْجَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ بِالْسَّتْرَجَاعِ أَيّْ مِنْ هَذَا يَا الزَّوْجَ الَّتِي وَهَبَهَا لِزَوْجَتِهِ. يَمْنَحُ الْقُرْآنُ بِشَكْلٍ وَاضْعَافِ الْأَزْوَاجِ مِنْ اسْتِرْدَادِ أَوْ اِنْقَاصِ مَهْرٍ أَوْ هَدَى يَا زَوْاجَهُمْ مَهْمَا كَانَتْ غَالِيَّةً أَوْ ثَمِينَةً. وَلَكِنْ فِي حَالٍ تَكُونُ الْزَوْجَةُ هِيَ الَّتِي طَلَبَتِ الطَّلاقَ، حِينَهَا يُمْكِنُهَا هِيَ أَنْ تَعِيدَ هَذِهِ الْهَدَى وَالْمُقَرَّراتِ الْزَوْجِيَّةِ إِلَى زَوْجَهَا. كَمَا وَأَنَّ الْقُرْآنَ يَحِثُّ عَلَى عَدْمِ تَرْكِ الْزَوْجَةِ مَعْلَقَةً، لَا هِيَ مَتْزُوجَةٌ وَلَا مَطْلَقَةٌ، فَالْأَفْضَلُ إِيجَادُ وَسِيلَةٍ وَحَلْوَ لِلْفَاءِ الطَّلاقِ وَالرَّجُوعِ إِلَى الْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ وَالْإِنْدِمَاجِ فِي مَجَمِعِ مَلْهُوِّ الْمَحَبَّةِ وَالتَّفَاهِمِ وَالْأَلْفَةِ، وَلَكِنْ إِنْ انْقَطَعَتْ تَلْكَ الأَسْبَابُ وَالْحَلُولُ فَيُجِبُ الطَّلاقُ وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا تَرْكُ الْزَوْجَةِ مَعْلَقَةً..

الطلاق حلالٌ في الإِسْلَامِ وَلَكِنْهُ أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ مَا فِيهِ مِنْ مَسَأَةٍ تُؤْثِرُ سَلْبًا عَلَى حَيَاةِ الشَّرِيكَيْنِ بَعْدَمَا عَاشَا حَيَاةً وَحْدَةَ الْمَصِيرِ وَالْجَسَدِ وَمَا قَدْ يَنْجُمُ عَنِ الْأَنْحرَافِ وَالْفَسَادِ. وَالْمَأْسَاةُ أَسْوَءُ إِنْ كَانَ هَنَالِكَ أَطْفَالٌ مِنْ هَذَا الْأَرْتِبَاطِ الْمَقْدِسِ، فَإِنَّ

(1) نجمة تورنتو.. 8 نيسان.. 1995

محنة الآباء تحقيق بالأبناء بأشد حالات الحزن والضياع وفقدان ذلك الحنان الرياني الذي جعل لديمومة الأسرة وسر بقاء قوتها. في بعض الحالات، الزوجة المسلمة قد تكون راغبة بالإبقاء على زواجها لكنها تجد نفسها ملزمة بطلب الطلاق بسبب بعض الأسباب المقنعة مثل: وحشية الزوج، هروبه بدون سبب، الزوج لا ينجز مسؤولياته الزوجية، الخ. في هذه الحالات تحل المحكمة الإسلامية الزواج بالطلاق.

باختصار، عرض الإسلام للمرأة المسلمة بعض حقوق عظيمة: فهي يمكنها أن تنهي الزواج بالخلع، ويمكنها أن تطلب الطلاق. الزوجة المسلمة لا يمكن أن تصبح مقيدة من قبل زوج عنيد. هذه الحقوق هي التي أغرت النساء اليهوديات اللاتي عشن في المجتمعات الإسلامية المبكرة للقرن السابع أن يطلبن الحصول على أوراق الطلاق من أزواجهن اليهود في المحاكم الإسلامية. لكن الأخبار اعتبروا وثائق الطلاق هذه باطلة وملغية.

ولكي يلغون هذه الممارسة، أعطى الأخبار حقوقاً وإمتيازات جديدة للنساء اليهوديات في محاولة لإضعاف دعوى المحاكم الإسلامية. وأن النساء اليهوديات اللاتي يعشن في البلدان المسيحية لم يتلقين أي إمتيازات مماثلة منذ تطبيق القانون الروماني الخاص بالطلاق، ولم تبق هناك جاذبية أكثر من القانون اليهودي.⁽¹⁾

يجب أن نلاحظ بأن التلمود يقر ضرب الزوجة كتأديب لغرض انضباطها. مسموح له ضرب زوجته حتى إن هي فقط ترفض أن تقوم بشغلها المنزلي. علاوة على ذلك، لم يشر إلى استعمال العقاب الخفيف. بل يسمح لكسر عناد زوجته بالسوط أو حتى بتجويعها.

الأمهات:

دأب العهد القديم في عدة أماكن يأمر بالرحمة ومراعاة شعور الآباء وتدين أولئك الذين يهينونهم. على سبيل المثال، "أي واحد يلعن آباءه أو أمّه، يجب أن يوضع

(1) ديفيد أمرام: الطلاق في القانون اليهودي استناداً للتلمود والتوراة.. طبعة فيلاديلفيا .. 1896. صفحة

تحت عقوبة الموت⁽¹⁾ . "الرجل الحكيم هو من يجلب بهجة لأبيه لكن الرجل الأحمق هو من يحتقر أمه"⁽²⁾ بالرغم من أن تشريف الأب لوحده هو مذكور في بعض الأماكن، ومثال على ذلك: - "الرجل حكيم هو الذي يمثّل لأمرأته"⁽³⁾ أما الأم لوحدها لم تذكر!! علاوة على ذلك، ليس هناك تأكيد خاص على معالجة الأم بلطف كإشارة لتقدير معاناتها العظيمة في الحمل والرضاعة. إضافة إلى ذلك فإن الأمهات لا يرثن مطلقاً من أطفالهن بينما الآباء يرثون.

من الصعب الكلام عن العهد الجديد ككتاب مقدس يدعو إلى تشريف الأم عكس ذلك، يتولد الإنطباع الذي يعتبر العهد الجديد أن معاملة الأمهات برحمة هو كعائق في الطريق إلى الله. طبقاً للعهد الجديد، لا يستطيع المرأة أن يصبح مسيحي جيد مستحق ليصبح تابعاً للسيد المسيح مالم يكره أمّه. هو ماسببوه إلى السيد المسيح لأن قال: "أي أحد يأتيني وهو لا يكره أباًه وأمه" ، زوجته وأطفاله، إخوته وأخواته -- نعم، حتى حياته الخاصة -- فهو لا يمكن أن يكون تابعي⁽⁴⁾ . علاوة على ذلك، يصور العهد الجديد السيد المسيح بأنه لا يبالي بل ولا يحترم حتى أمّه. على سبيل المثال، عندما جاءت تبحث عنه بينما هو كان يوصي الحشد، فهو حينها لم يهتم بالخروج لرؤيتها: "ثم أن أمّ السيد المسيح وأخوه قد وصلوا. وقفوا خارجاً، أرسلوا شخص ما لدعوته. وأن الحشد كان يجلس حوله فأخبروه، 'أمك وإخوتك خارج يبحثون عنك. قال: 'من أمي وإخوتي؟ ثم نظر إلى أولئك الجالسين في دائرة حوله وقال، 'هؤلاء هم أمي وإخوتي! بإرادة الله يكون أخي وأختي وأمي.⁽⁵⁾" .

قد يجادل أحد بأنّ السيد المسيح كان يحاول تلقين جمهوره درس مهم في روابط دينية لا تقل أهمية من الروابط العائلية. على أية حال، كان يمكن أن يعلم مستمعيه نفس الدرس بدون عرض مثل هذه اللامبالاة المطلقة لأمه. بل يمكن أن يعطي

(1) (لاوي. 9:20)

(2) (أمثال 20:15)

(3) (أمثال 1:13)

(4) (لوقا 26:14)

(5) (مارك 3:31 - 35)

لمستمعيه تشريفاً لتلك الأم التي حملته وأرضعته: "بينما كان السيد المسيح يتحدث إلى الحشد، وإذا امرأة بين الجمّهور صاحت، 'مباركة هي الأمُّ التي أنجبتكم ورعاكم.' أجاب، 'مباركون بالأحرى، أولئك الذين يسمعون كلمة الله ويطاعونها'.^(١) إن كانت أمّ بمقام مريم العذراء قد عوّلت بمثل هذه الفضاظة، كما صوره العهد الجديد، من قبل ابن مقامه كالسيد المسيح، فكيف ستعامل الأمُّ المسيحيّة البسيطة من قبل أبنائهما المسيحيين العاديين؟

أما في الإسلام فقد أولى الله للأم أشد صور الاحترام والتشريف، ان القرآن وضع مقام الأبوين واحترامهما بعد حب وعبادة الله. "وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوالدين احسانا..إما يبلغن عنك الكير أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أَفْ ولا تتهربهما وقل لهم قولاً كريماً..واخفض لهم جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما رباني صغيراً.. ما هي كلمة أَفْ؟ هي حتى تعبر الضجر من شيء بأن تتألف بوجودهما، حتى لا يشعران بمجرد الحيرة أمامك أو الضعف.

ثم يوصي القرآن بالأم التي حملته وهناً على وهن - معاناة إثر معاناة - ووضعته ثم أرضعته ليبلغ أشد.. كيف بعد ذلك يجب أن تُعامل هذه الأم؟ لو أن المرأة حمل أمه على رأسه وطاف بها لأي مكان تريده عمره كلها، وقبل ما تحت قدميها، وأطعمها وكساهاً آواهاً إلى فراشها وغطتها عمره كلها، ما كان ذلك يساوي طلقةً واحدة حينما ولدته.

ميراث المرأة :

إحدى أهم الاختلافات بين القرآن والتوراة هو موقفهما من ميراث النساء من ملكية قريب ميت. الموقف التوراتي وصف باختصار من قبل الخبراء Epstein : "ان التقليد المستمر الذي لم ينتهك منذ أن أعطيت التوراة وهو أن المرأة عضو في العائلة كالزوجة أو البنات، لا حق لها المطالبة في أملاك العائلة. ان هذا المنظور يجعل العنصر النسائي هو جزء من هذه الاملاك العائلية، ليس لها تلك الشخصية القانونية في امتلاك الارث حالها حال العبد المملوك . بينما نجد التشريع الموسوي ينص على أن

البنات يجوز لهن المطالبة بالارث في حال عدم وجود ذكر للميراث، لكن الزوجة لم تعرف كوريث حتى في مثل هذه الشروط.

لماذا كان العنصر النسائي للعائلة يعتبر كجزء من العقار العائلي؟ يجيب الخبر أبستين: "هم ممتلكون -- قبل الزواج، من الأب؛ وبعد الزواج، من الزوج".

إن القواعد التوراتية للميراث ملخصة في سفر الأعداد 27:11-27:1. لا تعطى الزوجة أي سهم في عقار زوجها، بينما هو وريثها الأول، حتى أنه يرثها قبل أبنائها. يجوز للبنت أن ترث فقط إذا لم يكن هناك أي ورثة ذكور. أي أم لا ترث عندما يكون الأب موجود. الأرامل والبنات الباقين، يكن تحت رحمة الورثة الذكور. لهذا نرى الأرامل والبنات اليتيمات كن الأكثر فقراً في المجتمع اليهودي. أما المسيحية فقد اتبعت نظاماً لوقت طويل، حيث مَنعت كلتا القوانين الإكليلوسية والمدنية البنات المسيحيات من الإشتراك مع إخوانهم في ميراث الأب. إضافةً إلى ذلك فان الزوجات كن محروميات من أية حقوق في الميراث. هذه القوانين الجائرة بقيت حتى وقت متأخرًا من القرن الحالي.

كان عند العرب الوثنين قبل الإسلام، حقوق ميراث حصرت بشكل خاص في الأقرباء الذكور. ألغى القرآن كل هذه العادات الظالمة وأعطى الحق لكل النساء أن يشتركن في الميراث. الأمهات المسلمات، الزوجات، البنات، والأخوات قد استلمن حقوق الميراث قبل مائة وثلاثة عشر سنة قبل أن تُعترف أوروبا بهذه الحقوق.

إن قسمة الميراث موجودة بشكل واسع وبكمية هائلة من التفاصيل في القرآن. وإن القاعدة العامة تقضي بأن السهم النسائي هو نصف سهم الذكر ماعدا الحالات التي فيها تستلم الأم سهماً مساو لسهم الأب. هذه القاعدة العامة لو أنها أخذت بمعزل عن التشريعات الأخرى التي تتعلق بالرجال والنساء قد تبدو غير عادلة. ولكي نفهم السبب الجوهرى وراء هذه القاعدة، يجب أن نأخذ في الحسبان الحقيقة بأن الإلتزامات المالية للرجال في الإسلام تتجاوز التزامات النساء (راجع قسم ملكية الزوجة).

يتوجب على كل عريس أن يزود عروسه بهدية زواج. تصبح هذه الهدية ملكيتها الخاصة وتبقى ملكاً لها حتى بعد طلاقها. ولا تلتزم العروس بتقديم أيّة هدايا إلى

عرسها. علاوة على ذلك، يتحتم على الزوج المسلم معيله زوجته وأطفاله. من الناحية الأخرى، لا يتوجب على الزوجة مساعدة الزوج بتقديم تلك الاعالة. وأن كل ما تملكه من أملاك ومدخلات هو تحت تصرفها لوحدها ماعدا ما قد تعرضه هي لزوجها طوعاً. يتوجب علينا أن ندرك بأن الإسلام يدعو للحياة العائلية بشكل واسع، ويشجع الشباب بقوة على الزواج، ويحاول أن يعيق الطلاق، ولا يعتبر العزوبة مزيّنة حسنة. لذا، فإن الحياة العائلية هي المعيار في المجتمع الإسلامي.

ذلك، تقريباً أن كل الزواج للنساء البالغات والرجال، يتزوجون في مجتمع إسلامي ليحمل الرجل كل التكاليف لهذا الغرض. في ضوء هذه الحقائق، لذا نرى عموماً، أن الرجل تكون عليه أعباء مالية أكبر من النساء المسلمات، ولهذا كانت قواعد الميراث ليقصد منها الموازنة كي لا يعيش المجتمع بنظرات طبقية. وبعد مقارنة بسيطة بين الحقوق المالية وواجبات النساء المسلمات، استنتجت إمرأة مسلمة بريطانية بأن الإسلام عامل النساء ليس فقط بانصاف ولكن بسخاء.⁽¹⁾

الأرامل:

حقيقة أن العهد القديم لم يعترف بأي حقوق ميراث للزوجات، صارت الأرامل هن الأكثر ضعفاً من بين السكان اليهود. وأن الأقرباء الذكور الذين ورثوا كل عقار للزوج الميت، كان يتوجب عليهم أن يزودوا تلك الزوجة بما تحتاجه من ذلك الميراث. ولم يكن لهؤلاء الأرامل أية حيلة لضمان تفيذ هذا البند، مما أدى بهن للإعياش على رحمة الآخرين. لذا، كانت الأرامل بين الأصناف الأوطأ في إسرائيل القديمة والتترمّل أعتبر رمزاً للمهانة العظيمة (أشعيا 54:4).

لكن محن الأرملة في التقليد التوراتي توسيع ليصل إلى ما بعد استثنائها من ميراث ملكية زوجها. طبقاً لسفر التكوين 38، على الأرملة التي يموت زوجها بدون أطفال، يجب أن تتزوج آخر زوجها، حتى وإن كان هو متزوج قبلًا، لكي يتمكن من انتاج ذرية لأخيه الميت، بهذا يضمن لاسم أخيه أن لن ينقرض من المجتمع (كما

(1) عائشة ليمو و فاطمة حيرين. المؤسسة الإسلامية. لندن.. 1978 صفحة 23

سيأتي ضمن البحث موضوع يفاموت): "ثم قال يهودا قال إلى عونان، 'يتوجب عليك أن تسام مع زوجة أخيك وتتجز واجبك إليها كنسيب، لإنتاج النسل لأخيك'.⁽¹⁾

لا يتوجب موافقة الأرملة على هذا الزواج . لأن الأرملة تعتبر جزء من ملكية زوجها الميت وأن وظيفتها الرئيسية أن تضمن أجيال زوجها القادمة. هذا القانون التوراتي ما زال في إسرائيلاليوم. وأن أي أرملة بدونأطفال في إسرائيل تورث إلى أخي زوجها. وإذا كان الأخ صغير جداً لكي يتزوج، يتوجب على أرملة أخيه أن تتظر حتى يبلغ سن الرشد. ولو أن أخي الزوج الميت رفض الزواج منها، فإنها تطلق ويمكنها أن تتزوج أيّ رجل من اختيارها. وهذه ظاهرة عامة في إسرائيل ، حيث أن تلوك الأرامل يخضعن للإبتزاز من قبل نسبيائهن لكي ينلن حرريتهن.

كان للعرب الوثنين قبل الإسلام ممارسات مماثلة. كانت الأرملة تعتبر جزء من ملكية زوجها والتي سيرثها ورثته الذكور وكان عليها أن تتزوج ابن الرجل الميت الأكبر من زوجته الأخرى. هاجم القرآن بشكل صارم وألغى هذه العادة المهيمنة: ولا أن تنكحوا ما نكح آبائكم إلا ما قد سبق، ذلك لأنه يعتبر من الخزي والعار على المجتمع.

كان الأخبار ينظرون إلى الأرامل والنساء المطلقات نظرة استصغار، لذا ورد في التقليد التوراتي أن الكاهن الأكبر لا يستطيع أن يتزوج أرملة، إمرأة مطلقة، أو مومس: "(الكاهن الأكبر) يتزوج من امرأة يجب أن تكون عذراء. ولا يجب أن يتزوج من أرملة، ولا إمرأة مطلقة، أو إمرأة دُسست بالدعارة، لكن فقط يتزوج من العذراء من ناسه الخاصين، بذلك سوف لن يُدنس نسله بين شعبه".⁽²⁾

في إسرائيل اليوم، ان نسل طائفة كوهين (الكهنة الكبار أيام المعبد) لا يجوز لهم الزواج من مطلقة، أرملة، أو مومس. وفي التشريع اليهودي أن المرأة التي ترممت ثلاث مرات، مع أن الأزواج الثلاثة يموتون بباب طبيعية فإنها تعتبر قاتلة ويحرم عليها الزواج مرة أخرى.

(1) (تكوين 38:8)

(2) (لاوي. 21:13 - 15)

أما القرآن فليس له تلك التقييدات الصارمة، إذ انه من حق الأرملة والمطلقة من الزواج بأي رجل ترغبان، كما وأعطى للمرأة حرية الاختيار عند موت زوجها، ان تشاء تتزوج أو تضل لوحدها شرط أن تصون عفتها ولا تحاول جذب الآخرين بما لديها أو عليها من زينة جسدية أو مادية. كما ونص الإسلام على حق المرأة في ميراث زوجها الميلت، وأعطاتها ثمن الميراث ان كان لها أولاد، كما وأوصى الإسلام بحسن معاملة الأم الأرملة واحترامها بكل الأشكال التي تحفظ كرامتها.

تعدد الزوجات:

دعنا نعالج السؤال المهم الآن المتعلق بتعدد الزوجات. تعدد الزوجات هي ممارسة قديمة جداً وجدت في العديد من المجتمعات الإنسانية. التوراة لم تدن تعدد الزوجات. عكس ذلك، العهد القديم والكتابات الربانية يشهدان على مشروعية تعدد الزوجات كثيراً. قيل بأن الملك سليمان كان عنده 700 زوجة و300 محظية.⁽¹⁾ أيضاً، الملك داود قيل أنه كان قد تزوج العديد من الزوجات والمحظيات.⁽²⁾ وللهذا العهد القديم بعض الأوامر على كيفية توزيع ملكية رجل بين أبنائه من الزوجات المختلفات.⁽³⁾

إن التقييد الوحيد على تعدد الزوجات هو المنع من الزواج بأخت الزوجة لتصبح منافسة لأختها⁽⁴⁾. ينصح التلمود بالزواج من أربع زوجات كحد أعلى.⁽⁵⁾

اليهود الأوروبيون واصلوا مزاولة تعدد الزوجات حتى القرن السادس عشر. وزاول اليهود الشرقيون تعدد الزوجات بانتظام حتى وصلوا إلى إسرائيل حيث حُرم تعدد الزوجات تحت القانون المدني هناك. على أية حال، حسب الشريعة التي هي أعلى من القانون المدني في مثل هذه الحالات، يعتبر تعدد الزوجات جائز.⁽⁶⁾

(1) (ملوك 1:3:11)

(2) (صموئيل 2:13:5)

(3) (تثنية 22:7).

(4) (لاوي 18:18)

(5) Swidler, op. cit., pp. 144-148

(6) Hazleton, op. cit., pp 44-45.

أما العهد الجديد، طبقاً للأب يوجين هلمان Hillman في كتابه ذو البصيرة، كان قد أعاد النظر في موضوع تعدد الزوجات، "ولا توجد في العهد الجديد أيّ وصية واضحة تفيد بوجوب أحادية الزواج أو آية وصية واضحة تُحَرِّم تعدد الزوجات".⁽¹⁾ علاوة على ذلك، لم يتكلم السيد المسيح ضدّ تعدد الزوجات الذي قد زاوله اليهود في مجتمعه. يشدد الأب هلمان Hillman على الحقيقة بأنّ الكنيسة في روما منعت تعدد الزوجات لكي يتوافق مع الثقافة الإغريقية - الرومانية (التي وصفت فقط اتخاذ زوجة قانونية واحدة بينما توافق على اتخاذ المحظيات والداعرات). واستشهد بأوغسطين القائل "الحقيقة هي في وقتنا هذا، وبالتوافق مع الأعراف الرومانية، لن نسمح باتخاذ زوجة أخرى".⁽²⁾

ولقد دأبت الكنائس الأفريقية والمسيحيون الأفريقيون على تذكير إخوتهم الأوروبيون في أغلب الأحيان بأنّ منع الكنيسة من تعدد الزوجات هو تقليد ثقافي وليس أمراً دينياً مسيحياً أصلياً. أما القرآن، فهو على نقىض التوراة، فقد حدد العدد الأقصى للزوجات إلى أربعة تحت الشرط الصارم لمعاملة الزوجات على حد سواء وبعدل. ولا نفهم من ذلك أنه يتوجب على المؤمنين مزاولة تعدد الزوجات، أو اعتبار تعدد الزوجات كوضع مثالٍ.

بمعنى آخر، هل أن القرآن "أوصى" أو "سمح" بتعدد الزوجات ليس إلا؟ ولماذا يكون تعدد الزوجات جائز؟ إنّ الجواب بسيط: هناك أماكن وأوقات تتخللها أسباب إجتماعية وأخلاقية مهمة لتعدد الزوجات. وأن قضية تعدد الزوجات في الإسلام لا يمكن أن تفهم على أساس أنها التزامات المجتمع نحو الأيتام والأرامل. الإسلام كأي دين عالمي هو مناسب لكل الأماكن وكل الأوقات لا يمكنه أن يهمل مثل هذه الالتزامات الإنسانية المهمة. في أكثر المجتمعات الإنسانية، يفوق عدد الإناث أعداد الذكور. في الولايات المتحدة هناك، على الأقل، ثماني مليون إمرأة أكثر من الرجال.

(1) Eugene Hillman, Polygamy Reconsidered: African Plural Marriage, and the Christian Churches (New York: Orbis Books, 1975) p. 140.

(2) Ibid., p. 17.

في بلاد مثل غينيا هناك 122 أنثى لكل 100 ذكر. في تانزانيا، هناك 95.1 ذكر لكل 100 أنثى.

ماذا يجب أن يفعل المجتمع في مثل نسب الجنس غير المتساوية هذه؟ هناك حلول مختلفة، البعض قد يقترحون العزوبة، آخرون يفضلون وأد النساء (وهذا ما يحدث في بعض المجتمعات في العالم اليوم!) للتخلص من نسب النساء المتعاظمة. الآخرون قد يفكرون في أن المخرج الوحيد يقضي بأن المجتمع يجب أن يتحمل كل أساليب التعاملات جنسية عوضاً عن الزواج: مثلاً، الدعارة، فعل الجنس خارج إطار الزواج، الشذوذ الجنسي، الخ. وفي مجتمعات أخرى، مثل أكثر المجتمعات الأفريقية اليوم، يرون أن المخرج الأكثر شرفاً هو أن يُسمح ببعض الزوجات المقبول والمحترم ثقافياً وإجتماعياً وحضارياً. إن النقطة التي يُساء فهمها في أغلب الأحيان عند الغرب هي فكرة أن النساء في الثقافات الأخرى لا تتضرر إلى تعدد الزوجات كضرورة، بل تعتبر ذلك التعدد هو إشارة لهانة وذلة للنساء.

على سبيل المثال، العديد من العرائس الأفريقيات الشابات، المسيحيات منهن أو المسلمات أو غير ذلك، يفضلن الزواج من رجل متزوج لأنه كان قد أثبت بأنه زوج مسؤول. ان العديد من الزوجات الأfricanيات تحت أزواجهم أن يتزوجوا بزوجة ثانية لكي لا يقيبن وحيدات.⁽¹⁾

ان المسح الذي أجري على أكثر من ستة آلاف إمرأة تتراوح أعمارهن بين 15 إلى 59 سنة، في ثاني أكبر المدن في نايجيريا أوضح بأن 60 بالمائة هؤلاء النساء يكن مسرورات إذا اتخد أزواجهم زوجة أخرى. فقط 23 بالمائة منهن أبدين غضبهن من فكرة الإشتراك مع زوجة أخرى. ستة وسبعون بالمائة من النساء في المسح الذي أجري في كينيا ظهرن لظاهرة تعدد الزوجات على أنها ظاهرة إيجابية.

وفي مسح أُجري في ريف كينيا، ظهر أن نسبة 25 امرأة من 27 إمرأة اعتبرن تعدد الزوجات هو أفضل من الزواج الأحادي. ترى هؤلاء النساء أن تعدد الزوجات

(1) Ibid., pp. 92-97.

يمكن أن يكون تجربة سعيدة ومفيدة إذا تعاونت الزوجات في المشاركة مع بعضهم البعض.⁽¹⁾

تعتبر ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمعات الأفريقية هي ظاهرة محترمة، مما أدى ببعض الكنائس البروتستانتية لتصبح أكثر تسامحاً بشأنها. أعلن أسقف كنيسة أنجليكانية في كينيا أنه، "بالرغم من أن الزواج الأحادي قد يكون مثالياً للتعبير عن الحب بين الزوج والزوجة، إلا أن الكنيسة يجب أن تعتبر تعدد الزوجات في بعض الثقافات هو مقبول اجتماعياً، وأن الاعتقاد بفكرة أن تعدد الزوجات هي ظاهرة على نقيض المسيحية هو أمر غير حقيقي".⁽²⁾

وبعد دراسة دقيقة لموضوع تعدد الزوجات في أفريقيا، يستنتج قس الكنيسة الأنجليلكانية ديفيد جيتاري بأن مزاولة تعدد الزوجات هو اجراء مثالى مسيحي أفضل من الطلاق وإعادة الزواج وما يترتب عن ذلك من هجر الزوجات والأطفال الذين يتتابهم القلق والحيرة خلال تلك الفترات الصعبة.

هناك بعض الزوجات الأفريقيات المتعلمات الالاتي، بالرغم من أنهن عشن في الغرب لعدة سنوات، ليس لهن أيّة اعتراضات ضد ظاهرة تعدد الزوجات. إحداهن تعيش في الولايات المتحدة، تحث زوجها بجدية لأن يتخذ زوجة ثانية لمساعدتها في تربية الأطفال. المشكلة التي بين أيدينا تتلخص بوجود نسب الجنس الغير متوازنة وهي مشكلة خطيرة حقاً، ويكون سبب ذلك التفاوت هو الحرب أحياناً. هنالك قبائل أمريكية من أصل هندي تعاني كثيراً من نسب الجنس الغير متوازنة جداً بعد الخسائر في وقت الحرب. النساء في هذه القبائل، الالاتي قد تمتنع بمنزلة عالية جداً، قد قبلن فكرة تعدد الزوجات كأفضل حماية ضد الإنغماس في افعال مخلة بالأداب.

(1) Philip L. Kilbride, Plural Marriage For Our Times (Westport, Conn.: Bergin & Garvey, 1994) pp. 108-109.

(2) The Weekly Review, Aug. 1, 1987.

أما المستوطنون الأوروبيون، ولعدم وجود أيّ بديل آخر، أداروا تعدد الزوجات الهندي واعتبروها ظاهرة غير متحضرة!⁽¹⁾

بعد الحرب العالمية الثانية، كان هناك 7.300.000 إمرأة أكثر من الرجال في ألمانيا (3.3 مليون منهن كنّ أرامل). كان هناك 100 رجل بعمر 20 إلى 30 لكل 167 إمرأة في تلك المجموعة العمرية.⁽²⁾ بـ١٦٧ إمرأة من هؤلاء النساء إحتاجن لرجل ليس فقط كرفيق لكن أيضًا كمعيل للعائلة في وقت البؤس والمشقة التي لم يسبق لها مثيل. يستغل جنود جيش الحلفاء المتصر ضعف هؤلاء النساء، مما أدى بالكثير من الفتيات الشابات والأرامل لعاشرة أفراد تلك القوات. وأن العديد من الجنود الأميركيان والبريطانيين كانوا يدفعون ثمن متعتهم من السجائر، الشوكولاتة، أو الخبز ليس إلا. والأطفال سعدوا كثيراً بالهدايا التي دفعها هؤلاء الغرباء لهم، وأي صغير بعمر عشر سنوات قد سمع عن مثل تلك الهدايا من الأطفال الآخرين، تمنى من كل قلبه أن يحصل على رجل إنجليزي لأمه لكي لا تبقى جائعة طوال ذلك الوقت.⁽³⁾

يجب أن نسأل ضميراً عن هذه النقطة: ما الذي يُكرّم المرأة أفضل؟ زوجة ثانية مقبولة ومحترمة كما في نظرية الهندوس المحليين، أم مومس إفتراضية كما في رأي الحلفاء 'المتحضرين'؟ بمعنى آخر، ما الذي يُكرّم المرأة ويحفظ كرامتها، القانون الذي وصفه التشريع القرآني أم علم اللاهوت المستند إلى ثقافة الإمبراطورية الرومانية؟ إنه لأمر مهم أن نلاحظ ما جرى في مؤتمر الشباب الدولي الذي عقد في ميونخ عام 1948 والذي طرح مشكلة التفاوت الكبير في نسبة الجنس غير المتوازنة التي نوقشت في ألمانيا. أصبح واضحاً أنه لا حلّ يمكن أن يتحقق عليه، فاقتصر بعض المشاركين أن الحل يمكن في تعدد الزوجات. كان ردّ الفعل الأولى للإجتماع هو خليط الصدمة

(1) John D'Emilio and Estelle B. Freedman, *Intimate Matters: A history of Sexuality in America* (New York: Harper & Row Publishers, 1988) p. 87.

(2) John D'Emilio and Estelle B. Freedman, *Intimate Matters: A history of Sexuality in America* (New York: Harper & Row Publishers, 1988) p. 87.

(3) Ute Frevert, *Women in German History: from Bourgeois Emancipation to Sexual Liberation* (New York: Berg Publishers, 1988) pp. 263-264.

والإشمئزاز. ولكن بعد دراسة جادة للاقتراح، وافق المشاركون بأنه كان الحل المحتمل الوحيد. ولذلك، كان موضوع تعدد الزوجات من بين توصيات المؤتمر النهائي.⁽¹⁾

اليوم نرى أن العالم يمتلك أسلحة دمار شامل أكثر من أي وقت مضى والكنائس الأوروبية إن عاجلاً أم آجلاً، ستكون ملتزمة لقبول فكرة تعدد الزوجات لأنه المخرج الوحيد. اعترف الأب هيلمان بهذه الحقيقة بشكل مدروس اذ قال "معقول جداً أن هذه التقنيات الإبادية (حيوية نوية، مادة كيمياوية..) يمكن أن تتجزء عدم توازن قاتل بين الأجناس وأنَّ وسيلة الزواج الجماعي تصبح ضرورية من أجل البقاء... ثمَّ سيكون هناك نقيف للعادة والقوانين السابقة، وسيكون هنالك ميل طبيعي وأخلاقي مهم قد يظهر الحاجة لتعدد الزوجات. في مثل هذه الحالة، سوف يستتبط زعماء الكنيسة وعلماء الدين أسباباً حقيقة وبسرعة لا يجاد نصوص توراتية لتبرير مفهوم جديد للزواج."⁽²⁾ حتى يومنا هذا، يستمر تعدد الزوجات ليكون حلاً فاعلاً بعض الأمراض الاجتماعية في المجتمعات الحديثة. إن الإلتزامات العامة التي يتلوها القرآن مع رخصة تعدد الزوجات هي موجودة أكثر في الوقت الحاضر عند بعض المجتمعات الغربية مما هي عليه في أفريقيا. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة اليوم، هناك أزمة جنس حادة في الجالية السوداء. واحد من كل عشرين ذكر من الشباب السود يموتون قبل وصولهم سن الـ21 عاماً.

أما أولئك الذين هم بين عمر 20 و35 سنة، الانتحار كان طريقة للموت. إضافةً إلى أن العديد من الذكور السود الشباب هم عاطلون أو في السجن، أو مدمنون على المخدرات.

نتيجةً أن لكل رجل واحد أربع نساء سود، أما الذين هم في عمر 40 سنة، ولم

(1) Ibid., pp. 257-258.

(2) Sabiq, op. cit., p. 191.

(3) Nathan Hare and Julie Hare, ed., Crisis in Black Sexual Politics (San Francisco: Black Think Tank, 1989) p. 25.

يتزوجوا، فهو مقارن ب الرجل واحد في عشرة نساء من البيض.⁽¹⁾ علاوة على ذلك، تُصبح العديد من الإناث السود الشابات أمهات وحيدات قبل عمر العشرون عاماً، ويجدن أنفسهم في حاجة لرعاية الرجل. و كنتيجة نهائية لهذه الظروف المأساوية أن أعداداً متزايدة من النساء السود أصبحن مرتبطات بما يسمى الإشتراك في الرجل!⁽²⁾ مما ادى بالعديد من هؤلاء النساء السود الوحدات لأن يشتركن في علاقات جنسية مع الرجال المتزوجين.

إن النساء المتزوجات في أغلب الأحيان هنّ غافلات عن حقيقة أنّ نساء آخريات يشاركنهن في أزواجهن. وأن بعض المراقبين لأزمة الإشتراك هذه في الجالية الأمريكية الأفريقية قد أوصوا بضرورة تعدد الزوجات بقوّة من أجل الوصول إلى إصلاحات أكثر شمولية في المجتمع الأمريكي بشكل عام. ما يقصدونه من تعدد الزوجات هو أن تقر كل الأطراف المعنية بموافقتها على تعدد الزوجات كمشروع ضد تقليعة الإشتراك بالرجل، والتي أضرت كثيراً بالزوجة والمجتمع عموماً. ان مشكلة الإشتراك بالرجل في الجالية الأمريكية الأفريقية كانت موضوع حلقة مناقشة جرت في جامعة تمبيل في فيلاديلفيا في 27 يناير/كانون الثاني 1993،⁽³⁾ حيث أوصى البعض من المتكلمين بتعدد الزوجات كعلاج وحيد محتمل للأزمة. واقتربوا أيضاً بأن تعدد الزوجات لا يجب أن يكون ممنوعاً قانوناً، خصوصاً في مجتمع تسوده الدعاية والعشيقات. وكان هناك تعليق من إمرأة واحدة من الحضور قالت: أن الأميركيان الأفارقيين قد احتاجوا لتعلم هذه الظاهرة من أفريقيا حيث تطبق مشروعية تعدد الزوجات هناك.

فيليب كلبرайд، هو عالم إنسانيات أمريكي مختص بالتّراث الكاثوليكي الروماني، يقول في كتابه: إن الزواج الجماعي (تعدد الزوجات) في وقتنا الحاضر يعتبر حلاً لا بديل عنه لمعالجة أمراض المجتمع الأميركي بشكل عام. ويستطرد بأنّ

(1) Kilbride, op. cit., p. 94.

(2) Ibid., p. 95.

(3) Ibid., pp. 95-99.

الزواج الجمعي قد يُتبع كبديل محتمل للطلاق في العديد من الحالات لكي يقضى على التأثير الضار للطلاق على الكثير من الأطفال.

وهو يزعم بأن العديد من حالات الطلاق سببها الأمور (الجنسية) التي تحدث خارج العلاقة الزوجية، وهذه الظاهرة منتشرة في المجتمع الأمريكي. وطبقاً لـKilbride¹، فإن تطبيق ظاهرة تعدد الزوجات سيئهي قضية العلاقات الجنسية خارج العلاقة الزوجية، وبدلاً من الطلاق، سيكون هذا التطبيق هو الأفضل للأطفال، لأن الأطفال سيلاقون رعاية وخدمة أفضل منها في حالة الطلاق حيث يتشرد الأطفال أو يبقون في مأساة مريرة لما يجري بين الأم والأب، علاوة على ذلك، يقترح Kilbride بأن المجموعات الأخرى (النساء الوحيدين والرجال كليهما) سيستفيدون من الزواج الجماعي أيضاً مثل: النساء المسنات اللاتي يواجهن نقص مزمن في اقبال الرجال. وعند تطبيق ظاهرة تعدد الزوجات سوف لن تكون هنالك ظاهرة اشتراك الرجل بالمرأة المتزوجة أو اشتراك المرأة في رجل متزوج، لأن كل منهما سيدرك غايته بصورة شرعية وقانونية.

في عام 1987، جرى استطلاع بصحيفة الطالب في جامعة كاليفورنيا في بيركيلي حيث سُئل الطلاب هل انهم يوافقون أن يسمح لهم القانون باتخاذ أكثر من زوجة واحدة كرد على ظاهرة تزوج الذكور بالذكور في كاليفورنيا؟ والنتيجة أن كل الطلبة تقريباً وافقوا على الفكرة.

ذكرت أحدى الطالبات أنَّ الزواج الجماعي سيوفر لها احتياجاتها العاطفية والجسدية ويعطيها حرية أكثر مقارنة بالزواج الأحادي.⁽¹⁾

في الحقيقة، إن هذه الحجَّة نفسها أيضاً تستغلها بعض النساء الأصوليات الباقيات على ظاهرة تعدد زوجات في الولايات المتحدة، فهن يعتقدون بأنَّ تعدد الزوجات هو طريق مثالٍ للمرأة ليكون لديها مهنة وأطفال طالما أن الزوجات يساعدن بعضهن البعض في عناية الأطفال.⁽²⁾

(1) Lang, op. cit., p. 172.

(2) Kilbride, op. cit., pp. 72-73.

يجب أن نضيف بأنّ تعدد الزوجات في الإسلام هي مسألة موافقة متبادلة بين الزوجين. لا أحد يمكنه أن يُجبر إمرأة على الزواج من رجل متزوج. إضافةً إلى ذلك، تمتلك الزوجة الحقّ أن تشرط على زوجها بأن لا يتزوج إمرأة أخرى ويتخذها زوجة ثانية. يجب ملاحظة أنه في العديد من المجتمعات الإسلامية اليوم نرى أن ممارسة تعدد الزوجات أصبحت نادرة منذ أن أصبحت الفرق بين أعداد كلا الجنسين ليست كبيرة نوعاً ما. يمكننا القول ببساطة أنّ نسبة ظاهرة تعدد الزوجات في العالم الإسلامي هي أقل بكثير من نسبة العلاقات بين الرجل والمرأة خارج العلاقة الزوجية التي نراها في الغرب. بمعنى آخر، أن الرجال في العالم الإسلامي اليوم أحديو الزواج هم أكثر بكثير من الرجال غير المتزوجين في العالم الغربي.

اقرّ بيلي جراهام، الداعية المسيحي السامي بهذه الحقيقة: "أن الديانة المسيحية لا تستطيع المساومة على السؤال بشأن تعدد الزوجات. فال المسيحية المعاصرة إن لم تستطع فعل ذلك، فهو ضرر خاص بها. سمح الإسلام بتعدد الزوجات كحل لمعالجة الأمراض الإجتماعية وسمح بهذا التشريع لدرجة معينة حسب حاجة الطبيعة البشرية لكن ضمن الإطار المعرف تماماً بالقانون. ان البلدان المسيحية تقيم أهمية وعرضًا واسعاً للزواج الأحادي، لكن في الحقيقة هم يزاولون تعدد الزوجات. فلا أحد يغفل عن ظاهرة العشيقات اللاتي يلعبن دوراً كبيراً في المجتمع الغربي. في هذا المجال كان الإسلام دين صادق أساساً، ورخص للمسلم الزواج بزوجة ثانية لكنه يحرّم كل الاتصالات اليمامية السرية بصرامة، لكي يحمي الإستقامة الأخلاقية للمجتمع."⁽¹⁾

من الواجب ملاحظة أن العديد من الدول المسلمة وغير المسلمة في العالم قد منعت تعدد الزوجات في وقتنا الحاضر. فاعتبروا أن عمليةأخذ زوجة ثانية، حتى ولو بموافقة الزوجة الأولى، هو إنتهاك للقانون. من الناحية الأخرى، فالرجل يخون الزوجة دون معرفتها أو موافقتها، فهل هذا شرعي جداً بقدر تعلق الأمر بالقانون! ماهي الحكمة القانونية وراء مثل هذه التناقض؟ هل أن القانون جعل ليكافئ المكر ويعاقب الاستقامة؟ هي أحد التناقضات التي لا تدرك في عالمنا 'المتحضر' الحديث.

(1) Abdul Rahman Doi, *Woman in Shari'ah* (London: Ta-Ha Publishers, 1994) p. 76.

أخيراً، دعنا نناقش ما يعتبره البعض في الغرب أنه الرمز الأعظم للظلم وعبودية النساء، ألا وهو الحجاب أو غطاء الرأس. هل هو صحيح بأنه ليست هنالك أوامر وتشريعات لموضوع كالحجاب في تقليد الديانة اليهودية أو المسيحية؟ دعنا نضع الحقيقة في نصابها. طبقاً للجبرالدكتور مناحيم إم براير (أستاذ الأدب التوراتي في جامعة يشيفا) في كتابه، المرأة اليهودية في الأدب الرياني: كان عادة النساء اليهوديات الخروج علناً مع غطاء رأس وأحياناً غطاء الوجه بالكامل حتى ترك عنين واحدة مكشوفة.⁽¹⁾ ويقتبس من بعض الأخبار القدماء المشهورين قولهم: "ليس مثل بنات إسرائيل يخرجن برؤوس مكشوفة" و "لعن الرجل الذي يترك شعر زوجته مكشوفاً ليراه الآخرون... المرأة التي تعرض شعرها لاظهار زينتها فهي تجلب الفاقة". يحرّم القانون الرياني سماع البركات أو الصلوات بحضور إمرأة متزوجة حاسرة الرأس، وأن كشف شعر المرأة يعتبر "تعرّي"⁽²⁾.

يدرك الدكتور براير أيضاً: " وأنشاء فترة التائيم، المرأة اليهودية التي لا تغطي رأسها تعتبر قد أهانت عفتها وتواضعها. وإذا ما كشفت رأسها فانها تُفرم أربعينية زوزاً كعقاب لهذه المخالفة". ويوضح الدكتور براير أيضاً أن حجاب المرأة اليهودية لم يعتبر إشارة لتواضعها فحسب. بل أحياناً يعتبر الحجاب هو حالة الإمتياز والترف والمفاضلة بدلاً من التواضع. لأن الحجاب يعطي الكرامة وتفوق النساء النبيلات، وأيضاً هو رمز لوصول المرأة لقدسية وطهارة الإمتلاك عند زوجها.

يمثل الحجاب إحترام النفس للمرأة واحترام مركزها الاجتماعي. إن نساء الطبقات الأدنى يضعن الحجاب في أغلب الأحيان لإعطاء إنطباع بأنهن في مقام أعلى. الحقيقة بأنّ الحجاب كان إشارة لطبقة النبلاء، وهو السبب في أن المؤسسات لم يُسمح لهن بتغطية شعرهن في المجتمع اليهودي القديم. على أية حال، تلبس المؤسسات

(1) Menachem M. Brayer, *The Jewish Woman in Rabbinic Literature: A Psychosocial Perspective* (Hoboken, N.J: Ktav Publishing House, 1986) p. 239.

(2) Ibid., pp. 316-317. Also see Swidler, op. cit., pp. 121-123.

⁽¹⁾ فيُغلب الأحيان وشاح رأس خاص لكي يبدو عليهن بعض الحشمة والاحترام. المرأة اليهودية في أوروبا واصلت لبس الحجاب حتى القرن التاسع عشر بعدها أصبحت حياتهن أكثر إختلاطاً بالثقافة العلمانية المحيطة فتأثرن بها.

ان الضغوط الخارجية للحياة الأوروبية في القرن التاسع عشر أجبرت العديد منهم للخروج حاسرات الرأس. بعض النساء اليهوديات وجدن أن من السهولة استبدال حجابهن التقليدي بباروكة كشكك آخر من أشكال غطاء الشعر. أما اليوم، فإن أكثر النساء اليهوديات التقىات لا يغطّين شعرهن ماعدا في الكنيس.⁽²⁾ البعض منهم، كما في الطوائف الحسیدیة، ما زلن يستعملن الباروكة.⁽³⁾

ماذا عن التقليد المسيحي؟ المشهور بأن تلك الراهبات الكاثوليكيات يغطّين رؤوسهن مئات السنين، لكن هذا ليس كل شيء، فالاسقف بول في العهد الجديد وضع بيانات مهمة جداً بشأن الحجاب: "الآن أريدكم أن تدركوا بأن قائد كل واحد منا هو السيد المسيح، وأن قائد المرأة هو الرجل، وقائد السيد المسيح هو الله. وأن أي رجل يصلّي أو يتباًأ برأس مكشوف فإنه يخزي رأسه. وكل إمرأة تصلي أو تتباًأ برأسها المكشوف فإنها تخزي رأسها – هي تبدو كما لو كان شعر رأسها قد حلق".

المرأة التي لا تغطي رأسها، يجب أن يقطع شعرها؛ ولو كان ذلك خزي للمرأة أن يكون شعرها مقطوع أو محلوق، فعليها أن تغطي رأسها. وإذا كان الرجل لا يغطي رأسه، لأنّه صورة ومجد الله، فالمرأة هي مجد الرجل. والرجل لم يأت من المرأة، لكن هي المرأة التي خلقت من الرجل؛ ولم يخلق الرجل للمرأة، لكن المرأة خلقت للرجل. لهذا السبب، وبسبب الملائكة، يجب أن تكون للمرأة إشارة السلطة على رأسها"⁽⁴⁾.

(1) Susan W. Schneider, Jewish and Female (New York: Simon & Schuster, 1984) p. 237.

(2) Ibid., pp. 238-239.

(3) Alexandra Wright, "Judaism", in Holm and Bowker, ed., op. cit., pp. 128-129

(Corinthians 11:3-10) (أنا 4)

يريد السير باول أن يقول بأن الحجاب والبراقع التي تمثل السلطة للرجل الذي هو صورة ومجد الله، يجب أن يكون فوق على رأس المرأة التي خلقت من الرجل. ويقول الأستاذ ترتيlian في إطروحته المشهورة "على نسيج براقع العذاري" كتب: "أيتها الشابات، كما تلبسن أحجبتكم في الشوارع، عليكم لبسها في الكنيسة، وتلبسنها عندما تكون بين الغرباء، ثم تلبسنها بين إخوتكم... وأن من بين القوانين الكنسية من الكنيسة الكاثوليكية اليوم، هناك قانون يوجب على النساء تغطية رؤوسهن في الكنيسة. هناك بعض الطوائف المسيحية، مثل الامشيين والميونيون على سبيل المثال، يبكون نسائهم على الحجاب حتى يومنا هذا. إن السبب في وضع الحجاب، كما يرويه زعماء كننيتهم، "ان غطاء الرأس هو رمز خضوع المرأة للرجل وإلى الله" ، وهو نفس المنطق الذي قدمه الأستاذ بول في العهد الجديد.

من كل ما تبين أعلاه، من الواضح أن الإسلام لم يختبر غطاء الرأس. على آية حال، الإسلام صدقه ووثقه. ويحث القرآن الرجال والنساء المؤمنين على غض أبصارهم وأن يعتنون بحشمتهم، ثم يحث النساء المؤمنات لماً أغطية رؤوسهن لتغطية الرقبة والصدر. إذن هذه هي النقطة التي يركز عليها الإسلام، التواضع والخشمة التي توصف لحماية النساء من المعاكسة وهكذا، يبدو أن الغرض الوحيد للحجاب في الإسلام هو الحماية. فالحجاب الإسلامي، على خلاف الحجاب التقليدي المسيحي، لا يعني إشارة لسلطة الرجل على المرأة ولا هي إشارة لخضوع المرأة للإدارة الزوجية. والحجاب الإسلامي، على خلاف الحجاب في التقليد اليهودي، هو ليس إشارة للترف وامتياز لبعض النساء النبيلات المتزوجات. إن الحجاب الإسلامي هو فقط إشارة للخشمة لغرض حماية النساء، كل النساء. إن الفلسفة الإسلامية تعطي الأفضل دائماً لكي تهب الأمان أكثر من الأسف على الخطايا. في الحقيقة، نرى أن مهمة القرآن هي حماية أجساد النساء وسمعة النساء، وان الرجل الذي يتاجر باتهام المرأة بعفتها بالباطل فان القرآن يعاقبه بشدة وقد حدد العقوبة بثمانين جلدة ذلك لضمان سمعتها وعفتها من التشويه المفتعل.

لتقارن هذا الموقف القرآني الصارم مع العقاب المتساهل جداً للإغتصاب في التوراة: "الرجل الذي يجتمع بعذراء التي لم تتعهّد بالزواج منه ثم يغتصبها ويفتضح أمرهما، فعليه أن يدفع لأب البنت خمسون من شاقلات الفضة. وعليه أن يتزوج البنت،

لإنه قد انتهكها. ولا يمكنه أبداً طلاقها ما دام حياً⁽¹⁾. والسؤال الذي يجب أن نطرحه هنا، وهو بغایة الأهمية: من هو المُعاقب حقاً، الرجل الذي يدفع غرامةً بسيطة بسبب الإغتصاب، أم الفتاة التي ذهبت عفتها وكرامتها، وفوق ذلك يتوجب عليها أن تعيش طوال حياتها معه، حتى وإن كانت مُكرهة على قبول ذلك الوضع؟

شم ماذا سيكون بعدها، لو أن كل رجل ينظر إلى ما يشتته من الفتيات، فيغريها ويستبيح عفتها ليدفع تلك الغرامة الرخيصة وبذلك يأسرها طوال حياتها، ملكاً له يتصرف بها كيف شاء!!!

ولنسأل الضمائر الواقعية، ما هو الأفضل لحماية عفة المرأة وكرامتها، الموقف القرآني الصارم أم التقليد التوراتي المتساهل؟؟؟

يميل بعض الناس، خصوصاً في الغرب، إلى السخرية من الجدل حول حماية عفة المرأة وحشمتها. وحجتهم على ذلك بأن أفضل حماية هو انتشار التعليم، والسلوك المتحضر، وضبط النفس. نحن نقول: يُغرم الجندي لكن هذا ليس كافياً. فلو كانت الحضارة وحدها توفر الحماية الكافية، فلماذا لا تستطيع النساء في أمريكا الشمالية أن يتاجسرنَ على الخروج وحدهنَ في الشوارع المظلمة ليلاً - أو حتى عبر متزه خال؟ أية عينة من المجتمع تلك المتهمة بالمضايقة الجنسية؟ في السنوات القليلة الماضية كان هنالك تقرير يتضمن المتورطين بتلك الأعمال المخلة بالأداب وهم: ضباط البحرية، مدراء، أساتذة الجامعات، أعضاء مجلس الشيوخ، قضاة محكمة عليا، ورئيس الولايات المتحدة الأميركي!! لن تصدق ما تقرأه عن الإحصائيات التالية المدونة في كتيب صدر من مكتب دين الخاص بأمور النساء في جامعة الملكة:

"في كندا، المرأة تهاجم كل ستة دقائق جنسياً.

واحدة من كل ثلاثة نساء في كندا تهاجم جنسياً في حياتها.

واحدة من كل أربعة من النساء تقع في خطر الإغتصاب أو جرت عليهم محاولات الإغتصاب خلال حياتها.

(1) (سفر التثنية 22:28 - 30).

واحدة من كل ثمانية من النساء يُهاجمن جنسياً أثناء دخولهن الكلية أو الجامعة، وأن الدراسة وجدت أن 60٪ من طلبة الجامعة الكندية من الذكور قالوا بأنهم سيرتكبون الإعتداء الجنسي في حال تأكيدوا من عدم القاء القبض عليهم. هنالك شئ خاطئ أساساً في المجتمع الذي نحن نعيش فيه. أن التغير الراديكالي في أسلوب الحياة وثقافة المجتمع ضرورية جداً، لكن ثقافة الحشمة والتواضع هي مطلوبة جداً، الاحتشام في الملبس، في الخطاب، وفي أساليب كلاً من الرجال والنساء. والأَ، فإن الإحصائيات المأساوية ستتم لتصل أسوأً مستوياتها يوماً بعد يوم، ولسوء الحظ، أن النساء لوحدهن سيدفعن الثمن. في الحقيقة، أنتا كلنا نعاني، ولكن كما قال خليل جبران .. الشخص الذي يتلقى الضربات هو ليس مثل الشخص الآخر الذي يعدها - تلك الضربات-^(١).

لذا، فإن مجتمعاً مثل فرنسا التي تطرد الشابات من المدارس بسبب لباسهم البسيط، فإن هذا المجتمع في النهاية، سوف يؤدي نفسه ببساطة. ومن أحدى أكبر السخريات العظيمة في عالمنا اليوم هو التقليد الذي يضع تطبيق حجاب الرأس على أنه إشارة للقدسية في لبس الحجاب كعرض لسلطنة الرجل، فهو مقبول عند الراهبات الكاثوليكيات، لكن هذا التطبيق يعتبر احتقار وإشارة للظلم اذا ما أدته النساء المسلمات بذرعة حماية ووقاية أنفسهن.

وبعد هذا التقديم الشامل الذي آثروا من خلاله إعطاء صورة واضحة للمرأة اليهودية قديماً وحاضراً، نحاول أن نبدأ بحثاً هنا بموضوع المرأة المشبوهة بالزنا سوطاه أو سوتاه كما يطلق عليها التلمود، ثم كيفية التعامل مع حالة الأرملة يفامون حقوق الزواج والطلاق. وأنتا سنكتشف خلال البحث أن التعاليم التي أقرها الحاخامات قبل مئات السنين بحق المرأة قد تم تطبيقها اليوم، ولو علم الحاخامات أنه بعد مئات السنين سيدخل الأنترنت والمدرارات والاباحية المفرطة والديمقراطية المزيفة ... لا أدرى ماذا ستكون تعاليمهم حينها وما هو موقف التلمود منها!!! عموماً لقد قمنا بالتعليق على بعض هذه الأحكام وال تعاليم، ولكننا تركنا القاريء الكريم لأبداء راييه بعدما يتفحص هذه الوريقات.

(1) Khalil Gibran, Thoughts and Meditations (New York: Bantam Books, 1960) p. 28.

سوتاه (المشبوهة بالزنا)

إن اسم سوتاه مشتق من الفعل ستابه الوارد في سفر الأعداد آية 12 "لو أن زوجة الرجل اختلت..."، والسوتاه هي المرأة التي يشك زوجها بأخلاصها له، وهنا توجب عليها عقوبة شريها لماء المرأة المترافق مع كل مظاهر العار الذي يلحقونها بها على رؤوس الأشهاد، بعد تلك العقوبة والعار تستطيع أن تسترجع وتوكل براءتها.

الحقيقة أن البحث يناقش حالة المرأة التي يشك فيها زوجها وتم عقوبتها دون دليل يثبت الخيانة. نرى أن حمورابي في قوانينه الخاصة بهذا الموضوع ينص على أن المرأة التي يشك زوجها بعفتها، عليها أن تحلف بالله أنها لم تأت بفاحشة وبذلك تعود لبيت زوجها دون عقاب، وتحت نص هذا القانون يجوز للمرأة أن تطلب حق التفريق لأن زوجها شك بعفتها وخلاصها له فترجع إلى بيت أبيها. لكنها إن أتت بتصريف فاضح ومُخزي يؤدي إلى شك يقترب من اليقين، فإنهم يأخذونها إلى النهر ويرمدونها فيه، فإن غرقت فهو الدليل على عدم طهارتها وفحشتها.. المهم في الأمر أن التلمود لم يتطرق لحالة كون المرأة ماهرة في العوم ولم تفرق مما هو مصيرها ! هل يرسلون إليها من يغرقها عنوةً ! لا أدرى.

ان النقطة الجوهرية في قضية سوتاه تمثل بما يأتي: ان على الرجل أن يحذر زوجته من الاختلاط بالرجل الذي يغار منه زوجها ، ويجب أن يكون هناك شاهد واحد على الأقل يشهد ذلك التحذير، بالرغم أنه لا يتوجب عليه أن يشهد بأن تلك الزوجة أتت بالفاحشة يقيناً بعد التحذير. ويجب تقديم تلك المرأة إلى المحكمة المحلية أولاً، بعدها تساق إلى المحكمة العليا (السنهردين) في القدس والتي تجبرها على الاعتراف، فان وجدت مذنبة، فلا تكون هناك ضرورة للتحليف باسم الرب الأعظم الذي هو جزء أساسى في مثل تلك المحاكم. فلو أنها أقرت بذنبها فإنها تُطلق من زوجها وتذهب لبيت أبيها دون حقوق، أما لو أنها أصرت على براءتها، فإنها تؤخذ إلى باب المعبد الشرقي والثليب عليها ممزقة وشعرها مهمل ، وتسلب منها زينتها وحلوها ويوضع حبل عادي حول صدرها، بعدها يقدم القربان إلى الكاهن، ثم يحضر ماء

المراة بعد خلطة بغبار الأرض وما عليه من قذارة، ولهذا الماء تأثيره النفسي والصحي ناهيك عن العار الذي يرافق كل تلك المراسيم.

يقول الرابي أليعيزر: إذا حذر الرجل زوجته (لأنه يشعر بالغيرة) بأن لا تختلط رجلاً معيناً، فان عليه أن يحذرها أمام شاهدين، ويحق له أن يخضعها لشرب ماء المراة بشهادة شاهد واحد، أو حتى بشهادة الزوج الشخصية. لكن الرابي يوشع يقول: عليه أن يحذرها أمام شاهدين و يجعلها تشرب ماء المراة بشهادة شاهدين أيضاً. وكيف يحذرها؟ لو أنه قال لها بحضور شاهدين: لا تتحدثي مع ذلك الرجل، ثم أنها تحدثت معه، فانها لا تزال تحذر زوجها، ويسمح لها بأكل القريان (إن كان زوجها كاهناً)، لأن القريان يمكن أن يتناوله جميع أفراد العائلة الكهنوتية، لكنها تحرم على زوجها بعد شربها ماء المراة، ولو مات زوجها بعد شربها ماء المراة يجوز لها أن تقيم مراسم الحليسا (رفض الزواج من حميها) ولا يجوز لها أبداً الزواج من حميها.

كيف تجبر على شرب ماء المراة بشهادة شاهد واحد؟ تجيب المنشا: لو قال الشاهد: لقد رأيتها وهي تسيء التصرف، فانها لا تشرب ماء المراة هنا، لكن الحال تختلف عندما يتقدم شاهدان للشهادة بشأن التحذير وسوء التصرف معاً.

ينقل الفكر التلمودي إلى تفسير عقري آخر على لسان مدرسة الرابي اشمئيل حيث تقول المدرسة: لا يحذر الزوج زوجته إلا بعد أن تدخل الروح فيه (ايحاء رباني خاص بالرجل ليخبره بضرورة تحذير زوجته لأنها غير فاضلة)، استناداً لتفسيرهم النص الآتي " وأن روح الغيرة تأتيه فيصبح غيوراً على زوجته ". يقول الأحبار رداً على ذلك التفسير: انها روح الطهارة، وهذه هي الروح التي تثور على الفاحشة فتبه الزوج بوجوب تحذير الزوجة.

وهنا يثار تساؤل آخر: ماهي الفترة الزمنية التي تكفي للشك بالمرأة بأنها أتت بفاحشه عند خلوتها بشخص آخر فتصبح متهمة؟ يقول الرابي اشمئيل: المدة الكافية لأن تسيء التصرف، أو المدة الكافية للاتصال الجنسي، أو الزمن الذي يقتضيه دوران الماء حول النخلة. لكن الحبر أليعيزر يقول: المدة التي تكفي الرجل لتحضير كأس من النبيذ (عملية خلطه بالماء). أما الرابي يوشع فيقول: هي المدة التي

يستغرقها المرء لشرب كأس النبيذ. لكن بن عزاي كان أكثر تساهلاً مع المرأة إذ يقول: هي الفترة الكافية لسلق بيضة.⁽¹⁾

وعن هذه الروح التي تدخل في الرجل وتلهمه التحذير، يقول الرابي حسدا: كل رجل تدخل فيه عجرفة الروح، يقول بشأنه الرب "أنا وهو لا نسكن سوية في هذا العالم".⁽²⁾ ثم تستطرد المشنا: هؤلاء هن النسوة (زوجات الكهنة) اللاتي لا يأكلن من القرابين (حتى لو كانت احدها ابنة لكافن): التي تقول (أنا غير طاهرة لأكون معك -من الآن-)، معرفة له بأنها قد أساءت التصرف بحق نفسها. والزوجة التي يشهد عليها شاهدان أنها قد أساءت التصرف (وضعت نفسها في موضع شك). والمرأة التي يعاشرها زوجها أثناء رحلتهما إلى القدس للمحاكمة، ثم المرأة التي ترفض شرب ماء المراة إن لم يتمكن زوجها من سقيها ذلك الماء.

المحاكمة

يؤتي بهذه المرأة أمام المحكمة العدلية الكبرى في القدس، فيحاكمها القضاة بنفس الطريقة التي يحكمون فيها بشأن الجرائم الخطيرة،⁽³⁾ فيقولون لها: يا ابنتي، إن النبيذ يفعل الكثير (لما له من تأثير على العقل)، والطيش يفعل الكثير، والجار السيء يفعل الكثير، والشباب يفعل الكثير (فقد يكون كل هذا عذر لصالحك إن اعترفت)، فاعترفي إن كنت مذنبة من أجل إسم الرب المكتوب في قدسيته.. ثم يسمعونها كلام لا يليق بها ولا يعائثها أن تسمعه. (أنهم يضربون لها أمثالاً لأشخاص إسرائيليين كانوا قد اعترفوا بفاحشتهم التي اقترفوها). فلو أنها قالت: نعم، قد أساءت التصرف بحق نفسي، فإنهم يكتبون لها وثيقة فك ارتباط الزوجية⁽⁴⁾ ثم تغادر.

أما إن قالت: أنا ظاهرة؟ فإنهم يأخذونها إلى المدخل الشرقي لبوابة نيكانور،⁽⁵⁾

(1) التلمود البابلي: سوتاه. الفصل الأول صفحة 14.

(2) سوتاه الفصل الأول صفحة 5 ب.

(3) سنهررين صفحة 137.

(4) وثيقة تعطي الزوج الحق بتطليق زوجته دون أن يدفع لها أي حق من حقوق الزوج.

(5) وهما بوابتان من البرونز أهداهما الاسكندراني نيكانور إلى المعبد. وهاتين البوابتين تقعان بين ساحة إسرائيليين وساحة النساء.

وهو المكان الذي يعطون فيه ماء المرأة للمرأة - المشكوك بعفتها - كي تشربه، وأيضاً هو نفس المكان الذي يتظاهر فيه المصاب بالجذام (لأن هؤلاء الأشخاص يقتربون نجسین فلا يحق لهم دخول المعبد حتى يتم تطهيرهم من الذنوب التي يعتقد أنها سبب لهم هذا البلاء). نلاحظ هنا أن المرأة تكون مذنبة وتحق فيها العقوبة في كلتا الحالتين (إن اعترفت بذنبها أو لم تعرف)، فهل أن الطلاق في هذه الحالة هو أرحم أم الموت أم العار الذي يضل يلاحقها حتى وإن كانت بريئة، وهنا يتبيّن أن للزوج السلطة المطلقة فيما يدعوه ضد زوجته، ولنتابع سلسلة أحداث و مجريات العقاب: يمسك الكاهن بثوب المرأة من منطقة العنق، فإن كان الثوب هو ممزق قبلًا فإن الكاهن يزيد من التمزيق حتى يبيان صدرها (غاية منطقة موضع القلب) أما إن لم يكن ممزقاً فإن الكاهن يمزقه حتى يبيان ثدييها، ثم يحل شعرها.

يقول الرابي جودا: إن كان صدرها جميل فلا يمزق ثوبها لغاية الصدر، وكذلك شعرها.

إن كانت ترتدي الثوب الأبيض فانهم يزعونه عنها ويدلونه بثوب أسود لكي ترتديه. ولو أنها كانت تضع حلياً ذهبية، أو قلادة، حلق الأذان، أو خاتماً، فانهم يخلعون ماعليها من هذه الحلي ليجعلوها تبدو كريهة المنظر، وبعد ذلك يأتي الكاهن بحبل عادي - رخيص - يربطه حول ثدييها (ليمعن الثوب من الانزلاق إلى أسفل الصدر، والحقيقة إن وضع الحبل في هذا المكان كان علامه للازدراء والاحتقار). كل من يريد الحضور لينظر فليأت ويشاهد عدا زوجها والعبيد من النساء. (لأن قلبها قد يقبل الجرأة والتحدي أمام أولئك، فلا تشعر بالعار!) وأن كل النساء مسموح لهن بالحضور والمشاهدة، كما ورد في نص التورا "حتى تتعلم النساء أن لا يحدن حذوها".⁽¹⁾

لنتناول الجزء الأول من العقوبة بشيءٍ من التساؤلات: ماذا يسمعونها من أمور لاستتحق هي ولا أهلها أن تسمعها؟ يقول الأخبار: يروي لها الحاكم روايات حدثت في

(1) سفر حزقيال 48:23

الكتابات القديمة⁽¹⁾ عن ارتكاب الرذيلة، مثلاً ما جاء في التورا "ما قاله الرجال الحكماء ولم يخفوه- عن آبائهم"⁽²⁾ أي أنهم اعترفوا بذنب ارتكبوا. وان جودا قد اعترف ولم يكن يشعر بالعار. وكيف كانت نهايته؟ لقد ورث الحياة الأبدية في العالم الآخر(يوم القيمة). وروبن أيضاً اعترف فاستحق الخلد. ولكن ماهي مكافأة الرجل في هذا العالم؟ يجيب نص التورا (كما يشير الأخبار): "انهم يرثون الأرض ولا يمر فيها غريب بينهم". وبماذا اعترف جودا ليستحق ثواب الدنيا والآخرة؟ اعترافه الذي ورد في التوراة "ولقد أخبرهم جودا فقال: إنها أكثر عفةً -استقامة- مني".⁽³⁾

وما هي علاقة جودا بروبن في نص التورا الآتي "ليعيش روبن ولا يموت، وذلك لأجل جودا"⁽⁴⁾ لأن خلال كل تلك السنين التي تاه فيها بني إسرائيل في البرية، كانت عظام جودا تتحول في كفنه، إلى أن نهض موسى ودعا رب أن يريح رفاته ويهبه الأمان!

مما تقدم نلاحظ التمييز الواضح في الأحكام بين الرجل والمرأة، فلماذا يعترف جودا وروبن ليستحقا ثواب الدنيا والآخرة ويرثان الأرض وما عليها، وحين تعرف المرأة بذنبها فانها تفصل عن زوجها ويتحقق العار بها وبأهلها إلى نهاية العالم، بل وحتى التي لا تعرف بالذنب وتقول أنها طاهرة، لابد أن تشرب ماء المرارة وتتعرى وتسلب وتهان والعار ماض فيها حتى تموت؟؟ لا أحد يعتقد أن مثل تلك الأحكام تصدر من رب الرحيم الذي يعترف بسعة رحمته وفضله حتى اليهود أنفسهم.

إن قالت المرأة: لقد أساءت التصرف بحق نفسي (وهنا ليس بالضرورة أن تكون قد خانت زوجها بفاحشة، إنما مجرد خلوتها أو تجاذبها الحديث مع شخص آخر، ولا يهم فحوى الحديث أو أهميته، المهم ان زوجها يغار من ذلك الرجل، ودون معرفة سبب تلك الغيرة)، فانهم يكتبون اقراراً لها بارتكابها الاثم. يقول الرابي عبيه: تكتب لها

(1) أسفار التورا الخمسة الأولى.

(2) سفر يعقوب 15:18.

(3) سفر التكوين 38:26.

(4) سفر تثنية الاشتراك 6:33.

وثيقة حل ارتباط الزوجية، وهي بمثابة طلاق ابتدائي، وتمزق وثيقة الزواج التي تحتوي على كل حقوق الزوجة من مهر وغيره.

لكنها إن قالت: أنا طاهرة (لم آت بفاحشة)، فإنهم يأخذونها إلى المدخل الشرقي لبوابة نيكانور....الخ. ما هو السبب الذي جعل جودا يقول: اذا كان صدرها جميل فلا يمزق ثوبها لغاية الصدر؟ لأن شق ثوبها بهذا المقدار يجعلها تبدو عارية تماماً ان كان صدرها ملفت للانتباه، فمثلاً ورد في الأحكام أن الرجل يُرجم عارياً، والمرأة تُترجم وعليها قطعة من قماش خلفها وأمامها.⁽¹⁾

قال رابا: لقد تعلمنا تقليداً وهو أن شر النزوة يكمن فيما تراه أعين الناس، لكن الرجال ان أرادوا أن يحضروا تلك المراسم فليحضروها، أما النساء فحضورهن واجب.

ثم يأخذ الكاهن وعاءً خزفيّاً ويضع فيه ما مقداره ربع لتر من الماء، بعدها يدخل الكاهن إلى المعبد، ويتجه يميناً ويأخذ قبضة من التراب الذي تحت قدميه وينثره على التراب الذي في الوعاء بحيث يرى الغبار على سطح الماء. يقول الأخبار: لو أن الكاهن وضع التراب في الوعاء قبل أن يضع الماء، فإن العملية برمتها تعد باطلة. (لا أدري ان كان السبب هنا هو اختلاف نسب الخلطة أم أفضلية الماء على التراب! الحاخamas بالتأكيد يعلمون!). لكن الحبر شمعون يحيى ذلك.

يقول الحاخamas: ثلاثة أشياء يجب أن تكون ظاهرة للعيان، التراب على الماء الذي تشربه المشبوهة بعفتها، ورماد العجل الأحمر وبصاق ارملة الأخ بوجه أخو زوجها الذي يرفض الزواج منها.⁽²⁾ وبعد تهيئة ماء المرارة يأتي زوجها بقريان للتكفير عن الذنب، ويكون القريان موضوع في سلة مصرية (مصنوعة من أغصان النخيل)، ويوضعها في يدي زوجته لكي يتعبها أيا حملها عباً اضافياً. إن كل قرابين الطعام يوضع فيها موجبات الطعام كالزيت واللبن، لكن هذا القريان المقدم في هذه الحالة

(1) سنهررين صفحة 45 آ.

(2) مراسم الحليسا التي سيمر ذكرها في هذا البحث بالتفصيل.

لا يوضع فيه الزيت أو اللبان الذي يعتبران من مطيبات الطعام. وأن كل وجبات الطعام الأخرى تكون مصنوعة من الحنطة⁽¹⁾، ولكن هذا القرابان يكون من الشعير.

لو أن هذه المرأة كانت ابنة لاسرائيلي متزوجة من كاهن، فيجب أن يتم حرق هذا القرابان المقدم لأجلها، أما لو كانت ابنة كاهن متزوجة من اسرائيلي، فان قرابانها يأكله الكهنة.

كيف يختلف الرجل عن المرأة؟ يجوز للرجل أن يتوجه بشعر غير مربوط وثيابه ممزقة، لكن المرأة لا يجوز لها ذلك. يجوز للرجل أن يفرض يمين النذر على ولده، ولا يجوز للمرأة ذلك.⁽²⁾ يجوز للرجل أن يقدم قرابان الشعر لليمين الذي قطعه والده، ولا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك. يجوز للرجل أن يبيع ابنته⁽³⁾، ولا يجوز للمرأة أن تبيع ابنتها. يجوز للرجل أن يوافق على خطوبة ابنته ولا يجوز للمرأة أن تتدخل في ذلك. يُرجم الرجل عارياً، ولا تُرجم المرأة عارية. يجوز شنق الرجل ولا يجوز شنق المرأة. ويمكن بيع الرجل كتعويض عما سرقه، ولكن لا يجوز بيع المرأة كتعويض عما سرقته.⁽⁴⁾

المرأة المخطوبة والمرأة الأرملة التي تتضرر الزواج من حميها (أخو زوجها المتوفى) لاتشرب ماء المراة ولا تستسلم وثيقة خطوبتها، لأنه ورد في الكتاب المقدس "المرأة المتزوجة التي تختلي مع رجل آخر"⁽⁵⁾ ولم يذكر المرأة المخطوبة أو المنتظرة للزواج.

لو أن الأرملة⁽⁶⁾ تزوجت بالكافن الأعظم، أو المرأة المطلقة أو التي أدت مراسم الحاليسا (لم يوافق أخو زوجها المتوفي أن يتزوجها) قد تزوجت من كاهن عادي، أو المرأة المعتوحة المتزوجة من اسرائيلي، وابنة اسرائيلي المتزوجة من معتهوه، كل تلك النسوة لا يشرين ماء المراة ولا يستسلمن وثيقة زواجهن.⁽⁷⁾ لو أن هذه المشبوهة كان لها

(1) سفر الخروج 2:29.

(2) حسب ماورد في مقالة النذور في التلمود.

(3) حسب سفر الخروج 7:21. ومقالة كتوبوت (أعمال الزواج).

(4) سفر الخروج 3:22.

(5) سفر الأعداد 5:29.

(6) بياموت (الأرملة) 2:4.

(7) السبب أن هؤلاء النسوة لا يكن مناسبات لأزواجهن أصلاً.

ولد من غير زوجها الحالي⁽¹⁾ ، أو أنها كانت ترضع طفلاً لزوجها الحالي (الذى لم تتجبه هي بل من زوجة أخرى) ، فانها لاشرب ماء المرارة ولاستسلم وثيقة زواجه. لكن الحكماء يقولون: يجب على الزوج أن يفارقها حتى تكمل المدة المحددة. المرأة الطاعنة في السن ، والمرأة العاقد ، لا يشرين ماء المرارة. ماذا نستنتج من هذه الأحكام؟ ماذا لو أن المرأة الطاعنة في السن قد تكلمت مع شخص آخر أو اختلت به ، لماذا يجب أن تكون مشبوهة بالزنا! والمرأة العاقد ، لماذا لا تتحقق فيها العقوبة ، هل لأنها لا تتمكن من الانجاب ، فلو أنها زنت فليس هنالك مشكلة ، اذن المشكلة في المرأة القادرة على الانجاب التي تختلي بشخص آخر فقد تحمل منه ، وهنا سيدنس هذا العرق الطاهر ٦٦ لا أدرى ولكن الحاخamas لهم رأي في ذلك بالتأكيد.

زوجة الكاهن تشرب ماء المرارة ، وبعد ذلك لو أنهم وجدوها ظاهرة فانها تحل لزوجها. زوجة الخصي (فيه نقص الاتصال) يجب أن تشرب ماء المرارة. كل الزوجات يجب تحذيرهن من الخلوة واتهامهن بالاتصال الجنسي مع الرجال ماعدا القاصر(من الأولاد)والحيوانات أو أي شيء غير بشري (لامانع من الخلوة بهم). وهؤلاء هن النساء التي تأخذ المحكمة على عاتقها تحذيرهن: كل مرأة يصبح زوجها أصم وأبكم ، أو يصبح أبله ، أو المسجون.⁽²⁾ (نلاحظ هنا عدم الثقة المفرطة بالمرأة ، يقدمونها وكأنها زوجة تتظر أن يصاب زوجها بطاري لكي تتمهن الخيانة الزوجية).

لو أن الرجل حذر زوجته ، وقد سمع أنها اختلت برجل آخر حتى لو سمع بذلك من طائر يطير في السماء⁽³⁾ فانه يفارقها ويسلّمها وثيقة طلاقها. لو أن شاهد جاء وقال: أنا أشهد أنها فجرت ، فانها لاشرب ماء المرارة ولكن تُطلق على الفور ولا حقوق لها. لم يذكر التلمود هنا ان كان الشاهد صادقاً أم كاذباً وليس هنالك أدنى تحري لمعرفة صحة شهادته ، لماذا لأن الشاهد رجل! وليس كذلك فقط ، بل حتى وان كان

(1) لو أنها كانت مطلقة أو مات زوجها الأول ثم تزوجت من زوجها الحالي قبل مرور سنتين(المدة التي حددها الحاخamas لزواج الأرملة.) من وفاة زوجها الأول.

(2) المحكمة هنا لا تحاول أن تبرز عظالتها بتحذير النساء. بل مجرد أن تبين لهن أنهن غير مؤهلات لاستلام حقوق زواجهن من مهر وغيره.

(3) مشينا التلمود. سوთاه صفحة 299.

الشاهد عبداً فيجب تصدقه.. بطبيعة الحال نحن لسنا كاليهود لنقلل من صفة العبد، ببساطة لأنه إنسان وقد أمرنا الدين الحنيف باحترامه والاحسان اليه، ولكن رغم أن تعاليم الحاخامات - ولا أقصد هنا توراة موسى عليه وعلى نبينا أفضلا الصلاة والسلام أو تعاليمه- تهين العبد وحقوقه وتتصفه أنه أرذل المخلوقات البشرية، لكنها هنا تحترم شهادته ضد المرأة، فتأملوا!).

وأن شهادة زوجة أبيها، وابنة زوجة أبيها، وضررتها، وزجة حميها(أخو زوجها)، وبنت زوجها، كل أولئك النسوة تقبل شهادتهن ضد المرأة لأجل اثبات خيانتها.⁽¹⁾ لو جاء شاهد وشهد أنها قد فسقت، وشهد شاهد آخر أنها لم تفسق، أو شهدت إمراة بان هذه الزوجة قد خانت زوجها، وشهدت شاهدة أخرى وبرأتها من الخيانة، يجب على الزوجة أن تشرب ماء المرارة وتلتلى العار!⁽²⁾ ولكن لو جاء شاهدان وشهادا بانها قد فجرت، وجاء شاهد واحد وشهد خلاف الشاهدين، فلا تحتاج أن تشرب ماء المرارة، بل يتم طلاقها دون حقوق (لأنه في مثل تلك الحالة أن المرأة لا تحتاج ماء المرارة لاختبار طهارتها، فهي مذنبة ونجسة!).

(1) نفس المصدر السابق.

(2) لأنه في هذه الحالة يعتبر الشك مؤكداً (ويجب أن تزال العقوبة التي هي بمثابة اختبار لطهارتها): مشنا التلمود صفحة 300.

يُفَامُونَ (أَرْمَلَةُ الْأَخِ)

مقدمة البحث

يُفَامُونَ ببساطة هي زوجة الأخ التي مات زوجها ولم يكن له منها أطفال.. والحال كذلك يتوجب عليها لزاماً حسب التشريع أن تتزوج بحميها - أخو زوجها - لكي تجب منه الأطفال وبذلك تحفظ اسم زوجها الأول من الضياع.

إذا كان أخو الزوج صغيراً، فعليها أن تستظره حتى يصبح رجلاً قادراً على مسؤوليات الزواج! في كل الحالات، لو رفض أخو الزوج الزواج من أرملة أخيه، فعليه وعليها أن يمثلَا أمام المحكمة لإقامة الحليصا (مراسيم رفض الزواج).. كيف؟ تقوم الأرملة بفك رباط حذاء الرجل وتتحقق في وجهه عقاباً له لأنَّه رفض أن يحفظ اسم أخيه في المجتمع.. ثم بعد تلك العملية يذهب كل منهما ليختار شريك حياته كل حسب رغبته. ستدخل الان في تفاصيل الحليصا، التي هي بمثابة أداء اليمين لرفض أرملة الأخ من قبل أخيه، وكالاتي:

يجب أن يتلى طقس أداء يمين رفض الزواج بالارملة أمام ثلاثة من القضاة. حتى لو كان ثلاثتهم علمانيين. فلو أن المرأة أدت يمين الرفض وهي تتutil حذاءً فهذا اليمين يكون ساري المفعول. ولكن لو أنها أدت اليمين وهي تتutil جوارب من اللباد فإنَّ أداء اليمين غير ساري المفعول. وإن أدت اليمين وهي تتutil حذاء كعباً من الصندل فاليمين ساري المفعول^(١). إذا كان حزام الصندل مشدود تحت الركبة فإنَّ يمينها يسري لكن لو كان فوق الركبة فاليمين يعتبر باطلًا.

❖ لو أن المرأة أدت اليمين وهي تتutil حذاء لا يعود إلى أخ الزوج أو مصنوع من الصندل الخشبي، أنها تتutil حذاء القدم اليسرى وقد استهلك حذاء اليمنى فإنَّ يمينها يعتبر نافذاً. إذا كانت تتutil حذاءً كبير الحجم "بالنسبة للرجل الذي تطلق عليه اليمين" لكنه يستطيع السير فيه أو تتutil حذاء صغير الحجم بالنسبة له لكنه

(1) ولكن إذا أدت اليمين وهي تتutil حذاء ليس له كعب فاليمين لا يسري.

يغطي الجزء الأكبر من قدمه فإن اليمين يعتبر نافذاً. لكن الرابي اليعيزر يعتبره باطلًا. وإذا أدت اليمين ب الرجلها اليسرى فيمينها باطلًا لكن الرابي اليعيزر يعتبره نافذاً.

❖ إذا خلعت المرأة حذاءه وبصقت عليه، ولكنها لم تتلو كلمات يمين الرفض فإن يمينها نافذاً. أما إذا نطقت بتلاوة اليمين ثم بصقت ولم تخلع حذاءها فإن يمينها يعد باطلًا. أما إذا خلعت حذاءها ثم تلف اليمين لكنها لم تبصق، فاستناداً إلى الرابي اليعيزر يعتبر اليمين باطلًا، ولكن استناداً إلى الرابي عقيبه الرابي عقيبه فإن اليمين نافذاً. يقول الرابي اليعيزر: إن المكتوب: يجب أن تبصق...."

لكن الرابي عقيبه يقول: إن حجتي على ذلك تعتمد على الحقائق التي يفعلها الرجل وليس المرأة.

❖ لو ثُلثَ يمين الرفض على رجل أصم -أبكم أو بواسطة امرأة صماء-بكماء، أو أن امرأة أدت يمين الرفض على الأخ الأصغر من زوجها ، فإن هذا اليمين باطلًا. لكن لو أن الفتاة التي مازالت الأصغر سنًا أدت يمين الرفض فعليها أن تتلو اليمين مرة ثانية عندما تبلغ السن القانوني، فإن لم تفعل يصبح يمينها الأول باطلًا.

❖ لو كان أداء اليمين أمام قاضيين فقط، أو أمام ثلاثة أحدهما قريب النسب من الذي يدللي اليمين أو كان غير مؤهلاً أن يكون قاضياً، فإن اليمين يكون باطلًا. يقول الرابي شمعون والرابي يوحنا Johanan R. ان صانعوا الصندل يعتبرونه نافذاً. حدث مرة أن الرجل والمرأة أديا يمين الرفض لوحدهما عندما كانوا في السجن فإن هذه الحالة طرحت على الرابي عقيبه فاعتبر يمينها نافذاً.

❖ هذا هو الطقس المقرر لأداء يمين رفض الزواج: عندما يأتي الرجل وأرملة أخيه المتوفى إلى المحكمة، فإن الحكماء (القضاة) يقدمون لها نصيحة تناسب الرجل. لأنه مكتوب: "أن كبار المدينة يجب أن يرسلوا إليه ويكلموه" ويجب عليها أن تقول "إن أخي زوجي يمتنع أن يرفع اسم أخيه عاليًا في إسرائيل": "إنه لا يعمل واجب أخي الزوج معنِّي". ثم يجب أن يقول هو: "لا أحب أن أتخذها زوجة" ويجب أن يقال ذلك باللغة القدسية المفروضة الأداء ... ثم يجب على زوجة أخيه تتقدم نحوه

بحضور الكبار (القضاة) وترخي إحكام حذاه وتبصق في وجهه⁽¹⁾ ثم يجب عليها القول: "فليكن ذلك للرجل الذي لا يريد أن يبني بيت أخيه". وهذا يتلى عدة مرات كي يعاد سماع الكلمات المفروضة الأداء، ولكن عندما أدى الرابي هرقلانوس R. Hyrcanus هذه الكلمات بالتمام في كفر إيتام حتى نهاية الوصف فقد بنى القانون على إعادة أداء اليمين: إن اسمه يجب أن يذاع في إسرائيل، وبنته الذي جعل حذاه غير مربوط بالأحكام. وهذا الواجب يقع على القضاة وليس على الذي يدلّي باليمين لكن . الرابي يهودا يقول: إن الواجب كان يقع عليهم كلهم والذي يجب عليهم أن يصيغوا "الرجل الذي أُرخى حذاه! الرجل الذي أُرخى حذاه! الرجل الذي أُرخى حذاه!"

♦ تقول مدرسة شمای: إن الذين لهم حق أداء الرفض هم الخاطبون. وتقول مدرسة هيلل: حق أداء الرفض يكون لكليهما ، الخاطبون والمتزوجون. وتقول مدرسة شمای: إن اليمين يكون على الزوج فقط ولكن ليس على أخي الزوج. لكن مدرسة هيلل تقول : أن اليمين يكون على الزوج أو على أخيه، تقول مدرسة شمای: أن أداء يمين الرفض يجب أن يحدث بوجود الرجل. لكن مدرسة هيلل قالت: يجوز حدوث أداء اليمين بحضوره أو عدمه. وتقول مدرسة شمای: يجب أن يكون اليمين أمام المحكمة. لكن مدرسة هيلل تقول: يكون أداء اليمين أمام المحكمة أو خارجها أيضاً ثم تحاور مدرسة هيلل Hillel قائلة لمدرسة شمای: عندما تكون المرأة في السن الأصغر لأداء اليمين فإنها تستطيع أداء اليمين أربع مرات. فتجيب مدرسة شمای: إن بنات إسرائيل لا يمكنن غير ممتلكات حقوق أداء اليمين.⁽²⁾

♦ من هو الأصغر سنًا الذي يكون له الحق بأداء يمين رفض الزواج؟ أي واحد تكون أمه أو أخوه مع موافقة المرأة بأن تتزوج منه فإذا فعلوا ذلك بدون موافقتها فلا تحتاج أن تدلّي يمين الرفض. R. الرابي حانيا يقول: أي بنت لا تستطيع

(1) وهذا البصاق يجب أن يراه القضاة.

(2) ولكن الفتاة التي تؤدي اليمين قبل السن التي تؤهلها فإنها تستظر حتى تبلغ السن القانوني لذلك أو أنها تؤدي اليمين وحالاً تتزوج باخر.

الحفظ بهدية خطوبتها فليس عليها أداء يمين رفض الزواج. لكن الرابي اليعيزر يقول: إن أداء اليمين من قبل أي صغيرة في السن فإنه من الحكمة أن لا يكون نافذاً⁽¹⁾. فإذا كانت ابنة إسرائيلي وتزوجت من كاهن فلا تأكل من القرابين لكنها لو كانت ابنة كاهن وتزوجت بإسرائيلي فلها حق أكل القرابين.

❖ يقول الرابي اليعيزر بن يعقوب Jacob .b: إن أي عرقلة تصدر خلال الزواج من قبل الزوج فتكون المرأة زوجته. أما إذا كانت العرقلة صادرة من غير الزوج فلا تعتبر المرأة زوجته في حال من الأحوال.

❖ لذا فإن المرأة إذا أدت حق الرفض على الرجل فيجوز له بذلك الزواج من القريبة من نسب المرأة التي رفضته. والمرأة يجوز لها أن تتزوج القريب من نسب هذا الرجل وليس له أن يحرمها من أهلية الزواج براهب (الكافن). فإذا أعطتها وثيقة طلاق فإنهما (الرجل والمرأة) يحرمان على الزواج من قريبهما بالنسبة، وبذلك يحرمها من أهلية الزواج بالكافن. أما إذا أعطتها وثيقة الطلاق ثم عاد وتزوجها ثانيةً، أو إذا كانت هي أدت يمين الرفض عليه وتزوجت بآخر ثم أصبحت أرملة أو أنها طلقت من الشخص الآخر فإنه يمكنها الرجوع إلى زوجها الأول في تلك الأحوال. أما إذا كانت قد أدت يمين الرفض عليه ثم بعد ذلك عاد الرجل وتزوجها⁽²⁾، أو أنها طلقت من زوجها الثاني فإنها تكون محمرة بالزواج من زوجها الأول ولا تعود إليه. وهذه هي القواعد العامة: إذا كانت وثيقة الطلاق قد جاءت بعد أدائها يمين الرفض فإنها (الزوجة) محمرة من إعادة زواجها بزوجها. أما إذا أدت يمين الرفض بعد وثيقة الطلاق فلها الحق بالعودة وأن تتزوج زوجها.

❖ إذا كانت المرأة قد أدت حق رفض الزواج من رجل ثم تزوجت بآخر ثم طلقها، ثم بعد ذلك تقدم آخر للزواج منها لكنها أدت يمين الرفض عليه ثم تزوجت بآخر ثم طلقها ثم تقدم آخر للزواج منها ثم أنها أدت حق الرفض عليه فإن أي رجل قد

(1) إنها واحدة فقط من الذين قد غرر بهن.

(2) أو كان هو قد أعطتها وثيقة طلاق فتزوجت بواحد آخر ثم أصبحت أرملة فيما بعد.

أعطها وثيقة طلاق فهي لا تحل له ثانية، لكنها لو انفصلت عن أي رجل بموجب أداء حق الرفض فإنها يحق لها العودة إليه مرة أخرى.

❖ إذا طلق الرجل زوجته ثم عاد وتزوجها ثانية فإن لها الحق بالزواج بأن تتزوج آخر زوجها المتوفى. لكن الرابي اليعيزر Eliezer يحرم ذلك. وأيضاً إذا طلق رجل زوجته اليتيمة ثم عاد وتزوجها فإن لها حق الزواج من آخر زوجها المتوفى. لكن الرابي اليعيزر Eliezer يحرم ذلك أيضاً. لو أن أبو زوج ابنته القاصر (لم تبلغ سن الزواج) ثم طُلِقَتْ، فإنها تُعتبر يتيمة حتى في حياة أبوها. ولكن إذا عاد زوجها فتزوجها ثانية، فالكل متتفقون بأنها تحرم على الزواج من آخر زوجها إذا توفى.

❖ إذا تزوج أخوين من اختين قاصرتين وييتمنين، وأحد الأزواج مات فإنها لا تتزوج من أخيه بموجب قانون النسب⁽¹⁾ وهكذا لو كانت اختان بكم-وصم، وإذا كانت واحدة منهما بالغة والأخرى قاصر وإذا مات زوج القاصر فإن الأرملة لا تتزوج من آخر زوجها الحي لأنها اخت زوجته، أما إذا مات زوج الاخت البالغة فيقول الرابي اليعيزر يتم إخبار الأخ الصغر بوجوب أداء حق الرفض من زوجها. لكن الربانى Gamaliel يقول: لو أنها أدت حق الرفض فإنه يعتبر نافذًا أما إذا لم تؤدي يمين الرفض فلها أن تنتظر حتى تبلغ السن القانونية بذلك تكون معفية من الزواج بأخ زوجها بموجب قدسية أنها اخت زوجته. لكن الرابي يوشع Joshua يقول: الحزن والثبور له بفقدانه زوجته والحزن والثبور له بفقدانه زوجة أخيه. فيجب أن يطلق زوجته بوثيقة طلاق ويؤدي يمين الرفض على زوجة أخيه.

❖ لو تزوج الرجل بامرأتين يتمنين ثم مات فإن انقضاء عدة الزواج أو أداء اليمين على واحدة منهن يعني ضرتها من ذلك. وهكذا مع أرملتي الأخوين الميتين والذين كانوا صم وبكم،⁽²⁾ ولكن إذا كان أحد الأخوين يتكلم والآخر هو أصم وأبكم، فإن انقضاء عدة الزواج مع الأول يعني الأخ الثاني، أما انقضاء عدة الزواج من الثاني (الأصم-الأبكم) فإنه لا يعني الأخ الأول من أداء يمين الرفض.

(1) لأنها اخت زوجة الأخ الحي.

(2) فإن أحد الأرامل إذا أدت اليمين أو أنها قضت عدة الزواج فإن ضررتها تعفي من ذلك.

فإذا كان أحدهما بالغ والآخر قاصر فإن انقضاء عدة الزواج للأول تعفي الثاني ولكن انقضاء العدة للثاني لا تعفي الأول منها.

❖ لو أن رجلاً تزوج من امرأتين ينتميin قاصرتين ثم مات، فإذا كان الأخ الحي الأكبر قد اقترنت مع الأولى ثم بعدها مع الثانية أو لو كان أخوه قد اقترنت بالثانية فهذا لا يؤهلle بأن يستمر بالزواج من زوجة أخيه الأخرى.⁽¹⁾ أو إذا كانت إحداهما قاصر والأخرى صماء وبكماء وأن الأخ الأكبر الحي لزوجها المتوفى قد ارتبط بالمرأة القاصر (أرملة أخيه) ثم اقترنت بالأخرى (الصماء-البكماء)، فهذا لا يجعل القاصر مؤهلة للإستمرار بالزواج من أخيه، لكن لو أن آخر الزوج المتوفى اقترنت بالمرأة الصماء-البكماء ثم اقترنت بالأخرى القاصر فهذا يجعل القاصر غير مؤهلة لأن تكمل الزواج مع آخر زوجها.

❖ لو كانت إحدى الزوج المتوفى ناطقة والأرملة الأخرى هي صماء-بكماء وأن آخر زوجها قد اقترنت مع أرملة أخيه الناطقة ثم اقترنت بالأخرى فهذا لا يعتبرها غير مؤهلة لأنها ناطقة.

لكن لو أن آخر الزوج المتوفى قد اقترنت بالصماء-البكماء ثم اقترنت بالأخرى الناطقة فهذا يعتبر الزوجة الصماء-البكماء غير مؤهلة لإكمال الزواج معه.

❖ لو أن هناك امرأتان أحدهما بالغة والأخرى أصغر سنًا وأن آخر الزوج المتوفى قد اقترنت بالكبيرة ثم اقترنت بالأخرى الأصغر سنًا أو أنه ارتبط بالصغيرة، فهذا لا يجعل المرأة الكبيرة غير مؤهلة للإستمرار بالزواج. لكن لو أن آخر الزوج المتوفى كان قد اقترنت بالصغرى ثم اقترنت بأختها الكبرى، أو أن أخاه قد اقترنت بالكبرى فهذا يجعل الصغرى غير مؤهلة للإستمرار بالزواج. يقول الرابي اليعيزر: إن الصغرى يجب إشعارها بوجوب أداء حق الرفض منه.

❖ لو أن الأخ الأصغر تزوج زوجة أخوه المتوفى الصغيرة فعليهما أن ينتظرا حتى يبلغ السن المؤهلة. أما إذا كان قد اقترنت بزوجة أخيه المتوفى الأكبر سنًا، فعليها أن تنتظر حتى يبلغ هو السن التي تؤهلle للزواج. أما إذا قالت زوجة الأخ المتوفى خلال

(1) وهذا لو كانت امرأتان صم وبكم.

مدة شهر لآخر زوجها المتوفى: (إنني لست واثقة من إكمال عدة الزواج على زوجي فإنه بذلك مجبور على أداء حق رفض الزواج منها. أما إذا قالت له بعد انقضاء الشهر: (لست واثقة من إكمال عدة الزواج) فإنهم يسألونه فقط هل تود أداء حق الرفض عليها!)⁽¹⁾

❖ لو أن امرأة خلال حياة زوجها أقسمت على أنها لا ترجي أية فوائد من آخر زوجها فإنهم يجبرونه على أداء حق رفض الزواج منها لكن لو أنها أقسمت بعد وفاة زوجها فإنهم يسألونه إن كان يريد أداء حق الرفض.

❖ لو أن رجلاً أصم-أبكم تزوج من امرأة ناطقة أو أن رجلاً ناطقاً تزوج بامرأة صماء-بكماء فإذا شاء أن يطلقها فله ذلك قوله أن يستمر بالزواج أيضاً، فما دام قد تزوجها بالإشارات فله أن يطلقها بالإشارات أيضاً. إذا تزوج رجل ناطق بامرأة ناطقة ثم أصبحت بعد ذلك صماء-بكماء فإذا شاء أن يطلقها فله ذلك قوله أن يستمر على الزواج بها. أما إذا أصبحت حمقاء بلهاء فليس له أن يطلقها وأما إذا أصبح هو أصم-أبكم أو أخرق فلا يحق له أن يتركها أبداً.

يقول الرابي يوحنا ابن نوري R.Johanan b. Nuri: لماذا إذا أصبحت المرأة صماء-بكماء يجب أن يتركها زوجها أما إذا أصبح هو أصم-أبكم فإنه لا يتركها؟ فأجابوا عن ذلك: الرجل الذي يطلق ليس كالمرأة التي تطلق، وأن المرأة يجب أن تترك سواء كان ذلك برضاهما أو بدون رضاها، لكن الرجل يستطيع ترك امرأته بقناعته هو فقط.

❖ يشهد الرابي يوحنا Johanan R للمرأة الصماء-البكماء التي زوجها أبوها⁽²⁾ بأن يمكن أن تترك بتقديم وثيقة الطلاق. لكن الحكماء قالوا له: في هذه الحالة يجب تطبيق نفس القوانين السابقة.

❖ لو أن أخوين أصمّين-أبكمين قد تزوجا من أختين صمّتان-أبكمتان، أو أختين ناطفتين، أو أختين أحدهما صماء-بكماء والأخرى ناطقة أو أختين صمّ-بكم

(1) ولكن إذا هو أذعن لها فإنهم يجبرونه على أداء حق الزواج منها حتى لو مر عليها إثني عشر شهراً.

(2) حينما كانت لا تزال صغيرة السن.

تزوجتا بأخوين أحدهما أصم-أبكم والثاني ناطق، فإن هذه النسوة⁽¹⁾ لا يؤدين يمين رفض الزواج ولهم الحق بالزواج من إخوة أزواجهن. لكن لو أن هذه النسوة لم يكونوا من سلسلة القرابة والنسب فيجب أخذهن لأخوة أزواجهن ولا يخضعن لحق أداء يمين رفض الزواج من الأخوة، أما إذا كانت رغبتهن بتركهم فلهم الحق بتركهم.

❖ إذا تزوج أخوين أحدهما أصم-أبكم والأخر ناطق من اختين ناطقتين، وأن الزوج الأصم-الأبكم المتزوج من الناطقة قد مات، فماذا على الزوج الناطق المتزوج من الزوجة الناطقة أن يفعل؟ لا شيء يفعله.⁽²⁾

وإذا ما مات الزوج الناطق المتزوج من المرأة الناطقة، فماذا يفعل الزوج الأصم الأبكم الحي بالزوجة الناطقة؟ عليه أن يترك زوجته بوثيقة طلاق وتبقي زوجة أخيه محمرة عليه أبداً.

❖ إذا تزوج أخوان ناطقان من اختين أحدهما صماء-بكماء والأخرى ناطقة وأن الزوج الناطق المتزوج من المرأة الصماء-البكماء قد مات، فماذا على الزوج الناطق المتزوج من المرأة الناطقة أن يفعل؟ لا شيء .. لأن الأرملة مستشاة من أداء يمين الرفض والزواج من أخيه لأنها تكون أخت زوجته. وإذا مات الرجل الناطق المتزوج من المرأة الناطقة، فماذا على الزوج الناطق المتزوج من المرأة الصماء-البكماء أن يفعل؟ يجب عليه أن يترك زوجته بقسمة طلاق ويؤدي حق الرفض على زوجة أخيه.

❖ لو تزوج أخوين أحدهما أصم-أبكم والأخر ناطق باختين أحدهما صماء-بكماء والأخرى ناطقة وأن الرجل الأصم-الأبكم المتزوج من المرأة الصماء-البكماء قد مات، فماذا يفعل الأخ الناطق المتزوج من المرأة الناطقة؟ لا شيء..⁽³⁾ أما إذا مات الرجل الناطق المتزوج من المرأة الناطقة فماذا يفعل الأخ

(1) إذا مات أزواجهن بدون ذرية.

(2) لأن الأرملة مستشاة من الزواج بأخ زوجها بموجب أنها أخت زوجته.

(3) لأن الأرملة معفية من زواج أخي الزوج لأنها أخت زوجته.

الأصم-الأبكم بزوجته الصماء-البكماء؟ يجب عليه ترك زوجته بعد تقديم وثيقة طلاق وتبقى زوجة أخيه محرمة عليه إلى الأبد.

❖ لو أن هنالك أخوين أحدهما أصم-أبكم والأخر ناطق قد تزوجا امرأتين بعيدتين عن سلسلة النسب وناظقتين وأن الرجل الأصم-الأبكم المتزوج من المرأة الناطقة قد مات، فماذا على أخيه الناطق المتزوج من المرأة الناطقة أن يفعل؟ الجواب: أنه قد يخضع لأداء حق الرفض أو يتزوج بالزوجة الأرملة. أما إذا مات الأخ الناطق المتزوج من المرأة الناطقة قد توفي، فماذا على أخيه الأصم-الأبكم أن يفعل بزوجته الناطقة؟ عليه أن يتزوجها ولا يطلقها أبداً..

❖ لو أن أخوين ناطقين تزوجا من امرأتين لا تتسميان بالنسبة أحدهما ناطقة والأخرى صماء-بكماء وأن الزوج الناطق المتزوج بالمرأة الصماء-البكماء قد مات، فماذا يفعل أخيه الناطق المتزوج من المرأة الناطقة؟

عليه أن يتزوجها ولو أراد أن يتركها فله ذلك. ولو أن الرجل الناطق المتزوج بالمرأة الناطقة قد مات، فماذا على أخيه المتزوج من المرأة الصماء-البكماء أن يفعل؟ عليه إما أن يخضع ليمين الرفض أو أن يتزوج أرملة أخيه.

❖ لو أن أخوين أحدهما ناطق والأخر أصم-أبكم تزوجا بامرأتين غير قريبتان من النسب وكانت إحداهما ناطقة والأخرى صماء-بكماء، وأن الرجل الأصم-الأبكم المتزوج من المرأة الصماء-البكماء قد مات، فماذا يفعل الرجل الناطق بالزوجة الناطقة؟ عليه أن يتزوج أرملة أخيه وإذا أراد أن يتركها فله ذلك. أما إذا مات الرجل الناطق المتزوج من المرأة الناطقة، فماذا يفعل أخيه الأصم-الأبكم المتزوج من المرأة الصماء-البكماء؟ يجب عليه أن يتزوج أرملة أخيه ولا يتركها أبداً.

❖ لو أن امرأة وزوجها سافرا خارج البلد وكان هنالك صلح واتفاق بينهما ثم عادت إلى الوطن وقالت: (إن زوجي قد مات) فقد تستطيع الزواج مرة أخرى أما إذا قالت: (زوجي مات وليس له أطفال) بذلك تستطيع الزواج من أخيه. فلو كان هنالك صلح بين الزوج وزوجته ولكن هنالك حرب تعم العالم أو قد كان بينهما

نزاع ولكن العالم يعيش بسلام ثم عادت إلى الوطن وقالت: (لقد مات زوجي) فقد لا تصدق.

يقول الرابي يهودا: قد لا يصدقها أحد أبداً إلا إذا جاءت وهي تبكي وتشحّب عليها ملابس ممزقة. لكن الحكماء يقولون: إن أي واحدة سواء جاءت تبكي أو عليها رداء ممزق فإنها لن تتزوج مرة أخرى.

❖ تقول مدرسة هيلل: لم نسمع بتقليد كهذا، ما عدا المرأة التي ترجع من الحصاد ومن نفس البلد ومن خلال القضية الذي حدثت فعلاً فعلينا تصديقها. ولقد أجبت مدرسة شمای: كل واحدة سواء رجعت من موسم الحصاد أو من قطف ثمار الزيتون أو من قطف الكروم أو أنها آتت من بلد آخر فإن الحكماء تكلموا فيما يحدث في موسم الحصاد حقاً. وقد غيرت مدرسة هيلل فكرتها استناداً لمدرسة شمای.

❖ تقول مدرسة شمای بأن هذه المرأة قد تتزوج ثانيةً ولها الحق باستلام مهرها وممتلكاتها التي كتبت لها في كتباه (Kethubah) أما مدرسة هيلل فتقول: أن لهذه المرأة أن تتزوج مرة أخرى ولكن لا تطالب بمستحقاتها وأملاكها من زوجها. فتجيب مدرسة شمای Shammai: مدام أنك قد سمحت بحدوث الأمر الخطير والأكثر صعوبة وهو العملية الجنسية المحرمة بينهما فلا يجدر بك أن تحرم عليها الأمر الأقل خطورة وهو حقها بالأملاك التي تستحقها؟ فأجبت مدرسة هيلل Hillel عن ذلك: لقد وجدنا أن الأخوة لا يدخلون ضمن صفة الوراثة استناداً إلى شهادتها. فأجبت مدرسة شمای: ألم نتعلم من خلال كتاب مهرها (عقد زواجها) أنه قد كتب لها: "إذا تزوجت من رجل آخر فلك الحق بأخذ كل ما كُتب لك"؟ لذلك فقد غيرت مدرسة هيلل Hillel رأيها استناداً إلى رأي مدرسة شمای Shammai .

❖ إن كل الشهود الذين يشهدون للمرأة بأن زوجها قد مات يعتبرون جديرين بالثقة ماعدا أم زوجها وابنة أم زوجها، شريكاتها (الضرة) وامرأة آخر زوجها وابنة زوجها، ولأن حجة الطلاق تختلف عن حجة الموت؟ الجواب: إن وثيقة الطلاق المكتوبة هو دليل مقدم. إذا قال أحد الشهود (لقد مات) وأن الزوجة تزوجت ثانيةً ثم جاء آخر

وقال : (أنه لم يمت) فلا حاجة بأن يتركها زوجها. أما إذا جاء شاهد واحد وقال: (لقد مات) بعد ذلك جاء شاهدان وقالا: (إنه لم يمت) حتى لو أنها كانت قد تزوجت مرة أخرى قبل الشهادة الثانية فعلى زوجها أن يطلقها. وإذا جاء شاهدان وقالا: (لقد مات) ثم جاء شاهد واحد فيما بعد وقال : (إنه لم يمت) فحتى لو أنها لم تكن قد تزوجت مرة أخرى فعليها أن لا تفعل أبداً.

❖ لو ذهبت المرأة وزوجها خارج الوطن ثم عادت الزوجة وقالت(لقد مات زوجي) فلها حق الزواج باخر وأن تأخذ كل ما كتب لها من حقوق، لكن ضرتها لا تتزوج باخر. أما إذا كانت الضرة ابنة إسرائيلي متزوجة من كاهن فلها بذلك حق الأكل من القرابين. هكذا هو رأي الرابي طرfon أم الرابي عقيبه R. Akiba فيقول: ليس هذه هي الطريقة التي يجنبونها خلال الخطيبة والإثم لكن المفروض أنها تتزوج مرة أخرى وتحرم من أكل القرابين.

❖ أما إذا جاء أحد الشهود وقال (لقد مات) وقال الآخر(أنه قد قُتل) فإن الرابي مائير يقول:ما داموا قد اخطلوا فيما بينهما بالشهادة فإن على الزوجة أن تتزوج. لكن الرابي يهودا والرابي شمعون يقولان:ما دام الإشان قد اعترافا بأنه ليس على قيد الحياة لها الحق بالزواج مرة أخرى.أما إذا شهد أحدهما وقال:(لقد مات) ثم جاء آخر وشهد (أنه لم يمت) ورجل آخر قال (لقد مات) وأخر قال (أنه لم يمت) فإن الزوجة لا تتزوج مرة أخرى.

❖ أما إذا جاءت المرأة وقالت : (لقد مات زوجي ثم مات بعده أبو زوجي) فقد تتزوج ثانية ولها الحق أن تستلم مستحقاتها وما كتب لها. لكن زوجة الأب (أم زوجها) فهي محمرة من الزواج مرة أخرى. أما إذا كانت ابنة إسرائيلي وتتزوجت من كاهن لها الحق بأكل القرابين وهذا رأي الرابي طرfon أم الرابي عقيبه فيقول: هذا ليس هو الحل لتجنيبها الوقوع بالخطيبة.⁽¹⁾ فلو أن رجلاً قد خطب واحدة من خمسة نساء وهو لا يعرف أي واحدة منهن قد خطب وكل واحدة تتقول (لقد خطبني) فعليه أن يقدم لكل واحدة منهن وثيقة طلاق، ويترك مبلغ المهر يوزع

(1) لكن أيضاً يجب أن تمنع من الزواج مرة أخرى ويُحرم عليها أكل القرابين.

عليهن، هذا رأي الرابي طرفون R.Tarfon، أما الرابي عقيبه فيقول: هذه ليست الطريقة لتجنيبه الوقوع في الخطيئة، لكن الأكثر من ذلك يجب عليه أن يقدم وثيقة طلاق لكل منهن ثم يعطي لكل واحدة مبلغ المهر كاملاً.

لو أن رجلاً سرق واحداً من خمسة من الناس وهو لا يعرف ممن سرق، وكل واحد من هؤلاء الخمسة يقول (لقد سرقني) فعليه أن يترك مبلغ السرقة بينهم ويدهب. هذا رأي الرابي طرفون Tarfon . R لكن الرابي عقيبه Akiba.R يقول: هذا ليس الحل الذي يعفيه من الذنب لكن أكثر من ذلك يجب عليه أن يعطي لكل واحد منهم ثمن السرقة.

❖ إذا سافرت امرأة وزوجها وابنها خارج الوطن، ثم رجعت وقالت (إن زوجي قد مات ثم مات ابني) فقد يمكن تصديق ما قالته. أما إذا قالت: (لقد مات ابني ثم مات زوجي) فقد لا تصدق شهادتها. وعليها أداء حق رفض الزواج ولا تتزوج من آخر زوجها.

❖ لو أن هذه المرأة قالت: (لقد ولد لي ابن وأنا خارج الوطن)، ثم إنها قالت: (لقد مات ابني ثم مات زوجي بعده) فقد لا تصدق روایتها ، وعليها أن تؤدي يمين رفض الزواج ولا تتزوج بأخ زوجها.

❖ لو أنها قالت (لقد ولد أخي زوجي حينما كنت خارج الوطن)، ثم قالت : (مات زوجي ثم مات زوج أخي) أو قالت (مات زوج أخي ثم مات زوجي بعده) فقد تصدق شهادتها. لو أن الزوجة وزوجها وأخ زوجها خارج الوطن. ثم عادت وقالت: (لقد مات زوجي ثم مات أخي زوجي) أو (مات أخي زوجي ثم مات زوجي بعده) فقد لا تصدق روایتها^(١)، أما إذا قالت (أختي ماتت) فقد تتزوج أيضاً ثانيةً، ولا يصدق الرجل إذا قال: (لقد مات أخي) فقد يريد أن يتزوج بزوجة أخيه، ولا يصدق عندما يقول: (إن زوجتي قد ماتت) فقد يصبح له الحق بالزواج من اختها.

❖ لو أن زوج الزوجة وشريكها (ضررتها) ذهبتا خارج الوطن وقد قيل للزوجة (إن زوجك قد مات) فإنها لا تتزوج ثانيةً حتى تعلم هل أن ضررتها أنجبت طفلاً أم لا،

(1) لأن المرأة لا تصدق حينما تقول: (إن أخي زوجي قد مات) لأن بهذه الحالة قد تتزوج مرة أخرى.

فإذا كانت معها أم زوجها فليس من الضروري أن تعتني بها، أما إذا ذهبت ومعها طفل فيجب أن تعتني بها، أما الرابي يوشع R.Joshua فيقول: ليس من واجبها العناية بها.

❖ لو أن أختان للزوج وهن زوجتان لأخوين، وكل منها قالت: (مات زوجي) فكل واحدة منهن ممنوعة من الزواج⁽¹⁾ وإذا كانت واحدة منهن لها دلائل والأخرى ليس لها دلائل على وفاة زوجها، فإن التي لها الدلائل على وفاة زوجها هي ممنوعة من الزواج لكن الأخرى التي لا تملك أي دليل فلها حق الزواج. أما إذا كانت واحدة منهن لهاأطفال والأخرى ليس لهاأطفال فإن التي عندهاأطفال لها الحق بالزواج مرة أخرى، والتي ليس لهاأطفال فهي ممنوعة من الزواج فإذا عقدت الزواج بإخوة أزواجهن وهؤلاء إخوة الأزواج ماتوا فإن الأرامل محرامات من الزواج لكن الرابي اليهيزر R.Eliezer يقول: ما دمن محللات للزواج بإخوة أزواجهن فلهن الحق بالزواج من أي رجل آخر.

❖ لا يعتبر الدليل نافذًا إذا أعطي بالتعرف على الجثة فقط، إلا إذا اقترب ذلك بالوجه مع الأنف حتى لو وجدت هنالك علامات تدل على جسمه أو ملابسه. إن الدليل على موت الرجل يجب أن تقدم عندما تصعد روحه حتى لو أنه شوهد بجرح مميت أو شوهد وهو يُصلب أو أنه شوهد وهو يلتئمه الوحش. إن الدليل بواسطة تشخيص الجثة ربما تقدم خلال الثلاثة أيام الأولى بعد الوفاة. لكن الرابي يهودا يقول: إن حطام الجسد لا تتشابه عند كل الرجال في كل مكان وفي كل زمان.

❖ إذا سقط رجل في الماء سواء أكان على مرأى الدعامة الخشبية⁽²⁾ أم لا، فإن زوجته ممنوعة من الزواج من رجل آخر. يقول الرابي مائير Meir R: في أحد المرات سقط رجل في بئر كبير ثم خرج بعد ثلاثة أيام. لكن الرابي يوسف Jose R يقول: لقد دخل رجل أعمى في كهف ثم غطس هو ودليه، ثم انتظروا فترة طويلة حتى أصبحوا جثة هامدة وبعدها سمحوا لزوجاتهم أن يتزوجوا مرة أخرى.

(1) لأنه قد يكون هنالك إخوة لزوجها قد يرغبون الزواج منه.

(2) التي يقفون عليها للنظر إلى الماء.

❖ حتى لو أن رجلاً قد سمع المرأة تقول (هذا الشخص ميت) فهل هذا يفي بالغرض⁽¹⁾
يقول الرابي يهودا: حتى لو انه سمع أطفال يقولون (نحن ذاهبون إلى المقبرة كي
ندفع الشخص المتوفى)، فهل هذه الشهادة تفي بالغرض؟ سواء أعطى الانتباه كي
يقدم إفادته أم لا؟ يقول الرابي يهودا Judah. R: إذا كان إسرائيلياً، حتى لو أنه نوى
كي يقيم الدليل فإن إفادته صحيحة، لكن إذا كان غير يهودياً ولوه النية في إقامة
الدليل فإن إفادته لا تعتبر نافذة.

❖ قد يلقون الدليل من خلال التعرف على الجثة خلال ضوء أو فانوس أو بواسطة
ضوء القمر وقد لا يعطون الحق لزوجته من الزواج مرة أخرى لمجرد دليل يقدم بها
بوفاته بمجرد المحاكاة. مرة كان رجلاً يقف على قمة تل ثم سقط، فإن هذا
الرجل وابنه من هذا المكان قد ماتوا حتى لو ذهبوا ولم يجدوا أحداً في ذلك
المكان الذي سقطا فيه، فإنهم يمنعون زوجته من الزواج مرة أخرى وأكثر من
ذلك حدث مرة في زالمون Zalmon نادى رجل "لقد قرصتني أفعى" فهذا الرجل قد
يعتبر ميتاً حتى لو أنهم ذهبوا ولم يجدوه في المكان أو لم يتعرفوا عليه فلا تتزوج
زوجته مرة أخرى.

❖ يقول الرابي عقيبه: عندما نزلت مرة إلى نهارديا Nehardea في السنة الكبيسة
وهنالك قابلت بيت نهارديا Nehemiah of Beth فقال لي: لقد سمعت بأن كبار
إسرائيل من الحكماء قد استثنوا الرابي يهودا Judah. R بأن يمنع النساء من
الزواج مرة أخرى بمجرد شهادة شاهد واحد. فأجبته: نعم إنه كذلك. فقال لي:
قل لهم بإسمي: أنت تعلمون أن هذا البلد مرتكب بسبب هذه الحشود المخربة.
وعندما رجعت واستعدت الحدث أمام الريان غملائيل Robban Gamaliel فقد
رفض كلامي وقال: لقد وجدنا الآن شخصاً حوارياً له مكانة كبرى، أما
بالنسبة للرابي يهودا Judah R فكلما يتذكر ريان Rabban بأن الأكبر قد حرم
الزوجات من الزواجمرة أخرى حسب شهادة شاهد واحد. وأن القواعد تقول بأن

(1) كشهادة تتيح لزوجته الزواجمرة أخرى؟.

المرأة تحرم من الزواج باخر على شهادة الشاهد الذي سمع الشهادة من غيره أو من عبد أو من امرأة أو من جارية .

يقول الرابي يوشع R.Jashua والرابي العيذر:لا يحق لهم حرمان المرأة من الزواج مرة ثانية لمجرد سماع شهادة شاهد واحد.

ويقول الرابي عقيبه: ولا يحرمون الزوجة على أساس شهادة امرأة التي هي تعود بصلة النسب معها. فأجاب الحكماء: مرة ذهب الأخوة إلى زوعار Zoar وهي مدينة نخيل، وأحدhem سقط مريضاً في الطريق ثم جاءوا به إلى حانة فعند عودتهم سألوا سيدة الحانة (أين رفيقنا) ؟ فقالت: (لقد مات وأنا دفنته) وبذلك حرموا زوجته من الزواج مرة أخرى. فقال الحكماء للرابي عقيبه R.Akiba: فهل تعتبر شهادة امرأة القسيس موثوق بها كسيدة الحانة؟ فأجاب: فقط عندما تعتبر شهادة سيدة الحانة موثوق بها.⁽¹⁾

❖ تتحدر خمسة عشرة امرأة بسلسلة القرابة والنسب من أخ زوجها المتوفى الذي ليس له ذرية.⁽²⁾ ولكون المرأة من هؤلاء محمرة بالزواج من آخر زوجها المتوفى فهي تقدم شريكتها (ضررتها) للزواج منه، وهذه الضرورة تقدم ضررتها وهكذا إلى ما لا نهاية. وهؤلاء النساء معيقات من أداء يمين رفض الزواج بعد وفاة أزواجهن ولا يتزوجن بشقيقه وهن: ابنة الرجل، ابنة ابنته أو ابنة ابنه، ابنة زوجته وابنة ابنها أو ابنة بنتها، وحماته (أم زوجته)، وأم حماته، وأم صهره (والد زوجته) وأخت صهره التي هي من نفس الأم وخالتها، وأخت زوجته وزوجة أخيه التي هي من نفس الأم، وزوجة أخيه التي لم تعيش خلال فترة وجوده في الحياة، وزوجة ابنه، فهو لاء النساء يقدمون شريكاهن (الضررات) عند وفاة أزواجهن للزواج بأخيه، والضررة تقدم ضررتها وهكذا إلى مالا نهاية. ولكن في حال وفاة أية واحدة من هؤلاء أو

(1) لأنه في هذه الحالة أن سيدة الحانة أخرجت لهم أغراضه وحاجاته وحقبيته وكتاب القانون وكل ما يتعلق به ويلملكه.

(2) إن هذه المقالة تعالج موضوع زواج زوجة الأخ الذي توفي من آخر زوجها الحي. واستناداً لنص الكتاب المقدس؛ يجب على الأخ أن يتزوج أرملة أخيه وذلك لكي يحمي اسم أخيه الميت من الإنذار. ولا يجوز للأرملة أن تتزوج من شخص آخر إلا إذا رفض آخر زوجها الزواج منها.

أنها أدت يمين رفض الزواج، أو قد طلقت أو أنها وجدت عاقراً فإن ضرتها لا تعفى من أداء يمين الرفض، إذ أنه لا يمكن القول بأن أم الزوج أو الزوجة أو أن جدة الزوج أو الزوجة أنها كانت عاقراً فلو كان كذلك لكنَّ قد أديَنَ يمين رفض الزواج وهذا خلاف الواقع.

❖ كيف يجوز للزوجات أن يقدمن ضراتهاهن مع أنهن مستثنٰيات من أداء اليمين برفض الزواج؟ الجواب: إذا كانت ابنة الرجل أو أي امرأة تحدُر في سلسلة المحرمات قد تزوجت بأخيه الذي هو متزوج مسبقاً ثم مات هذا الزوج.⁽¹⁾

إذا كانت ضرة ابنته قد تزوجت بأخيه الثاني وهو متزوج سلفاً ثم مات هذا الزوج فلما كانت ضرة ابنة الرجل مغفية من أداء يمين الرفض فإن ضرة ابنته تكون مغفية أيضاً، وهكذا حتى لو كانوا مائة آخر.

لو أن هؤلاء الأخوة ماتوا جميعاً فكيف تكون زوجاتهم الثانويات (الضرات) غير مغفٰيات من أداء يمين الرفض؟ الجواب: لو أن ابنة الرجل أي امرأة ضمن سلسلة المحرمات قد تزوجت بأخيه الذي هو متزوج سلفاً، وأن ابنة الرجل (الزوجة الثانية) ماتت أو طلقت ثم بعد ذلك مات زوجها، بذلك تكون شريكتها (ضرتها) غير مغفية ويجب عليها أداء يمين رفض الزواج.⁽²⁾

❖ هنالك أيضاً ستة نساء ينتهيُن إلى سلسلة المحرمات ويخضعن لقانون أكثر صرامة من غيرهن، وأن ضراتهاهن مسموح لهن بالزواج من أخي الزوج المتوفى، وهؤلاء هن: أم الرجل، وزوجة أبيه وعمته وأخته من نفس الأب وزوجة عمّه، وزوجة أخيه التي هي من نفس الأب.

❖ قد أجازت مدرسة شماعي زواج الأخوة بين الضرات والأخ الحي (أخو زوجهن) لكن مدرسة هيلل حرمت ذلك.

(1) لهذا فإن الضرة تكون مغفية من أداء يمين رفض الزواج لأن ضرتها كانت كذلك مغفية.

(2) كل من لديها القدرة على أداء يمين الرفض ولم تفعل (وزوجها متوفى) فإن على ضرتها أن تؤدي يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه الحي.

إذا كن النساء قد أدين يمين الرفض فإن مدرسة شمالي تعتبرهن غير جديرات بالزواج من الراهب (بعد وفاة أزواجهن)، لكن مدرسة هيلل تعتبرهن جديرات لذلك. وإذا كن قد تزوجن بالأختوة فإن مدرسة شمالي تعتبرهن مؤهلات للزواج بالكافن وعلى العكس فمدرسة هيلل تعتبرهن غير مؤهلات لذلك.⁽¹⁾ وعلى الرغم من أن تعاليم المدرستين على تضاد بشأن التحرير والجواز والتأهيل واللاتأهيل فإن الرجال الذين ينتمون إلى مدرسة شمالي لا يمتنعون عن الزواج بنساء ينتمين إلى مدرسة هيلل وأيضا رجال مدرسة هيلل يتزوجون من نساء مدرسة شمالي . وبرغم كل الخلافات حول ما هو صحيح وغير صحيح فيبقى الشك والارتياح دائمًا حول ما هو صحيح.

❖ **كيف يمكن لزوجة أخي الرجل الذي لم يعيش مع أخيه في نفس الوقت أن تستثنى ضرتها من أداء يمين الرفض؟** الجواب: لو أن أخرين متزوجين، والأول مات وليس له أولاد، ثم ولد أخي ثالث وبعد ذلك تزوج الأخ الثاني بأرملة أخيه الأول ثم هو نفسه مات، فإن زوجة الأخ الأول الميت لها حق الزواج بالأخ الثالث ، والسبب أنها كانت زوجة لأخيه وهو لم يولد وقت زواجهما،⁽²⁾ ثم أن زوجة الأخ الثاني يحق لها الزواج أيضاً لأنها ضرة الزوجة وعليها ما على شريكها من الجواز والتحرير. أما إذا كان الأخ الثاني قد خطبها لنفسه ثم مات، فإن زوجته الأولى عليها أداء يمين الرفض ولا تتزوج بالأخ الثالث.

لو أن هناك أخرين متزوجين، ثم مات الأخ الأول (بدون أطفال)، وأخوه تزوج أرملة أخيه الأول، بعد ذلك ولد أخي ثالث ثم مات الأخ الثاني، استناداً لذلك فإن زوجة الأخ الأول يحق لها الزواج من الأخ الثالث لأنه لم يكن مولوداً في نفس وقت حياة أخيه.⁽³⁾ فلو كان الأخ الثاني قد خطبها فقط ثم مات فإن زوجته الأولى عليها أداء يمين رفض الزواج من أخيه ولا تتزوج أخيه الثالث.

(1) طلباً أن زواجهن بأختوة أزواجهن يعتبر زواجاً باطلًا. فإن هؤلاء النساء يعتبرن مومسات.

(2) ثم أن الأخرين لم يعيشا بنفس الوقت.

(3) أما زوجة الأخ الثاني فيشملها نفس القانون كونها كانت ضرة لزوجة الأخ الثاني.

يقول الرابي شمعون : يستطيع الأخ الثالث أن يختار الزواج من أي واحدة من زوجات أخيه المتوفى ويدلي بيمين الرفض من الأخرى.

❖ هنالك قوانين عامة تخضع لها أرملة الرجل المتوفى وليس له أطفال: إذا كانت مستشارة بموجب سلسلة المحرمات فإنها لا تحتاج إلى أداء يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه، وإذا حرمت عليه بموجب القداسة ففيتوجب عليها أداء يمين رفض الزواج من أخيه، وإذا كانت اختها هي أيضاً زوجة لأخو زوجها فلها الحق إما أن تدلي بيمين الرفض أو تتزوج.

❖ إذا كانت المرأة مستشارة من الزواج بأخ زوجها بموجب القانون فمن البديهي أن سلسلة المحرمات الثانية التي صنفها أهل القانوني بالقدسية التي تربطها بأخ زوجها. وأن الأرملة ممنوعة من الزواج بالكاهن الأكبر، لكن المرأة المطلقة ممنوعة من الزواج بالكاهن العادي.

المرأة التي هي غير شرعية (ابنة زنا) أو كانت مملوكة فإنها تحرم من الزواج بإسرائيلي وابنة الإسرائيلي تكون محرمة على ابن الزنا أو العبد المملوك.

❖ إذا كان لرجل أخاً ما⁽¹⁾ وهذا الأخ يفرض على زوجة أخيه الزواج منه بعد وفاة زوجها، فهو يُعد أخاً له من كل الجوانب⁽²⁾ إلا إذا كان ابن جارية أو ابن لامرأة غير يهودية (وثيبة مثلاً).

إذا كان لرجل ابنًا ما، وهذا الابن قدّم زوجة أبيه للزواج من عمّه، وأعفاها من أداء يمين الرفض، فإن هذا الابن يستحق العقاب على ما فعله وأيضاً هو مستحق للعقاب إذا كان قد ضرب أبيه أو شتمه. ولكنه يبقى ابنه من كل النواحي إلا إذا كان ابنًا لجارية أو من امرأة غير يهودية فلا يعتبر ابنًا من كل الجوانب.

(1) حتى لو كان ابن زنا.

(2) فهو يرثه، وإن كان كاهناً فيجوز له أن ينجس نفسه من أجله إذا مات. (أي أنه يحمل جثة أخيه ويستجس من ذلك بفضل الأخوة التي تحكم بذلك).

إذا خطب رجل إحدى أختين وهو لا يعرف أي منهما قد خطب، فإن عليه أن يقدم قسيمة طلاق لكل منها، فإذا مات وله أخا واحداً فإن هذا الأخ يتوجب عليه أداء يمين الرفض بالزواج من أي من الأختين.

لكن إذا كان للرجل أخوين، فإن أحدهما يدللي بيمين رفض الزواج من اخت واحدة وهكذا يستطيع الأخ الثاني أن يتزوج الاخت الأخرى.^(١)

❖ إذا خطب رجلان أختين، ولا أحد منهما يعرف خطيبته فإن الرجلان يجب أن يقدم كلاهما قسيمتين طلاق لكلا الأختين. أما إذا مات الأخوين وكل منهما له أخ فإن هؤلاء الأخوين كلاهما يدللي بيمين رفض الزواج من الأختين. إذا كان لأحد الرجلين أخ والآخر له أخوين فإن الأخ الواحد عليه أداء يمين رفض الزواج من الأختين، أما الأخوين الآخرين فعلى أحدهما أداء يمين رفض الزواج من إحدى الأختين،^(٢) ولكن إذا كان الأخوين كانوا قد تزوجا من الأختين فلا أحد يستطيع أن يفرق بينهم.

أما إذا كان لكلا الرجلين المتوفيين أخوين فإن أخا الأخ الأول يدللي بيمين الرفض من واحدة من الأختين وأخا الأخ الثاني يدللي بيمين رفض الزواج من الأخرى، وللأخوين الباقيين حق الزواج من الاخت التي أدلى أخوه بيمين الرفض عليها. أما إذا كان الأخوين للأخ الأول قد أدليا بيمين الرفض فإنه لا يجوز للأخوين الآخرين من الزواج بالأختين بل يدللي أحد الأخوين بيمين الرفض على واحدة من الأختين، ويتزوج الأخ الآخر من الاخت الأخرى. ولكن لو كان هذين الأخوين قد تزوجا فعلاً من الأختين فلا أحد يستطيع التفريق بينهما.

❖ يقع واجب الزواج بزوجة الأخ المتوفى على الأخ الأكبر الحي، لكن إذا كان الأخ الأصغر قد خطبها مسبقاً فيعتبر زواجهما ساري المفعول.

(1) ورغم ذلك لو أن الأخوين قد تزوجا بالأختين فيمكنهما الاحتفاظ بهما ولا أحد يستطيع التفريق بينهم.

(2) وبهذا يحق لأخيه الآخر الزواج من الاخت الأخرى.

إذا كان الشك يحوم حول رجل بأنه قد ضاجع عبدة مملوكة قد أعتقت حدثياً أو أنه ضاجع امرأة وشية (غير يهودية) وقد تهودت حديثاً فلا يجوز له الزواج بها لكنه إذا كان قد تزوج بها فلا أحد يفرق بينهما. أما إذا كان الشك يحوم حول رجل ضاجع امرأة متزوجة، وأن المحكمة قررت حل زواجهما من زوجها فحتى لو تزوجها الرجل الزاني فيجب التفريق بينهما.

❖ إذا جاء رجل حاملاً قسيمة طلاق من رجل خارج البلاد إلى زوجته، وقال: "لقد كتبت هذه الوثيقة بحضورى وتم المصادقة عليها بحضورى" فهو لا يحق له الزواج بزوجة الرجل،⁽¹⁾ لكنه إذا قال: "لقد مات" أو "أنا قتلتة" أو "نحن قتلناه" فلا يجوز له الزواج بالأرملة أيضاً. لكن الرا比 يهودا يقول: إذا قال الرجل "أنا قتلتة" فلا تتزوج المرأة مرة ثانية، أما إذا قال الرجل "نحن قتلناه" فقد تستطيع المرأة الزواج ثانيةً.

❖ إذا نطق القاضي بالحكم تحريم الزوجة على زوجها بموجب العهد الذي قطعه فإن القاضي لا يجوز له الزواج منها. ولكن إذا ما أدلت الزوجة بيمين الرفض بالزواج من زوجها ثانيةً، فالقاضي جواز الزواج بها،⁽²⁾ وفي كل حالة كهذه فإذا كان الرجال لهم زوجات فماتوا بعد ذلك فإن الزوجات الأخريات لهن الحق بالزواج من هؤلاء الرجال. وفي كل حالة تكون فيها النساء متزوجات من آخرين ثم تطلقن أو أصبحن أرامل فلهن الحق بالزواج من رجال آخرين.⁽³⁾

❖ لو أن هناك أربعة أخوة، اثنان منهم تزوجاً بأختين ثم مات هذان الزوجان فإن على الأختان الإدلاء بيمين الرفض ولا يتزوجان بأخوي أزواجهم، فلو أن الأخرين الحيين قد تزوجا بهما فيجب تطليقهن. يقول الرابي اليعيزر: استناداً إلى تعاليم مدرسة شماعي ممكن أن يحتفظ الأخرين بزوجتي أخيهما المتوفين، لكن مدرسة هيل تقول بوجوب تطليقهن.

(1) الذي طلق زوجته.

(2) ما دام هو مجرد عضو في المحكمة.

(3) وفي كل حالة كهذه أيضاً لهن الحق بالزواج من إخوانهم وأبنائهم.

❖ إذا كانت واحدة من أختين محرمة من الزواج بأخ زوجها الميت بموجب قانون النسب والقرابة، فلا يجوز له الزواج منها ولكن يمكنه الزواج من اختها والأخ الآخر أيضاً لا يتزوج بها. أما إذا كانت إحدى هاتين الأختين محرمة من الزواج بأخ زوجها بموجب القدسية فيجب عليها أداءيمين الرفض ولا يحق لها الزواج منه.

❖ لو أن أحد الأختين محرمة بالزواج من أحد الأخرين بحكم سلسلة النسب والأخت الأخرى محرمة عليه بموجبه سلسلة القرابة والنسب.

فإن الأخت الأولى المحرمة على الأول تحل على الثاني والأخت الأخرى المحرمة على الثاني فهي تحل للأول، وهذا ما جار. إذا كانت اختها هي اخت الزوج أو الزوجة فيتوجب عليها إما الإدلاء بيمين الرفض أو تتزوج من أخيه.

❖ لو أن ثلاثة إخوة اشان منهم تزوجا بأختين، أو تزوجا بأم وابنتها أو تزوجا بامرأة وحفيدتها، وإن هذين الأخرين ماتوا وليس لهم ذرية، فإن الأرملتين يجب أن يؤذيا بيمين الرفض ولا يتزوجا من الأخ الثالث. لكن الرابي شمعون يفسر كيفية إمكان إعفاء الزوجة من بيمين الرفض فيقول: إذا كانت أحد الأختين محرمة على أخي زوجها حسب قانون النسب والقرابة فيتحقق له الزواج من اختها الأخرى⁽¹⁾ أما إذا كانت الأخرى محرمة عليه بموجب القدسية فلا يجوز له الزواج بها.

❖ لو كان ثلاثة إخوة، اشان منهم تزوجا بأختين والثالث غير متزوج. وأن أحد الأخرين المتزوجين قد مات، ثم أن الأخ الثالث الأعزب كلّم أرملة أخيه ليخطبها ثم مات الأخ المتزوج الثاني. فماذا يكون الحكم.

تقول مدرسة شماعي: إن أرملة أخيه التي خطبها تتمسك به،⁽²⁾ لكن مدرسة هيلل تقول: يجب عليه أن يترك أرملة أخيه بتقديم قسيمة الطلاق وبأداء بيمين الرفض بالزواج منها، ومن زوجة أخيه الأخرى بأداء بيمين رفض الزواج منها أيضاً. وهذا ما قالوا عنه "حزن وأسف بفقدان زوجته وحزن وأسف لفقدان زوجة أخيه".

(1) إذا كانت لا تتنمي إلى صلة النسب.

(2) والأخرى هي حرة كونها اخت الزوجة.

❖ إذا كان ثلاثة أخوة تزوج اثنان منهما بأختين والآخر متزوج بامرأة لا تتمنى إلى نسب أو القرابة، فلو أن أحد الأخرين المتزوج بإحدى الأخرين قد مات فتزوج الأخ الثالث أرملة أخيه ثم مات فإن الأرملة لا تتزوج الأخ الذي بقي على قيد الحياة لكونها اخت زوجته، والأرملة زوجة الأخ الثالث التي لا تتمنى لصلة النسب فهي حرمة لكونها ضرتها.

أما إذا كان قد تكلم عنها ليخطبها لنفسه ثم مات، فإن المرأة بعيدة النسب عليها أداء يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه الحي.

أما إذا كانوا ثلاثة أخوة، اثنان متزوجاً بأختين والثالث متزوج بامرأة بعيدة النسب، فإذا مات الأخ الثالث المتزوج من بعيدة النسب، وأن أحد الأخرين متزوج بأرملة أخي البعيدة النسب ثم مات زوجته الأولى حرمة بعدم الزواج من أخيه الحي كونها اخت زوجته والأخرى أيضاً لا تتزوجه كونها ضرتها. أما إذا كان قد خطب زوجة أخيه فقط ثم مات، فإن المرأة البعيدة النسب عليها أداء يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه الحي.

❖ لو أن ثلاثة أخوة، تزوج اثنان منهما بأختين والأخ الثالث متزوج من امرأة بعيدة النسب ثم أن زوج أحد الأخرين قد مات، فلو أن الأخ الثالث متزوج أرملة أخيه⁽¹⁾ ثم ماتت زوجة أخيه الآخر الحي، ثم توفى الأخ الثالث فيما بعد (الذي هو متزوج من امرأة بعيدة النسب) فإن زوجة الأخ الثالث تحرم على الأخ الباقي الحي إلى الأبد لأنها كانت أصلاً محمرة عليه فيما مضى. أما إذا كان هناك ثلاثة أخوه متزوج اثنان منهما بأختين والأخ الثالث بامرأة بعيدة النسب ثم إن أحد الأخرين طلق زوجته، والأخ الثالث المتزوج بامرأة بعيدة النسب قد مات، فإذا متزوج الأخ الأول الذي طلق زوجته بأرملة أخيه ثم مات ففي تلك الحالة قالوا: "أي واحدة منهن ماتت أو تطلقت فإن ضرتها يجب أن تدلني بيمين رفض الزواج".

❖ وفي كل حالة تكون فيها خطوبة النساء أو طلاقهن واقع ضمن الشبهة والشك

(1) وهو متزوج من امرأة بعيدة النسب.

فإن الضرارات يجب أن يؤدوا يمين الرفض ولا يتزوجن بأخوات أزواجهن الذين طلقوهم أو خطبوهم مع الشبهة.

كيف تكون الخطبة مشكوك فيها؟ والجواب هو: إذا وهبها هدية الخطوبة (خاتم الخطوبة) فتبقى الخطوبة تحت الشك. وكيف يكون الطلاق بحالة شبهه أو مشكوك فيه؟ الجواب: إذا كان الشخص قد كتب قسيمة الطلاق بيده ولكن بدون شهود أو يوجد شهود ولكن لم يكتب تاريخ الطلاق أو قد كتب تاريخ الطلاق ولكن بحضور شاهد واحد، فهذه الحالة يكون فيها الطلاق مشكوك فيها.

❖ إذا تزوج ثلاثة إخوان من ثلاثة أخوات كلهم بعيدات عن صلة النسب والقرابة، ثم مات أحد الأخوة وكلم الأخ الثاني أرملة أخيه ليخطبها لنفسه ثم مات، فإن الأرملتين عليهما واجب أداء يمين رفض الزواج ولا يحق لهن الزواج بالأخ الثالث، لأنه مكتوب: "إذا كان الخطيبان يسكنون معاً ثم مات أحدهم فإن آخر زوج المرأة يرتبط بها كونه آخر زوجها ولا ترتبط لآخر زوجها الآخرين.

الرابي شمعون يقول: يمكن للأخ أن يتزوج واحدة منهم ثم يؤدي يمين رفض الزواج من الأخرى.

إذا كان أخوين تزوجاً بأختين وأحد الأخوين مات، بعد ذلك ماتت زوجة الأخ الآخر، فإن زوجة الأخ الأول محرمة على الأخ الثاني الحي إلى الأبد لأنها كانت محرمة عليه في وقت مضى.

❖ لو أن رجلان خطبا امرأتين، وعندما دخلوا إلى غرفة العروس وجدوا أن المرأةتين قد تبادلتا بالأماكن، فإن الزوجتان تعاقبان بموجب القانون الذي ينطبق على زوجة الجار، وإذا كان الرجلان أخوين فيتعاقبان بموجب قانون زوجة الأخ وإذا كانتا أختين فيتعاقبان استناداً لقانون الزوجة وأختها،⁽¹⁾ فإذا كانتا قاصرتين وغير مؤهلتين للحمل والإنجاب فيجب إعادةهن فوراً إلى أزواجهن. وإذا كانتا ابنتا كاهنين فلا يجوز لهما أكل القرابين.

(1) ويجب عزلهن ثلاثة أشهر أو أقل في حالة ولادة طفل من أي منهما.

❖ إذا أدى الرجل يمين رفض الزواج من أرملة أخيه الميت، ثم وجد أنها كانت حاملاً ثم ولدت فإذا كان الطفل تبدو عليه علامات الحياة بذلك يسقط يمين الرفض عن الرجل فيتزوج بأرملة أخيه، ولا تعتبر غير جديرة بالزواج من الكاهن. لكن إذا كان الطفل سقيماً ولا تبدو عليه علامات الحياة فإنها لا تتزوج بأخ زوجها وبذلك تعتبر غير مؤهلة للزواج من الكاهن.

❖ إذا تزوج الأخ أرملة أخيه ثم اكتشف فيما بعد أنها كانت حاملاً بطفلي ثم ولدت فإذا كان الطفل معافى وتبدو عليه علامات الحياة، فيجب على الرجل أن يطلقها ويجب عليهم تقديم اعتراف بارتكابهم الخطيبة. ولكن إذا كان الطفل لا ييدو أنه سيعيش فيجوز بذلك أن يستمر الرجل من الزواج من أرملة أخيه. أما إذا كان هناك شك في مدة الحمل، أي هل أن الطفل ولد بعد حمل تسعة أشهر من الزوج الأول أم أنه بعد حمل سبعة أشهر من الزوج الثاني وبهذه الحالة (مع الشك) فيجب عليه تطليقها ويعتبر الطفل شرعاً ولكن يتوجب عليهم تقديم اعتراف بارتكابهم الخطيبة.

❖ لو أن أرملة تستظر الزواج من أخي زوجها،⁽¹⁾ فإن مدرسة شماعي ومدرسة هيلل متفقان في أن للزوجة حق بيع أو هبة التركة وكل ما تفعله بالأموال يعتبر ساري المفعول. أما إذا ماتت فماذا سيكون مصير مستحقاتها من عقد الزواج Ketubah كتباه) والأموال التي ورثتها وبقيت بعدها بدون تصرف؟.

تقول مدرسة شماعي أن ورثة الزوج المتوفى يتقاسمون الإرث مع أبيها، أما مدرسة هيلل فتفقول: أن الإرث من الأموال تكون من حق والدها، أما مستحقاتها⁽²⁾ فتكون إرثاً لأخوة الزوج وتقسم بينهم بالتساوي.

❖ أما إذا كان أخي الزوج قد تزوج بأرملة أخيه، فإنها تعتبر زوجته من كافة النواحي في حين تبقى مستحقاتها وما كُتب لها بزواجهما الأول تعتبر ضمن أملاك وخواص زوجها الأول وليس للثاني الحق بالتصريف بها.

(1) لكنها ورثت أملاك زوجها المتوفى.

(2) المهر وأعمال الزواج

❖ فإذا⁽¹⁾ كان الأخ الأكبر لا يرغب الزواج بها ثم يقدمها للزوجات من أخوته حسب ترتيب أعمارهم، فإذا هؤلاء الأخوة أيضاً لا يرغبون بالزواج بها فإنهم يأتون إلى الأخ الأكبر ويقولون له: أن واجب الزواج هو واقع عليك فإما أن تدلي بيمين رفض الزواج أو أن تتزوج بها قطعاً.

❖ أما إذا كان الأخ الأكبر قد حمل قراره على الشك والشبهة بأنه ليس الأكبر أو لا يؤدي يمين الرفض ولا يتزوج من أرملة أخيه فبذلك ينتظر الأخ الأصغر منه سنَا كي يبلغ السن التي تؤهله للزواج أو ينتظرون الأخ الأكبر حتى يعود من خارج البلاد إذا كان مسافراً أو ينتظرون الأخ الأصم - الأبكم أو الأبله أن يتشاوى، فهم لا يستمعون له لكن فقط يقولون له: إن واجب الزواج هو واقع عليك فإما أن يؤدي يمين رفض الزواج أو أن تتزوجها الآن.

❖ إذا أدى رجل يمين الرفض على زوجة أخيه المتوفى، فإنه يعتبر من المستحقين لميراث أخيه، أما إذا كان قد تزوج منها فله الحق الشرعي بالتصريف بأملاك أخيه المتوفى يقول الرابي يهودا ، في كل الأحوال عندما يكون الأب قد استحوذ على أملاك الزوج وكان أخ الزوج المتوفى قد أدى يمين رفض الزواج من أرملة أخيه، فإن هذه الأرملة سوف لن تتزوج منه أبداً ولا يستطيع أن يتزوج من أمها أو جدتها لأمها أو جدتها لأبيها أو ابنتها أو ابنة ابنتها أو ابنة ابنها أو أختها.

لكنها⁽²⁾ لا تستطيع الزواج (بعد موته) من أبيه أو من جده لأبيه أو جده لأمه، ولا ابنه أو ابن ابنته أو بأخيه أو ابن أخيه.

قد يستطيع الرجل التزوج من امرأة تتنمي لسلسلة النسب من ضرتها التي أدت يمين الرفض، ولكن لا يتزوج من ضرة زوجة أخيه المتوفى التي تتنمي لسلسة النسب والقرابة والتي قد أدى عليها يمين الرفض.

❖ إذا أدى الرجل يمين رفض الزواج من زوجة أخيه المتوفى ثم أن أخاه تزوج بأخت هذه المرأة (الأرملة) ثم مات، فإن زوجته (أخت الأرملة) يجب أن تؤدي يمين الرفض ولا

(1) المعلوم أن وجوب الزواج من زوجة الأخ يقع تحت مسؤولية الأخ الأكبر الحي.

(2) هذا في حال كون زوجة أخيه على قيد الحياة فلا أخيه الحق بالزواج منها.

يحق لها الزواج من أخيه الأول. ولكن إذا كان الرجل قد طلق زوجته وأن أخاه تزوج بأختها ثم مات، فإنه ليس على زوجته أداء يمين الرفض ويحق لها الزواج من أخيه الأول.

❖ إذا كانت المرأة تتظر الزواج من الأخ الذي هو أصغر سنًا الذي كان قد خطبها لنفسه،⁽¹⁾ فإن الحكماء يقولون بإسم الرابي يهودا الرابي يهودا يجب أن يقول الأخوة للأخ الأصغر سنًا (انتظر حتى يقرر الأخ الأكبر) فإذا أدى الأخ الأكبر يمين رفض الزواج من هذه المرأة فالأخ الأصغر حق الإستمرار بالزواج منها. أما إذا ماتت زوجة الأخ هذه فعلى الأخ الذي هو أصغر سنًا البقاء على زواجه من المرأة التي خطبها، لكن إذا مات الأخ الأكبر فعليه أن يترك خطيبته ويقدم وثيقة طلاق لها وأنه يقدم فيما بعد يمين رفض الزواج من أرملة أخيه الأكبر.

❖ يجب أن تمر فترة ثلاثة أشهر قبل أن تؤدي أرملة الزوج يمين الرفض على آخر زوجها، وهكذا بقية الأرامل فلا يمكن خطوبتها أو زواجهن إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على وفاة زواجهن.⁽²⁾

يقول الرابي يهودا الرابي يهودا إن النساء المتزوجات قد يكونن مخطوبات قبل زواجهن والنساء اللواتي هن مخطوبات فقط يمكن أن يكونوا متزوجات قبل ذلك، ما عدا المرأة المخطوبة في جوديا Judea .

يقول الرابي يوسف Jose R: كل النساء يمكن خطوبتها فوراً ما عدا الأرملة إذ يجب عليها أن تقضي فترة الحداد (ثلاثة أشهر).

لو أن أربعة أخوة تزوجوا بأربعة أخوات ثم ماتوا، والأخ الخامس الأكبر سنًا فكر في أن يعقد القرآن على جميع الأرامل الأربعه فله الحق بذلك. وإذا كان رجل قد تزوج بامرأتين ثم مات فإن أداء يمين الرفض على واحدة من الأرامل يعفي الأخرى من هذا القسم. وإذا كانت إحداهما مؤهلة للزواج من الكاهن لكن أخو زوجها

(1) بينما حق الزواج يكون للأخ الأكبر سنًا.

(2) سواء أكانوا عذراوات أم لا أو كانوا مطلقات أو أرامل أو حتى لو كانوا مخطوبات فقط أو متزوجات.

أدى عليها يمين رفض الزواج فتكون بذلك غير مؤهلة للزواج من الكاهن. أما إذا عقد عليها الأخ الزواج لنفسه فهي تكون مؤهلة لذلك. إذا تزوج الرجل امرأته المطلقة ثانيةً، أو أنه تزوج بامرأة قد أدى عليها يمين رفض الزواج،⁽¹⁾ فيجب عليه التفريق منها وتركها، وكل ابن يولد له يعتبر غير شرعاً. وهذا نفس رأي الرابي عقيبه. لكن الحكماء يقولون: أن الطفل شرعاً، لكنهم متفقون بأن رجل تزوج من امرأة هي تتمنى لسلسة القرابة والنسب من زوجته المطلقة فإن أي طفل يولد منها يكون غير شرعاً.

❖ أيُّ من الأبناء يعتبر غير شرعاً؟ الجواب: إن كل ذرية (نسل) تولد من الإرتباط بامرأة محرماً قانوناً بقرابة النسب تعتبر غير شرعية. وهذا هو رأي الرابي عقيبه أما الرابي شمعون من تيمان Simeon of Teman فيقول: إن نسل يأتي من الإرتباط برجل محرم سماوياً على الإرتباط بالمرأة تعتبر الذرية غير شرعية. لكن تبقى عصمة الزوجة بيده ومستحقاتها أيضاً. يقول الرابي يوشع R.Joshua: إن كل شريك يكون عرضة للموت بقرار من المحكمة تكون ذريته غير شرعية.

لكن الرابي شمعون يقول: لقد وجدت عائلة مسجّلة في القدس وقد حكم عليها بأنها جمِيعاً غير شرعية وذلك لأن الرجل انتهك حرمة زوجة جاره قانوناً. وبذلك يؤكّد ما قاله الرابي يوشع R.Joshua إذا ماتت زوجة الرجل فهو له الحق بالزواج من اختها.⁽²⁾ لو أنه طلقها فتزوجت برجل ثانٍ الذي مات فيما بعد، فإن زوجها الأول له الحق بالزواج من اختها. إذا ماتت زوجة الأخ الميت (أرمليته) فإن الأخ يستطيع الزواج بأختها.

❖ يقول ربّان غملائيل Rabban Gamaliel: أي قسيمة طلاق لا تعتبر سارية المفعول إذا ألحقت بقسيمة طلاق سابقة، ولا يقبل أي تصريح بالخطوبة بعد تصريح بخطوبة أولى، ولا يوجد عقد بانتفاء فترة الزواج بعد عقد آخر. ولا يمين برفض الزواج بعد يمين رفض سبقة. لكن الحكماء يقولون: تكون قسيمة الطلاق سارية

(1) أو تزوج بامرأة هي ضمن سلسلة النسب لزوجته.

(2) أما إذا طلق زوجته ثم أنها ماتت فيما بعد فإن له الحق بالزواج من اختها.

المفعول بعد قسيمة طلاق أخرى،⁽¹⁾ ولكن لا شيء ساري المفعول مما يتبع انقضاء الزواج أو يمين الرفض.

❖ هذا رجل قد خطب أرملة أخيه لنفسه ثم بعد ذلك أعطاها قسيمة طلاق، بذلك يجب عليه أن يرمي عليها يمين الرفض بالزواج منها إلى الأبد. لكنه إذا كان قد كلّمها فقط عن الخطوبة ثم بعدها أدى إليها يمين الرفض فهي تبقى تطالب بقسيمة الطلاق وهذا حق من حقوقها.

❖ أما إذا كان قد أعطاها وثيقة طلاقها ثم خطبها ثانيةً، فيجب أن تستلم منه قسيمة الطلاق ثم تؤدي يمين الرفض كي لا يخطبها ثانيةً.

أما إذا أعطاها وثيقة الطلاق ثم أكملت عدة زواجهما فيجب عليها أداء يمين الرفض. أما إذا أعطاها وثيقة الطلاق ثم أدى إليها يمين الرفض فلا شيء يقدمه بعد هذا اليمين. إذا أدى يمين الرفض عليها ثم خطبها ثانيةً أو أعطاها قسيمة الطلاق وأنهت عدتها الزوجية أو أنها أنهت عدتها ثم خطبها، أو أعطاها قسيمة طلاق ثم أدى عليها يمين الرفض فلا شيء يعتبر ساري المفعول بعد اليمين.⁽²⁾

❖ لذلك لو كان رجل قد خطب أرملتا أخيه المتوفى فيجب عليه أن يقدم وثيقتي طلاق لكل منهما ثم يؤدي يمين الرفض على واحدة منهما. أما إذا كان قد كلام واحدة منهما ليخطبها وأدى يمين الرفض على الآخر فعليه أن يقدم لواحدة قسيمة طلاق ويؤدي اليمين على الثانية. أما إذا كلام واحدة منهما واستنفذ الزواج من الأخرى، فعليه أن يعطي وثيقتي طلاق واحدة لكل منهما ويؤدي يمين الرفض على واحدة منهما.

أما إذا خطب واحدة وأدى يمين الرفض على الأخرى فيجب عليه أن يعطي الأولى قسيمة طلاق ثم يؤدي يمين الرفض على الأخرى. المرأة الأولى يجب أن تعطى قسيمة طلاق، أما إذا أعطى للإثنين قسيمة طلاق فعليه أداء اليمين على واحدة منهما. أما إذا

(1) وأيضاً يمكن التصرير بالخطوبة بعد تصريح بخطوبة أخرى.

(2) وينطبق ذلك على كل واحدة تكون أخت الزوج المتوفى على أخو زوجها، أو زوجاتان للأخ الميت على أخو زوجهن.

أعطى وثيقة طلاق لواحدة منها ثم خطب الثانية فعليه أن يعطي فسيمة طلاق لواحدة ويؤدي اليمين على الأخرى، وإذا أعطى وثيقة طلاق لواحدة منها وأدى اليمين على الأخرى فإنه لا شيء يعتبر ساري المفعول بعد أداء اليمين على المرأة...

❖ إذا أدى يمين الرفض على الإثنين أو أدى اليمين على واحدة ثم خطب الأخرى أو أنه أعطى وثيقة طلاق لأحدهما واستنفذ الزواج بالأخرى أو إذا أعطى أحدهما وثيقة الطلاق وأدى اليمين على الثانية فلا شيء يعتبر ساري المفعول بعد اليمين سواء أكان آخر زوج واحد أو أرملتان للأخ المتوفى أو آخر الزوجة وأرملة أخيه.

❖ لو أن رجلاً قد ارتبط بأرملة أخيه المتوفى،⁽¹⁾ أو سواء تزوجها بالإكراه أو بالرضا أو أنه قد فعل ذلك خطأ وهي طائشة أو متهرة وهي خطأ رضيت بذلك أو كان مكرهاً على ذلك وهي مخيرة أو هو كان مخيراً لكنها مجبرة حتى لو كان الإرتباط جزئياً أو كاملاً، فعليه أن يحتفظ بها زوجة.⁽²⁾

❖ الشخصي لا يؤدي يمين الرفض ولا يتزوج بزوجة أخيه⁽³⁾ وهكذا فإن المرأة العاقر لا تؤدي يمين الرفض ولا تتزوج بأخوة زوجها.

إذا خضع الشخصي للأداء يمين رفض الزواج من زوجة أخيه المتوفى. فليس له الحق بأن يعتبرها غير مؤهلة للزواج من الكاهن. لكن إذا كان قد اقترن بها فله الحق أن يحرمها من هذه الأهلية.

أما إذا كان هذا الارتباط غير شرعاً (زنا بين الطرفين) فإن ذلك يحرمها من أهلية الزواج بكافاهن. وهكذا إذا كان الأخوة أدوا يمين رفض الزواج من امرأة عاقر فإنهم لا يحرموها من أهلية الزواج بالكافاهن إذا كان الارتباط بها مبني على الزنا منها.

إذا كان أحد ما مزدوج الجنس قد ثبت أنه ذكر (رجل) عندما أزيل العائق عنه فإنه لا يخضع للأداء اليمين ما دام إنه لا يزال محسوب شخصياً (بسبب الطبيعة). وأن

(1) سواء عن طريق الخطأ أو بتهرور.

(2) وليس هنالك فارق فيما يتعلق بطريقة الإرتباط.

(3) هذا إذا كان شخصياً منذ الولادة.

الذى يكُون مزدوج الجنس يحق له الزواج بامرأة ولكن قد لا ترضى المرأة بالزواج منه وهذا حقها.

الرابي اليعيزر يقول: إن ارتباط المرأة ب الرجل مزدوج الجنس فإن عقوبة رميه بالحجر لا تشفى الرجل من العوق ولا تعطيه حق الارتباط الشرعي.

❖ إن بعض النساء مسموح لهن البقاء على أزواجهن لكنهن محرمات على أخيه أزواجهن بعد موتهن: وبعضهن يحق لهن الزواج من أخيه أزواجهن ويحرمن على أزواجهن. والبعض الآخر منها مسموح لهن الزواج بالاثنين وبعضهن محرمات على الاثنين. إن حالة كون الزوجة تحل على زوجها وتحرم على أخيه زوجها هي كما يلي: إن الكاهن العادي إذا ما تزوج من أرملة ولها أخ هو كاهن أكبر، فإن المرأة تحل على زوجها ولكنها تحرم على أخيه⁽¹⁾ وأيضاً إسرائيلي الذي يتزوج من ابنة إسرائيلي ولها أخ غير شرعي (ابن زنا) الذي يتزوج من امرأة هي بنت زنا أيضاً ولها أخ إسرائيلي فهذه الزوجات أيضاً يحق لهن الزواج بأزواجهن ويحرمن من الزواج بأخوة أزواجهن.

أما حالة كون النساء محرمات على أزواجهن ويحق لهن الزواج بأخوة أزواجهن فهي كالتالي: الكاهن الأكبر الذي يخطب أرملة ولها أخ هو كاهن عادي. والkahen الذي ليس هو من أصل كهنوتي يتزوج من امرأة من أصل كهنوتي ولها أخ من أصل كهنوتي.

الإسرائيلى الذي يتزوج من امرأة غير شرعية (ابنة زنا) ولها أخ غير شرعي (ابن زنا). ابن الزنا الذي يتزوج من ابنة إسرائيلي ولها أخ إسرائيلي شرعي.⁽²⁾

أما الحالة التي تكون فيها المرأة محمرة على زوجها ومحرمة أيضاً على أخيه زوجها فهي كالتالي: إذا تزوج الكاهن الأكبر بامرأة أرملة ولها أخ كاهن أكبر أو كاهن عادي.

(1) لأنَّه كاهن أكبر وهى أرملة مسبقاً.

(2) هذه هي الحالات التي تكون فيها المرأة تحل على أخيه زوجها وتحرم على زوجها.

الكاهن الذي هو ليس من أصل كهنوتي ويتزوج من امرأة من أصل كهنوتي وله أخ كاهن ليس من أصل كهنوتي الإسرائيلية التي تتزوج بابن زنا وله أخ إسرائيلي الأصل. وابن الزنا الذي يتزوج من ابنة الإسرائيلي وله أخ ابن زنا.⁽¹⁾

أما الحالات المتبقية من النساء وأزواجهن فتكون فيها الزوجات يحق لهن الزواج من أزواجهن وأخوة أزواجهن.

❖ بأي الحالات تكون الدرجة الثانية من المحرمات تستفاد من تعاليم أهل القدس في الزواج؟ والجواب: إذا كانت المرأة ضمن المحرمات بالنسبة (من الدرجة الثانية) تزوجت من رجل ليس من الدرجة الثانية من القرابة والنسب، وأخوة الذي ليس بقريب من النسب فإن المرأة تكون محرمة على الزواج وتحل على أخي زوجها.

إذا كانت المرأة في الدرجة الثانية من المحرمات بالنسبة تزوجت بأخ لزوجها هو ليس من الدرجة الثانية في النسب فإنها تحرم على أخي زوجها وتحل لزوجها فقط.

أما إذا كانت المرأة في الدرجة الثانية من النسب من كليهما (الزوج وأخيه) فإنها تحرم على الزواج من كليهما ولا تستطيع أن تطالب بمستحقاتها أو ممتلكاتها من العبيد.

❖ إذا كانت ابنة الإسرائيلي قد خطبت لكاهن أو حملت بطفل من الكاهن أو تنتظر الزواج من أخي زوجها الكاهن⁽²⁾ فإن هذه المرأة لا تأكل من القرابين. فلو أن ابنة الإسرائيلي قد خطبت لشقيق زوجها أو أنها حملت من هذا الأخ أو أنها تنتظر الزواج من أخي الزوج (وهذا ما ينطبق على ابنة الأخ وزوجها من الإسرائيلي) فإنها لا تأكل من القرابين.

وإذا كانت ابنة الأخ قد تزوجت من كاهن (أو خطبت له) أو أنها حملت من الكاهن أو تنتظر الزواج من الأخ الكاهن⁽³⁾ فإنها لا تأكل من القرابين.

(1) هذه الحالات التي تكون فيها المرأة محرمة على زوجها وعلى أخيه زوجها.

(2) وكل الحالات التي تطبق كذلك على ابنة الكاهن والإسرائيلي.

(3) وهذا ينطبق على ابنة الكاهن وأخيه.

❖ بأي الحالات تكون الدرجة الثانية من المحرمات تستفاد من تعاليم أهل القدس في الزواج؟ والجواب: إذا كانت المرأة ضمن المحرمات بالنسبة (من الدرجة الثانية) تزوجت من رجل ليس من الدرجة الثانية من القرابة والنسب، وأخوة الذي ليس بقريب من النسب فإن المرأة تكون محرمة على الزواج وتحل على أخي زوجها.

إذا كانت المرأة في الدرجة الثانية من المحرمات بالنسبة تزوجت بأخ لزوجها هو ليس من الدرجة الثانية في النسب فإنها تحرم على أخي زوجها وتحل لزوجها فقط.

أما إذا كانت المرأة في الدرجة الثانية من النسب من كليهما (الزوج وأخيه) فإنها تحرم على الزواج من كليهما ولا تستطيع أن تطالب بمستحقاتها أو ممتلكاتها من العبيد.

❖ إذا كانت ابنة الإسرائيلي قد خطبت لכהن أو حملت بطفل من الكاهن أو تتضرر الزواج من أخي زوجها الكاهن⁽¹⁾ فإن هذه المرأة لا تأكل من القرابين. ولو أنها ابنة الإسرائيلي قد خطبت لشقيق زوجها أو أنها حملت من هذا الأخ أو أنها تتضرر الزواج من أخي الزوج (وهذا ما ينطبق على ابنة الأخ وزوجها من الإسرائيلي) فإنها لا تأكل من القرابين.

وإذا كانت ابنة الأخ قد تزوجت من كاهن (أو خطبت له) أو أنها حملت من الكاهن أو تتضرر الزواج من الأخ الكاهن⁽²⁾ فإنها لا تأكل من القرابين.

❖ إذا كان زوج المرأة قد سافر إلى خارج البلاد، ثم قيل لها: "إن زوجك قد مات" فتزوجت مرة ثانية، ثم رجع زوجها بعد ذلك (الأول) فإن زواجهما من الاثنين يعد باطلًا، ويجب أن تستلم قسيمة طلاق من كل زوج. وليس لها الحق بأن تطالب أي منهما بمستحقاتها من المهر والممتلكات،⁽³⁾ ولا أن تطالب بأي تعويض عن خسارة ممتلكاتها من العبيد. وأن الطفل الذي يولد من أي منها يعتبر غير شرعي، ولا أحد يعتبرها غير ظاهرة إذا ماتت.

(1) وكل الحالات التي تطبق كذلك على ابنة الكاهن والإسرائيلي.

(2) وهذا ينطبق على ابنة الكاهن وأخيه.

(3) وإذا أخذت شيئاً من المستحقات فعلتها استرجاعه فوراً.

إذا كانت هذه المرأة ابنة الإسرائيли وقد أصبحت غير مؤهلة للزواج من الكاهن أو أن ابنة الأخ الذي تزوج بعد وفاة أخيه فإنها تأكل من النذور وإذا كانت هذه المرأة ابنة كاهن فلها حق أكل القرابين.

إن الورثة من أي من الزوجين قد يورثان مستحقاتها وممتلكاتها، وإذا مات الزوج فإن أخته يؤدون يمين رفض الزواج من زوجة أخيهم.

يقول الرابي يوسف Jose R.: تبقى كل مستحقاتها وممتلكاتها بذمة زوجها الأول وتحصل لممتلكاته. لكن الرابي العيزر يقول: للزوج الأول الحق في أن يطالب بممتلكاتها التي تملكها⁽¹⁾ فقط وله حق الامتناع عن الحداد.

يقول الرابي شمعون: إذا كان الزوج الأول قد أكمل فترة الزواج بها أو أنه رمى عليها يمين الرفض، فإنها تقدم له شريكتها (ضرتها) لأنها معفية من أداء اليمين. وأن الطفل الذي يولد له فيما بعد يعتبر شرعاً.

لكنها إذا تزوجت ثانيةً بدون موافقة المحكمة الواجبة، فيجب أن تعود إلى زوجها الأول.

❖ إذا كانت الزوجة قد تزوجت مرة ثانية بموافقة من المحكمة،⁽²⁾ فإن الزواج الثاني يعتبر باطلًا، ولكنها لا تقدم اعتراف بالخطيئة.

لكنها لو تزوجت ثانيةً بدون موافقة المحكمة، فإن زواجها هذا باطلًا وهي مسؤولة عن ارتكاب الخطيئة. لذا فإن سلطة المحكمة يمكن أن تعفي الزوجة من الخطيئة. أما إذا أعطتها المحكمة تعليمات بإمكان زواجها مرة أخرى ولكنها ارتبطت مع المحرّم عليها فإنها مسؤولة عن ارتكاب الإثم، لأن التعليمات الصادرة من المحكمة تتغول بأن لها الحق بالزواج مرة ثانية فقط وليس الزواج من المحارم.

❖ إذا كان زوج المرأة والابن قد سافروا خارج البلاد ثم قيل لها (أن زوجك قد مات وابنك أيضاً مات) فتزوجت من رجل آخر، ثم قيل لها فيما بعد (الحقيقة أن ابنك

(1) ليس مستحقات الزواج التي كتبت لها في المهر.

(2) ثم عاد زوجها الأول من خارج الوطن.

قد مات أولاً ثم مات زوجك بعده) فإن زواجه الثاني يعتبر باطلًا وأن الطفل الذي يولد لها من الرجل الثاني (سواء قبل أو بعد الشهادة الثانية) يعتبر ابنًا غير شرعياً.
أما إذا قيل لها: (إن ابنك مات ثم مات زوجك) وقد تزوجت بأخ زوجه ثم عادوا وقالوا لها: (إن ابنك مات أولاً) فإن هذا الزواج يكون باطلًا والطفل الذي يولد قبل أو بعد الشهادة الثانية يعتبر ابنًا غير شرعياً.

إذا قالوا للمرأة: (إن زوجك قد مات) فتزوجت مرة أخرى ثم إنهم عادوا وقالوا لها: (الحقيقة أنه كان حيًّا ولكنه مات بعد ذلك) فيجب أن يعتبر زواجه الثاني لاغيًّا وأن الطفل الذي يولد (قبل الشهادة الثانية) يعتبر ابنًا غير شرعياً ولكن إذا كان الطفل قد ولد بعد الشهادة الثانية فهو ابنًا شرعياً.

ولو أنهم قالوا لها (إن زوجك مات) ثم أنها أصبحت مخطوبة لرجل آخر ثم عاد زوجها الأول، فإنها مجبرة على العودة إلى زوجها الأول.⁽¹⁾ هذا ما أقره الرا比 اليعيزر بن متاي R. Eleazar b. Mattai ، إنه مكتوب: "لا يستطيعون أخذ المرأة من زوجها" وليس من الرجل الذي لم يكن بالكامل زوجها (أي الخطيب).

❖ لو أن زوجة الرجل سافرت خارج الوطن ثم قيل له (أن زوجتك ماتت) وأنه بعد ذلك تزوج أختها ثم عادت زوجته الأولى، فإنها تستطيع العودة له وأيضاً له حق الاحتفاظ بأختها التي هي ضمن سلسلة النسب، وأن أخت الزوجة لها الحق بذلك إذا طلقت منه أن تتزوج من الذي يقع ضمن سلسلة النسب.⁽²⁾

فلو قيل له: (أن زوجتك قد ماتت) وتزوج بأختها، ثم عادوا وقالوا له: (الحقيقة أنها كانت على قيد الحياة ولكنها توفت فيما بعد)، فإنه إذا ولد له ابن قبل الشهادة الثانية فهو ابنًا غير شرعياً. لكنه إذا كان قد ولد بعد الشهادة الثانية فيعتبر ابنًا شرعياً.

يقول الرابي يوسف Jose R.: إن أي رجل يحرم زوجته من الزواج بالآخرين فإنه

(1) وحتى لو أن الرجل الآخر الذي خطبها قد طلقها فليس له الحق أن يحرمنها من أهلية الزواج بكافاهن.

(2) أما إذا ماتت الزوجة الأولى فللرجل حق الزواج من الثانية.

يحرمها عن نفسه وأن الرجل الذي لا يحرم زوجته بالزواج من الآخرين بعد وفاته فإنه لا يحرمها على نفسه وقتها.

❖ أما إذا قالوا له: (إن زوجتك قد ماتت) فتزوج من اختها التي هي من نفس الأب، ثم قالوا له بعد ذلك: (إن زوجتك الثانية ماتت أيضاً) فتزوج من اختها التي هي من نفس الأم ثم عادوا وقالوا له: (إنها أيضاً ماتت) فتزوج من اختها التي هي من أبيها، ثم قالوا له: (أنها ماتت أيضاً) فتزوج من اختها التي هي من نفس الأم، ثم بعد ذلك اكتشفوا أنهن جميعاً أحياء فإنه للحق بأن يبقى على زواجه من الأولى والثالثة والخامسة^(١) وهو محرم عليه البقاء على زوجاته الثانية والرابعة وحتى لو أنه قضى فترة زواجه منهن فلا يحق لهن تقديم ضرائبهن للزواج منه.

فلو أنه ارتبط بالزوجة الثانية بعد وفاة الزوجة الأولى، فله الحق بعدئذ من الزواج بالثانية والرابعة وهن يقدمن أيضاً ضرائبهن للزواج منه. لكن محرم عليه البقاء على الزواج من الثالثة والخامسة حتى لو أنهن قد استكمل الزواج بهن فليس لهذا الحق بتقديم ضرائبهن للزواج منه.

❖ إن الصبي الذي يبلغ من العمر تسع سنين ويوم يستطيع تقديم زوجة أخيه المتوفى الذي هي غير مؤهلة للزواج من الأخ والأخوة قد يحرمنها الأهلية من الزواج به^(٢)، لكن الأخوة لهم الحق بأن يحرمواها الأهلية من الزواج في البداية والنهاية.

لذا فإن الصبي الذي له من العمر تسع سنين ويوم لو تزوج بأرملة أخيه فله الحق أن يحرمها من أهلية الزواج بأخوته^(٣)، لكن لو كان الأخوة قد ارتبطوا بها أو خطبواها أو طلقوها فلهم الحق بحرمانها من أهلية الزواج منه.

❖ لو أن الصبي البالغ من العمر تسع سنين ويوم قد تزوج من أرملة أخيه ثم أن أخيه الثاني الذي له من العمر أيضاً تسع سنين ويوم قد ارتبط بها أيضاً فإن له الحق أن

(1) والباقيات يقدمن ضرائبهن اللواتي يحق لهن الزواج من أزواج ضرائبهن.

(2) وحتى لو أنه أفقدها الأهلية بالزواج في البداية.

(3) حتى لو كانوا قد خطبواها.

يحرمنها من أهلية الزواج بأخيه الذي سبقه. يقول الرابي شمعون: لا يحق له حرمانها من الأهلية.

❖ فلو أن صبي عمره تسع سنين ويوم قد تزوج من أرملة أخيه ثم ارتبط مع صرتها فإن الاشان يفقدان الأهلية بالزواج منه.

يقول الرابي شمعون: لا يستطيع أن يحرمنها من الأهلية بالزواج منه. فلو أن هذا الصبي قد ارتبط بزوجة أخيه المتوفى ثم مات بعد ذلك فإن على زوجة أخيه التي ارتبط بها أن تؤدي يمين الرفض ولا تتزوج من أخته. لكن لو أنه قد تزوج بأمرأة (ليست زوجة لأخيه) ثم مات فإنها تكون معفية من أداء اليمين والزواج بأخته.

❖ لو أن الصبي ذو التسع سنين ويوم من العمر قد اقترن بزوجة أخيه الميت، ثم بعد ذلك بلغ السن القانونية للزواج فتزوج بأمرأة غيرها ثم مات فإذا لم تكن الزوجة الأولى تعلم أنه بالغ فإن عليها أداء اليمين ولا تتزوج بأخته من بعده والزوجة الثانية فلها حق اختيار إما أداء يمين رفض الزواج أو أن تتزوج من أخته.

يقول الرابي شمعون: إنه يستطيع أن يعقد الزواج على أي منهما ويؤدي يمين رفض الزواج من الأخرى.

❖ إذا اختلط الأطفال حديث الولادة من خمسة أشهرات، ثم كبروا ولا يزالوا بالإختلاط⁽¹⁾ ثم تزوجوا وماتوا فإن أربعة من إخوانهم الآخرين (الذين لم يختلطوا معاً) يستطيعون الإقتران بزوجات إخوانهم، فإن الأخ وثلاثة من إخوانه الأحياء يجب أن يؤدوا يمين رفض الزواج من الزوجة التالية والأخ الآخر ممكן أن يتزوج بها،⁽²⁾ فإن كل زوجة تؤدي يمين الرفض أربع مرات ومرة واحدة تتزوج من شقيق زوجها.

❖ لو أن طفل المرأة الحديث الولادة قد اختلط مع طفل ابنة بنتها الحديث الولادة ثم كبروا وهم لا زالوا مختلطين ثم تزوجوا وبعد ذلك ماتوا، فإنأطفال ابنة البنت المخالفتين يجب أن يؤدوا يمين الرفض ولا يتزوجون مع زوجات إخوانهم ما دام

(1) ليست فيهن امرأة تعرف من هو ابنها.

(2) وهكذا لو كانوا ثلاثة من الزوجات الباقيات.

كل منهم هو موضع شك سواء أكانت الأرملة هي زوج أخيه أو من أخيه. لكن الأبناء الذين لم يتحالطوا من الجدة (أم أمهم) فأيضاً يؤدون إما بيمين رفض الزواج أو يتزوجون من زوجات إخوانهم ما داموا على موضع الشك سواء أكانت الأرملة هي زوجة الأخ أو هي زوجة ابن أخيه.

أما إذا مات الأبناء المعرفين (غير المختلطين) فإن الأبناء الذين اختلطوا يجب عليهم أداء يمين الرفض على أرامل الأبناء الذين هم من الجدة. ولا يحق لهم العقد على أرامل إخوانهم ما دام كل واحد منهم هو موضع شك سواء أكانت الأرملة زوجة أخيه أو زوجة أخيه (زوجة عمه).

❖ إذا كان ابن زوجة الكاهن قد اختلط مع ابن خادمتها عند الولادة، فلثلاثين الحق بأكل القرابين وياخذون حصتهم سوية على عتبة الأرض في المكان الذي وزعت فيه الحصص. ولا يرمون بعدم الطهارة لأن أحدهما ابن كاهن.⁽¹⁾ إذا كبر الإشان ولا يزالوا مختلطين ثم حرر أحدهم الآخر، فإنهم يستطيعون الزواج من المرأة المؤهلة للكاهن فقط لأنه زواج مع من له أصل كهنوتي. أما إذا تعاقدوا على عدم الطهارة فإنهم لا يجلبون على أنفسهم أربعين جلدة بالسوط،⁽²⁾ وقد لا يأكلون من القرابين وقد لا يشتراكون بالأكل في نفس المكان، وقد يستطيعون بيع القرابين والإحتفاظ بهمنه وقد لا تكون لهم حصة في ممتلكات المعبد المقدسة. ولكن لا أحد يستطيع أن يأخذ منها ما يملكه وهما معفيان من إعطاء الكتف للكاهن والخدin.⁽³⁾

❖ لو أن امرأة لم تكمل عدتها (ثلاثة أشهر) بعد طلاقها من زوجها ثم تزوجت قبل انقضاء الثلاثة أشهر ثم ولدت طفلاً ولم يعرف أنها قد حملت به تسعة أشهر من الزوج الأول أو أنها حملت سبعة أشهر من الزوج الثاني. وإذا كان لها أطفال من كلا من الزوجين (السابق واللاحق)، فإن هؤلاء الأطفال يجب أن يدلوا بيمين

(1) وقد لا يتزوجون من امرأة تكون مؤهلة أو غير مؤهلة للزواج بالكافن.

(2) لأن أحدهم يكون كافناً.

(3) لأنهما يمكن أن يكونا كافنين أو يكونوا غير ذلك.

رفض الزواج من أرملة الإبن الذي والده يكون موضع الشك. ولا يحق له الإقتران بزوجات إخوانهم.

وهكذا أيضاً الذي أبويه موضع الشك فإنه يؤدي يمين رفض الزواج من أرملة أخيته. فإذا كان له أخوة من الزوج الأول والثاني،^(١) فله الحق إما أن يؤدي يمين رفض الزواج أو أن يتزوج من أرملة أخيته. وعلى إخوته إذا مات أخوههم وليس له ذرية وترك أرملته فإن الإناء للزوج الأول أو حتى للثانية عليه أداء يمين الرفض. ثم أن الإناء الآخر من الأباء الأول أو الثاني يتحقق له الزواج من زوجة أخيه الميت.

لو أن أحد هذين الزوجين كان إسرائيلياً والآخر كاهناً، فالابن الذي يكون والده موضع الشك فربما لا يتزوج أي واحدة ما عدا المؤهلة للزواج بـكاهن.⁽²⁾ وقد لا يأكل من القرابين وإذا أكل منها فإنه لا يجب على نفسه الخمسين جلة بالسوط وقد يبيع القرابان وينتفع بثمنه لكنه لا يشارك الآخرين بممتلكات المعبود المقدسة. لكن لا أحد يجرده مما يملك. وهو مستثنى من إعطاء الكتف والخددين لـكاهن وكل القوانين الصارمة التي تطبق على الكاهن وعلى الإسرائيلي فإنها تطبق عليه.

فلو أن كلا من الزوجين كانا كاهنين فعلى الرجل الالتزام بالحداد والنواح عليهما وهم أيضاً يلزمون الحداد عليه. وقد لا يرى الرجل منهمما ولكنهما يرثانه. ولا يُعاقب إذا ضرب أو شتم أحدهما، لكن ممكناً أن يبقى خادماً في المعبد في كل أسبوع يقوم فيه أحدهما بالتعبد. ولا يمكنه مشاركتهما أكل القرابين، ولكن لو أن الأشان تعبدوا سوية في المعبد فيمكن أن يشاركانهما بحصة واحدة فقط.

(1) ولكن ليس من نفس الأم.

(2) لكنه لو أصبح من غير الصالحين (غير نظيف ولا طاهر) فهو لا يجلب على نفسه أربعين جلة بالسوط.

طبقات النساء اللاتي لهن حق رفض الزواج:

❖ تحدّر خمسة عشرة امرأة بسلسلة القرابة والنسب من أخ زوجها المتوفى الذي ليس له ذرية.⁽¹⁾ ولكون المرأة من هؤلاء محظاة بالزواج من أخو زوجها المتوفى فهي تقدم شريكتها (ضرتها) للزواج منه، وهذه الضُّرورة تقدم ضرتها وهكذا إلى ما لا نهاية. وهؤلاء النساء معفيات من أداء يمين رفض الزواج بعد وفاة أزواجهن ولا يتزوجن بشقيقه وهن: ابنة الرجل، ابنة ابنته أو ابنة ابنه، ابنة زوجته وابنة ابنها أو ابنة بنتها، وحماته (أم زوجته)، وأم صهره (والد زوجته) وأخت صهره التي هي من نفس الأم، وزوجة أخيه التي لم تعيش خلال فترة وجوده في الحياة، وزوجة ابنه، فهوؤلاء النساء يقدمن شريكتاهن (الضرّارات) عند وفاة أزواجهن للزواج بأخيه، والضرّورة تقدم ضرتها وهكذا إلى ما لا نهاية. ولكن في حال وفاة أية واحدة من هؤلاء أو أنها أدت يمين رفض الزواج، أو قد طلقت أو أنها وجدت عاقراً فإن ضرتها لا تعفي من أداء يمين الرفض، إذ أنه لا يمكن القول بأن أم الزوج أو الزوجة أو أن جدة الزوج أو الزوجة أنها كانت عاقراً فلو كان كذلك لكن قد أدينَ يمين رفض الزواج وهذا خلاف الواقع.

❖ كيف يجوز للزوجات أن يقدمن ضرانتهن مع أنهن مستثنٰيات من أداء اليمين برفض الزواج؟⁽²⁾ الجواب: إذا كانت ابنة الرجل أو أي امرأة تحدّر في سلسلة المحرمات قد تزوجت بأخيه الذي هو متزوج مسبقاً ثم مات هذا الزوج.

(1) إن هذه المقالة تعالج موضوع زواج زوجة الأخ الذي توفي من أخ زوجها الحي. واستناداً لنص الكتاب المقدس؛ يجب على الأخ أن يتزوج أرملة أخيه وذلك لكي يحمي اسم أخيه الميت من الإنثار. ولا يجوز للأرملة أن تتزوج من شخص آخر إلا إذا رفض أخو زوجها الزواج منها.

(2) لهذا فإن الضُّرورة تكون مفعية من أداء يمين رفض الزواج لأن ضرتها كانت كذلك مفعية.

فإذا كانت ضرة ابنته قد تزوجت بأخيه الثاني وهو متزوج سلفاً ثم مات هذا الزوج فلما كانت ضرة ابنة الرجل معفية من أداء يمين الرفض فإن ضرة ابنته تكون معفية أيضاً، وهكذا حتى لو كانوا مائة آخر.

لو أن هؤلاء الأخوة ماتوا جميعاً فكيف تكون زوجاتهم الثانويات (الضرات) غير معفيات من أداء يمين الرفض؟ الجواب: لو أن ابنة الرجل أي امرأة ضمن سلسلة المحرمات قد تزوجت بأخيه الذي هو متزوج سلفاً، وأن ابنة الرجل (الزوجة الثانية) ماتت أو طُلِّفت ثم بعد ذلك مات زوجها، بذلك تكون شريكتها (ضرتها) غير معفية ويجب عليها أداء يمين رفض الزواج.⁽¹⁾

❖ هناك أيضاً ستة نساء ينتمين إلى سلسلة المحرمات ويخضعن لقانون أكثر صرامة من غيرهن، وأن ضراتهن مسموح لهن بالزواج من أخي الزوج المتوفى، وهؤلاء هن: أم الرجل، وزوجة أبيه وعمته وأخته من نفس الأب وزوجة عمّه، وزوجة أخيه التي هي من نفس الأب.

❖ قد أحاجرت مدرسة شماعي زواج الأخوة بين الضرات والأخ الحي (أخو زوجهن) لكن مدرسة هيلل حرّمت ذلك.

إذا كن الضرات قد أدبن يمين الرفض فإن مدرسة شماعي تعتبرهن غير جديرات بالزواج من الراهب (بعد وفاة أزواجهن)، لكن مدرسة هيلل تعتبرهن جديرات لذلك. وإذا كن قد تزوجن بالأخوة فإن مدرسة شماعي تعتبرهن مؤهلات للزواج بالكافهنه وعلى العكس فمدرسة هيلل تعتبرهن غير مؤهلات لذلك.⁽²⁾ وعلى الرغم من أن تعاليم المدرستين على تضاد بشأن التحرير والجواز والتأهيل واللاتاهيل فإن الرجال الذين ينتمون إلى مدرسة شماعي لا يمتنعون عن الزواج بنساء ينتمين إلى مدرسة هيلل وأيضاً رجال مدرسة هيلل يتزوجون من نساء مدرسة شماعي . وبرغم كل الخلافات حول ما هو صحيح وغير صحيح فيبقى الشك والارتياح دائمًا حول ما هو صحيح.

(1) كل من لديها القدرة على أداء يمين الرفض ولم تقنع (زوجها متوفى) فإن على ضرتها أن تؤدي يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه الحي.

(2) طلما أن زواجهن بأخوة أزواجهن يعتبر زواجاً باطلًا، فإن هؤلاء النسوة يعتبرن مومسات.

❖ كيف يمكن لزوجة أخ الرجل الذي لم يعيش مع أخيه في نفس الوقت أن تستثنى ضرتها من أداء يمين الرفض؟ الجواب: لو أن أخرين متزوجين، والأول مات وليس له أولاد، ثم ولد أخ ثالث وبعد ذلك تزوج الأخ الثاني بأرملة أخيه الأول ثم هو نفسه مات، فإن زوجة الأخ الأول الميت لها حق الزواج بالأخ الثالث، والسبب أنها كانت زوجة لأخيه وهو لم يولد وقت زواجهما،⁽¹⁾ ثم أن زوجة الأخ الثاني يحق لها الزواج أيضاً لأنها ضرة الزوجة وعليها ما على شريكها من الجواز والتحريم.

أما إذا كان الأخ الثاني قد خطبها لنفسه ثم مات، فإن زوجته الأولى عليها أداء يمين الرفض ولا تتزوج بالأخ الثالث.

لو أن هناك أخرين متزوجين، ثم مات الأخ الأول (بدون أطفال)، وأخوه تزوج أرملة أخيه الأول، بعد ذلك ولد أخ ثالث ثم مات الأخ الثاني، استناداً لذلك فإن زوجة الأخ الأول يحق لها الزواج من الأخ الثالث لأنه لم يكن مولوداً في نفس وقت حياة أخيه.⁽²⁾ فلو كان الأخ الثاني قد خطبها فقط ثم مات فإن زوجته الأولى عليها أداء يمين رفض الزواج من أخيه ولا تتزوج أخيه الثالث.

يقول الرابي شمعون : يستطيع الأخ الثالث أن يختار الزواج من أي واحدة من زوجات أخيه المتوفى ويدلي بيمين الرفض من الأخرى.

❖ هنالك قوانين عامة تخضع لها أرملة الرجل المتوفى وليس له أطفال: إذا كانت مستشارة بموجب سلسلة المحرمات فإنها لا تحتاج إلى أداء يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه، وإذا حرمت عليه بموجب القداة فيتوجب عليها أداء يمين رفض الزواج من أخيه، وإذا كانت أختها هي أيضاً زوجة لأخو زوجها فلها الحق إما أن تدلـي بيمين الرفض أو تتزوج.

❖ إذا كانت المرأة مستشارة من الزواج بأخ زوجها بموجب القانون فمن البديهي أن سلسلة المحرمات الثانية التي صنفها أهل القانون بالقدسية التي تربطها بأخ

(1) ثم أن الأخرين لم يعيشوا بنفس الوقت.

(2) أما زوجة الأخ الثاني فيشملها نفس القانون كونها كانت ضرة لزوجة الأخ الثاني.

زوجها. وأن الأرملة ممنوعة من الزواج بالكاهن الأكبر، لكن المرأة المطلقة ممنوعة من الزواج بالكاهن العادي.

المرأة التي هي غير شرعية (ابنة زنا) أو كانت مملوكة فإنها تحرم من الزواج بإسرائيلي وابنة الإسرائيلي تكون محرمة على ابن الزنا أو العبد المملوك.

﴿إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَخَاً مَا،⁽¹⁾ وَهَذَا الْأَخُ يَفْرُضُ عَلَى زَوْجَةِ أَخِيهِ الزَّوْجَ مِنْهُ بَعْدَ وَفَاتَهُ زَوْجَهَا، فَهُوَ يُعَدُّ أَخَاً لَهُ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ⁽²⁾ إِلَّا إِذَا كَانَ أَبْنَانَ جَارِيَةً أَوْ أَبْنَانَ لَامِرَةً غَيْرَ يَهُودِيَّةً (وَثِيَّةً مَثَلًا).﴾

إذا كان لرجل ابنًا ما، وهذا ابن قدّم زوجة أبيه للزواج من عمّه، وأعفها من أداء يمين الرفض، فإن هذا الإبن يستحق العقاب على ما فعله وأيضا هو مستحق للعقاب إذا كان قد ضرب أبيه أو شتمه. ولكنه يبقى ابنه من كل النواحي إلا إذا كان ابنًا لجاريا أو من امرأة غير يهودية فلا يعتبر ابنًا من كل الجوانب.

إذا خطب رجل إحدى أختين وهو لا يعرف أيٍّ منهما قد خطب، فإن عليه أن يقدم قسيمة طلاق لكلٍّ منها، فإذا مات وله أخاً واحداً فإن هذا الأخ يتوجب عليه أداء يمين الرفض بالزواج من أيٍّ من الأختين.

لكن إذا كان للرجل أخوين، فإن أحدهما يدلّي بيمين رفض الزواج من أخت واحدة وهكذا يستطيع الأخ الثاني أن يتزوج الأخت الأخرى.⁽³⁾

﴿إِذَا خَطَبَ رِجَالٌنِ أَخْتَيْنِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمَا يَعْرِفُ خَطِيبَتَهُ فَإِنَ الرِّجَالُانِ يَجِبُ أَنْ يَقْدِمَا كُلَّاهُمَا قَسِيمَتِي طلاقَ لِكُلِّ الْأَخْتَيْنِ. أَمَّا إِذَا ماتَ الْأَخْوَيْنِ وَكُلُّهُمَا لَهُ أَخٌ فَإِنَ هُؤُلَاءِ الْأَخْوَيْنِ كُلَّاهُمَا يَدْلِي بِيَمِينِ رَفْضِ الزَّوْجَ مِنَ الْأَخْتَيْنِ. إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ

(1) حتى لو كان ابن زنا.

(2) فهو يرثه، وإن كان كاهناً فيجوز له أن ينجس نفسه من أجله إذا مات. (أي أنه يحمل جثة أخيه ويتجسس من ذلك بفضل الأخوة التي تحكم بذلك).

(3) ورغم ذلك لو أن الأخرين قد تزوجا بالأختين فيمكنهما الاحتفاظ بهما ولا أحد يستطيع التفريق بينهم.

الرجلين أخ والآخر له أخوان فإن الأخ الواحد عليه أداء يمين رفض الزواج من الآخرين، أما الأخوان الآخرين فعلى أحدهما أداء يمين رفض الزواج من إحدى الأختين،⁽¹⁾ ولكن إذا كان الأخوان كانوا قد تزوجا من الأختين فلا أحد يستطيع أن يفرق بينهم.

أما إذا كان لكلا الرجلين المتوفيين أخوان فإن أخا الأخ الأول يدللي بيمين الرفض من واحدة من الأختين وأخا الأخ الثاني يدللي بيمين رفض الزواج من الآخر، وللأخوان الباقيين حق الزواج من الأخت التي أدلى أخوه بيمين الرفض عليها. أما إذا كان الأخوان للأخ الأول قد أدليا بيمين الرفض فإنه لا يجوز للأخرين الآخرين من الزواج بالأختين بل يدللي أحد الأخرين بيمين الرفض على واحدة من الأختين، ويتزوج الأخ الآخر من الأخت الأخرى. ولكن لو كان هذين الأخوان قد تزوجا فعلاً من الأختين فلا أحد يستطيع التفريق بينهما.

❖ يقع واجب الزواج بزوجة الأخ المتوفى على الأخ الأكبر الحي، لكن إذا كان الأخ الأصغر قد خطبها مسبقاً فيعتبر زواجهما ساري المفعول.

إذا كان الشك يحوم حول رجل بأنه قد ضاجع عبدة مملوكة قد أعتقت حديثاً أو أنه ضاجع امرأة وثنية (غير يهودية) وقد تهودت حديثاً فلا يجوز له الزواج بها لكنه إذا كان قد تزوج بها فلا أحد يفرق بينهما. أما إذا كان الشك يحوم حول رجل ضاجع امرأة متزوجة، وأن المحكمة قررت حل زواجها من زوجها فحتى لو تزوجها الرجل الزاني فيجب التفارق بينهما.

❖ إذا جاء رجل حاملاً قسيمة طلاق من رجل خارج البلاد إلى زوجته، وقال: "لقد كتبت هذه الوثيقة بحضورى وتم المصادقة عليها بحضورى" فهو لا يحق له الزواج بزوجة الرجل،⁽²⁾ لكنه إذا قال: "لقد مات" أو "أنا قتله" أو "نحن قتلناه" فلا يجوز له الزواج بالأرملة أيضاً. لكن الرا比 يهودا يقول: إذا قال الرجل "أنا قتله" فلا

(1) وبهذا يحق لأخيه الآخر الزواج من الأخت الأخرى.

(2) الذي طلق زوجته.

تتزوج المرأة مرة ثانيةً، أما إذا قال الرجل "نحن قتلناه" فقد تستطيع المرأة الزواج ثانيةً.

❖ إذا نطق القاضي بالحكم تحريم الزوجة على زوجها بموجب العهد الذي قطعه فإن القاضي لا يجوز له الزواج منها. ولكن إذا ما أدلت الزوجة بيمين الرفض بالزواج من زوجها ثانيةً، فللقاضي جواز الزواج بها،⁽¹⁾ وفي كل حالة كهذه فإذا كان الرجال لهم زوجات فماتوا بعد ذلك فإن الزوجات الآخريات لهن الحق بالزواج من هؤلاء الرجال. وفي كل حالة تكون فيها النساء متزوجات من آخرين ثم تطلقن أو أصبحن أرامل فلهن الحق بالزواج من رجال آخرين.⁽²⁾

❖ لو أن هناك أربعة أخوة، اثنان منهم تزوجا بأختين ثم مات هذان الزوجان فإن على الأختان الإدلاء بيمين الرفض ولا يتزوجان بأخوي أزواجهما، ولو أن الأخرين الحيدين قد تزوجا بهما فيجب تطليقهن. يقول الرابي العيعر: استناداً إلى تعاليم مدرسة شماعي ممكن أن يحتفظ الأخرين بزوجتي أخيهما المتوفين، لكن مدرسة هييل تقول بوجوب تطليقهن.

❖ إذا كانت واحدة من أختين محرمة من الزواج بأخ زوجها الميت بموجب قانون النسب والقرابة، فلا يجوز له الزواج منها ولكن يمكنه الزواج من اختها والأخ الآخر أيضاً لا يتزوج بها. أما إذا كانت إحدى هاتين الأختين محرمة من الزواج بأخ زوجها بموجب القدسية فيجب عليها أداء يمين الرفض ولا يحق لها الزواج منه.

❖ لو أن أحد الأختين محرمة بالزواج من أحد الأخرين بحكم سلسلة النسب والأخت الأخرى محرمة عليه بموجبه سلسلة القرابة والنسب.

فإن الأخت الأولى المحرمة على الأول تحل على الثاني والأخت الأخرى المحرمة على الثاني فهي تحل للأول، وهذا ما جار. إذا كانت اختها هي اخت الزوج أو الزوجة فيتوجب عليها إما الإدلاء بيمين الرفض أو تتزوج من أخيه.

(1) ما دام هو مجرد عضو في المحكمة.

(2) وفي كل حالة كهذه أيضاً لهن الحق بالزواج من إخوانهم وأبنائهم.

❖ لو أن ثلاثة إخوة اثنان منهم تزوجا بأختين، أو تزوجا بأم وابنتها أو تزوجا بامرأة وحفيدتها، وإن هذين الأخرين ماتوا وليس لهم ذرية، فإن الأرملتين يجب أن يؤدلا يمين الرفض ولا يتزوجا من الأخ الثالث. لكن الرابي شمعون يفسر كيفية إمكان إعفاء الزوجة من يمين الرفض فيقول: إذا كانت أحد الأخرين محرمة على أخي زوجها حسب قانون النسب والقرابة فيتحقق له الزواج من اختها الأخرى⁽¹⁾ أما إذا كانت الأخرى محرمة عليه بموجب القدسية فلا يجوز له الزواج بها.

❖ لو كان ثلاثة إخوة، اثنان منهم تزوجا بأختين والثالث غير متزوج. وأن أحد الأخرين المتزوجين قد مات، ثم أن الأخ الثالث الأعزب كلام أرملة أخيه ليخطبها ثم مات الأخ المتزوج الثاني. فماذا يكون الحكم.

تقول مدرسة شماعي: إن أرملة أخيه التي خطبها تتمسك به،⁽²⁾ لكن مدرسة هيلال تقول: يجب عليه أن يترك أرملة أخيه بتقديم قسيمة الطلاق وبأداء يمين الرفض بالزواج منها، ومن زوجة أخيه الأخرى بأداء يمين رفض الزواج منها أيضاً. وهذا ما قالوا عنه "حزن وأسف بفقدان زوجته وحزن وأسف لفقدان زوجة أخيه".

❖ إذا كان ثلاثة إخوة تزوج اثنان منهمما بأختين والآخر تزوج بامرأة لا تتنمي إلى نسب أو القرابة، فلو أن أحد الأخرين المتزوج بإحدى الأخرين قد مات فتزوج الأخ الثالث أرملة أخيه ثم مات فإن الأرملة لا تتزوج الأخ الذي بقي على قيد الحياة لكونها اخت زوجته، والأرملة زوجة الأخ الثالث التي لا تتنمي لصلة النسب فهي حرجة لكونها ضرتها.

أما إذا كان قد تكلم عنها ليخطبها لنفسه ثم مات، فإن المرأة بعيدة النسب عليها أداء يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه الحي.

أما إذا كانوا ثلاثة إخوة، اثنان تزوجا بأختين والثالث تزوج بامرأة بعيدة النسب، فإذا مات الأخ الثالث المتزوج من بعيدة النسب، وأن أحد الأخرين تزوج بأرملة أخي البعيدة النسب ثم مات فإن زوجته الأولى حرجة بعدم الزواج من أخيه الحي كونها

(1) إذا كانت لا تتنمي إلى صلة النسب.

(2) والأخرى هي حرجة كونها اخت الزوجة.

أخذت زوجته والأخرى أيضاً لا تتزوجه كونها ضرتها. أما إذا كان قد خطب زوجة أخيه فقط ثم مات، فإن المرأة البعيدة النسب عليها أداء يمين الرفض ولا تتزوج بأخيه الحي.

❖ لو أن ثلاثة أخوة، تزوج اثنان منهمما بأختين والأخ الثالث تزوج من امرأة بعيدة النسب ثم أن زوج أحد الأختين قد مات، فلو أن الأخ الثالث تزوج أرملة أخيه^(١) ثم ماتت زوجة أخيه الآخر الحي، ثم توفي الأخ الثالث فيما بعد (الذى هو متزوج من امرأة بعيدة النسب) فإن زوجة الأخ الثالث تحرم على الأخ الباقي الحي إلى الأبد لأنها كانت أصلاً محمرة عليه فيما مضى. أما إذا كان هناك ثلاثة أخوه تزوج اثنان منها بأختين والأخ الثالث بامرأة بعيدة النسب ثم إن أحد الأخرين طلق زوجته، والأخ الثالث المتزوج بامرأة بعيدة النسب قد مات، فإذا تزوج الأخ الأول الذي طلق زوجته بأرملة أخيه ثم مات ففي تلك الحالة قالوا: "أي واحدة منهن ماتت أو تطلقت فإن ضرتها يجب أن تدلني يمين رفض الزواج".

❖ وفي كل حالة تكون فيها خطوبة النساء أو طلاقهن واقع ضمن الشبهة والشك فإن الضرات يجب أن يؤدوا يمين الرفض ولا يتزوجن بأخوات أزواجهن الذين طلقوهم أو خطبواهم مع الشبهة.

كيف تكون الخطبة مشكوك فيها؟ والجواب هو: إذا وهبها هدية الخطوبة (خاتم الخطوبة) فتبقى الخطوبة تحت الشك. وكيف يكون الطلاق بحالة شبهه أو مشكوك فيه؟ الجواب: إذا كان الشخص قد كتب قسيمة الطلاق بيده ولكن بدون شهود أو يوجد شهود ولكن لم يكتب تاريخ الطلاق أو قد كتب تاريخ الطلاق ولكن بحضور شاهد واحد، فهذه الحالة يكون فيها الطلاق مشكوك فيها.

❖ إذا تزوج ثلاثة إخوان من ثلاثة أخوات كلهن بعيدات عن صلة النسب والقرابة، ثم مات أحد الأخوة وكلم الأخ الثاني أرملة أخيه ليخطبها لنفسه ثم مات، فإن الأرملتين عليهما واجب أداء يمين رفض الزواج ولا يحق لهن الزواج بالأخ الثالث،

(١) وهو متزوج من امرأة بعيدة النسب.

لأنه مكتوب: "إذا كان الخطيبان يسكنون معاً ثم مات أحدهم فإن أخو زوج المرأة يرتبط بها كونه أخو زوجها ولا ترتبط لأخوي زوجها الآخرين.
الرابي شمعون يقول: يمكن للأخ أن يتزوج واحدة منهما ثم يؤدي يمين رفض الزواج من الأخرى.

إذا كان أخوين تزوجاً بأختين وأحد الأخوين مات، بعد ذلك ماتت زوجة الأخ الآخر، فإن زوجة الأخ الأول محرمة على الأخ الثاني الحي إلى الأبد لأنها كانت محرمة عليه في وقت مضى.

❖ لو أن رجلان خطباً امرأتين، وعندما دخلوا إلى غرفة العروس وجدوا أن المرأةتين قد تبادلتا بالأماكن، فإن الزوجتان تعاقبان بموجب القانون الذي ينطبق على زوجة الجار، وإذا كان الرجلان أخوين فيتعاقبان بموجب قانون زوجة الأخ وإذا كانتا أختين فيتعاقبان استناداً لقانون الزوجة وأختها،^(١) فإذا كانتا قاصرتين وغير مؤهلتين للحمل والإنجاب فيجب إعادتهن فوراً إلى أزواجهن. وإذا كانتا ابنتا كاهنين فلا يجوز لهما أكل القرابين.

❖ إذا أدى الرجل يمين رفض الزواج من أرملة أخيه الميت، ثم وجد أنها كانت حاملاً ثم ولدت فإذا كان الطفل تبدو عليه علامات الحياة بذلك يسقط يمين الرفض عن الرجل فيتزوج بأرملة أخيه، ولا تعتبر غير جديرة بالزواج من الكاهن. لكن إذا كان الطفل سقيماً ولا تبدو عليه علامات الحياة فإنها لا تتزوج بأخ زوجها وبذلك تعتبر غير مؤهلة للزواج من الكاهن.

❖ إذا تزوج الأخ أرملة أخيه ثم اكتشف فيما بعد أنها كانت حاملاً بطفلي ثم ولدت فإذا كان الطفل معافى وتبدو عليه علامات الحياة، فيجب على الرجل أن يطلقها ويجب عليهم تقديم اعتراف بارتكابهم الخطيبة. ولكن إذا كان الطفل لا يبدو أنه سيعيش فيجوز بذلك أن يستمر الرجل من الزواج من أرملة أخيه. أما إذا كان هناك شك في مدة الحمل، أي هل أن الطفل ولد بعد حمل تسعة أشهر من الزوج الأول أم أنه بعد حمل سبعة أشهر من الزوج الثاني وبهذه الحالة (مع الشك) فيجب

(١) ويجب عزلهن ثلاثة أشهر أو أقل في حالة ولادة طفل من أي منهما.

عليه تطليقها ويعتبر الطفل شرعاً ولكن يتوجب عليهم تقديم اعتراف بارتكابهم الخطية.

❖ لو أن أرملة تتظر الزواج من أخي زوجها،⁽¹⁾ فإن مدرسة شماعي ومدرسة هيل متقتان في أن للزوجة حق بيع أو هبة التركية وكل ما تفعله بالأعمال يعتبر ساري المفعول. أما إذا ماتت فماذا سيكون مصير مستحقاتها من عقد الزواج (Ketubah) كتباه) والأعمال التي ورثها وبقيت بعدها بدون تصرف؟.

تقول مدرسة شماعي أن ورثة الزوج المتوفى يتقاسمو الإرث مع أبيها، أما مدرسة هيل فتقول: أن الإرث من الأموال تكون من حق والدها، أما مستحقاتها⁽²⁾ فتكون إرثاً للأخوة الزوج وتقسم بينهم بالتساوي.

❖ أما إذا كان أخي الزوج قد تزوج بأرملة أخيه، فإنها تعتبر زوجته من كافة النواحي في حين تبقى مستحقاتها وما كُتب لها بزواجهما الأول تعتبر ضمن أملاك وخواص زوجها الأول وليس للثاني الحق بالتصريف بها.

❖ فإذا⁽³⁾ كان الأخ الأكبر لا يرغب الزواج بها ثم يقدمها للزوجات من أخوته حسب ترتيب أعمارهم، فإذا هؤلاء الأخوة أيضاً لا يرغبون بالزواج بها فإنهم يأتون إلى الأخ الأكبر ويقولون له: إن واجب الزواج هو واقع عليك فإما أن تدلي بيمين رفض الزواج أو أن تتزوج بها قطعاً.

❖ أما إذا كان الأخ الأكبر قد حمل قراره على الشك والشبهة بأنه ليس الأكبر أو لا يؤدي يمين الرفض ولا يتزوج من أرملة أخيه فبذلك ينتظر الأخ الأصغر منه سنًا كي يبلغ السن التي تؤهله للزواج أو ينتظرون الأخ الأكبر حتى يعود من خارج البلاد إذا كان مسافراً أو ينتظرون الأخ الأصم - الأبكم أو الأبله أن يتشفى، فهم لا يستمعون له لكن فقط يقولون له: إن واجب الزواج هو واقع عليك فإما أن يؤدي يمين رفض الزواج أو أن تتزوجها الآن.

(1) لكنها ورثت أملاك زوجها المتوفى.

(2) المهر وأعمال الزواج.

(3) المعلومات أن وجوب الزواج من زوجة الأخ يقع تحت مسؤولية الأخ الأكبر الحي.

❖ إذا أدى رجل يمين الرفض على زوجة أخيه المتوفى، فإنه يعتبر من المستحقين لميراث أخيه، أما إذا كان قد تزوج منها فله الحق الشرعي بالتصرف بأملاك أخيه المتوفى يقول الرابي يهودا، في كل الأحوال عندما يكون الأب قد استحوذ على أملاك الزوج وكان آخر الزوج المتوفى قد أدى يمين رفض الزواج من أرملة أخيه، فإن هذه الأرملة سوف لن تتزوج منه أبداً ولا يستطيع أن يتزوج من أمها أو جدتها لأمها أو جدتها لأبيها أو ابنته أو ابنة ابنتها أو ابنة ابنها أو اختها.

لكنها⁽¹⁾ لا تستطيع الزواج (بعد موته) من أبيه أو من جده لأبيه أو جده لأمه، ولا ابنه أو ابن ابنته أو بأخيه أو ابن أخيه.

قد يستطيع الرجل التزوج من امرأة تسمى لسلسلة النسب من ضرتها التي أدت يمين الرفض، ولكن لا يتزوج من صرفة زوجة أخيه المتوفى التي تسمى لسلسة النسب والقرابة والتي قد أدى عليها يمين الرفض.

❖ إذا أدى الرجل يمين رفض الزواج من زوجة أخيه المتوفى ثم أن أخاه تزوج بأخت هذه المرأة (الأرملة) ثم مات، فإن زوجته (أخت الأرملة) يجب أن تؤدي يمين الرفض ولا يحق لها الزواج من أخيه الأول. ولكن إذا كان الرجل قد طلق زوجته وأن أخاه تزوج بأختها ثم مات، فإنه ليس على زوجته أداء يمين الرفض ويحق لها الزواج من أخيه الأول.

❖ إذا كانت المرأة تتظر الزواج من الأخ الذي هو أصغر سنًا الذي كان قد خطبها لنفسه،⁽²⁾ فإن الحكام يقولون بإسم الرابي يهودا الرابي يهودا يجب أن يقول الأخوة للأخ الأصغر سنًا (انتظر حتى يقرر الأخ الأكبر) فإذا أدى الأخ الأكبر يمين رفض الزواج من هذه المرأة فالأخ الأصغر حق الإستمرار بالزواج منها. أما إذا ماتت زوجة الأخ هذه فعلى الأخ الذي هو أصغر سنًا البقاء على زواجه من المرأة التي خطبها، لكن إذا مات الأخ الأكبر فعلية أن يترك خطيبته ويقدم وثيقة طلاق لها وأنه يقدم فيما بعد يمين رفض الزواج من أرملة أخيه الأكبر.

(1) هذا في حال كون زوجة أخيه على قيد الحياة فلأخيه الحق بالزواج منها.

(2) بينما حق الزواج يكون للأخ الأكبر سنًا.

❖ يجب أن تمر فترة ثلاثة أشهر قبل أن تؤدي أرملة الزوج يمين الرفض على آخر زوجها، وهكذا بقية الأرامل فلا يمكن خطوبتهن أو زواجهن إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على وفاة أزواجهن.⁽¹⁾

يقول الرابي يهودا الرافي: إن النساء المتزوجات قد يكونن مخطوبات قبل زواجهن والنساء اللواتي هن مخطوبات فقط يمكن أن يكونوا متزوجات قبل ذلك، ما عدا المرأة المخطوبة في جوديا Judea .

يقول الرابي يوسف Jose R.: كل النساء يمكن خطوبتهن فوراً ما عدا الأرملة إذ يجب عليها أن تقضي فترة الحداد (ثلاثة أشهر).

لو أن أربعة أخوة تزوجوا بأربعة أخوات ثم ماتوا، والأخ الخامس الأكبر سناً فكر في أن يعقد القران على جميع الأرامل الأربع فله الحق بذلك. وإذا كان رجل قد تزوج بامرأتين ثم مات فإن أداء يمين الرفض على واحدة من الأرامل يعني الأخرى من هذا القسم. وإذا كانت إحداهما مؤهلة للزواج من الكاهن لكن آخر زوجهما أدى عليها يمين رفض الزواج ف تكون بذلك غير مؤهلة للزواج من الكاهن. أما إذا عقد عليها الأخ الزواج لنفسه فهي تكون مؤهلة لذلك. إذا تزوج الرجل امرأته المطلقة ثانيةً، أو أنه تزوج بامرأة قد أدى إليها يمين رفض الزواج، فيجب عليه التفريق منها وتركها، وكل ابن يولد له يعتبر غير شرعاً. وهذا نفس رأي الرابي عقيبه. لكن الحكماء يقولون: أن الطفل شرعاً، لكنهم متفقون بأن رجل تزوج من امرأة هي تتتمي لسلسة القرابة والنسب من زوجته المطلقة فإن أي طفل يولد منها يكون غير شرعاً.

❖ أيُّ من الأبناء يعتبر غير شرعاً؟ الجواب: إن كل ذرية (نسل) تولد من الإرتباط بامرأة محظوظاً بقرابة النسب تعتبر غير شرعية. وهذا هو رأي الرابي عقيبه أما الرابي شمعون من تيمان فيقول: إن نسل يأتي من الإرتباط ب الرجل محظوظاً

(1) سواء أكانوا عذراوات أم لا أو كانوا مطلقات أو أرامل أو حتى لو كانوا مخطوبات فقط أو متزوجات.

(2) أو تزوج بامرأة هي ضمن سلسلة النسب لزوجته.

على الإرتباط بالمرأة تعتبر الذرية غير شرعية. لكن تبقى عصمة الزوجة بيده ومستحقاتها أيضاً. يقول الرابي يوشع: إن كل شريك يكون عرضة للموت بقرار من المحكمة تكون ذريته غير شرعية.

لكن الرابي شمعون يقول: لقد وجدت عائلة مسجّلة في القدس وقد حكم عليها بأنها جميعاً غير شرعية وذلك لأن الرجل انتهك حرمة زوجة جاره قانوناً. وبذلك يؤكّد ما قاله الرابي يوشع انه إذا ماتت زوجة الرجل فهو له الحق بالزواج من اختها.⁽¹⁾ لو أنه طلقها فتزوجت برجل ثانٍ الذي مات فيما بعد، فإن زوجها الأول له الحق بالزواج من اختها. إذا ماتت زوجة الأخ الميت (أرمته) فإن الأخ يستطيع الزواج بأختها.

♦ يقول ربّان غملائيل: أي قسيمة طلاق لا تعتبر سارية المفعول إذا ألحقت بقسيمة طلاق سابقة، ولا يقبل أي تصريح بالخطوبة بعد تصريح بخطوبة أولى، ولا يوجد عقد بانقضاء فترة الزواج بعد عقد آخر. ولا يمتن برفض الزواج بعد يمين رفض سبقة. لكن الحكماء يقولون: تكون قسيمة الطلاق سارية المفعول بعد قسيمة طلاق أخرى،⁽²⁾ ولكن لا شيء ساري المفعول مما يتبع انقضاء الزواج أو يمتن الرفض.

♦ هذا رجل قد خطب أرملة أخيه لنفسه ثم بعد ذلك أعطاها قسيمة طلاق، بذلك يجب عليه أن يرمي عليها يمين الرفض بالزواج منها إلى الأبد. لكنه إذا كان قد كلامها فقط عن الخطوبة ثم بعدها أدى عليها يمين الرفض فهي تبقى تطالبه بقسيمة الطلاق وهذا حق من حقوقها.

♦ أما إذا كان قد أعطاها وثيقة طلاقها ثم خطبها ثانيةً، فيجب أن تستلم منه قسيمة الطلاق ثم تؤدي يمين الرفض كي لا يخطبها ثانيةً.

أما إذا أعطاها وثيقة الطلاق ثم أكملت عدة زواجهما فيجب عليها أداء يمين الرفض. أما إذا أعطاها وثيقة الطلاق ثم أدى عليها يمين الرفض فلا شيء يقدمه بعد هذا اليمين. إذا أدى يمين الرفض عليها ثم خطبها ثانيةً أو أعطاها قسيمة الطلاق

(1) أما إذا طلق زوجته ثم أنها ماتت فيما بعد فإن له الحق بالزواج من اختها.

(2) وأيضاً يمكن التصريح بالخطوبة بعد تصريح بخطوبة أخرى.

وأنهت عدتها الزوجية أو أنها أنهت عدتها ثم خطبها، أو أعطاها قسيمة طلاق ثم أدى عليها يمين الرفض فلا شيء يعتبر ساري المفعول بعد اليمين.⁽¹⁾

❖ لذلك لو كان رجل قد خطب أرملتا أخيه المتوفى فيجب عليه أن يقدم وثيقتي طلاق لكل منهما ثم يؤدي يمين الرفض على واحدة منهما. أما إذا كان قد كلام واحدة منها ليخطبها وأدى يمين الرفض على الأخرى فعليه أن يقدم لواحدة قسيمة طلاق ويؤدي اليمين على الثانية. أما إذا كلام واحدة منهما واستفاذ الزواج من الأخرى، فعليه أن يعطي وثيقتي طلاق واحدة لكل منهما ويؤدي يمين الرفض على واحدة منهما.

أما إذا خطب واحدة وأدى يمين الرفض على الأخرى فيجب عليه أن يعطي الأولى قسيمة طلاق ثم يؤدي يمين الرفض على الأخرى. المرأة الأولى يجب أن تعطى قسيمة طلاق، أما إذا أعطى للإثنين قسيمة طلاق فعليه أداء اليمين على واحدة منهما. أما إذا أعطى وثيقة طلاق لواحدة منها ثم خطب الثانية فعليه أن يعطي قسيمة طلاق لواحدة ويؤدي اليمين على الأخرى، وإذا أعطى وثيقة طلاق لواحدة منها وأدى اليمين على الأخرى فإنه لا شيء يعتبر ساري المفعول بعد أداء اليمين على المرأة...

❖ إذا أدى يمين الرفض على الإثنين أو أدى اليمين على واحدة ثم خطب الأخرى أو أنه أعطى وثيقة طلاق لأحدهما واستفاذ الزواج بالآخر أو إذا أعطى أحدهما وثيقة الطلاق وأدى اليمين على الثانية فلا شيء يعتبر ساري المفعول بعد اليمين سواء أكان أخ زوج واحد أو أرملتان للأخ المتوفى أو أخ الزوجة وأرملة أخيه.

❖ لو أن رجلاً قد ارتبط بأرملة أخيه المتوفى،⁽²⁾ أو سواء تزوجها بالإكراه أو بالرضاء أو أنه قد فعل ذلك خطأ وهي طائشة أو متهرور وهي خطأ رضيت بذلك أو كان مكرهاً على ذلك وهي مخيرة أو هو كان مخيراً لكنها مجبرة حتى لو كان الإرتباط جزئياً أو كاملاً، فعليه أن يحتفظ بها زوجة.⁽³⁾

(1) وينطبق ذلك على كل واحدة تكون أخت الزوج المتوفى على أخو زوجها، أو زوجتان للأخ الميت على أخو زوجهن.

(2) سواء عن طريق الخطأ أو بتهرور.

(3) وليس هنالك فارق فيما يتعلق بطريقة الإرتباط.

❖ وهكذا إذا اقترنت رجل بامرأة هي ضمن سلسلة المحرمات قانوناً، أو تزوج واحدة منهن والتي تعتبر بديهياً غير مؤهلة بالزواج من الكاهن الأكبر، أو من المرأة المطلقة أو التي أدت يمين الرفض للزواج بالكافن العادي، أو المرأة التي هي بنت زنا أو المرأة المملوكة الإسرائيلية، فعليه أن يعتبرها غير مؤهلة للزواج قطعاً بغض النظر عن طريقة الاقتران.

❖ إذا خطبت أرملة لكافن أكبر، أو أنها امرأة مطلقة أدت يمين الرفض من الزواج بكافن عادي، فإنهم لا يأكلان من القرابين المقدسة.

يقول الرافي اليهودي شمعون أنهما مؤهلتان لتناول القرابين ولكنهما غير مؤهلتين بالزواج من الكاهن الأكبر.⁽¹⁾ أما إنهم طلقتا بعد الخطوبة فقط فإنهم جديرون بالزواج من الكاهن والأكل من القرابين.

❖ لا يتزوج الكاهن الأكبر من أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزواج، كما أنه لا يتزوج امرأة قد مر عليها العمر (كترت في السن) لكن الرافي اليهودي شمعون يعتبرون المرأة التي عبرت فترة شبابها هي مؤهلة لهذا الزواج. وقد لا يتزوج الكاهن الأعظم من التي لم تكن سالمة العذرة (غير عذراء). فإذا تزوج من أرملة ثم بعد ذلك نال لقب الكاهن الأكبر فعليه أن يكمل الزواج. فقد حدث مرة أن يوشع بن ليفي كان قد خطب مارثا ابنة بوبيوس ثم استكملا الزواج بعد ذلك عينه الملك كاهناً أكبر.

❖ لا يجوز للكاهن الأكبر أن يتزوج أرملة، سواء أصبحت أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزواج، ولا يجوز له أن يتزوج من الفتاة اليافعة⁽²⁾. أما الرافي اليهودي شمعون فيجيزون زواج الكاهن الأكبر بالفتاة اليافعة، ولكن لا يجوز له الزواج بالمحرومة⁽³⁾.

(1) أما إذا أصبحتا أرملتين أو طلقتا بعد الزواج فهن غير مؤهلات.

(2) التي بلغ عمرها اثني عشر عاماً وستة أشهر.

(3) الفتاة التي تضررها خشبة وتؤدي إلى جرح أو افتضاض غشاء البكارة نتيجة هذه الضربة.

❖ ا قال الراييون: "الأرملة... لا يجب أن يتخذها" سواء أصبحت أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزواج، أليس ذلك بديهيا؟⁽¹⁾، وقد تم افتراض بأن معنى أرملة⁽²⁾ قد تم الاستدلال عليه من كلمة أرملة التي وردت في النص، التي تشير إلى تمار Tamar ، وفي ذلك النص كانت الإشارة إلى الأرملة بعد الزواج. أما هنا -الأرملة مع الكاهن الأكبر- أيضاً يتكلم عنها على أنها أصبحت أرملة بعد الزواج، لذلك فقد تم إخبارنا بأن آية أرملة قد تمت الإشارة إليها هي متضمنة في النص. ولكن قد لا يكون هذا الافتراض صحيحاً⁽³⁾، لقد تمت مقارنتها بالمرأة المطلقة⁽⁴⁾، فكما تم تضمين المرأة المطلقة سواء كان طلاقها بعد الخطوبة أم بعد الزواج.

لا يجوز له الزواج بالفتاة اليافعة! قال الراييون: إن النص "يتوجب عليه أن يتخذ زوجة بعذرتها" ، ففنه يستثنى من ذلك الفتاة اليافعة التي قد انتهت فترة عذرتها ، وهذا رأي الرابي مائير أيضاً، أما الرابي اليعازر والرابي شمعون فإنهما يسمحان بالزواج من اليافعة، على أي مبدأ يختلفان؟ إن الرابي مائير على فكرة أن العذراء تشمل حتى الفتاة التي تحتفظ بجزء من عذرتها، أما مصطلح "عذرتها" الذي ورد في النص، فإنه يشير إلى الفتاة التي تحافظ بـكامل عذرتها⁽⁵⁾، أما "بعذرتها" فمعنىه فقط عندما يكون الجماع السابق قد حدث معها بالطريقة الاعتيادية⁽⁶⁾، ولكن ليس إذا تم الجماع معها بطريقة غير اعتيادية⁽⁷⁾. أما الرابي اليعازر والرابي شمعون فهما على فكرة أن "العذراء" تشير إلى العذراء الكاملة، و"عذرتها" تشير إلى الفتاة التي تحافظ

(1) إن مصطلح أرملة بالتأكيد لا يتضمن أي تمایز بين واحدة وأخرى.

(2) المتعلقة بالكافن الأكبر.

(3) بأن المرأة التي أصبحت أرملة بعد الزواج فقط هي المقصودة.

(4) والتي أشار إليها أيضاً بالعلاقة مع الكاهن الأكبر.

(5) ويستثنى من ذلك الفتاة التي فقدت عذرتها.

(6) وهي محمرة على الكاهن الأكبر.

(7) الطريقة المستخدمة في الجماع بحيث لا تؤثر على عذر الفتاة -غشاء البكاره- .

بجزء من عذرها⁽¹⁾، أما مصطلح "عذرتها" فإنه يشمل المرأة التي عذرتها الأولية سليمة ولم تلمس أبداً⁽²⁾، بغض النظر عن كون الجماع المسبق قد حدث بصورة طبيعية أم غير طبيعية⁽³⁾. قال الرابي شيمي بن حبيا: إن المرأة التي جامعت حيواناً مؤهلاً للزواج بالكافن⁽⁴⁾، وما شابه ذلك جاء في الخبر: المرأة التي تجامع أي شيء ليس من البشر كالحيوان - بالرغم من استحقاقها لعقوبة الرجم بالحجر⁽⁵⁾، وبالرغم من ذلك، فإنه يجوز لها الزواج من الكافن⁽⁶⁾.

❖ عندما جاء الحبر ديمي من فلسطين إلى بابل، قال: لقد حدث ذات مرة في حيatalu⁽⁷⁾، عندما كانت هناك شابة تكنس الأرض في المنزل، وتب عليها كلب قروي⁽⁸⁾ من الخلف⁽⁹⁾، فأجازها رابي أن تتزوج من الكافن. قال صاموئيل: وحتى يمكنها الزواج بالكافن الأكبر، ولكن هل كان هنالك كافن أكبر في زمن رابي؟ كلا، وإنما قصد صاموئيل: من هو بمسمى الكافن الأكبر حالياً.

يقول الرا比يون: لا يجوز للكافن الأكبر أن يتزوج المرأة التي كان قد فسد بها هو بنفسه أو زنا بها⁽¹⁰⁾، ومع ذلك فلو أنه تزوجها فإن الزواج يكون نافذاً، ولكن لا يجوز أن يتزوج المرأة التي زنا بها رجل غيره أو فسد بها، أما لو أنه قد تزوجها رغم

(1) ويتضمن ذلك الفتاة اليافعة.

(2) ويجوز لها الزواج بالكافن الأكبر.

(3) تبقى محمرة على الكافن الأكبر حتى لو كان الجماع غير طبيعي، إلا إذا بقيت عذرتها سليمة.

(4) وحتى بالكافن الأكبر، إن نتيجة هذا الجماع لا تكون أكثر من مجرد جرح، والفكرة التي لا تعتبر الجرح المفاجئ لغشاء البكارة هو عدم تأهيل، فإنها لا تعتبر مثل هذا النوع من الجماع أيضاً.

(5) لو أن الفعل حدث بحضور الشهود وإنها قد تم تحذيرها قبل فعلها هذا.

(6) عند عدم وجود شهود ولم يحضرها أحد من هذا العمل.

(7) شكل بابلي لـ إيتالو، واسمها حديثاً أيترون.

(8) كلب صيد كبير، أو كلب بري صغير.

(9) وهي حالة جماع غير طبيعية.

(10) إذ يجب أن تكون عذراء في الوقت الذي يتزوجها.

ذلك- فإن الطفل يعد شرعاً. قال الرابي اليعازر بن جاكوب(يعقوب): إن الطفل غير شرعاً. أما الحكماء فقالوا: إن الطفل شرعاً^(١).

❖ قال الرايبيون: من أجل الأخت المخطوبة^(٢) فإن الرابي مائير والحربيهودا قالا: إن الكاهن العادي^(٣) يجوز له أن ينجز نفسه، أما الرابي يوسه والرابي شمعون فيقولان: لا يجوز أن ينجز نفسه من أجلها "في أن ينجز نفسه بحملها أو لمسها وهي ميتة، من أجل الدفن أو ما شابه ذلك". أما بالنسبة للأخت الفاسدة أو الزانية، فإن الكل متفقون أن الكاهن لا يجوز له أن يلوث نفسه من أجلها.

❖ أما بالنسبة للمعروحة، فإن الرابي شمعون يقول : لا يجوز له أن يدنس نفسه من أجلها، أما الرابي شمعون فيسمح للكاهن أن يدنس نفسه من أجل الأخت التي هي مؤهلة للزواج بالكاهن الأكبر فقط "العذراء" ، ولا يجوز له أن يدنس نفسه من أجل الأخت الميتة التي كانت غير مؤهلة للزواج من الكاهن الأكبر^(٤) ، أما بالنسبة لفتاة اليافعة "المراهقة" فإن الكل متفقون على أنه يجوز أن يدنس نفسه من أجلها، ما هو سبب الرابي مائير والحربيهودا؟ لقد أعطوا التفسير الآتي: "من أجل أخيه العذراء" ، ويستثنى من ذلك الفاسدة أو الزانية^(٥) ، وقد يعتقد بأن المعروحة هي أيضاً مستشأة، لذلك قال النص: "التي ليس لها زوج" ، وهذا يعني أن الفاسدة أو الزانية المستشأة هي التي قد جاء الفعل منها مع الرجل، وليس الحادث العرضي الذي يؤدي إلى جرحها.

❖ قال الرابي مائير: إن مصطلح العذراء يطلق حتى على الفتاة التي تحفظ بعض عذرتها - المعروحة.-

(١) لا يخضع إلى أية عاقب دينية أو مدنية.

(٢) التي ماتت.

(٣) المحرم عليه أن ينجز نفسه من أجل أخيه المتوفاة المتزوجة.

(٤) حيث إن العذراء قد ذكرت في الحالتين، فإن المعروحة -عذرتها- لا تؤهل للزواج بالكاهن الأكبر، لذلك لا يمكن إطلاق تسمية "عذراء" عليها.

(٥) التي لا يمكن اعتبارها عذراء.

وبالنسبة للرابي يوسف فهو على نفس فكرة الرابي مائير، فيما يتعلق بالمحروحة عنذرتها⁽¹⁾، وقال الرابي شمعون بن يوهاناي بأن المهدية "إلى الدين اليهودي" التي عمرها أقل من ثلاثة سنوات ويوم واحد يجوز لها أن تتزوج من كاهن⁽²⁾؛ لأنه جاء في نص الكتاب: "ولكن النساء الصغيرات اللاتي يعرفن الرجل الذي ضاجعنهم فيبقون أحياء من أجلكم".

إذا كانت المرأة تنتظر زواجهما من الكاهن الذي هو أخو زوجها ثم عُين كاهناً أكبر، فبالرغم من أنه خطبها لكنه لا يستطيع الإقتران بها. أما إذا مات أخ الكاهن الأعظم فإن الكاهن الأعظم يؤدييمين رفض الزواج ولا يتزوج بزوجة أخيه.

❖ لا يتزوج الكاهن العادي بأمرأة عاقر إلا إذا كان له غيرها زوجة وأطفال. يقول الرابي يهودا ، على الرغم من أن لديه زوجة وأطفال فلا يجوز له التزوج من امرأة عاقر لأنها قد تعتبر باغية في نظر القانون. لكن الحكماء يقولون: أن الفاجرة تطلق على المرأة الغير يهودية(الوثنية)، وقد يطلق على المرأة المملوكة التي أصبحت حرة فيما بعد.

❖ لا يمتنع أحد عن الإلتزام بالقانون الذي يقول "كن مثمراً وكثير الثمر". والذي قال يحق للكاهن الزواج بالمرأة العاقر ما دام له زوجة أخرى وأطفال، فإن مدرسة شماعي تقول: يجب أن يكون لديه ولدان على الأقل. أما مدرسة هيلل فتقول بوجوب أن يكون له ابن وابنة على الأقل.. لأنه مكتوب "ذكر وأنشى اللذان أنجبهما". فإذا تزوج من امرأة قضى منها عشرة سنين فلم تحمل بطفل فلا يسمح له بالإمتاع عن القانون وله أن يتزوج. أما إذا طلقها وتزوجت بأخر وعاشت معه عشرة سنين وأنها أخفقت بالحمل أو أجهضت، فإن مدة العشرة سنوات تحسب منذ الإجهاض. أما واجب أن يكون المرء (مثمراً وكثير الالئمار) فيقع ذلك على الرجال وليس النساء.

(1) بأن أخاهما الكاهن يجوز أن يلوث نفسه من أجلها.

(2) لا يمكن اعتبارها كالمؤمن.

أما الرابي يوحنا Johanan R. فيقول: إن هذا القانون "كن مثمراً وكثير الشمار" فهو ينطبق على كلاهما المرأة والرجل كما هو مكتوب: ليباركهما الإله ويقول لهما: "كونا مثمرين ومتعددي الشمار".

❖ إذا كانت أرملة قد تزوجت بالكاهن الأكبر أو امرأة مطلقة أو امرأة أدت يمين رفض الزواج، قد تزوجت بـ كاهن عادي وحسب مهرها جاءت بجازية أو خادم فإن الجارية المملوكة لا تأكل من القرابين ولكن خادم العبد قد يأكل من القرابين.

(^١) وان الرجل يتحمل مسؤولية إعالتهم لأنهن لا يأكلن من القرابين. والملوکات (الجواري) كذلك إذا ماتوا فإن الرجال يعانون من خسارتهن، وإذا زادت مقتنياتهن وأملاکهن فللزوج الحق بالاستمتاع بهذه الزيادة من الأملاک. مadam الرجل يجيرهن على الرجوع إليه بالكامل لذلك يكون من حقهن أكل القرابين.

❖ إذا ما تزوجت ابنة إسرائيلي من كاهن، وكتبت ضمن المهر اقتاءها عبيد وجواري فهو لاء الخدم يمكنهم أكل القرابين، لكن إذا تزوجت بنت الكاهن من إسرائيلي وجلبت معها إما عبيد أو جواري فهو لاء لا يأكلون القرابين.

❖ لو تزوجت ابنة الإسرائيلي من كاهن ثم مات وتركها مع طفل لها حامل به فإن خدمتها لا يأكلون من القرابين بموجب حصة الطفل الذي لم يولد بعد. وأن الطفل الذي لم يولد قد يحرم المرأة من حقها بأكل القرابين،^(٢) هكذا يقول الرابي يوسف.

فقال الحكماء: بعد ما أكدت هذا الحق (حق أكل القرابين) من قبل ابنة الإسرائيلي المتزوجة من كاهن فهل تستطيع أيضاً إثبات أن ابنة الكاهن التي تتزوج من الكاهن الذي مات وليس له أطفال ثم تركتها وعندها طفل في بطنهما، كيف

(1) والعبيد كذلك، إذا ماتوا فإن المرأة تعاني من الخسارة، أما إذا أصبحوا ذات فائدة وزادت مقتنياتهن فلننساء الحق بالاستمتاع بالفوائد التي عادت إليهن بعد وفاة آزواجهن.

(2) ولا يستطيع أن يهرب لها أحد ذلك الحق.

تبثت أن الخدم لا يأكلوا القرابين بموجب قانون الحصة التي تبقى للطفل الذي لم يولد بعد؟

❖ إن هذا الطفل الذي لم يولد بعد أو الأخ أو الخطيب أو الأصم- الأبكم أو الغلام الذي له من العمر تسعة سنوات ويوم يحرم المرأة من أكل القرابين،⁽¹⁾ حتى لو أنها كانت في مرحلة الشك (في الخطوبة) حتى لو كان عمره تسعة سنين ويوم أو لم يكن بهذا العمر. إذا انهار البيت على الرجل وزوجته التي كانت ابنة أخيه ولا أحد يعلم من منهما مات أولًا فإن شريكتها (ضرتها) عليها أداءيمين رفض الزواج ولا تتزوج بأخ زوجها الذي مات.

❖ إن المغتصب والغاوي والأحمق لا يستطيعون حرمان المرأة التي يقتربنون بها من أن تأكل القرابين، وأيضاً لا يستطيعون منحها الحق بذلك إذا كانت ممنوعة مسبقاً. ولكنهم إن كانوا غير مؤهلين للدخول مع حشود المسلمين الإسرائييليين وتجمعاتهم بذلك يستطيعون أن يحرموا النساء من حق أكل القرابين.

لذا فإذا ارتبط إسرائيلي بابنة كاهن فهي تبقى على حق أكل القرابين أما إذا حملت بطفل فليس لها حق بأكل القرابين: أما إذا ولد الطفل الذي في أحشائها فلها الحق بأكل القرابين.

أما إذا اقترن الكاهن بابنة إسرائيلي فإنها لا تأكل القرابين،⁽²⁾ بهذا نستنتج أن قوة الطفل بالسماح لأمه من أكل القرابين وحرمانها هي أقوى من قدرة الأب على ذلك.

أما العبد فإنه لا يستطيع منع الأهلية عن امرأة (بأن تأكل القرابين) بموجب قانون التشريع ولا بموجب قانون النسل (الذرية).

فلو أن ابنة الإسرائيلي تزوجت من كاهن أو ابنة كاهن تزوجت بإسرائيلي وحملت منه بطفل وهذا الطفل كبر ثم اقترن بجارية وهذه الجارية حملت منه فهذا

(1) إنهم يحرمون من ذلك ولا يستطيعون رد الحق لها بأكل القرابين.

(2) حتى لو حملت بطفل فلا تأكل القرابين إلا إذا ولدت الطفل فلها حق من أكل القرابين.

الطفل يعتبر مملوكاً (عبدًا)، وإذا كانت جدته (أم أبوه) بنت إسرائيلي تزوجت من كاهن فإنها لا تأكل من القرابين.

أما إذا كانت ابنة لكافن تزوجت من إسرائيلي فإنها تأكل القرابين.

قد يحرم الابن الغير شرعي من أكل القرابين، وأيضاً لا يمنحها هذا الحق.

لذا لو أن ابنة إسرائيلي تزوجت بكافن، أو ابنة كاهن تزوجت بإسرائيلي ثم حملت بنتاً منه،⁽¹⁾ فإن هذا الطفل يعتبر غير شرعياً، ولو أن جدته لأمه كانت بنت إسرائيلي متزوجة من كاهن فلها الحق بأكل القرابين لكن لو أنها كانت ابنة لكافن وتزوجت من إسرائيلي فلاس لها حق في أكل القرابين.

❖ هنالك أوقات يستطيع فيها الكاهن الأكبر حرمان المرأة من أكل القرابين. فإذا كانت ابنة الكاهن متزوجة من إسرائيلي وحملت بنت منه وهذه البنت كبرت وتزوجت من كان وحملت منه طفلاً فإن هذا الطفل مؤهل بأن يصبح كاهن أكبر فيما بعد ثم يسكن المعبد كراهب (أو كاهن). فهو يمنح أمه حق أكل القرابين ولكنه يحرم جدته (أم أمه) من هذا الحق. ولها الحق أن تقول: "لا تجعل أحداً كحفيدي يصبح كاهناً أكبر، والذي حرمني من حق أكل القرابين".

❖ إن كل الذين لم يختروا والذين لم يتطفوا لا يأكلون القرابين،⁽²⁾ الذي جُرح بالحجر، والذي بُتر عضوه التتالي، فهم وعيدهم يأكلون القرابين. لكن زوجاتهم لا تأكل القرابين، لكن لو أن أحد هؤلاء لم يرتبط بزوجته بعد حين فلها الحق بأكل القرابين.

❖ من هو الذي يُحسب بأنه المجرور بالحجر؟ هو الذي جرحت عضويه التتاليين (الخصيتين) أو إحداهما، ومن هو الذي قطع عضوه التتالي؟ وهو الذي قطع صلبه.

ولكن لو تبقى منه خيط أو شعره من تاج عضوه التتالي فهو مؤهل لأكل القرابين. وأن هؤلاء المعافين جنسياً لهم حق الزواج من الجارية أو المرأة غير اليهودية.

(1) وهذه البنت كبرت وتزوجت من عبد مملوك أو وشي وحملت منه طفلاً.

(2) لكن زوجاتهم وعيدهم لهم حق أكل القرابين.

ولكنه لا يستطيع دخول المجلس الجماعي، لأنه مكتوب: إن الذي قطع صلبه أو كُرتّيه التناسليتين (المجروح بالحجر) لا يحق له الدخول إلى مكان الاجتماع مع الرب (أو الحاكم الأعلى).

❖ محرم على الأمويين والموابيين محرم عليهم الزواج بإسرائيلية أبداً ولكن زوجاتهم تحل على الإسرائيليين. المصري أو المصري أو الإيدومي هم محظوظون على ثلاثة أجيال فقط. يقول الرابي شمعون أن زوجاتهم تحل فوراً للزواج بإسرائيلي. وهي حاصل الفرق بين ما هو أقل وما هو أعظم.

إذا كانت الذرية من الذكور محرمة إلى الأبد فإن زوجاتهم حلال (تحل فوراً). إذن كيف يكون الذكور المحرمين لثلاثة أجيال من الزواج بإسرائيلية لكن الزوجات تحل فوراً؟ والجواب: أنه الاستدلال المعاكس يدحض الاستدلال الضعيف. وأن ابن الرزنا والجارية من المحرمات على الزواج ويبقون هكذا إلى الأبد سواء أكانوا نساءً أو رجالاً.

❖ يقول الرابي يوشع: لقد سمعت تقليداً يقول بأن الخسي⁽¹⁾ يجب أن يؤدي يمين رفض الزواج وأن أخته يؤدون يمين رفض الزواج من زوجته، وأيضاً سمعت تقليداً يقول العكس: الخسي لا يخضع لأداء يمين الرفض ولا أخته يؤدونه على زوجته. ولا أستطيع تفسير ذلك.

يقول الرابي عقيبه: أنا أستطيع تفسير ذلك: إذا كان الرجل قد تعرض لحادث جعله معاك جنسياً فيخضع لأداء اليمين وكذلك أخته يؤدون اليمين على زوجته، لأنه كان قبل الحادث صحيحاً وفعال جنسياً. لكنه إذا كان خصياً من الأزل (ولد هكذا) فلا يخضع لأداء اليمين ولا أخته يخضعون لليمين على زوجته لأنه لم يكن يوماً معاافى جنسياً.

يقول الرابي اليعيزر: ليس كذلك بل العكس: إذا كان الرجل معاك جنسياً منذ ولادته فيجب أن يخضع لأداء اليمين وكذلك أخته على زوجته، فلربما يتعافى فيما

(1) معاك الأعضاء الجنسية.

بعد. لكن الرجل الذي يعاق جنسياً بسبب حادث أو مرض أو غير ذلك فيما بعد فليس عليه أداء اليمين ولا آخرته بئدون اليمن على زوجته لأنه قد لا يتعافى أبداً.

يُسْتَشَهِدُ الرَّابِيُّ يَوْشُعُ بِمَا قَالَهُ بْنُ مَاغُوسَاتٍ *Megusat Ben* الَّذِي عَاشَ فِي الْقَدِيسِ (أُورْشَلِيم) وَهُوَ رَجُلٌ قَدْ أَصْبَحَ مَعَاقٌ جَنْسِيًّا بِأَنَّ أَخْوَتَهُ عَقَدُوا عَلَى زَوْجَتِهِ، فِي ذَلِكَ يُؤكِّدُونَ قَوْلَ الرَّابِيِّ عَقِيبَةِ.

❖ الخصي لا يؤدي يمين الرفض ولا يتزوج بزوجة أخيه^(١) وهذا فإن المرأة العاشر لا تؤدي يمين الرفض ولا تتزوج بأخوة زوجها.

فإذا خضع الشخص لأداء يمين رفض الزواج من زوجة أخيه المتوفى. فليس له الحق بأن يعتبرها غير مؤهلة للزواج من الكاهن. لكن إذا كان قد اقتن بها فله الحق أن يحررها من هذه الأهلة.

أما إذا كان هذا الارتباط غير شرعاً (زنا بين الطرفين) فإن ذلك يحرمهما من أهلية الزواج بكافهٍ. وهذا إذا كان الأخوة أدوايمين رفض الزواج من امرأة عاقر فإنهم لا يحرموها من أهلية الزواج بالكافهٍ إذا كان الارتباط بها مبني على الزنا منها.

❖ إذا كان الكاهن معاقد جنسياً بسبب الطبيعة (ولد هكذا) وتزوج من ابنة إسرائيلي، فإنه يعطيها حق الأكل من القرابين. يقول الرابي يوسف والرابي شمعون: إذا كان الكاهن (خشي) مزدوج الجنس قد تزوج من ابنة الإسرائيلي فإنه يعطيها حق الأكل من القرابين. لكن الرابي يوسف يقول: إذا كان أحد ما مزدوج الجنس قد ثبت أنه ذكر (رجل) عندما أزيل العائق عنه فإنه لا يخضع لأداء اليمين ما دام إنه لا يزال محسوب خصياً (بسبب الطبيعة). وأن الذي يكون مزدوج الجنس يحق له الزواج بامرأة ولكن قد لا ترضى المرأة بالزواج منه وهذا حقها.

الرابي العيذر يقول: إن ارتباط المرأة ب الرجل مزدوج الجنس فإن عقوبة رميه بالحجر لا تشفى الرجل من العوق ولا تعطيه حق الارتباط الشرعي.

(١) هذا اذا كان خصاً من ذهلياً

❖ إن بعض النساء مسموح لهن البقاء على أزواجهن لكنهن محرمات على أخيه أزواجهن بعد موتهن: وبعضاً يحق لهن الزواج من أخيه أزواجهن ويحرمن على آخرين. والبعض الآخر منها مسموح لهن الزواج بالاثنين وبعضاً يحظرهن محرمات على الاثنين. إن حالة كون الزوجة تحل على زوجها وتحرم على أخيه زوجها هي كما يلي: إن الكاهن العادي إذا ما تزوج من أرملة قوله أخ هو كاهن أكبر، فإن المرأة تحل على زوجها ولكنها تحرم على أخيه⁽¹⁾ وأيضاً الإسرائيلي الذي يتزوج من ابنة الإسرائيلي قوله أخ غير شرعي (ابن زنا) الذي يتزوج من امرأة هي بنت زنا أيضاً قوله أخ الإسرائيلي فهذه الزوجات أيضاً يحق لهن الزواج بأزواجهن ويحرمن من الزواج بأخته أزواجهن.

أما حالة كون النساء محرمات على أزواجهن ويحق لهن الزواج بأخته أزواجهن فهي كالتالي: الكاهن الأكبر الذي يخطب أرملة قوله أخ هو كاهن عادي. والكاهن الذي ليس هو من أصل كهنوتي يتزوج من امرأة من أصل كهنوتي قوله أخ من أصل كهنوتي.

الإسرائيلي الذي يتزوج من امرأة غير شرعية (ابنة زنا) قوله أخ غير شرعي (ابن زنا). ابن الزنا الذي يتزوج من ابنة الإسرائيلي قوله أخ الإسرائيلي شرعي.⁽²⁾

أما الحالة التي تكون فيها المرأة محمرة على زوجها ومحمرة أيضاً على أخيه زوجها فهي كالتالي: إذا تزوج الكاهن الأكبر بامرأة أرملة قوله أخ كاهن أكبر أو كاهن عادي.

الكاهن الذي هو ليس من أصل كهنوتي ويتزوج من امرأة من أصل كهنوتي قوله أخ كاهن ليس من أصل كهنوتي الإسرائيلي التي تتزوج بابن زنا قوله أخ الإسرائيلي الأصل. وابن الزنا الذي يتزوج من ابنة الإسرائيلي قوله أخ ابن زنا.⁽³⁾

(1) لأن كاهن أكبر وهي أرملة مسبقاً.

(2) هذه هي الحالات التي تكون فيها المرأة تحل على أخيه زوجها وتحرم على زوجها.

(3) هذه الحالات التي تكون فيها المرأة محمرة على زوجها وعلى أخيه زوجها.

أما الحالات المتبقية من النساء وأزوجهن فتكون فيها الزوجات يحق لهن الزواج من أزواجهن وأخوة أزواجهن.

❖ بـأي الحالات تكون الدرجة الثانية من المحرمات تستفاد من تعاليم أهل القدسية في الزواج؟ والجواب: إذا كانت المرأة ضمن المحرمات بالنسبة (من الدرجة الثانية) تزوجت من رجل ليس من الدرجة الثانية من القرابة والنسب، وأخوة الذي ليس بقريب من النسب فإن المرأة تكون محرمة على الزواج وتحل على أخي زوجها.

إذا كانت المرأة في الدرجة الثانية من المحرمات بالنسبة تزوجت بأخ لزوجها هو ليس من الدرجة الثانية في النسب فإنها تحرم على أخي زوجها وتحل لزوجها فقط.

أما إذا كانت المرأة في الدرجة الثانية من النسب من كليهما (الزوج وأخيه) فإنها تحرم على الزواج من كليهما ولا تستطيع أن تطالب بمستحقاتها أو ممتلكاتها من العبيد.

❖ إذا كانت ابنة الإسرائيلي قد خطبت لـكاهن أو حملت بطفل من الكاهن أو تستظر الزواج من أخي زوجها الكاهن⁽¹⁾ فإن هذه المرأة لا تأكل من القرابين. فلو أن ابنة الإسرائيلي قد خطبت لـشقيق زوجها أو أنها حملت من هذا الأخ أو أنها تستظر الزواج من أخي الزوج (وهذا ما ينطبق على ابنة الأخ وزوجها من الإسرائيلي) فإنها لا تأكل من القرابين.

وإذا كانت ابنة الأخ قد تزوجت من كاهن (أو خطبت له) أو أنها حملت من الكاهن أو تستظر الزواج من الأخ الكاهن⁽²⁾ فإنها لا تأكل من القرابين.

❖ لو أن ابنة الإسرائيلي قد تزوجت من كاهن فإنها تأكل من القرابين وإذا مات هذا الكاهن وأنجبت منه طفلاً فلها حق الأكل من القرابين وإذا تزوجت من أخيه فلها الحق أن تأكل من القرابين والنذور، أما إذا مات أخيه وقد حملت منه طفلاً

(1) وكل الحالات التي تطبق كذلك على ابنة الكاهن والإسرائيلي.

(2) وهذا ينطبق على ابنة الكاهن وأخيه.

فلهما حق أكل النذر لكن لو أنها تزوجت بعد ذلك من إسرائيلي فليس لها أن تأكل من القرابين أو النذور.

وإذا مات هذا الإسرائيلي وقد أنجبت منه طفلاً فلا تأكل من القرابين ولا من النذر. لكن لو أن ابنها من الإسرائيلي مات فلهما الحق ثانيةً من أكل النذور.

أما إذا كان ابنها من الشقيق قد مات فلهما الحق مرة ثانيةً أن تأكل القرابين ولو أن ابنها من الكاهن قد مات فلا يحق لها أكل القرابين أو النذور.

❖ لو أن ابنة الكاهن تزوجت من إسرائيلي فإنها لا تأكل القرابين فإذا مات وأنجبت منه طفلاً فإنها لا تأكل القرابين فإذا تزوجت من آخر زوجها فإنها تأكل من النذور، فلو مات وقد أنجبت منه طفلاً فإنها تأكل النذور. ولو أنها تزوجت من كاهن فلهما الحق من أكل القرابين⁽¹⁾ فلو مات هذا الكاهن ولها طفل منه فإنها تأكل القرابين، لكن لو مات ابن الكاهن فليس لها أن تأكل القرابين، ولو أن ابنها من آخر زوجها قد مات فلا يحق لها أكل النذر، ولو مات ابنها من الإسرائيلي فلهما الحق بالرجوع إلى بيت أبيها، كما كان قد كتب لها: "إذا رجعت إلى بيت أبوها كما كانت قبل الزواج فإنها تأكل من طعام أبيها".

❖ إذا كان زوج المرأة قد سافر إلى خارج البلاد، ثم قيل لها: "إن زوجك قد مات" فتزوجت مرة ثانية، ثم رجع زوجها بعد ذلك (الأول) فإن زواجهما من الاثنين يُعد باطلًا، ويجب أن تستلم قسيمة طلاق من كل زوج وليس لها الحق بأن تطالب أي منهما بمستحقاتها من المهر والممتلكات،⁽²⁾ ولا أن تطالب بأي تعويض عن خسارة ممتلكاتها من العبيد. وأن الطفل الذي يولد من أي منهما يعتبر غير شرعي، ولا أحد يعتبرها غير طاهرة إذا ماتت.

إذا كانت هذه المرأة ابنة الإسرائيلي وقد أصبحت غير مؤهلة للزواج من

(1) لأنها ابنة كاهن.

(2) وإذا أخذت شيئاً من المستحقات فعليها استرجاعه فوراً.

الكاهن أو أن ابنة الأخ الذي تزوج بعد وفاة أخيه فإنها تأكل من الندور وإذا كانت هذه المرأة ابنة كاهن فلها حق أكل القرابين.

إن الورثة من أي من الزوجين قد يورثان مستحقاتها وممتلكاتها، وإذا مات الزوج فإن أخته يؤدون يمين رفض الزواج من زوجة أخيهم.

يقول الرabi يوسه: تبقى كل مستحقاتها وممتلكاتها بذمة زوجها الأول وتضم ممتلكاته. لكن الرabi اليعيزر يقول: للزوج الأول الحق في أن يطالب بممتلكاتها التي تملكها⁽¹⁾ فقط وله حق الامتناع عن الحداد.

يقول الرabi شمعون: إذا كان الزوج الأول قد أكمل فترة الزواج بها أو أنه رمى عليها يمين الرفض، فإنها تقدم له شريكتها (ضرتها) لأنها معفية من أداء اليمين. وأن الطفل الذي يولد له فيما بعد يعتبر شرعاً.

لكنها إذا تزوجت ثانيةً بدون موافقة المحكمة الواجبة، فيجب أن تعود إلى زوجها الأول.

❖ إذا كانت الزوجة قد تزوجت مرة ثانية بموافقة من المحكمة،⁽²⁾ فإن الزواج الثاني يعتبر باطلًا، ولكنها لا تقدم اعتراف بالخطيئة.

لكنها لو تزوجت ثانيةً بدون موافقة المحكمة، فإن زواجها هذا باطلًا وهي مسؤولة عن ارتكاب الخطيئة. لذا فإن سلطة المحكمة يمكن أن تعفي الزوجة من الخطيئة. أما إذا أعطتها المحكمة تعليمات بإمكان زواجها مرة أخرى ولكنها ارتبطت مع المحرّم عليها فإنها مسؤولة عن ارتكاب الإثم، لأن التعليمات الصادرة من المحكمة تقول بأن لها الحق بالزواج مرة ثانية فقط وليس الزواج من المحارم.

❖ إذا كان زوج المرأة والابن قد سافروا خارج البلاد ثم قيل لها (أن زوجك قد مات وابنك أيضاً مات) فتزوجت من رجل آخر، ثم قيل لها فيما بعد (الحقيقة أن ابنك

(1) ليس مستحقات الزواج التي كتبت لها في المهر.

(2) ثم عاد زوجها الأول من خارج الوطن.

قد مات أولاً ثم مات زوجك بعده) فإن زواجه الثاني يعتبر باطلًا وأن الطفل الذي يولد لها من الرجل الثاني (سواء قبل أو بعد الشهادة الثانية) يعتبر ابنًا غير شرعياً.
أما إذا قيل لها: (إن ابنك مات ثم مات زوجك) وقد تزوجت بأخ زوجه ثم عادوا وقالوا لها: (إن ابنك مات أولاً) فإن هذا الزواج يكون باطلًا والطفل الذي يولد قبل أو بعد الشهادة الثانية يعتبر ابنًا غير شرعياً.

إذا قالوا للمرأة: (إن زوجك قد مات) فتزوجت مرة أخرى ثم إنهم عادوا وقالوا لها: (الحقيقة أنه كان حيًّا ولكنه مات بعد ذلك) فيجب أن يعتبر زواجه الثاني لاغيًّا وأن الطفل الذي يولد (قبل الشهادة الثانية) يعتبر ابنًا غير شرعياً ولكن إذا كان الطفل قد ولد بعد الشهادة الثانية فهو ابنًا شرعياً.

ولو أنهم قالوا لها (إن زوجك مات) ثم أنها أصبحت مخطوبة لرجل آخر ثم عاد زوجها الأول، فإنها مجبرة على العودة إلى زوجها الأول.⁽¹⁾ هذا ما أقره الرابي اليعيزر بن متّاي، إنه مكتوب: "لا يستطيعون أخذ المرأة من زوجها" وليس من الرجل الذي لم يكن بالكامل زوجها (أي الخطيب).

❖ لو أن زوجة الرجل سافرت خارج الوطن ثم قيل له (أن زوجتك ماتت) وأنه بعد ذلك تزوج أختها ثم عادت زوجته الأولى، فإنها تستطيع العودة له وأيضاً له حق الاحتفاظ بأختها التي هي ضمن سلسلة النسب، وأن أخت الزوجة لها الحق بذلك إذا طلقت منه أن تتزوج من الذي يقع ضمن سلسلة النسب.⁽²⁾

فلو قيل له: (أن زوجتك قد ماتت) وتزوج بأختها، ثم عادوا وقالوا له: (الحقيقة أنها كانت على قيد الحياة ولكنها توفت فيما بعد)، فإنه إذا ولد له ابن قبل الشهادة الثانية فهو ابنًا غير شرعياً. لكنه إذا كان قد ولد بعد الشهادة الثانية فيعتبر ابنًا شرعياً.

يقول الرابي يوسف: إن أي رجل يحرم زوجته من الزواج بالآخرين فإنه يحرمها عن

(1) وحتى لو أن الرجل الآخر الذي خطبها قد طلقها فليس له الحق أن يحرمها من أهلية الزواج بكافهـنـ.

(2) أما إذا ماتت الزوجة الأولى فللرجل حق الزواج من الثانية.

نفسه وأن الرجل الذي لا يحرم زوجته بالزواج من الآخرين بعد وفاته فإنه لا يحرمها على نفسه وقتها.

❖ أما إذا قالوا له: (إن زوجتك قد ماتت) فتزوج من اختها التي هي من نفس الأب، ثم قالوا له بعد ذلك: (إن زوجتك الثانية ماتت أيضاً) فتزوج من اختها التي هي من نفس الأم ثم عادوا وقالوا له: (إنها أيضاً ماتت) فتزوج من اختها التي هي من أبيها، ثم قالوا له: (أنها ماتت أيضاً) فتزوج من اختها التي هي من نفس الأم، ثم بعد ذلك اكتشفوا أنهن جميعاً أحياء فإنه له الحق بأن يبقى على زواجه من الأولى والثالثة والخامسة⁽¹⁾ وهو محرم عليه البقاء على زوجاته الثانية والرابعة وحتى لو أنه قضى فترة زواجه منها فلا يحق لهن تقديم ضرائبهن للزواج منه.

فلو أنه ارتبط بالزوجة الثانية بعد وفاة الزوجة الأولى، فله الحق بعدئذ من الزواج بالثانية والرابعة وهن يقدمون أيضاً ضرائبهن للزواج منه. لكن محرم عليه البقاء على الزواج من الثالثة والخامسة حتى لو أنهن قد استكمل الزواج بهن فليس لهذا الحق تقديم ضرائبهن للزواج منه.

❖ إن الصبي الذي يبلغ من العمر تسع سنين ويوم يستطيع تقديم زوجة أخيه المتوفى الذي هي غير مؤهلة للزواج من الأخ والأخوة قد يحرمنها الأهلية من الزواج به،⁽²⁾ لكن الأخوة لهم الحق بأن يحرموها الأهلية من الزواج في البداية والنهاية.

لذا فإن الصبي الذي له من العمر تسع سنين ويوم لو تزوج بأرملة أخيه فله الحق أن يحرمها من أهلية الزواج بأخته⁽³⁾ لكن لو كان الأخوة قد ارتبطوا بها أو خطبواها أو طلقواها فلهم الحق بحرمانها من أهلية الزواج منه.

❖ لو أن الصبي البالغ من العمر تسع سنين ويوم قد تزوج من أرملة أخيه ثم أن أخيه الثاني الذي له من العمر أيضاً تسع سنين ويوم قد ارتبط بها أيضاً فإن له الحق أن

(1) والباقيات يقدمون ضرائبهن اللواتي يحق لهن الزواج من أزواج ضرائبهن.

(2) وحتى لو أنه أفقدها الأهلية بالزواج في البداية.

(3) حتى لو كانوا قد خطبواها.

يحرمنها من أهلية الزواج بأخيه الذي سبقة. يقول الرابي شمعون: لا يحق له حرمانها من الأهلية.

❖ فلو أن صبي عمره تسع سنين ويوم قد تزوج من أرملة أخيه ثم ارتبط مع ضرتها فإن الاشان يفقدان الأهلية بالزواج منه.

يقول الرابي شمعون: لا يستطيع أن يحرمنها من الأهلية بالزواج منه. فلو أن هذا الصبي قد ارتبط بزوجة أخيه المتوفى ثم مات بعد ذلك فإن على زوجة أخيه التي ارتبطت بها أن تؤدي يمين الرفض ولا تتزوج من أخته. لكن لو أنه قد تزوج بامرأة (ليست زوجة لأخيه) ثم مات فإنها تكون معيبة من أداء اليمين والزواج بأخته.

❖ لو أن الصبي ذو التسع سنين ويوم من العمر قد اقتنى بزوجة أخيه الميت، ثم بعد ذلك بلغ السن القانونية للزواج فتزوج بامرأة غيرها ثم مات فإذا لم تكن الزوجة الأولى تعلم أنه بالغ فإن عليها أداء اليمين ولا تتزوج بأخته من بعده والزوجة الثانية فلها حق اختيار إما أداء يمين رفض الزواج أو أن تتزوج من أخته.

يقول الرابي شمعون: إنه يستطيع أن يعقد الزواج على أي منهما ويؤدي يمين رفض الزواج من الأخرى.

❖ أن الرجل يستطيع أن يتزوج من المرأة القريبة من النسب إذا كان قد اغتصبها أو أغواها. أما الذي يغتصب أو يغوي المرأة التي هي قريبة النسب لزوجته فإنه يستحق العقاب على فعلته.

يحق للرجل أن يتزوج من المرأة التي كانت قد اغتصبت أو أغويت من قبل أبيه أو المرأة التي اغتصبها أو غرر بها ابنه.

لكن الرابي يهودا يحرم الزواج من المرأة التي اغتصبها أو غرر بها أب الرجل.

❖ لو أن أبناء المرأة (الوثنية) أو غير اليهودية أصبحوا وثيدين مثلها فإنهم لا يخضعون إلى قانون أداء يمين رفض الزواج ولا لقانون الزواج من الأخوة، حتى لو أنهم ولدوا في قدسيّة تامة⁽¹⁾ لكن أمّهم لم تحمل بهم استناداً لتلك القدسية فلا ينطبق عليهم

(1) إذا كانت أمّهم غير يهودية.

قانون أداء اليمين. ولكن ينطبق القانون على من حولت به أمه بقدسية كاملة وولد أيضاً ضمن تلك القدسية.

وهذا ينطبق أيضاً على أبناء المملوكة (الجارية) إذا حُرّروا معها فيما بعد..

❖ إذا اختلط الأطفال حديث الولادة من خمسة أمهات، ثم كبروا ولا يزالوا بالإختلاط⁽¹⁾ ثم تزوجوا وماتوا فإن أربعة من إخوانهم الآخرين (الذين لم يختلطوا معاً) يستطيعون الإقتران بزوجات إخوانهم، فإن الأخ وثلاثة من إخوانه الأحياء يجب أن يؤدوا يمين رفض الزواج من الزوجة التالية والأخ الآخر ممكّن أن يتزوج بها،⁽²⁾ فإن كل زوجة تؤدي يمين الرفض أربع مرات ومرة واحدة تتزوج من شقيق زوجها.

❖ لو أن طفل المرأة الحديث الولادة قد اختلط مع طفل ابنة بنتها الحديث الولادة ثم كبروا وهم لا زالوا مختلطين ثم تزوجوا وبعد ذلك ماتوا، فإنأطفال ابنة البنت المتخالطين يجب أن يؤدوا يمين الرفض ولا يتزوجون مع زوجات إخوانهم ما دام كل منهم هو موضع شك سواء أكانت الأرملة هي زوج أخيه أو من أخيه. لكن الأبناء الذين لم يختلطوا من الجدة (أم أمهم) فأيضاً يؤدون إما يمين رفض الزواج أو يتزوجون من زوجات إخوانهم ما داموا على موضع الشك سواء أكانت الأرملة هي زوجة الأخ أو هي زوجة ابن أخيه.

أما إذا مات الأبناء المعرفين (غير المختلطين) فإن الأبناء الذين اختلطوا يجب عليهم أداء يمين الرفض على أرامل الأبناء الذين هم من الجدة. ولا يحق لهم العقد على أرامل إخوانهم ما دام كل واحد منهم هو موضع شك سواء أكانت الأرملة زوجة أخيه أو زوجة أخيه (زوجة عمه).

❖ إذا كان ابن زوجة الكاهن قد اختلط مع ابن خادمتها عند الولادة، فللإثنين الحق بأكل القرابين وبأخذون حصتهم سوية على عتبة الأرض في المكان الذي وزعت

(1) ليست فيهن امرأة تعرف من هو ابنها.

(2) وهكذا لو كانوا ثلاثة من الزوجات الباقيات.

فيه الحصص. ولا يرمون بعدم الطهارة لأن أحدهما ابن كاهن.⁽¹⁾ إذا كبر الإثاثان ولا يزالوا مختلطين ثم حرر أحدهم الآخر، فإنهم يستطيعون الزواج من المرأة المؤهلة للكاهن فقط لأنه زواج مع من له أصل كهنوتي. أما إذا تعاقدوا على عدم الطهارة فإنهم لا يجلبون على أنفسهم أربعين جلدة بالسوط،⁽²⁾ وقد لا يأكلون من القرابين وقد لا يشتريون بالأكل في نفس المكان، وقد يستطيعون بيع القرابان والإحتفاظ به منه وقد لا تكون لهم حصة في ممتلكات المعبد المقدسة. ولكن لا أحد يستطيع أن يأخذ منها ما يملكانه وهما معفيان من إعطاء الكتف للكاهن والخددين.⁽³⁾

❖ لو أن امرأة لم تكمل عدتها (ثلاثة أشهر) بعد طلاقها من زوجها ثم تزوجت قبل انقضاء الثلاثة أشهر ثم ولدت طفلاً ولم يعرف أنها قد حملت به تسعة أشهر من الزوج الأول أو أنها حملت سبعة أشهر من الزوج الثاني. وإذا كان لها أطفال من كلا من الزوجين (السابق واللاحق)، فإن هؤلاء الأطفال يجب أن يدلوا بيمين رفض الزواج من أرملة الإبن الذي والده يكون موضع الشك، ولا يحق له الإقتران بزوجات إخوانهم.

وهكذا أيضاً الذي أبويه موضع الشك فإنه يؤدي بيمين رفض الزواج من أرملة أخيته. فإذا كان له أخوة من الزوج الأول والثاني،⁽⁴⁾ فله الحق إما أن يؤدي بيمين رفض الزواج أو أن يتزوج من أرملة أخيته. وعلى إخوته إذا مات أخوه وليس له ذرية وترك أرملته فإن الإبن للزوج الأول أو حتى للثانية عليه أداء بيمين الرفض. ثم أن الإبن الآخر من الأب الأول أو الثاني يحق له الزواج من زوجة أخيه الميت.

❖ لو أن أحد هذين الزوجين كان إسرائيلياً والآخر كاهناً، فالإبن الذي يكون

(1) وقد لا يتزوجون من امرأة تكون مؤهلة أو غير مؤهلة للزواج بالكافن.

(2) لأن أحدهم يكون كاهناً.

(3) لأنهما يمكن أن يكونا كاهنين أو يكونوا غير ذلك.

(4) ولكن ليس من نفس الأم.

والده موضع الشك فربما لا يتزوج أي واحدة ما عدا المؤهلة للزواج بـ**الكاهن**^(١). وقد لا يأكل من القرابين وإذا أكل منها فإنه لا يجلب على نفسه الخمسين جلة بالسوط وقد يبيع القرابين وينتفع بشمنه لكنه لا يشارك الآخرين بممتلكات المعبد المقدسة. لكن لا أحد يجرده مما يملك. وهو مستثنى من إعطاء الكتف والخدin لـ**الكاهن** وكل القوانين الصارمة التي تطبق على **الكاهن** وعلى الإسرائيли فإنها تطبق عليه.

فلو أن كلاماً من الزوجين كانا كاهنين فعلى الرجل الالتزام بالحداد والنواح عليهم وهما أيضاً يلزمون الحداد عليه. وقد لا يرث الرجل منهمما ولكنهما يرثانه. ولا يُعاقب إذا ضرب أو شتم أحدهما، لكن ممكناً أن يبقى خادماً في المعبد في كل أسبوع يقوم فيه أحدهما بالتعبد. ولا يمكنه مشاركتهما أكل القرابين، ولكن لو أن الإشان تعبدوا سوية في المعبد فيمكن أن يشاركانهما بحصة واحدة فقط.

(١) لكنه لو أصبح من غير الصالحين (غير نظيف ولا ظاهر) فهو لا يجلب على نفسه الأربعين جلة بالسوط.

حقوق الزواج والطلاق

❖ يكون زواج البنت العذراء يوم الأربعاء، أما الأرملة فتزوج يوم الخميس لأن المحكمة في المدينة تفتح مرتين في الأسبوع، يوم الإثنين ويوم الخميس. فإذا أراد العريس أن يدخل بزوجته ويأخذ عذرتها ويتزوج بها فعليه أن يذهب صباحاً إلى المحكمة.

❖ إن كتوباه Ketubah (المهر) للعذراء يكون مائتا دينار، أما مهر الأرملة فهو مينا واحدة وإن مهر العذراء التي أصبحت أرملة أثناء الخطوبة فقط أو أنها قد طلقت أو أدت يمين رفض الزواج هو مائتا دينار. وإن قضية العذرة قد تتقلب عليها إن مهر المرأة الغيريهودية المملوكة أو الجارية والتي اعتقت أو أنها اعتقت ولم تبلغ سن الزواج بثلاث سنوات ويوم هو مائتا دينار أيضاً. وأن قضية العذرة تكون عليها.

❖ إن الرجل البالغ السن للزواج لو ارتبط مع امرأة صغيرة السن أو أن الرجل يكون أصغر سنًا ويرتبط بامرأة بالغة وبامرأة فقدت عذرتها بحادث فإن مهرها مائتا دينار. هذا رأي الرابي مائير، لكن الحكماء يقولون: إن مهر البنت التي فقدت عذرتها بحادث هو مينا واحدة.

❖ إن مهر العذراء التي أصبحت أرملة بعد الزواج أو أنها طلقت أو أدت يمين رفض الزواج فهو مينا واحدة، وليس هنالك أي قضية عذرة تكون ضدها.

إن مهر المرأة الغيريهودية أو العبدة المملوكة التي اعتقت،^(١) هو مينا واحدة. وليس هناك أي قضية عذرة تقام ضدها.

❖ في جوديا Judea لو أن رجل أكل في بيت حماه (أبا زوجته) وليس هنالك أي شاهد على ذلك فليس له الحق أن يقيم دعوة ضدها ما دام قد قضى وقتاً معها لوحدها. وفي كل الأحوال لو كانت المرأة أرملة إسرائيلي أو أرملة الكاهن فإن مهرها

(1) أو أنها اعتقت بعد عمر ثلاث سنوات ويوم.

مينا واحدة. أما محكمة الكهنة وضعطت مهرأً هو ليفي 400 روز للعذراء، لكن الحكام لم يقروا ذلك.

❖ إذا تزوج الرجل بامرأة ووُجِدَ أن ليس فيها أي أثر للعذرة ثم أن المرأة قالت: (أنه بعد ما خطبني كنت مجبرة على ذلك وأنت أتلفته) ثم قال هو: (ليس كذلك لكن هذا حدث قبل أن أخطبتك) ولربما إنقاقي معك كان خطأً.

يقول ريان غملائيل والرابي اليعيزر: قد تُصدق روایتها، لكن الرابي يوشع قال: ربما لا نعتمد على كلماتها.^(١)

❖ أما إذا قالت: "لقد ذهبت عذرتي عندما تعرضت لحادث" ولكنها قال: "ليس كذلك ولكن رجلاً قد وطأك وأزال عذرتها". ويعلق على هذه الحالة ريان غملائيل والرابي اليعيزر إذ يقولان: قد تصدق شهادتها. أما الحبر يوشع فيقول: لا يمكن أن نعتبر كلامها حقيقة، لكن يجب اعتبارها وطأت من قبل رجل آخر إلا إذا أتت ببينة أو دليل على صحة كلامها.

❖ لو أنهم قد شاهدوها تتحدث مع رجل في الشارع فقالوا لها (ما شأن هذا الرجل؟) فقالت لهم: (إن إسمه فلان ابن فلان وهو كاهن) فيقول ريان غملائيل والرابي اليعيزر قد تكون صادقة، أما الرابي يوشع فيقول يجب أن لا تأخذ بكلامها فلربما قد كان هذا عبداً ولها معه علاقة جنسية أو ابن زنا إلا إذا أتت بدليل على صحة كلامها.

❖ لو أن وجدت حامل بطفل وقيل لها: (ما هذا الطفل الذي في أحشاؤك؟) فقالت: (إنه من رجل يدعى فلان وهو كاهن). فيقول ريان غملائيل والرابي اليعيزر: قد تكون صادقة. أما الرابي يوشع فيقول: بل لا تأخذ بكلامها و يجب أنها حملت بطفل من عبد أو وثنى أو ابن زنا إلا إذا أقامت الحجة على صحة كلامها.

❖ يقول الرابي يوسه: الفتاة عذراء ذهبت لتملاً الماء من اليابس ثم أنها اغتصبت بالقوة، ماذا يكون مصيرها؟ فيجيب الرابي يوحنا: إذا كان أغلب الرجال في

(١) ويجب أن نفترض أنها قد وطأها رجل قبل خطوبتها وقد خدعت زوجها إلا إذا أقامت الدليل والحجة على صحة كلامها.

المدينة هم مؤهلين لتزويج بناتهم من رجل ذو أصل كهنوتي، فلها الحق بذلك من الزواج ب الرجل من أصل كهنوتي.

❖ لو أن امرأة مات زوجها فأصبحت أرملة، أو أنها تطلق وقالت للورثة أو لزوجها: (لقد تزوجت وأنا عذراء)،⁽¹⁾ فإذا قال الزوج: (لا، لقد تزوجتك وأنت أرملة)، فإذا كان هنالك شهود يشهدون بأنها تزوجت وهي منزوعة العذرة وشعر مهلهل فإن مهرها مائتا دينار.

يقول الرابي يوحنا: إن الذي يشترك في أكل الحبوب (الذرة) المشوية كذلك يقدم الدليل على تلك المشاركة.⁽²⁾

❖ يتفق الرابي يوشع على أن الرجل الذي يقول لصاحبته (إن هذا الحقل يعود لوالدك، وأنا اشتريته منه) فقد تصدق شهادته، ما دام أن هذا الفم هو الذي يحرّم فهو يسمح أيضاً ولكن إذا كان هنالك شهود شهدوا أن هذا الحقل يعود لأبو الرجل، ثم قال هو: (لقد اشتريته منه) فقد لا تصدق شهادته.

❖ إذا قال الشاهد: (هذا هو في الحقيقة خط بأيدينا ولكننا كتبناه بالإكراه (أجبرونا عليه) أو (أننا كنا صغاراً) أو (كنا غير مؤهلين للشهادة) فإن روایتهم قد تصدق.

أما إذا كان هناك شهود قد قالوا: (إن هذا خطهم، أو من الواضح هذا خط أيديهم) وذلك على ما يبدو يشبه خط أيديهم، فلا تصدق روایتهم.

❖ فلو أن رجلاً قال: (هذا خط يدي وهذا خط زوجتي) وقال الآخر (بل هذا خط يدي وهذا خط زوجتي)، فقد يُصدّقون. لو أن أحد قال (هذه كتابة يدي) وقال آخر (بل هذه كتابة يدي) فيجب عليهم جلب شاهد لكل منها على صحة قوله . وهذا رأي الرابي أبي. أما الحكام فقد قالوا: لا يحتاجون إلى شاهد يشهد لهم. لكن الرجل قد تصدق روایته إذا قال: (هذا هو خط يدي). أي أن الكتابة كتبها وخطها بيده.

(1) أي عندما تزوجت من زوجها كانت بنت عذراء.

(2) أي أن الذي صرّح بأن زوجته قد شاركه فيها رجل قبله فعلية تقديم الدليل ليثبت كلامه.

❖ إذا قالت امرأة (لقد كنت متزوجة وقد تطلقت الآن) فقد تصدق روایتها. ما دام الفم (الكلام) هو الذي يُحرّم فهو الذي يُجَوِّز، لكن لو كان هنالك شهود شهدوا بأنها كانت متزوجة. ثم قالت هي: (لقد تطلقت) فقد لا تصدق. فإذا قالت: (لقد أخذتُ أسيرة ثم تطلقت بعدها) فإنها لا تصدق. وإذا قالت: (لقد أخذتُ أسيرة ولكني لا أزال طاهرة) فقد تصدق شهادتها. ما دام الفم الذي يُحرّم (يمنع) هو نفسه الذي يجيز. ولكن لو كان هنالك شهود يقولون بأنها أخذتُ أسيرة ثم هي تقول (لكني ما زلت طاهرة) فقد لا تصدق شهادتها.

فلو أن هؤلاء الشهود قد جاءوا بعد أن كانت المرأة قد تزوجت وشهدوا شهادتهم فإن زوجها لا يحق له أن يتركها.

❖ لو أن امرأتان أخذتا أسيرتين، فقالت إحداهما: (لقد أخذتُ أسيرة لكني لا أزال طاهرة) وقالت الأخرى أيضاً (لقد أخذتُ أسيرة ولكني لا أزال طاهرة) فإن شهادتهما لن تصدق ولكن لو أن الواحدة تشهد هذه الشهادة للأخرى فإن شهادتهما تصدقان.

❖ وأيضاً لو أن رجلين قال أحدهما (أنا كاهن) والآخر أيضاً قال (أنا كاهن) فقد لا تصدق أقوالهما لكن لو شهد أحدهما على الآخر بأنه كاهن فتصدق شهادتهما.

❖ يقول الرابي يهودا: قد لا يسمح لهم بأن يصلوا إلى درجة كاهن بشهادة شاهد واحد. ويقول الرابي اليعيزر: قد تقبل شهادة الذين يصرُّون على قولهم، ولكن إذا لم يصر أحد على قوله فقد يسمح لأي منهما أن يصل إلى درجة كاهن بشهادة شاهد واحد. يقول الرابي شمعون: يقول ابن الكاهن: يسمح لأي منهم أن يصلوا مرتبة الكاهن بشهادة شاهد واحد.

❖ لو أن امرأة قد سجنت من قبل امرأة غير يهودية بذنب يتعلّق بالأموال فإنها تبقى على زواجها من زوجها.^(١) لو أن مدينة فهرت من قبل حشد من المسلحين فإن كل نساء المدينة يصبحون غير مؤهلات بالزواج من كاهن ذا أصل كهنوتي. لكن إذا

(1) أما إذا كانت قد سجنت بسبب ذنب يتعلّق بالأموال، فإنها تحرم على زوجها.

كان لديهن شهود حتى لو كان عبداً أو جارية فقد يصدق كلامهن. ولكن لا يصدق أحد إذا أدلى الشهادة لنفسه يقول الرابي زكريا: لن أصافح امرأة في هذا المعبد منذ الوقت الذي دخلت فيه النساء الوثنيات إلى القدس حتى يخرجن منها. فقالوا له: ولكن لا أحد يشهد لنفسه.

❖ هؤلاء الذين يبلغون السن المؤهلة قد يُصدقون إذا شهدوا بما رأوه عندما كانوا صغاراً. فقد يصدق الرجل إذا قال "هذا الكتابة خطت بيدي أبي" أو "هذا خط أستاذي" أو "هذا بيدي أخي" أو قال: "أنا أتذكر تلك المرأة التي اسمها فلانة بنت فلان قد خرجت من بيت أبيها وشعرها مهمل". أو "إني رأيت هذا الشخص أخذ يطهر نفسه كي يصبح مؤهلاً لأكل القرابين". أو "أنه كان يشاركون الأمل في أرض المعبد". أو أنه قال: "إن هذه المنطقة هي مقبرة"!

لابد أن يصدقه إذا قال: "هذا الشخص له الحق الكامل في هذا المكان" أو إذا قال: "في هذا المكان كان الرجل له الحق في أن يتزوج أو أن يقيم العزاء".

❖ هؤلاء هن النسوة اللواتي لا تطهرن أو تشفيهن العقوبة بسبب الرجل الذي غرر بهن: إذا اقترنت المرأة هي بنت زنا أو مملوكة أو سومورية أو تزوج بأنشى غير يهودية أو أسيرة،⁽¹⁾ أو أنه اقترنت بأخته أو أخت أبيه أو أخت أمه أو أخت زوجته أو زوجة أخيه أو زوجة عمه فحتى العقاب بحق هؤلاء النساء لا يطهرن، لكن لا يخضعن لعقوبة الموت التي من المحكمة.

❖ وهناك أيضاً نسوة لا تطهرن العقوبة: لو أن رجلاً اقترنت بامرأة وثنية أو أسيرة أو كانت جارية وقد اعتقدت أو اعتقت بعد بلوغها سن الثلاث سنوات ويوم، بذلك يقول الرابي يهودا: إن المرأة الأسيرة وقد أطلق سراحها تعتبر لا تزال عذراء حتى لو

(1) أو جارية قد اعتقدت أو أنها اعتقت قبل عمر ثلاث سنوات ويوم.

كانت بالغة. ولو أن رجل ارتبط بابنته أو ابنة ابنته أو ابنة ابنه أو ابنة زوجته فليس هناك عقوبة تطهيرهم من الذنب.⁽¹⁾

❖ لو أن فتاة قد خطبت ثم طلقت بعد ذلك، يقول الرابي يوسف: ليس عليها أي غرامة. لكن الرابي عقيبه يقول: الغرامة مطلوبة لكنها تؤخذ للفتاة.

❖ يجب على المغرر بالفتاة أن يدفع ثلاثة مبالغ (كغرامة) أما المفتسب فيدفع أربعة مبالغ. يجب على المغرر أن يدفع تعويض عن الكرامة وعن العيب الذي لحق بها.⁽²⁾ خلال هذه القضية فهل يختلف المفتسب عن المغرر؟ إن المفتسب يدفع تعويضاً عن الألم لكن المغرر لا يدفع تعويضاً عن الألم. المفتسب يجب أن يدفع التعويض فوراً أما المغرر بالفتاة لا يدفع التعويض إلا إذا تركها.

❖ الرجل الذي (يشرب من وعائه الخزفي) من هو؟ هو الرجل الذي اغتصب الفتاة وعليه أن يتزوجها حتى لو كانت عرجاء أو كانت عمياء أو كانت مصابة بالجدرى.

لكن لو وجد أن تلك الفتاة غير عفيفة أو غير مناسبة للزواج من إسرائيلي فقد لا يسترزواجه منها، لأنه مكتوب في الكتاب: "يجب أن تكون زوجة له، زوجة تكون مناسبة له".

❖ البنـت اليتـيمة التي خـطبـت ثم طـلـقـتـ ثم تـطـلـقـتـ، يقول الـراـبـي الـيعـيزـرـ: إنـ الـذـي أـغـواـهـاـ يـكـوـنـ معـفـياـًـ منـ أـدـاءـ الغـرـامـةـ وـالـتـعـوـيـضـ،ـ ولـكـنـ الـذـي يـغـتـسـبـهاـ يـتـوـجـبـ عـلـيـهـ التـعـوـيـضـ.

❖ كـمـ هـيـ غـرـامـةـ التـعـوـيـضـ الـتـيـ تـدـفـعـ مـقـابـلـ الـكـرـامـةـ؟ـ إـنـ ذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ أحـوـالـهـ وـظـرـوفـهـ يـفـيـ الـحـيـاـةـ وـعـلـىـ قـدـرـ مـعـانـاـةـ الـفـتـاـةـ مـنـ فـقـدـاـنـ كـرـامـتـهاـ.ـ وـمـاـ هـيـ غـرـامـةـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـعـيـبـ وـالـشـائـبـ؟ـ إـنـهـ تـؤـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـارـ كـمـاـ لـوـ أـنـهـ كـانـتـ جـارـيةـ وـقـدـ بـيـعـتـ،ـ كـمـ كـانـتـ تـساـوـيـ مـنـ قـبـلـ الـعـيـبـ)ـ وـكـمـ تـساـوـيـ بـعـدـ ذـلـكـ (ـبـعـدـ ماـ صـارـتـ مـعـاـبـةـ؟ـ تـبـقـيـ كـمـيـةـ التـعـوـيـضـ ثـابـتـةـ بـكـلـاـ الـحـالـتـيـنـ.

(1) لأن الذي يرتكب ذلك الإثم فإنه يخسر حياته ولا تؤخذ منه غرامة مالية، لأن مكتوب في الكتاب: إذا لم يكن هناك ضرراً فعلية دفع الغرامة.

(2) أما المفتسب فإذاً فإضافة لتلك المبالغ يدفع مبلغاً إضافياً كتعويض عن الألم الذي يلحق بالفتاة.

❖ أينما كان هنالك حق في البيع فليس هنالك غرامة مفروضة. وأينما كانت هنالك غرامة مفروضة فليس هنالك بيع،⁽¹⁾ ولكن الفتاة التي تبلغ السن القانونية فإنها تستوي في غرامة الاعتداء عليها، فإن الغرامة تعفيها من حق البيع على نفسها. لو أنها أنهت عمر الصبا فإنه لا يفرض عليها قانون البيع وغرامة تفرض لها.

❖ إذا قال الرجل: "لقد أغويت بنت هذا الشخص" فعليه أن يدفع التعويض عن الكرامة والعيوب حسب اعترافه. لكنه يستطيع عدم دفع تلك الغرامة. ولو قال الرجل: "لقد سرقت" فعليه إعادة دفع التعويض بفائدة تعتمد على مدى اعترافه بذلك وما يسمح له ولكنه يستطيع تجنب مضاعفة التعويض. لكنه لو قال: "إن الثور الذي أملكه قد قتل ذلك الشخص" أو "إن ثوري قتل ثور ذلك الشخص" فعليه إعادة الثور إلى الرجل وعلى قدر اعترافه. أما إذا قال: "إن ثوري قتل تلك الجارية". فليس عليه أن يسلم ثوره إلى مالك الجارية. وهذه هي القاعدة الأساسية: إن الذي عليه أن يدفع تعويض أكثر من كلفة الضرر فإنه يدفع استناداً لمدى اعترافه وما تسمح به ظروفه.

❖ لو أن الفتاة التي قد غرّ بها قد دفع لها تعويض عن الكرامة والعيوب الذي لحق بها واستلمه والدها،⁽²⁾ فإذا كسبت القضية قبل وفاة والدها فإن المبالغ يقبضها أبوها. فإذا مات والدها فإن مبالغ التعويض تكون لأختوتها. أما إذا مات أبوها قبل أن تكسب القضية (الدعوى) فإن المبالغ تعود إليها، أما إذا كسبت القضية قبل أن تصبح بالغة فإن مبالغ التعويض تعود لوالدها. فإن مات والدها فتعود مبالغ التعويض لأختوتها.⁽³⁾

يقول الرابي شمعون: إذا أنهت سن الصبا وصارت بالغة قبل أن تجمع الأموال التي آلت إليها فانها تحفظ بما لها وتعتبر ضمن ممتلكاتها التي كما وقد جنتها خلال

(1) ولا غرامة تفرض لتعويض الفتاة التي يمكن بيعها.

(2) وكذلك الغرامة التي تدفع للفتاة عوضاً عن الألم الذي لحق بها خلال اغتصابها.

(3) ولو أنها أصبحت بالغة قبل كسب الدعوى فإن المبالغ تكون لها.

عملها. حتى لو أنها لم تستطع جمع تلك الأموال ومات أبوها فإن الأموال ترجع إلى حق أختها.

❖ إذا أعطى رجل ابنته لخاطبها ثم تطلقـتـ منهـ أوـ أنهاـ خطـبـتـ ثمـ مـاتـ زـوـجـهـاـ فأـصـبـحـتـ أـرـمـلـةـ فـإـنـ مـهـرـهـاـ وـمـسـتـحـقـاتـهـاـ تـرـجـعـ لـأـبـيـهـاـ،ـ أماـ إـذـاـ أـعـطـاـهـاـ كـزـوـجـهـةـ ثـمـ تـلـقـتـ بـعـدـهـاـ أـوـ زـوـجـهـاـ أـبـوـهـاـ ثـمـ مـاتـ زـوـجـهـاـ فـأـصـبـحـتـ أـرـمـلـةـ فـإـنـ مـهـرـهـاـ وـمـسـتـحـقـاتـهـاـ تـكـوـنـ لـهـاـ.

يقول الرابي يهودا : في القضية السابقة⁽¹⁾ فإن مهرها يعود لإبيهـاـ.ـ فقالـواـ لـهــ :ـ (إـذـاـ كـانـ أـبـوـهـاـ قـدـ زـوـجـهـاـ فـلـيـسـ لـهــ أـنـ يـطـالـبـهـاـ بـشـيـءـ)ـ!ـ

❖ إذا أصبحت بنت المرأة غير اليهودية قد أصبحت هي أيضاً غير يهودية (وشية) ثم زَرَّتْ فِيْنَاهَا تَسْتَحْقَقُ أَنْ تَمُوتْ خَنْقاً. وَلَا يَحْقُّ لَهَا الْوَصْولُ إِلَى بَابِ دَارِ أَبْوَهَا. لَكِنْ لَوْ أَنْ تَلَكَ الْفَتَاهَ حَمَلَتْ وَكَانَتْ أَمْهَا وَشِيهَةً وَأَنْهَا وَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَصْبِحَ أَمْهَا يَهُودَيَّةً، فَإِنَّهَا تَسْتَحْقَقُ الْمَوْتَ بِالرَّجْمِ (القذف بالحجر) وَلَا يَحْقُّ لَهَا الْوَصْولُ إِلَى دَارِ بَيْتِ أَبِيهِـاـ.

لـكـنـ لـوـ أـنـهـاـ حـمـلـتـ وـأـنـجـبـتـ بـعـدـ أـنـ أـصـبـحـتـ أـمـهـاـ يـهـودـيـةـ فـتـعـتـبـرـ لـوـ أـنـهـاـ كـانـتـ بـنـتـ إـسـرـائـيـلـيـ منـ كـلـ النـوـاحـيـ.ـ لـكـنـ لـوـ كـانـ لـهـاـ آـبـ وـلـاـ يـوـجـدـ بـابـ يـفـيـ دـارـهـ أـوـ أـنـهـاـ تـمـلـكـ بـابـاـ خـاصـاـ لـهـاـ يـفـيـ دـارـ أـبـوـهـاـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ لـاـ يـمـنـعـ الـبـابـ مـنـ عـقـوبـتـهـاـ بـالـرـجـمـ (الرمي بالحجر).⁽²⁾

❖ إن للأب السيطرة المطلقة على ابنته فيما يخص الخطوبة حتى لو أنها كانت قد تأثرت بمبلغ المهر أو بالكتاب المقدس أو بالجماع (وكلما يؤثر بالخطوبة) وله حق التصرف بها وبما تملكه⁽³⁾ ولكن ليس له أن يتصرف بأملاكه بعدما تصبح أرملة خلال حياتها. لكن إذا تزوجت فإن زوجها يتفوق على أبوها لأن يصبح حر

(1) إذا زوجها أبوها وأصبحت أرملة.

(2) لأن القانون يقول: أن باب الأب يجب أن يدخل منه من يؤدي طقوسه الدينية.

(3) وله أيضاً حق أن يمنع عنها العهود والندور وهو الذي يستلم وثيقة طلاقها.

التصرف بأملاكها خلال حياتها، ويكون الزوج أيضاً مسؤولاً عن النفقة عن دفع الفدية (إذا أخذت أسيرة) وأيضاً مسؤولاً عن دفتها.

يقول الرابي يهودا: حتى أن الفقراء في إسرائيل يستطيعون تأجير بيتين وامرأة ذات حداد أو نواح.

❖ إن المرأة تبقى تحت سيطرة والدها إلى أن تدخل مع زوجها الحياة الزوجية. إذا سلم والدها الوكالة إلى زوجها فتعتبر تحت سيطرة زوجها. ولكن إذا مات أبوها ولم يعط وكالة السيطرة لزوجها فلا تكون تحت سيطرة زوجها، لكن لو أن وكالة الأب وصلتها عن طريق زوجها فتعتبر ضمن سيطرة زوجها.

❖ الأب غير مسؤول عن إعالة ابنته. يقول الرابي العيزر: وهو يفسر ذلك قبل أن يفسره الحكماء في يابنه Jabneh: الأب يورث والبنت تستلم إعاشتها لكن الأبناء يرثون في حالة موت أبيهم وأن الفتاة أيضاً تستلم إعاشتها أيضاً بعد وفاة أبيها.

❖ لو أن الزوج لم يكتب مهراً لزوجته "Ketubah" فإنها لا تزال على حق بالطالبة بمائتا دينار إذا كانت عذراء عندما تزوجت.⁽¹⁾ فإذا صادق لها الزوج حقلأً بمينا واحدة بدلاً من المائتي دينار ولكنه لم يكتب: "أن كل ما أملك هو مهراً لك" فإنه لا يزال مسؤولاً عن دفع كل المائتا دينار ما دام هذا الأمر يخص المحكمة.

❖ لو أنه لم يكتب لها: "لو أنك أخذت أسيرة فأنا سوف أحرك وأتخذك زوجة لي مرة أخرى". أو إذا كانت زوجة الكاهن وكتب لها (سوف أحرك وأتخاذك زوجة لي) فإنه مسؤول عن ذلك ما دامت تلك القضية تابعة للمحكمة.

❖ إذا أخذت المرأة أسيرة فعل زوجها أن يدفع فديتها، لكنه لو قال في عقد زواجهما أو في وثيقة طلاقها (دعها تدفع الفدية عن نفسها) فليس له الحق أن يفعل ذلك. ولو أنها جرحت فعليه أن يداويها حتى تشفى. أما إذا قال في عقد الزواج أو في وثيقة الطلاق (دعها تداوي نفسها) فليس له الحق أن يفعل ذلك.

❖ لو أنه لم يكتب: (أن الأولاد الذكور الذين ستتجبنهم مني فإنهم يورثون مستحقاتك كلها إضافة إلى حصتهم يكتبونها عند الولادة) فإنه يكون

(1) أو أن تطالب بمينا واحدة إذا كانت أرملة، وتبقى هذه القضية تحت تصرف المحكمة.

مسؤولًا عن ذلك ما دام أن هذا الكتاب خاضع للمحكمة.

❖ ولو أنه لم يكتب لها: (إن البنات اللواتي ستجينهن مني فلا يسكنن في بيتي ولا يستلمن إعالة مني حتى يتزوجن) فهو لا يزال مسؤول عنهن ما دامت هذه الحالة خاضعة للمحكمة.

❖ لو أنه لم يكتب لها: (إنك ستسكنين في بيتي وستسلمين إعالتك من ممتلكاتي طالما بقيني أرملة في بيتي) فإنه مسؤول عن ذلك ما دامت القضية خاضعة للمحكمة. هكذا كان الناس في القدس يكتبون، والناس في الخليل يكتبون بعد نفس النص الذي يكتبه أهل القدس.

لكن أهل جوديا Judea تعودوا أن يكتبوا: (... وحتى الوقت الذي يعطي فيه الورثة حقوق العقد لك) فبذلك يستطيع الورثة أن يعطوها مستحقاتها في العقد ثم تذهب هي حيث تشاء.

❖ وبما أنهم قد قالوا بأن مهر العذراء هو مائتا دينار، ومهر الأرملة مينا واحدة، فإذا أراد الرجل أن يزيد المهر حتى إلى مائة مينا فله الحق أن يفعل. أما إذا تركت المرأة أرملة أو تطلقت سواء بعد الخطوبة أو بعد الزواج فقد تستطيع المطالبة بكل المبلغ. يقول الرابي اليعيزر: إذا كانت المرأة قد طلقت بعد الزواج فلها الحق بالطالبة بكل المهر، أما إذا تطلقت بعد الخطوبة فقط فإن العذراء تطالب بمائتي دينار والأرملة بمينا واحدة، ⁽¹⁾ يقول الرابي يهودا: إذا فكر الرجل أن يكتب العقد للعذراء مائتي دينار بينما كتبت هي: "لقد استلمت منك مينا واحدة"، فإنه يكتب العقد بمينا واحدة للأرملة عندما تكتب هي: "لقد استلمت منك 50 زوز".

يقول الرابي مائير: إذا وقعوا على أقل من مائتا زوز للعذراء أو أقل من مينا واحدة للأرملة فهذا يعتبر زنا (زواجًا غير شرعياً).

❖ لو أن الرجل طلب العذراء للزواج وقد تمنح اثنا عشر شهرًا خلالها تبرهن على نفسها، ⁽²⁾ كي يثبت نفسه. أما الأرملة فتعطى ثلاثين يوماً. ولو أن بعد هذا

(1) ما دام قد صادق لها على كل المبلغ إلا في حالة تزوجه منها.

(2) أو أن نفس المدة أعطيت للرجل.

الوقت لم تتزوج فإن المرأة تأكل من ماله وتأكل من القرابين إذا كان هو كاهناً.

لكن الرابي عقيبه يقول: تأكل نصف الطعام العادي ونصف من القرابين.

❖ إن الأخ الكاهن قد لا يعطي القرابان لزوجة أخيه المتوفى كي تأكله، فإذا كانت قد عاشت مع زوجها ستة أشهر وانتظرت الزواج ستة أشهر من أخيه،⁽¹⁾ أو أنها انتظرت أثا عشر شهراً للزواج بأخيه إلا يوماً واحداً قضته مع زوجها فإنها لا تأكل من القرابين. إذا كانت خاصة ل تعاليم مشنا الأولى لكن بعدها تصرح المحكمة: (لا تأكل المرأة من القرابين إلى بعد دخولها بالعرس).

❖ إذا كان الزوج قد منح زوجته خادمة للمعبد ولا يكن لها حق الإعاشرة عندما تكون عاملة، أما إذا منح الفائض من أعمالها فقط فإنه يعتبر نافذ المنح، على حد قول الرابي ماير R. Meir. لكن الرابي يوحنا يقول: إن الـهـة تـعـدـ باطلـةـ.

❖ هنالك أعمال يجب أن تؤديها الزوجة لزوجها: تنظف الأرض وتخبز الطعام وتفسل الملابس وتطهو الطعام وتعطي ثديها لطفلها (ترضع طفلها)، وترتب فراشه وتعمل في غزل الصوف.

إذا جاءت بخدمه فليس عليها تنظيف الأرض أو الخبز أو غسل الملابس. أما إذا جاءت بخدمتين فليس عليها أن تطبخ الطعام أو أن ترضع طفلها أو تعدد فراشه ولا تعمل بغزل الأصوات إذا كانوا ثلاثة، أما إذا جاءت بأربع خادمات فلها أن تجلس طول اليوم على كرسي ولا تفعل شيئاً.

لكن الرابي العيizer يقول: حتى لو جاءته بمائة جارية فعليها أن تغزل الصوف. لأن الإهمال والكسيل قد لا يجلبان الطهارة والعلفة.

ويقول ريان شمعون: زيادة على ذلك لو أن رجلاً وضع زوجته تحت الحداد كي لا تعمل فعليه أن يتركها وأن يعطيها مهرها ومستحقاتها.⁽²⁾

(1) أو أنها قد عاشت كل الإثنا عشر شهراً مع زوجها عدا يوم واحد انتظرت فيه الزواج من أخيه.

(2) لأن الكسل يؤدي إلى انحطاط النفس.

❖ لو أن رجلاً لزم الحداد كي لا يجامع زوجته، فإن مدرسة شماعي تقول: بل لمدة أسبوع فقط. إن حواريو الحكماء (اللاميد) يمكنهم الغياب ثلاثة أيام خلافاً لوصية زوجاتهم عندما يكونون منشغلين بالدراسة في القانون أما العمال فلهم حق أسبوع واحد.

إن واجب الزوجية الخاضع للقانون هو: كل يوم يكونون فيه غير منشغلين، فمرتين بالأسبوع للعمال ومرة في الأسبوع للسائقين ومرة كل شهر لسائق الجمل ومرة كل ستة أشهر للباعة (البائعين)، وهكذا هو رأي الرافي العيزر.

❖ لو أن المرأة لا تتوافق زوجها على الجماع فإنه ينقص من مهرها سبعة دنانير عن كل أسبوع. لكن الرافي يهودا يقول: سبعة تروبياكس (نصف دينار = tropaeics) أي ثلاثة دنانير ونصف عن كل المدة التي تتمتع فيها. فإن الوقت هو الذي يقرر مهرها.

يقول الرافي يوسف: قد يستمر بإنتهاص مهرها حتى لو أن ميراث قد صار لها فله الحق أن يدعى بالميراث ويأخذ منه.⁽¹⁾ لكن الرافي يهودا يقول: ثلاثة تروبياكس (أي دينار ونصف).

❖ لو أن رجل احتفظ بزوجته عند شخص ثالث فإنه لن يعطيها أقل من اثنان وقد حان من القمح أو أربعة أقداح بالكاد (أكثر كمية) لكل أسبوع.

يقول الرافي يوسف R.Ishmael: فقط الرافي اشمائيل قد أعطاهما بالكاد أربعة أقداح لأنه كان يعيش في إيدوم. ويجب على الرجل أن يعطيها أيضاً نصف قدر من الزيت وقدح من التين الجاف أو مينا واحدة. وإذا لم يكن لديه أي شيء من هذا، فعليه أن يزودها بأي من المنتوجات عوضاً عن تلك التي لا يملكها. ويجب عليه أن يعطيها فراشاً وغطاء، وإذا لم يجد غطاءً فيعطيها حصيراً بدلاً عنه. ويجب أن يعطيها حذاء لكل عيد (ثلاثة أحذية لثلاثة أعياد) وملابس تقدر بقيمة

(1) وهكذا لو أن الرجل يمتنع عن زوجته فإن مهرها يزيد ثلاثة دنانير لـكل أسبوع.

خمسون زوج كل سنة. ولا يعطيها ملابس للصيف أو الملابس الشتوية أو ملابس بالية للشتاء لكنه يعطيها ملابس بقيمة خمسون زوج للشتاء.⁽¹⁾

❖ يجب أن يعطيها حلقه فضية لحاجتها ويجب أن تأكل معه كل ليلة سبت. فإذا لم يعطيها الحلقه الفضية لقضاء حاجتها فإن كل ما تجنيه بعمل يديها يكون ملكاً لها وحدها. ولكن لو أنها كانت ترضع طفلها فعليهم أن يقللوا من ساعات أعمالها اليدوية وعليهم زيادة مبالغ أو قيمة إعالتها.⁽²⁾

❖ أي شيء يوجد بحوزة المرأة وعمل يدها فإنه يرجع إلى ملكية الزوج. وخلال حياتها يحق له التصرفات بالإرث الذي لديها. أما إذا استلمت تعويضاً عن كرامتها أو عيب لحق بها فإن ذلك يعود لملكيتها وتصرفها.

يقول الرابي يهودا: لو أن هذا العيب حدث على جزء مخفي من جسمها فإن ثلثا التعويض يكون لها وثلث التعويض لزوجها. أما إذا كان العيب قد لحق بجزء ظاهر من جسمها فإن ثلثا التعويض يكون لزوجها والثلث الآخر لها. وأن حصته تعطى له في الحال.

❖ إذا تعهد رجل بإعطاء مال إلى زوج ابنته، وأن زوج ابنته قد مات وأن أخوه قد طالب بهذا المال فلقد قال الحكماء في ذلك: قد يحق له القول: (إن هذا المال هو لأخوك وأن لا أود أن أعطيك المال).

❖ إذا تعهدت الزوجة بأن تجلب من زوجها ألف دينار ولكن خلاف ذلك يجب أن تعهد لها زوجها (كما في مهرها) خمسة عشر مينا، ولكن فيما يخص البضائع وال الحاجات التي لو تعهدت بجلبها فقد تشنن استناداً لقيمتها، فقد يقدرها في واحد من الخمسة على الأقل (خمس الشمن). ولو أنها قد كتب لها في عقد الزواج: أن الأغراض تقدر بمينا واحدة فله حق المطالبة بمينا واحدة. وإذا كتب لها في عقد الزواج أن الأغراض تقدر بمينا واحدة وقد رأوا أن الأغراض فعلاً تقدر بمينا

(1) وقد تلبس برغبتها نفس الملابس في الصيف والملابس التي تخلى عنها لها.

(2) وهذا ما يطبقه الفقراء في إسرائيل، ولكن مع الناس الذين هم أفضل حالاً فكل منهم يعطي على قدر الشرف والضمير الذي يملكه هو.

واحدة، فيجب أن تعطيه بدلها أغراض تعادل أقيامها إحدى وثلاثون سيلاس ودينار واحد. أو إذا كان مكتوب لها أربعينات دينار فيجب عليها أن تعطيه أغراض تقدر أقيامها خمسينات دينار. وما يكتب الزوج للزوجة ويصادق عليه أيضاً ما يعادل خمس أقيامها على الأقل.

❖ لو أنها تعهدت بإعطائه مبلغاً من المال نقداً فإن القطعة الفضية من السيلع تساوي ستة دنانير. ويعهد العريس بإعطائها عشرة دنانير لكل مينا واحدة هي جاءت بها. يقول ربّان شمعون Rabban Simeon : في كل الأمور عليهم اتباع التقاليد المحلية.

❖ إذا أعطى الرجل ابنته للزواج من رجل وبدون أي شروط فعل زوجها أن لا يكتب لها أقل من خمسون زوز. أما إذا كتب شرطاً على العريس أن يأخذ زوجته عارية (دون ملابس) فليس للعريس الحق بأن يكتب أو يقول: (بعدما أخذتها إلى بيتي فقد ألبستها الملابس من عندي) ولكن عليه أن يزودها بالملابس وهي لا تزال في بيت أبيها. وهكذا لو أن يتيمة الأب قد وُهبت للزواج فلا تصادق على أقل من خمسون زوز، وإذا كانت أكثر فقرًا فعليهم أن يكتبوا لها على قدر الشرف الواقع عليها.

❖ لو أن يتيمة الأب منحت للزواج من قبل أمها أو من أخوتها وبموافقتها، وقد صادقوها على حصتها مائة زوز أو خمسون زوز فعندما تبلغ السن القانوني فعليها أن تجبرهم على دفع المبلغ الذي كتبوه لها.

يقول الرابي يهودا: إذا زوجَ رجل ابنته الأولى فإن البنت الثانية يجب أن يكتب لها ما أعطاه للبنت الأولى. لكن الحكماء يقولون: في بعض الأحيان يكون الرجل فقيراً ثم يصبح غنياً فيما بعد أو أنه كان غنياً ثم أصبح فقيراً فيما بعد ففي كل الأحوال إن أموالكه يتم تقديرها في حينها وتعطى كل فتاة ما تستحق استناداً لأقيام تلك الأموال.

❖ لو أن رجلاً أودع مبلغاً من المال لابنته عند شخص ثالث لكنها قالت فيما بعد: أنا أثق بخطيبتي فعل الشخص الثالث أن يبقى ملتزماً بما عاهد عليه. وهذا رأي الرابي مائير R.Jose Meir. أما الرابي يوسف

- ﴿ مجرد حقلًا (أو جزء) من الأرض قد اشتراه لها أبوها وهي تموي بيعه،⁽¹⁾ لكن الفتاة التي لم تبلغ السن القانوني فتبقي الوصية في حكم عدم التنفيذ. ﴾
- ﴿ إذا تعهد الرجل بأن زوجته لن تحصل على أي فائدة منه وأن هذا العهد نافذ لثلاثين يومًا ففيتوجب عليه أن يبدأ العمل بالحراسة. أما إذا كان العهد مدته أكثر من الثلاثين يومًا فعليه أن يعطيها كل مستحقات عقد زواجهما وأن يتركها تذهب لحالها. ولو أنها كانت زوجة لكافر (وكان العهد) لشهرين فلقد يتحقق له أن يحتفظ بها كزوجة، لكن لو كان العهد ثلاثة أشهر ففيتوجب عليه تركها وإعطائها كل مستحقاتها.⁽²⁾ ﴾
- ﴿ لو تعهد الرجل أن يمنع نفسه من زوجته (لا يشاركها الفراش) فلها أن تحدد ثمرة فاكهة (فائدة) معينة لنفسها، وبذلك يتوجب عليه أن يتركها ويعطيها كل المستحقات التي كتبت لها. يقول البابي يهود : لو أنها كانت امرأة إسرائيلي وإن العهد كان يوماً واحداً فله أن يحتفظ بها كزوجة، لكن لو كان عهد الامتناع ليومين فعليه تركها وإعطائها مستحقاتها. ولو أنها كانت زوجة لكافر والعهد كان لمدة يومين فله الحق بالاحتفاظ بها كزوجة أما لو كان العهد لثلاثة أيام فعليه تركها وإعطائها كل مستحقاتها في عقد الزواج. ﴾
- ﴿ إذا تعهد أو وعد الزوج بالامتناع عن زوجته وقد وضعت الزوجة تزيين وتجميل لوجهها فعليه تركها وإعطائها مستحقاتها. ويقول البابي يوسف R.Jose : هذا ينطبق على الفقيرة من النساء ، فلو أنه لم يحدد مدة معينة ومن امرأة غنية فإن هذا العهد يكون لمدة ثلاثة أيام . ﴾
- ﴿ إذا تعهد الرجل بعدم الاقتراب من زوجته، وذهبت الزوجة إلى بيت أبيها وهما يعيشان في نفس المدينة ، فلو كان العهد لمدة شهر واحد فله الحق أن يحتفظ بها كزوجة أما لو كان لشهرين فعليه تركها وأن يسلمها مستحقاتها التي في العقد. ﴾
-
- (1) فإنه يعتبر حكم المباع منذ ذلك الوقت وهذا ما ينطبق على المرأة البالغة.
- (2) إن معنى العهد بأن لا تستفاد منه زوجته هو (أن لا يصرف عليها ولا يشتري لها ولا يجامعها في الفراش أو كل ما يتوجب على الزوج لزوجته).

ولو أنه كان يسكن في مدينة أخرى وكان العهد لمدة عيد واحد فله الحق بأن يحتفظ بها زوجة له.⁽¹⁾

❖ إذا وعد الرجل بالامتناع عن زوجته وذهبت هي إلى بيت الحداد (الحزن) أو بيت الأعياد فله أن يتركها ويعطيها حقوقها.⁽²⁾ لكنه لو طالب⁽³⁾ بحالة أخرى معينة فله الحق بذلك. فلو قال لها: (إلا في حالة أن تقولي لذلك الشخص ما قلتني لي) أو (الذي قلته لك) أو (حتى تملئين الماء وتفرغينه على الروث أو البراز) فبهذا يجب عليه تركها وأن يعطيها مستحقات العقد.

❖ أما النساء اللاتي يترکهن أزواجهن بدون إعطائهن ال(Ketubah) مستحقات عقدهن: المرأة التي تستهك قانون موسى والتقاليد اليهودية.

وما هو الفعل الذي يؤدي إلى انتهاء قانون موسى؟ إذا قدمت المرأة لزوجها طعام محمرًّ أو أنها ارتبطت به على غير عفة أو أنها لم تحفظ بقريان العجينة أو أنها نطقت بالعهد ولم تلتزم به. فعلى الرجل تركها ولا يعطيها مستحقاتها.

فما هو الفعل الذي يؤدي إلى انتهاء تقاليد اليهود؟ إذا خرجت المرأة وشعرها مهمل (لم تضع حجاب) أو أنها تدور في الشوارع (تسكع) أو أنها تتكلم مع أي رجل آخر. في هذا يقول آبا شاؤول Abba Saul: حتى لو أنها شتمت والديه بحضوره ويقول الرابي طرفون R.Trafon: أيضًا إذا ما كانت امرأة تستحق الزجر والتوبيخ. ومن هذه التي تعتبر مستحقة للزجر والتوبيخ؟ هي كل امرأة تتكلم بصوت عالٍ في بيتها ويسمعها الجيران.

❖ لو أن رجلاً خطب امرأة على شرط أنها لا تكون خاضعة لعهد (يمين أو نذر) ما، ولكنها وجدت أنها لا تزال تحت ذمة العهد فإن خطوبتها باطلة. ولكن لو تزوجها بدون شروط ووجدت أنها لا تزال تحت عهد معين فعليه تركها وعدم تسليمها أي مستحقات. لو أنه تزوجها تحت شرط أن لا يكون فيها أي عيب أو نقص وقد

(1) أما إذا كان العهد لمدة ثلاثة أعياد فعليه تركها واعطائها كل مستحقاتها.

(2) لأنها تكون قد أغلقت كل الأبواب عليها بذهابها إلى تلك البيوت.

(3) في صالح العهد.

ووجدت فيها عيباً فإن خطوبتها باطلة. ولو تزوجها بدون شروط ثم وجد فيها عيباً فله أن يتركها ولا يعطيها مستحقات العقد وأن كل العيوب التي لا تؤهل الرجال أن يصبحوا كهنة تطبق على النساء أيضاً.

❖ أما إذا وجد عيباً في المرأة وهي لا تزال في بيت أبيها فعلى أبيها أن يأتي بيرهان بأن هذه العيوب حدثت لها بعد الخطوبة. فلو أنها دخلت تحت عصمة الزوج، فعلى الزوج أن يأتي بدليل بأن تلك العيوب كانت فيها قبل الخطوبة وأن هذه الخطوبة كانت باتفاق خاطئ. هذا رأي الرابي مائير R.Meir.

لكن الحكماء يقولون: إن هذا يطبق على العيوب السرية.⁽¹⁾ لكنه (الرجل) لا يشتكى من العيوب الظاهرة. ولو وجد أن هنالك حمامات في المدينة فعليه أن لا يقدم أي شكوى على العيوب حتى لو كانت مخفية ما دام أنه يستطيع أن يطلب من المرأة قربيتها أن ترى جسمها

❖ أما إذا وجدت عيوب في الرجل فذلك لا يجبره على ترك زوجته. يقول الرابي غملائيل R.Gamaliel: هذا ينطبق على العيوب الأصغر أما العيوب الكبرى فتمكنه من ترك زوجته.

❖ وهؤلاء أقسام الرجال المجبرون على ترك أزواجهم: الرجل المصاب بالجدرى أو الذي كثير الخراج (الصدىق والقيح) أو الذي يجمع براز الكلاب أو النحاس أو الدباغ.⁽²⁾

يقول الرابي مائير R.Meir: حتى لو أن الرجل قد اشترط عليها بالزواج منه بغض النظر عن العيوب التي فيه فقد تستطيع القول: (لقد أعتقدت بأنني أتحمل أو أصبر على تلك العيوب لكنني الآن لا أطيقها فعليه واجب الترك).

لكن الحكماء يقولون: يجب عليها أن تصبر عليه إلا إذا كان مصاباً بالجدرى لأنها قد توهنه (تجاهله).

(1) التي هي غير ظاهرة.

(2) سواء أكانت تلك العيوب وجدت فيهم قبل الزواج أو بعده.

حدث مرة في صيدون أن دباغاً مات وله أخ دباغ أيضاً فماذا تقول زوجته؟ يقول الحكماء أنها تستطيع أن تقول: (لقد استطعت أن أصبر على أخيك ولكنني لا أتحمل أن أصبر عليك أيضاً).

❖ لو أن امرأة ورثت ممتلكات قبل الخطوبة، فإن مدرسة شماعي ومدرسة هيليل يتفقان أن بإمكانها بيع تلك الممتلكات وأن تمنحها وهذا العمل جائز لها. أما إذا ورثت بعدها أن أصبحت مخطوبة، فتقول مدرسة شماعي: لها الحق في بيعها، لكن مدرسة هيليل Hillel تقول: ليس لها الحق في بيعها، ولكنها متفقان بأنها لو باعتها أو منحتها فيجوز لها ذلك. يقول الرابي يهودا: ما دام الرجل قد امتلك المرأة بالخطوبة فليس له الحق أن يتصرف بممتلكاتها أيضاً ثم يقول: لا نجد أن له حق في التصرف بممتلكاتها، فهل نتحمل عبء الممتلكات القديمة أيضاً؟ فيقول: إذا كانت قد ورثت تلك الممتلكات بعدها تزوجت ثم باعتها أو منحتها فللزوج الحق بأن يأخذها من الذين اشتروها.

أما إذا ورثت تلك الممتلكات قبل أن تتزوج ثم تزوجت بعد ذلك، فيقول الرابي Gamaliel R. إذا باعها أو منحت ممتلكاتها فإن فعلها صحيحاً. إذن إذا كانت هي مملوكة لزوجها فلماذا لا تصبح أملاكها تحت تصرف زوجها أيضاً؟ فيجيب: لا نستطيع إيجاد أي حق له بالتصرف في ما تملكه هي من أملاك جديدة.⁽¹⁾

❖ لقد وضع الرابي شمعون فارق بين ممتلكات معينة وأخرى غيرها: إن الأماكن التي يعرفها الزوج ليس للزوجة حق في بيعها أما لو باعها أو منحتها فإن ذلك جائز. أما الأماكن التي لا يعلم بها الزوج فليس لها الحق في بيعها لكن لو باعها أو وهبها فإن ذلك يجوز أيضاً.

❖ إذا ورثت الزوجة مالاً فيجب شراء أرض بذلك المال، وللرجل حق استخدامها. أما إذا ورثت غلة أو محصول (كان قد حصد) فيجب شراء أرض من ذلك المحصول. وللزوج حق استخدامها، لكن لو كانت المحاصيل الموروثة غير محصودة فيقول الرابي مائير R. Meir: (إن عليهم أن يقدروا ثمن المحصول والأرض التي يراد

(1) وله أن يتحمل عبء الأماكن القديمة أيضاً.

شراؤها، أو تقدير ثمن المحصول فقط). لكن الحكماء يقولون: إن المحصول الذي لم يكن محصوداً (لم يجني) فيكون للزوج، أما المحصول الذي تم حصاده فيكون للزوجة.⁽¹⁾

❖ في أي شيء يكون للزوج الحق والفائدة بمدخل زوجته عند الزواج فإنه يحرم من تلك الفائدة إذا ما تركته. وأن كل شيء يحرم من حق الفائدة بمدخلاتها وهي على ذمته فإنه يستفاد من تلك الفائدة إذا تركته.

أما في ما يخص مدخلاتها من المحصول الذي لم يحصد بعد فإنه ينتفع منه أما إذا تركته فإن المحصول يعود لها. أما المحصول الذي حصده فيعود لها، أما إذا تركته والمحصول لم يحصد بعد فإنه ينتفع منه.

❖ لو أن الزوجة ورثت جارية كبيرة السن والجارية التي اشتراها والأرض كانت من ثمنها الخاص، فللزوج الحق باستخدام الأرض والانتفاع بها.

يقول ربّان غملائيل R.Gamali: لا يفترض بهما أن يبيعونهما (الجارية والأرض) لأنهما من ثمن جاءت به من بيت أبوها.

أما إذا ورثت شجرة زيتون معمرة أو كرمة (شجرة عنب) فلهم حق بيعها كحطب، والأرض تشتري بثمنها وللزوج حق استخدامها. يقول الرابي يهودا: لا يجدر بها أن تبيعهما لأنهما فخر واعتزاز بيت أبيها. ولو أن رجلاً دفع شيئاً من ماله على أملاك زوجته سواء أكان قد دفع كثيراً من المال وجنى أقل أو أنه صرف القليل من الماء وجنى أكثر فإن الذي صرفه قد صرفه وما قد ربحه قد ربحه.⁽²⁾

❖ لو أن امرأة تتضرر الزواج من أخي زوجها بعد وفاته ثم ورثت أملاكاً. فإن مدرسة شماعي تقول وتوافقها مدرسة هيلل في ذلك أيضاً بأن لها الحق في بيعها أو منحها وأن عملها نافذاً. أما إذا ماتت فماذا يصار بمستحقات زواجه وأملاكها التي كسبتها ورحلت دونها؟ تقول مدرسة شماعي: إن ورثة زوجها الميت يتقاسمون الإرث مع أخوته الورثة. لكن مدرسة هيلل تقول: تقسم التركة بين خدامها بالتساوي.

(1) والأرض التي اشتراها فللزوج حق استخدامها.

(2) لكنه لو أنفق لا شيء من الربح فعليه أن يقسم كم قد أنفق ثم يعوض ما أنفقه من ثمن الأملاك.

أما مستحقاتها من الزواج فتكون من حصة ورثة الزوج والأملاك التي حصلت عليها وتركتها فتكون لورثة أبيها.

❖ لو أنَّ أخَ الرجل قد ترك مالاً فإنَّه يشتري بها أرضاً وينتفع منها. لكنَّ لو أنه ترك غلة (محصول) الذي هو محصول سلفاً والأرض قد اشتريت بتلك التركة فهو يستخدمها، فإذا كانت الغلة غير محصودة فإنَّ الرابي مائير R.Meir يقول: يقدرون قيمة الأرض مع المحصول (الغلة)، وكم هو ثمن الغلة بدون الأرض مع الفارق لو أنَّ الأرض اشتراها واستخدمها. فيقول الحكماء: إنَّ المحصول الذي لم يجني بعد فهو له،^(١) أما إذا كان قد استنفذ الزوج بالمرأة فإنَّها تعتبر زوجته في كل الأحوال وأنَّ مستحقات زواجهما تبقى بذمة زوجها الأول.

❖ ولا يجوز له أن يقول لها: هذه هي مستحقاتك كتباه (Ketubah) موضوعة على المنضدة. (أو المائدة) لكنَّ كلَّ أملاكه بالتأكيد ستكون ضمن مستحقاتها. وأيضاً لا يجوز للزوج أن يقول لزوجته (هذه هي مستحقاتك على المائدة) بينما كلَّ أملاكه ستؤول إليها.^(٢) فإذا تزوجها ثانيةً فإنَّها تعتبر كباقي الزوجات وليس لها أنَّ تطالب بأي شيء سوى مستحقات عقدها Ketubah.

❖ إذا أكَّدَ الرجل لزوجته (المخطوبة) كتابةً: (أنني سوف لن أطلب وليس لي الحق بممتلكاتك) فإنه يجوز له أن يستخدمها خلال فترة حياتها وأنَّه يرث كلَّ أملاكه إذا ماتت. حسناً، إذا كان كذلك فلماذا يكتب لها (سوف لن أطلب وليس لي أي حق بأملاكك؟) لأنَّه إذا قال ذلك فإنَّ لها الحق في بيع أو منح ممتلكاتها ويكون عملها هذا نافذاً.

أما إذا كتب تأكيداً لها: (سيكون علي أن لا أطلب أو أستحق أملاكك أو إلى ثمارها)، فإنه لن يستمتع بالثمار ما دامت على قيد الحياة،^(٣) يقول الرابي يهودا: يستطيع بأية طريقة بأن يستمتع بثمار الثمار ما لم يؤكَد لها كتابة: (سوف لن يكون

(1) أما المحصول الذي قد جُنِي فكل واحد يأتي قبل الآخر فله حق أن يتملكها.

(2) لكنه لو طلقها فإنَّها تطالب بمستحقاتها فقط.

(3) لكنه يرث أملاكه إذا مات.

لي الحق ولن أطالب بأملاكك، وأثمارها وأنمارها (أثمارها) وهكذا إلى ما لا نهاية. أما إذا أكد لها كتابة: (سوف لن يكون لي الحق ولن أطلب بأملاكك ولا أثمارها ولا أنمارها خلال حياتك أو عند مماتك) فإنه لا يستطيع بالشمار خلال حياتها ولا يرثها أملاكها بعد مماتها.

يقول الرابي شمعون: إذا ماتت فلا يزال له الحق أن يورث أملاكها لأنه كتب شرطاً يخالف الذي استمتع به قانوناً وأن كل من يكتب شرطاً عكس ما يجيزه القانون فيعتبر هذا الشرط لاغياً.

❖ إذا مات رجل وترك زوجه، وأيضاً الدائن والورثة وكل من لديه أملاك مودعه أو معطاة قرضة (دين) عند الآخرين، فكيف يكون الحل بين الدائن والورثة؟

يقول الرابي طرفون R.Tarfon: إن الأموال يجب أن تعطى للذى قد تضرر بدرجة كبيرة قانوناً لكن الرابي عقibe يقول: يجب أن لا يعطوا أية شفقة في قضية قانونية: بل يجب إعطاءها إلى الورثة وأما الباقيين فعليهم أن يقسموا اليمين وليس على الورثة ذلك.

❖ إذا ترك الرجل غلة مخصوصه (أو ثمار مجنيه) فإن أول من يطالب بها تكون ملكه. وإذا حصلت المرأة على أكثر من مستحقات زواجه المكتوبة لها، أو الدائن قد حصل على أكثر من دينه فإن الرابي طرفون R.Trafon يقول: يجب أن تعطى من هو أكثر ضرراً قانوناً. لكن الرابي عقibe يقول: لا يجب عليهم إظهار الشفقة بقضية محسومة قانوناً: فإذا لم تعطى للورثة فإن على الآخرين أن يؤدوا اليمين على مطالبهم، لكن ليس على الورثة أداء اليمين.

❖ لو أن رجلاً قد نصب زوجته صاحبة المتجر أو عينها حارسة على أملاكه فيجب أن يأخذ منها اليمين متى ما شاء وقد لا يطالبها باليمين،⁽¹⁾ ويضيف الرابي العيizer: حتى على مغازلها وعجينتها.

❖ لو أنه أكد لها كتابة (أني سوف لا أطلب منك أي وَعْد أو قَسْم) فإنه قد لا

(1) ولكنه قد يطالب ورثتها أو خلفتها بأداء اليمين.

يطالبها بأن تقسم له ولكن له الحق على ورثتها بأداء القسم أو على خلفائها الشرعيين.

أما إذا قال: (سوف لن أطالبك بأبي وعدي أو قسم ولا أطالب ورثتك أو خلفاءك الشرعيين بأبي قسم) فإن ليس له حق أن يطالبها أو ورثتها أو خلفتها الشرعيين بأن يودوا القسم، لكن ورثتها يستطيعون إخضاعها للقسم أو خلفتها الشرعيين.

أما لو أنه قال: (لا أنا ولا ورثتي ولا خلفائي الشرعيين سوف نطالبك بوعد أو قسم ولا نطالب ورثتك أو خلفتك الشرعيين بأن يقسموا) فلا يحق له ولا لورثته أو خلفته الشرعيين من مطالبتها بالقسم ولا ورثتها أو خلفتها الشرعيين.

❖ إذا ما ذهبت المرأة من قبر زوجها قاصدة بيت أبيها أو بيت أبو زوجها ولم تكن حارسة على الممتلكات التي تركها زوجها ، فليس على الورثة مطالبتها بأداء اليمين. ولكن لو أنها قد نسبت حارسة على أملاكه فعلى الورثة أن يلزموها بأداء اليمين. حتى فيما يتعلق بما أوكل إليها بعد وفاة زوجها ولكن ليس ما أعطيت قبل وفاته.

❖ لو أن امرأة أفسدت (أتلفت) مستحقاتها من الزواج فإن الباقي لا يدفعون لها تعويضاً إلا إذا أقسمت باليمين عند مطالبتها.⁽¹⁾ وقد لا تأخذ مستحقاتها المتبقية من أملاك تخص اليتيم أو من الممتلكات المصادق عليها أو من أملاك تعود لشخص غير موجود حينها، إلا إذا أدت قسم اليمين عند المطالبة.

❖ كيف يمكن أن تتلف المرأة مستحقاتها من الزواج؟ إذا كان حق مهرها ومستحقاتها تساوي ألف زوز وقال لها الحكم (لقد استلمت حقك بالكامل) ثم قالت هي: (لقد استلمت مينا واحدة فقط) فإن الباقي لا يعطي لها إذا أقسمت اليمين عند مطالبتها بالباقي.

وكيف يمكن أن يشهد شاهد ضدها أنه استلمت مستحقاتها بالكامل؟ لو أن مستحقاتها كانت ألف زوز، فقال لها (لقد استلمت حقك كاملاً) فقلت: (لم أسلم

(1) وإذا شهد أحد ضدها بأنها قد استلمت حقها بالكامل فإنها لن تستلم الباقي من حقها إلا إذا أقسمت باليمين عند المطالبة.

حقي) ثم شهد الشاهد بأنها قد استلمت حقوقها، فلا يدفع لها شيئاً إلاً إذا أدت يمين القسم حين مطالبتها.

وماذا يكون بشأن أملك اليتيم لو مات الزوج وترك أملكه لأبنه اليتيم وجاءت تطلب بقية حقها من اليتيم فلا تعطي أي شيء إلاً إذا أقسمت اليمين حين مطالبتها بالنقص. وكيف يكون لها عدم المطالبة بأملك أحد ليس موجوداً حينها؟

إذا سافر الرجل خارج وطنه وقد طالب بإكمال مبلغ مستحقاتها من أملكه فلن يعطي لها شيئاً إلاً إذا أقسمت باليمين عند مطالبتها بحقوقها المتبقية. يقول الرابي شمعون R.Simeon: لو أنها طالبت بمستحقات زواجه⁽¹⁾ فإن الورثة لهم الحق ياخذنها للقسم لكنها لو لم تطالب بمستحقاتها فإن الورثة لا يلزمونها بأداء قسم اليمين.

❖ إذا أعطي لها وثيقة الطلاق بدون مستحقاتها فإنها تطالب بمستحقاتها لكنها لو أعطيت مستحقاتها بدون وثيقة الطلاق وقالت : (إن وثيقة الطلاق ضاعت) لكنه قال: (إن التسوية بيننا قد ضاعت) فكلاهما لا يدفع لهما شيء⁽²⁾ وأيضاً لا يحق للدائنين أن يطالب بيديه ما لم يكن عنده إيصال بالدين. وإذا أعطيت المرأة وثيقاً طلاق ومستحقاتها مرتين وقد طالبت بحقوقها المتبقية فإذا كانت قد استلمت مستحقاتها مرتين ووثيقة طلاق واحدة أو مستحقاتها مرة واحدة ووثيقتي طلاق أو مستحقاتها مرة واحدة ووثيقة طلاق واحدة، وأن الدليل مع زوجها المتوفى فيحقق لها أن تطالب بحقوقها مرة واحدة لأن الرجل الذي يترك زوجته ثم يعود لها ثانيةً، فإنه يعود لها مرة أخرى على شرط مستحقاتها الأولى التي كتب لها⁽³⁾.

لو كان الرجل قد تزوج امرأتين ثم مات فإن مطالبة الزوجة بأخذ مستحقاتها تكون قبل مطالبة الزوجة الثانية بمستحقاتها وأن مطالبة ورثة الزوجة الأولى تكون

(1) مهرها وما كتب لها في العقد.

(2) لأن المرأة لا يحق لها المطالبة بالحقوق بدون وثيقة الطلاق.

(3) فلو أن رجلاً أصبح وثيناً وأصبحت زوجته أيضاً فإن مستحقاتها تبقى نافذة شرط أن يحتفظ بها زوجة له.

قبل مطالبة ورثة الزوجة الثانية. أما إذا تزوج الزوجة الأولى فماتت فتزوج من الثانية ثم مات هو فإن مطالبة الزوجة الثانية بمستحقاتها وورثتها تأتي قبل مطالبة الزوجة الأولى.

❖ إذا تزوج الرجل امرأتين، ثم ماتا ثم مات هو بعدهما وأن الأيتام قد طالبوا بمستحقات أمهاتهم فإنهم يتشاركون سوية بحقوق الأمهات.

وإذا قال اليتيم (لقد حسبنا فوائد أملاك أبيونا بدينار أكثر من المقرر) فإنهم يستطيعون المطالبة بمستحقات أمهاتهم. فإنهم يقدرون أثمان فوائد الممتلكات قبل بدأ المحكمة

❖ إذا كانت هناك أملاك محالة إلى قروض أو فوائد أعمال تبقى للورثة ولكنها لا تعتبر أملاك ولكنهم يملكون العوائد من الفوائد. يقول الرابي شمعون R.Simeon حتى لو أن هناك أملاك منقوله (متحركة) فلا تعتبر لأحد إلا إذا كانت هناك أملاك منقوله تقدر بدينار واحد أكثر من قيمة مستحقات المرأة مرتين.

❖ لو أن رجلاً تزوج ثلث نساء ثم مات، وأن مهر الأولى كان مينا واحدة والثانية مائتا ديناً والثالثة ثلاثة دينار وقد ترك الزوج أملاكاً تقدر بمينا واحدة، فإنهم يوزعنها على الزوجات بالتساوي.. أما إذا ترك أملاكاً تقدر بمائتي دينار فإن الأولى التي مهرها مينا واحدة تأخذ خمسون دينار بينما تأخذ الثانية التي مهرها مائتا دينار والثالثة التي مهرها ثلاثة دينار تأخذ كل واحدة منها ثلاثة دنانير ذهبية. أما إذا ترك ثلاثة دينار، فإن الأولى التي مهرها مينا واحدة تأخذ خمسون ديناراً والثانية تأخذ مينا واحدة والثالثة تأخذ ستة دنانير ذهبية.

❖ لو أن رجلاً قد تزوج بأربعة نساء ثم مات فإن مطالبة الزوجة الأولى بحقوقها يأتي قبل مطالبة الثانية والثالثة طالب قبل الثالثة، والثالثة تطالب بحقوقها قبل الرابعة. وأن الأولى يجب أن تقسم باليمين للثانية والثالثة تقسم اليمين والثالثة للرابعة.⁽¹⁾ والرابعة يجب أن تدفع حقوق الآخريات بدون أن تُقسم هي. يقول بن نانوس Ben

(1) بأنها لم تأخذ مهرها وحقوقها.

Nanos: وأنها تحفظ تلك الفائدة (عدم أداء اليمين) لأنها الزوجة الأخيرة، وقد لا تدفع هي المستحقات إذا أقسمت اليمين عند مطالبتها بحقها. فلو أنهن كلهن (الأربعة) قد طلقن في نفس يوم وفاة زوجهن حتى لو قبل ساعة. ففي القدس يتوجب عليهم الإثبات كتابةً ساعة الطلاق، فإذا كانت كل الزوجات قد طلقن في نفس الساعة وأن الأموال المتبقية مقدرة بمنا واحدة، فإن الأربعة يتقاسمنها بالتساوي.

❖ إذا كان رجل قد تزوج بامرأتين ثم باع حقله وأن المرأة الأولى قد أثبتت للمشتري كتابةً (ليس لي الحق ولا أطالبك بالحفل) فقد تأخذ الزوجة الثانية حقها من المشتري. وتأخذ الأولى حقها من الثانية، ويأخذ المشتري حقه من الأولى،⁽¹⁾ وهكذا مع الدائن والمرأة الدائنة بنفس القانون.

❖ تستلم الأرملة إعاشرتها من ميراث الأيتام وأن فوائد أعمالها تعود لهم لكنهم غير مسؤولين عن دقتها، إنما الورثة الذي ورثوا مهرها هم المسؤولون عن دقتها.

❖ الأرملة التي أصبحت أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزواج ربما تستطيع بيع مستحقاتها التي كتبت لها سراً مع مهرها.⁽²⁾ يقول الرابي شمعون R.Simeon: لو أنها أصبحت أرملة بعد الزواج فستستطيع البيع بدون إذن من المحكمة. أما أن تصبح أرملة بعد الخطوبة فقط فليس لها البيع إلا بإذن من المحكمة ما دامت لا يحق لها المطالبة بالإعالة فلا تبيع إلا بإذن وترخيص من المحكمة.

❖ لو أن أرملة قد باعت مستحقاتها من العقد أو جزء منها أو أنها وهبت مستحقاتها أو وهبت جزء منها فلا يحق لها كذلك أن تبيع التركة إلا بموافقة المحكمة.

لكن الحكماء يقولون: قد يحق لها بيعها على شكل وجبات: أربعة أو خمسة مرات أو تبيعها من أجل المعيشة دون إذن المحكمة وتوكد كتابةً (لقد بعت ما أملك من أجل المعيشة). أما إذا كانت مطلقة فلا تبيع إلا بموافقة المحكمة.

(1) وهذا يstemرون بالدور إلى أن يتوصلون إلى اتفاقية بينهم.

(2) بدون موافقة المحكمة.

❖ لو أن أرملة كان مهرها مستحقاتها مائتا دينار وقد بيعت بما يساوي المينا الواحدة فلها الحق باستلام مبلغ مستحقاتها. ولو كانت مستحقات عقدها هي مينا واحدة وقد باع了一 منها ما يساوي المينا الواحدة ودينار لـ كل مينا فإن صفتها تعتبر باطلة. حتى لو أنها قالت: (سوف أدفع الدينار إلى الورثة) تبقى صفتها باطلة يقول الربّان غملائيل: تبقى صفتها نافذة دائمًا ما دام هنالك أملاك كافية لها لأن ترك الحقل مسافة تسعة كاب. أو من حديقة بمساحة نصف كاب أو كما يقول الرابي عقيبه مسافة ربع كاب.

أما لو كان مقدار مستحقاتها في العقد هو أربعين ألف زوز وقد باع جزء منها إلى شخص بمينا واحدة، والقسم الثاني لشخص آخر بمينا واحدة ولآخر بمبلغ يقدر بـ مينا واحدة ودينار لـ كل مينا واحدة. فإن صفتها مع الشخص الأخير تُعد باطلة ولكن كل صفقة مع الآخرين تعتبر نافذة.

❖ إذا حدد الحكم قيمة فوائد الأموال بـ سدس على الأقل أو سُدس على الأكثر، فإن الصفة تكون باطلة. يقول الرابي شمعون R. Simeon: تبقى صفتهم سارية المفعول وكلما يتصل بالمحكمة تكون للمحكمة قوة وسيطرة القرار. لكن لو أنهم فرضوا صيغة تدقيق وتقتيسح حتى لو أنهم باعوا ما مقدار مائتا دينار بما يساوي مينا واحدة أو بمينا واحدة باعوا ما قيمته مائتا دينار فإن الصفة تعتبر نافذة.

❖ ولو أن امرأة أدت يمين الرفض من الزواج ومع الذي هو من الدرجة الثانية في القرابة والنسب أو مع العقيم فليس لها حق المطالبة بما تستحقه في عقد زواجهما أو أن تزيد من أملاكها من العبيد، أما إذا تزوجها وهو على علم بأنها عاقر فقد تستطيع المطالبة بحقوقها.

أما إذا كانت المرأة قد تزوجت بـ كاهن أكبر أو امرأة مطلقة أو امرأة أدت يمين رفض الزواج فتزوجت بـ كاهن عادي أو ابن غير شرعي أو مملوك لإسرائيلي أو ابنة الإسرائيلي تتزوج لمملوك أو ابن زنا، فهو لـ له الحق بالمطالبة بـ مستحقاته من عقد الزواج.

❖ لو أن رجلاً تزوج بامرأة فاشترطت عليه أن يعيل ابنتها لمدة خمس سنوات فإن الزوج ملزم بأن يعيل ابنة زوجته لمدة خمسة سنوات، ولو أن المرأة تزوجت أيضاً بعد ذلك واشترطت على زوجها الآخر أن يعيل ابنتها لمدة خمسة سنوات فإنه أيضاً ملزم بإعالة البنت لمدة خمسة سنوات.

لا يقول الزوج الأول: (لو أنها جاءت إلى بيتي فأنا كفيل بإعالتها) ولكن يجب عليه أن يرسل الإعالة لها حيثما تكون مع أمها. وكذلك ليس على الزوجان أن يقول: (سوف نعيدها بالشراكة) أي أن الزوجين يتشاركان في الإعالة.^(١)

❖ ولو أنه تزوجت زوجها تقع عليه إعالتها بينما الاثنين يعطونها قيمة الإعالة، ولو ماتوا فإن بناتهم يستلمون الإعالة من الأموال غير المخصصة في حين أنها تستلم الإعالة من الأموال المخصصة، وتبقى وكأنها دائنة.

وأن على المُعيل أن يكتب: (... على شرط أن أُعيل إبنتك لمدة خمسة سنوات ما دمت معي، على ذمتي).

❖ لو أن أرملة قالت: (لا أود أن أترك بيت زوجي) فإنه ليس للورثة حق أن يقولوا لها (ادهبي إلى بيت أبيك ونحن نرسل لك الإعاشرة). ولكن يتوجب عليهم إعالتها وهي في بيت زوجها وأن يعطوها سكن يلائم حالتها. لكن لو أنها قالت: (أنا لا أود أن أترك بيت أبي) فقد يقول لها الورثة: (إذا ما بقيتي معنا فإننا سنعطيك إعالتك) (أما إذا لم تبقي معنا فسوف لن نعطيك الإعاشرة)، وإذا إدعْت أمام القضاء بأنها وضعَت طفلاً، فعليهم إعالتها حتى لو كانت في بيت أبيها.

❖ وهكذا طالما أنها بقىت في بيت أبيها و تستطيع أن تطالب بحقوقها من الزواج في أي وقت تشاء، وطالما بقىت في بيت زوجها فلها أن تطالب بحقوقها ولكن فقط بعد نهاية خمسة وعشرون سنة، لأنه خلال الخمس وعشرين سنة تستطيع أن تأخذ فوائدها المناسبة من الحقوق. وهذا رأي الرابي مائير R.Meir.

لكن الحكماء يقولون: ما دامت في بيت زوجها فإن لها الحق بالمطالبة بحقوقها في أي وقت تشاء، وما دامت في بيت أبيها فإن لها حق المطالبة بالحقوق بعد نهاية

(١) إذ أن على الزوج الأول إعالتها وعلى الثاني أن يعطيها مبلغ الإعالة.

الخمسة وعشرون سنة فقط وإذا ماتت فإن ورثتها يطالبون بحقوقها بعد انقضاء
الخمس وعشرون سنة.

❖ هنالك قاضيان للقانون المدني في القدس وهما: آدمون Admon وحنان بن أبي شالوم
أعطى قرارين وأدمون سبعة قرارات. لو أن الرجل سافر خارج الوطن وزوجته
طالبت بالإعلاء، يقول حنان: يجب أن تقسم باليمين على مطالبتها في نهاية المدة
ولها أن لا تقسم اليمين في بداية المدة، لكن أبناء الكاهن الأكبر (في محكمة
الكهنة) يتقاطعون معه، فيقول (يجب عليها القسم في البداية ولا تقسم اليمين في
النهاية). يقول الرابي دوسا: أن هاركيناس قد قضى على اتفاق رأيهم، أما الرابي
يوحنان R.Johaman فيقول: إن حنان قال حسناً، (القسم اليمين في نهاية المدة
فقط).

❖ لو أن رجلاً سافر خارج البلاد فقام آخر بإعلالة زوجته.. فيقول حنان: إن ماله ضاع
عليه. لكن أبناء الكاهنة يقولون يجب أن يقسم اليمين على مقدار المبلغ الذي
صرفه عليها كي يسترجعه. ويقول الرابي دوسا R.Dosa: أن هارقيناس أصدر
قراراً على رأيهم. الرابي يوحنان R.Johanan يقول: (إن هنان كان رأيه صائباً،
فإن الرجل قد صرف ماله على قرن غزال) أي أنه صرف ماله هباءً.

❖ لقد أعطى آدمون سبعة قرارات: لو أن رجلاً مات وترك أبناء وبنات وكانت
التركة كبيرة، فإن الأبناء يورثون ولكن البنات يأخذن الإعلالة فقط . لكن لو
كانت التركة قليلة فإن البنات يأخذن الإعلالة والأبناء لا شيء (حتى لو اضطروا
للتسول) يقول آدمون: ربما يقول الإن (هل أبقى أعناني من الخسارة لأنني ذكر!).
يقول ربّان غملائيل Gamaliel.. R.. أنا مع رأي آدمون.

❖ لو أن رجلاً طلب جرةً من الزيت والباقي سمحوا له بجرات فارغة فقط، يقول
آدمون: ما دام لقد سمح بالمطلب جزئياً فعليه أن يتخذ القسم (برفض طلب
الباقي). لكن الحكماء يقولون: لا يسمح له بطلب هكذا شيء، لكن غملائيل
يثبت كلام آدمون في هذا الموضوع Gamaliel

❖ لو أن رجل تعهد بإعطاء ثروة لزوج ابنته المرتقب ثم أصبح مفلساً فقد تبقى ابنته في
بيتها ولن تتزوج حتى يصبح شعر رأسها رمادياً (تشيب)، يقول آدمون: لو أن البنت

قالت: (هل أنا التي تعهدت لأبقي بدون زواج حتى يشيب شعر رأسي! إن أبي الذي تعهد بذلك، فماذا على أن أفعل؟) إما أن تزوجني أو تجعلني في حل من هذا العهد. يقول غملائيل Gamaliel. R: أنا أوفق على قرار آدمون.

❖ إذا نقل رجل ملكية الحقل إلى آخرين. لكنه هو نفسه صادق على عقد البيع كشاهد.. يقول آدمون: يمكنه القول: أن الثاني هو خاضع لي أما الأول فهو قاسي على.. لكن الحكماء يقولون: لقد فقد حقه الشرعي ولو أنه جعل للحقل حد فاصل بينه وبين الآخر فقد فقد حقه الشرعي أيضاً.

❖ لو أن رجلاً سافر خارج الوطن، ثم أن الطريق المؤدي إلى حقله ضاع.⁽¹⁾ فيقول آدمون: عليه أن يشتري طريقاً أو أن يذهب من أقصر الطرق. لكن الحكماء يقولون. عليه أن يشتري طريقاً آخر لأرضه حتى لو كلفه ذلك مائة مينا، أو أن يطير إلى حقله إذا كان يستطيع الطيران.

❖ لو أن رجلاً جاء بعقد دين ضد صاحبه وأن صاحبه جاء بعقد ينص على بيع (وليس دين) بأن الآخر قد باعه حقاً. فيقول آدمون: له أن يقول (هل كنت أنا من أقرضك! ألم تستلم حقوقك كاملة عندما بعت لي الحقل!).

لكن الحكماء يقولون: إن الرجل الأول حكيم العقل بأن باع له الحقل.⁽²⁾

❖ لو أن رجلاً جاء بعقد دين كل منهما قدّمه ضد الثاني.. يقول آدمون: أن الأول (الذي عقده مؤرخ حديثاً) يقول: "هل كنت أنا مدين لك! فكيف تفترض مني إذن" .. لكن الحكماء يقولون: كل منهما يستحق أن يأخذ ما مكتوب له في العقد.

❖ هنالك ثلاثة بلدان تختلف في ما بينها فيما يتعلق بأمور الزواج .. وهذه البلدان هي: جوديا Judea، وما وراء الأردن، والجليل، Galilee.. لا أحد يستطيع قبلًا أن يأخذ زوجته رغم إرادتها(بالإجبار) من مدينة إلى أخرى، أو من منطقة إلى بلد آخر، ولكن يستطيعأخذها معه من مدينة إلى مدينة أخرى في نفس البلد حتى لو رغم إرادتها. ويستطيع أن يأخذها من مسكن رديء إلى مسكن

(1) لأن الأرض التي حول حقل قد بيعت كلها.

(2) ما دام الثاني يستطيعأخذها كرهن (بدل دينه).

جيد،^(١) لكن الرابي شمعون R. simeon يقول: يحق له حتى أن ينقلها من سكن رديء إلى سكن أفضل لأن ذلك قد يكون دليلاً عليه (إذا مرضت المرأة لأنها متعددة على السكن الأول).

❖ قد يُجبر الكثيرون للمجيء إلى أرض إسرائيل ولكن لا أحد يُجبر على تركها، والكل يجبرون على الذهاب إلى القدس لكن لا أحد يجبر على تركها سواء أكانوا رجال أو نساء. إذا تزوج الرجل امرأة في إسرائيل وطلقها في إسرائيل فإن عليه أن يدفع لها مستحقات زواجهها بالعملة الإسرائيلية. وإذا تزوج امرأة في أرض إسرائيل وطلقها في كبادوشيا Cappadocia فعليه أن يدفع لها مهرها بالعملة الإسرائيلية أما إذا تزوج امرأة من كبادوشيا وطلقها في أرض إسرائيل فيجب عليه أن يدفع مهرها بالعملة الإسرائيلية أيضاً.

يقول ربّان شمعون Rabban Simeon: قد يحق له الدفع بعملة كبادوشيا، أما إذا تزوجها في كبادوشيا وطلقها في كبادوشيا أيضاً فيدفع مهرها بعملة كبادوشيا.



(1) لكن لا يحق لهأخذها من سكن جيد إلى آخر رديء.

القسم (اليمين)⁽¹⁾ والعهد بين الأزواج

❖ أي إبدال يحدث في كلمات القسم أو التحرير أو اليمين أو قسم النذر، فهو ملزم
قانوناً بأن يكون قسماً أو يميناً أو تحريراً أو قسم نذر.

إذا قال شخص لصاحبه: (لتكن محمرة على زوجتي - بالقسم) أو (سأجعلها بعيدة عنك) أو (سوف لن أكل شيئاً من هذا وإن تذوقته فسأخلع نفسي عنك)! يقول الرابي عقيبه: هنالك غرامة تقدم ضمن قوانين أكثر صرامة. لو أنه: كما في قسم الرجل غير التقى أو الورع (غير ملتزم بالدين) فإن قسمه يعتبر كقسم النذر، أو قسم القربان واليمين. فلو قال: (كما هو اليمين على الآتقياء...) فإنه كان لم يقل شيئاً لكنه لو قال: (كقسمهم بالقربان التي يقدمونها بإرادتهم) فإن قسمه يؤخذ كقسم النذر والقربان.

❖ إذا قال الرجل لصاحبه، قونام أو كوناه أو قوناص، فإنها كلمات بدلائل القربان،
أما إذا قال: هيرك، أو هيرخ أو هيرف فإنها بدلائل كلمة حيرم،⁽²⁾ أشياء الخلاص.
أما إذا قال: نازر أو نازرياه أو بازيyah وهذه الكلمات هي بدلائل قسم النذر. أما إذا
قال: شبوطاه أو شقوفاه أو أنه أقسم بكلمة موتا فإنها بدلائل كلمة شبوطاه وتعني
القسم أو اليمين.

❖ فلو قال (كل ما أكله فإنه ليس حولين، "أي لا أكل من الطعام العادي" إلا
الطعام المقدس) أو (الطعام غير النظيف) فإن هذا الطعام محروم عليه.

(1) إن النذر واضح أكثر من القسم فمن خلال النذر أو العهد يستطيع المرء أن يحرم على نفسه عمل أو إستعمال شيئاً ما بأن يقول "نذراً أن لا أستخدم هذا الشيء" أو "محرم علي" ولكن الذي يقسم فإنه يحرم على نفسه. كأن يقول "أقسم بأني سوف لن أكل من ذلك الشيء". وهنالك نوعان من النذور: نذر التخصيص؛ والذي يجعل الشيء محظياً في المستقبل للإستخدام العام ونذر الامتناع؛ والذي يجعل الأشياء المحظمة والتي هي مباحة للإستخدام العادي.

(2) مقدسات الرب.

أو قال (كل القرابين اليومية هي تكون لي) كالاطراف أو حضيرة المعد أو الحطب الذي يوقد في المذبح أو "القدس" أو بنار القرابين أو أنه أقساماً بأي من الأواعية أو الأواني العائدة للمذبح حتى لو أنه لم يلفظ كلمة قربان فإن القسم ملزم عليه كما لو أنه قد لفظ كلمة قربان.

يقول الرابي يهودا R.Jadah : إذا قال (وحق القدس) فكأنما لم يقل شيئاً.

❖ لو قال الرجل : (كل ما آكله فإنه كله قربان) أو قال : (وجبة القرابين) أو (قربان الخطيئة) أو (قربان الشُّكر) أو(قربان السلام) فكلها تعتبر محمرة عليه. لكن الرابي يهودا يسمح له بها. لو قال الرجل: (كل ما آكله هو قربان) أو(كقربان) فإنه محرم عليه القسم. فإذا قال: (لأجل القرابان سوف لن آكل من هذا) فإن الرابي مائير R.Meir يعتبر القسم محرماً.

ولو قال الرجل (وحق فمي الذي يكلمك) أو (بيدي التي تعمل معك) أو (برجلي التي تمشي معك سوف لن آكل إلا من الطعام الريّاني).. فهذا القسم يحرّم عليه.

❖ فإن الأقسام التي لا تلزم قائلها بالتنفيذ وهي : "كل ما آكله هو طعام مقدس" أو "طعام الخنزير" وثني أو "القلب المدبوغ" أو "كالجيفه" أو "لحم الوحوش" لحم المحرم للوحوش" أو "كالحشرات الزاحفة" على أن يجعل كل تلك المأكولات طعام مقدساً له فإن القسم على ذلك لا يلزمـه التنفيذ.

فلو قال لزوجته: "أنت لي كأمّي"⁽¹⁾ فإنهـم يجبرونـه على أن يندم ويـتوب عـما قالـه.⁽²⁾ أما إذا قال: "حرام على إذا أنـام" أو "أن أتكلـم" أو "أن أمشـي" أو أنهـ قال لزوجـته: "حرام علىـيـ أن أجـامـعـكـ" فـفيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـبـ أنـ لاـ يـدـنـسـ الـقـانـونـ السـارـيـ بكلـماتـ ضدـ القـانـونـ. أما إذا قال: "أـقـسـمـ يـمـيـنـاـ بـأـنـيـ سـوـفـ لـنـ آـنـامـ" أو "سوـفـ لـنـ آـنـكـلـمـ" أو "سوـفـ لـنـ أـمـشـيـ" فإـنهـ يـكـونـ مـلـزـماـ بـذـلـكـ القـسـمـ.

❖ إذا قال: "قربـانـ إـذـاـ أـكـلـتـ" أو "قربـانـ إـنـ لـمـ آـكـلـ" أو "لاـ قـربـانـ عـلـيـ" فإنـ هـذـاـ لاـ يـلـزـمـهـ الـيمـينـ أوـ الـقـسـمـ. لكنـهـ إـذـاـ قـالـ: "قـسـمـاـ سـوـفـ لـنـ آـكـلـ" أو "قـسـمـاـ سـوـفـ

(1) أي أنها تكون محمرة عليه مثل أمـهـ، لا يـنـامـ معـهـ ولا يـضـاجـعـهـ.

(2) لأنـهـ لمـ يـتـصـرـفـ بـأـدـبـ أوـ ذـوقـ فـيـمـاـ قـالـهـ.

آكل" أو قال "من غير قسم، سوف لن آكل" فإنه بذلك يكون ملزماً بتنفيذ القسم. وهناك صرامة أكبر فيما يخص القسم أكثر من العهد. ولكن هنالك صرامة أكبر للعقود من القسم. فلو أنه قال: "قربان على مابينه" أو "لولاب، إن بكير" فالعقود ملزمة التنفيذ، أما إذا قالها بقسم اليمين فإنها غير ملزمة ما دام لا أحد يتعهد بالإلتزام بها. أما مع القسم فإن اليمين يكون أكثر صرامة في قانون الدين التشريعي.

❖ قد يكون هنالك عهداً يدخل ضمن عهد أخرى ولكن لا يكون هنالك قسماً داخلاً في قسم آخر. فلو قال الرجل: "سأدفع نذراً إن أكلت" وإذا أكلت فعلى النذر ثم أكل بعده الإيفاء به عهده مرتين، لكن لو أنه قال: "قسم على سوف لن آكل قسماً بذلك" ثم أكل بعدها فإنه ملزם على تنفيذ قسم واحد فقط من القسمين.

❖ إن العهود التي لم يُعبر عنها بالتحديد، فيطبق عليها أكثر القوانين صرامة⁽¹⁾. كما لو أنه قال: "ستكون على كاللحم المالح" أو "تكون نبيذا لقربان الشرب" وأن عهده يتضمن من الأشياء التي تقدم قرباناً للسماء فإن عهده ملزماً. أما إذا كان عهده بالأشياء التي تقدم إلى الأوثان فإن عهده غير ملزماً. ولكن لو كان كلا العهدين غير محدد⁽²⁾ فإنه ملزם.

فلو قال: "لتكن على كأشياء الخلاص" كأشياء التي هي تعبير عن إخلاص ووفاء الكاهن، أو الأشياء الخالصة للسماء فإنها عهود ملزمة.⁽³⁾ فلو كانت العهود غير محددة فلا يلتزم بها. فلو قال: "لتكن على كالتايث-الزكاة" ويقصد بها الماشية (الأغنام وغيرها) فإن العهد ملزם، ولكن لو كان العهدان لم يعبر عنهما تحديداً فإن العهد ملزם التنفيذ.

(1) لكن العهود التي يعبر عنها تحديداً فتطبق عليها القوانين الأكثر تساماً.

(2) كقربان السماء - أو الأوثان.

(3) لأنها محددة أما إذا قال أو يقصد بها الأشياء التي تخلص إلى الكاهن فإنها غير ملزمة.

أما لو قال: "لتكن علي كالتيروما" ويقصد بها غرفة المعبد فإن العهد ملزم، أما إذا قصد أرض المعبد فإنها لا تعتبر ملزمة. لكنه لو لم يعبر عنها تحديداً فتكون العهود ملزمة. وهذا رأي الرابي مائير R.Meir. أما الرابي يهودا فيقول: إذا كان العهد لم يجدد بالضبط ففي جوديا Judah يعتبر العهد ملزماً، ولكن في الخليل Galilee فالعهود غير ملزمة. لأن الرجل في الخليل لا يعرف ما هي الطروحا Terumah وفي غرفة المعبد. ولو كانت العهود حول أشياء الخلاص في المعبد التي لم يحددها العهد، فإنها في جوديا Judea غير ملزمة التنفيذ ولكن في الخليل فإنها ملزمة ما دام الناس في الخليل لا يعرفون الأشياء الخالصة للكاهن التي يستخدمها.

لو تعهد الرجل مستخدماً كلمة حيرم لكنه قال: "قصدت بعهدي حيرم التي هي من البحر" أو أن تعهد مستعملاً كلمة قربان لكنه قال: "لقد قصدت بعهدي قربان الهدايا للملوك" ولو أنه قال: "سأكون أنا نفسي لك كالقربان" لكنه قال: "قصدت بعهدي العظم التي وضعت أمامي كي أتعهد به". أو "قونام على أي فائدة أرجوها من زوجتي" ثم قال "تمهدت بأن أمنع نفسي من زوجتي الأولى التي طلقتها، فإن كل هذه العهود التي لم يتباحثها الحكام، أما إذا كان قد تباحثوا الحكماء فقد يعاقبوا به بتقديم قوانين أكثر صرامة على تلك العهود.

يقول الرابي مائير R.Meir: أن الحكماء يقولون: إنهم يفتحون على أنفسهم باب الندم والتوبة من جانب آخر، ثم يوجهونهم الإتجاه الصحيح، ولا يتصرفون بلا مبالغة إتجاه العهود.

❖ هنالك أربعة أنواع من العهود اعتبرها الحكماء غير ملزمة.. العهود المبالغ فيها، عهود التحرير، العهود التي قيلت خطأً وال Uhod التي لا تُجز بفعل الإجبار والإكراه. ما هي العهود التي تعتبر عهود تحرير؟ لو أن هنالك رجلاً يريد أن يبيع شيئاً، فقال "قونام لو أخذت منك أقل من سيلاً" فقال الآخر: "قونام إذا أعطيتك أكثر من شيكلاً" ثم أن الإشارة اتفقا على مبلغ ثلاثة دنانير.

❖ ما هي العهود التي تعتبر مبالغ فيها؟ لو أن رجلاً قال "قونام لم أرى في هذا الطريق أحداً عندما جئت خارجاً من مصر" أو قال "إذا لم أرى ثعباناً بقدر جذع لوح شجرة الزيتون".

وما هي العهود التي تعتبر قد قيلت خطأ؟ لو أن رجلاً قال: "قونام إذا أكلت أو شربت" وقد نسي أنه أكل وشرب" أو أنه قال "قونام على أي فائدة لزوجتي لأنها سرقت محفظة نقودي" أو "لأنها ضربت ابني" ثم عرفت أنها لم تضرب ابني ولم تسرق محفظته.

❖ وما هي هذه العهود التي لا تُتجَز بالإكراه والإجبار؟ لو أن هنالك رجلاً أجبره صاحبه على العهد بأن يأتي ويأكل معه، فحرض هذا الرجل أو أن ابنه قد مرض أو فيضان النهر قد أعاقه من الذهاب لصاحبته فهذه هي نوع من عهود الإجبار التي لا يلتزم بها.

❖ قد يتعهد الرجال إلى قتله أو لصوص أو إلى جامعي الضرائب بأن الذي يملكون هي القرابين حتى لو أنها كانت ليست قرابين،^(١) ولم تكن كذلك، فتقول بذلك مدرسة شماعي: عليهم أن يتعهدوا بأي كلمات تمكّنهم من النجاة بصيغة القسم.

فتقول مدرسة هيلل: عليه أولاً أن يعطي عهداً، فرددت عليها مدرسة شماعي: فقط إذا كان قد أجبر على التعهد. فإذا قالوا له: (قل، قونام إذا استفادت مني زوجتي شيئاً) وقال: "قونام إذا استفادت زوجتي مني شيئاً" إن كنت كاذباً. فإن مدرسة شماعي تقول: إن زوجته تحول عليه لكن أطفاله يحرمون منه. لكن مدرسة هيلل Hillel تتقول: أن الزوجة وأطفاله يحرمون منه.

❖ لو أن رجلاً قال "ستكون هذه النباتات قرباناً إذا لم تكسر (تهشم)" أو قال: "ستكون هذه العبادة قربان إذا لم تحرق" فقد يستطيع استعادتها. أما إذا قال "لتكن هذه النباتات قرباناً طالما أنها لا تهشم" أو "لتكن هذه العبادة قرباناً طالما بقيت لا تحرق" فإنه لا يستطيع استرجاعها.

❖ إذا تعهد الرجل بأن لا يأخذ أي فائدة من أجرة الإيجار فإنه مسموح له أن يأخذ فائدة من الساكنين على الأرض، لكنه لو قال "لن أخذ أجره من الساكنين

(١) أو بأن هذه الأغراض هي من حاجات بيت الملك.

على الأرض" فإنه محرم عليه أيضاً أن يأخذ فوائد من أجرة الإيجار لأن أجور الإيجار محسوبون على سكان الأرض.

ويقصد بأجرة الإيجار ليس على الذين يذهبون من عقرا إلى يافا Jaffa بل يقصد بهم الذين يبحرون بعيداً ولا يرجعون.

❖ إذا أقسم بأنه لا يأخذ الفائدة من كل من تراه الشمس، فإنه ممنوع منأخذ الفائدة على الناس العميان ما دامت كلماته تعني فقط الناس الذين تراهم الشمس.

❖ لو أقسم الرجل بأنه لا يأخذ الفائدة عن كل من له شعر أسود. فإنه يحرم منأخذ الفائدة على الأنزع "الأصلع" ذو الشعر الرمادي، وليس من النساء والأطفال ما دام الرجال فقط يسمون "أهل الشعر الأسود".

❖ لو أن الرجل أقسم بأنه لا يأخذ الفائدة من أي مخلوق يولد Yellodim مُضطراً، فله الحق منأخذ فائدة على كل مخلوق يولد! يقول الرابي مائير R.Meir: إنه يجوز لهأخذ الفائدة من المخلوقات الصفراء، لكن الحكماء يقولون أن كلمة يلوديم تعني فقط المخلوقات التي تأتي تقبض بالحياة.

❖ إذا أقسم الرجل بأن لا يأخذ فائدة من الذين يحتفظون بالسبت فإنه محرم عليه أن يأخذ الفائدة من الإسرائييلين ومن السامريين، أو أقسم على الذين يأكلون الثوم فإنه يحرم منأخذ الفائدة من الإسرائييلين والسamريين.⁽¹⁾

❖ أما إذا قال: "قونام إذا أخذت أي فائدة من الأطفال في نوح Nooh فإنه يأخذ الفائدة من الإسرائييلين ولكن ليس من باقي الجنسيات، أما إذا قال: "قونام أما إذا أخذت أي فوائد من بذور ابراهيم فإنه محرم عليهأخذ الفائدة من الإسرائييلين ولكنه يأخذها من باقي الجنسيات فإذا قال: "قونام أن أخذ أي فائدة من الإسرائييلين" ، فعليه أن يبيع الأشياء بأكثر من قيمتها ويبيعهم بأقل من قيمتها. أما إذا قال: "قونام أن يأخذ الإسرائييلي أي فائدة مني فإن عليه أن يشتري الأشياء

(1) أما "من الذين يصعدون إلى القدس" فإنه محروم منأخذ الفائدة على الإسرائييلين ولكن يأخذها من السامريين.

بأقل من سعرها وبيعها بأكثر من ذلك. أما إذا قال قونام: "أن أخذ أي فائدة منهم أو يأخذوا أي فائدة مني" فعليه أخذ الفائدة من الجنسيات الأخرى.

وإذا قال قونام: "إذا أخذ أي من الذين لم يختروا" فإن يأخذ الفائدة من الإسرائييلين الذين لم يختروا ولكن لا يأخذها من الذين ختوا من الجنسيات الأخرى.

أما إذا قال: "قونام أن أخذ الفائدة من المختونين" فإن يحرم عليه حتى من أخذ الفائدة حتى من الغير مختونين من الإسرائييلين⁽¹⁾ مadam أن كلمة غير المختونين تعني الوشين كما هو مكتوب: إن كل الجنسيات الأخرى الذين لم يختروا وكل بيت في إسرائيل لم يختروا من القلب (ويقصد بها طهارة الروح). ودع بنات الفلسطينيين يتهجون على بنات الذين لم يختروا بفرحة النصر.

يقول الرابي اليوزر Eleazar: إن عدم الختان مكره جداً، وعلى الخبيث أن يستحي. ويقول الرابي إسمائيل Jshmael: إن الختان عظيم ويتم عليه الاتفاق ثلاثة مرات. ويقول الرابي يوشua: إن الختان عظيم لأنه أيضاً لأجل موسى، صاحب الحال الذي لم يكن مشكوكاً فيه ولو لساعة واحدة.

يقول رابي Rabbi: إن الختان عظيم لأنه مفروض على كل الديانات التي أنجزها آبونا إبراهيم، لم يكن يدعى "صحيحاً ولا كاملاً" إلاّ بعدما ختن، لأنه مكتوب: امشي قبلي وكن صحيحاً كاملاً. وأن الختان حالة قدسية وبيان المختون الذي لم يخلق العالم.⁽²⁾

❖ إن الذي هو ممنوع بسبب القسم من أن يأخذ أي فائدة من أحد، يختلف عن الذي هو ممنوع من القسم عن الطعام أن يأخذ منه من جانب إذا داست قدمه ما هو ملك الآخرين وكذلك استخدام الأوعية الغير مهيئة للطعام الضروري. إذا كان الرجل ممنوع عليه أخذ الطعام من صاحبه بسبب القسم، فإن الآخر قد لا يعيره

(1) لكن مسموح له أن يأخذ الفائدة من الذين هم مختونين من الجنسيات الأخرى من العالم.

(2) حيث أنه مكتوب هكذا قال رب، فقط من أجل الذين تعاهدوا مع ليلاً ونهاراً سوف لن يخرقوا قوانين الأرض والسماء.

المنخل أو الغريال أو كسارة الحجر أو الفرن. لكن قد يغيره قميصاً أو خاتماً أو عباءة أو أي شيء لا يستعمل في الطعام، ولا زالت هذه الأشياء يمكن إستئجارها أو مبادلتها بالمال أو الطعام ولكن محرم إعارتها.

❖ إذا كان الرجل ممنوع عليهأخذ الفائدة من صاحبه استناداً للقسم، فإن الآخر يدفع للآخرين شيئاً بدلأ عنه أن يعيد له دينه أو يرجع له أملالها التي ضاعت.⁽¹⁾

❖ وللشخص الآخر أن يحجز له حصته من القرابان بعد موافقته، وقد يعرض على الآخرين نيابةً عنه المرأة أو الرجل المشغولين، قربان العروس أو عوضاً عن المرأة التي ولدت حديثاً (وضعت طفلاً)، وقد يقدم نيابة عنه قربان الخطيبة وقربان الذنب، ويعلم المدارس والهالاكوث والهالاكوث ولكن لا يعلم الكتاب المقدس، على الرغم من أنه قد يعلم الكتاب المقدس لأبنائه وبناته، وقد يغسل الآخرين زوجاتهم وأبناءهم حتى لو كان الآخرون مسؤولين عن ذلك، ولكن ليس عليه إطعام الماشية والأغنام.

يقول الرابي اليعيزر: قد يطعم الماشية الغيرنظيفة وليس النظيفة. فقالوا له: كيف تختلف الماشية النظيفة عن الغيرنظيفة؟ فأجاب: "إن حياة الماشية النظيفة تعود إلى حكم السماء، وغير النظيفة فقط تعود إلى مالكها".⁽²⁾

قالوا له: إن حياة الأغنام غير النظيفة أيضاً تعود إلى رب، لكن جسمها يعود إلى المالك، لأنه إذا شاء أن يبيعها إلى الوثني أو يستطيع حتى يطعمها للكلاب.

❖ لو كان رجلاً قد حرمت عليه الفائدة من صاحبه بأداء القسم وأن صاحبه قد جاء لزيارته، فعليه أن يقف ولا يجلس. وقد يداويه ويداوي نفسه لكن ليس أن يداوي ما يملكه، ويحق له أن يغتسل معه ولكن بحوض كبير وليس صغير. وقد ينام معه على سرير واحد.

(1) لكن إذا أخذت مكافأة بدلأ عنها فإن الفائدة تصبح من حق العبد.

(2) بينما أن حياة وأجسام الماشية غير النظيفة لا تعود إلى السماء.

يقول الرابي يهودا: في الطقس الحار فقط، ولكن ليس في الموسم المطر، لأنه لو نام معه في الموسم المطر فقد استحق الفائدة منه. وقد يجلس ويأكل معه على نفس مائدة الطعام ولكن ليس بنفس الصحن (الطبق) ولكن له أن يأكل من نفس الطبق لو أن ذلك الطبق مرر على كل المائدة، ولا يأكل من نفس السلطانية التي توضع أمام العمال، ولا يعمل معه على نفس المحراث. هذا أيضاً رأي الرابي مائير R. Meir لكن الحكماء يقولون يمكن أن يعمل معه بنفس المحراث ولكن يبقى بعيداً عنه.

❖ إذا كان الرجل ممنوعاً منأخذ الفائدة على صاحبه بسبب القسم، وكان ذلك قبل السنة السابعة، فإنه لا يذهب إلى حقل صاحبه ولا يأكل من الشمار المعلقة التي هي ملك للآخرين. إذا كان ذلك خلال السبع سنين (السنة السابعة) فلا يذهب إلى الحقل ولكنه يأكل من الشمار. أما إذا كان ممنوعاً بالقسم من أن يأخذ أي طعام منه، وكان ذلك قبل السنة السابعة، فقد يتحقق له الذهاب إلى حقل صاحبه ولكن لا يأكل من المحاصيل.⁽¹⁾

❖ لو كان الرجل ممنوعاً بسبب القسم من أن يحصل على أي فائدة من صاحبه، فإنه لا يمكن أن يؤجر أو يستعير منه شيئاً أو يعطي أو يأخذ ديناً (قرضاً) أو أن يبيع له أو أن يشتري منه.. وإذا قال أحدهما للآخر: "أعرني بقرتك" فأجابه الثاني: إنها ليست تحت التصرف" ثم قال: "فونام إذا حرثت أرضي بها بعد اليوم". فإذا ذهب هو يحرث بنفسه فإن القسم يكون ملزماً عليه التنفيذ وليس على الآخرين. أما إذا كان نفسه لا يريد الحراثة بنفسه فإن القسم يكون ملزماً عليه وعلى الآخرين.

لو أن رجلاً امتنع عن أي فائدة من صاحبه بالقسم، ولكن ليس عنده شيء يأكله، فإن صاحبه يستطيع الذهاب إلى صاحب الدكان ويقول له: "إن هذا الشخص ممنوع منأخذ أي فائدة مني ولا أعرف ما أفعل، حينها يستطيع صاحب الدكان أن يعطي للرجل طعاماً ويأخذ المبلغ من الآخر، وإذا كان الأول يحتاج أن يبني بيته أو أن

(1) ولكن في السنة السابعة يتحقق له أن ينزل إلى حقل صاحبه ويأكل منه أيضاً.

يُضَعْ جَدَاراً لَهُ أَوْ أَنْ يَجْنِيْ حَقْلَهُ، فَإِنَّ الْآخَرَ يُسْتَطِيْعُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْعَمَالِ وَيَقُولَ: "هَذَا الرَّجُلُ مَنْوَعٌ مِنْ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى أَيِّ مَنْفَعَةٍ مِنِّي، فَمَاذَا أَفْعَلُ" بَعْدَئِذٍ يُسْتَطِيْعُ الْعَمَالُ أَنْ يَذْهَبُوا وَيَعْمَلُوا مَعَ الْأَوَّلِ وَيَأْخُذُوا مَبْلَغَ الْعَمَلِ (الْآخَرِ) مِنْ صَاحِبِهِ.

إِذَا كَانَ الإِثَانَ فِي رَحْلَةٍ مَعًا، وَالشَّخْصُ الْأَوَّلُ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَأْكُلُهُ، فَإِنَّ الثَّانِي يُسْتَطِيْعُ أَنْ يَعْطِيَ الطَّعَامَ لِشَخْصٍ ثَالِثٍ كَهْدِيَّةً، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الشَّخْصُ حَقَّ الْأَكْلِ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَنَالِكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ مَعَهُمَا، أَوْ كَانَ مَعَ أَحَدَهُمَا الطَّعَامُ وَلَكِنْ لَا شَخْصٌ ثَالِثٌ مَعَهُمَا، فَإِنَّهُ يُضَعْ الطَّعَامُ عَلَى الصَّخْرَ أَوِ الْجَدَارِ وَيَقُولُ: (هَذِهِ أَمْلَاكٌ لِيْسَ لَهَا مَالِكٌ وَأَنَّهَا لِكُلِّ مَنْ يَرِيدُ الْأَكْلَ) فَلَلآخرُ الْحَقُّ بِأَخْذِهَا وَالْأَكْلِ مِنْهَا. لَكِنْ هَذَا مَا يَحْرِمُهُ الرَّابِيُّ يَوسُهُ R.Jose.

❖ إِذَا كَانَ الإِثَانَ مَرْتَبَطًا بِمَالِكٍ مُشَتَّرٍ، وَقَدْ أَقْسَمُوا أَنْ لَا يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا الْفَائِدَةَ مِنَ الْآخَرِ، وَلَا يَدْخُلُونَ الْمَحْكَمَةَ الْعَادِيَّةَ مَعًا⁽¹⁾ يَقُولُ الرَّابِيُّ الْيَعِيزُرُ R.Eliezer كلَّ مَنْهُمَا يَدْخُلُ فِي الْحَصَةِ الَّتِي لَهُ، وَلَكُنْهُمَا مَمْنُوعُانِ مِنْ أَنْ يَضْعُوا طَاهُوتَهُمَا أَوْ فَرْنَهُمَا أَوْ الدَّجَاجَةَ أَوْ الْدِيكَ.

فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعًا مِنَ الْفَائِدَةِ عَنِ الْآخَرِ بِالْقَسْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَحْكَمَةَ يَقُولُ الرَّابِيُّ الْيَعِيزُرُ: إِنَّهُ يَقُولُ لِلآخرَ (سَأَدْخُلُ إِلَى مَكَانِي وَلَكِنْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ مَعِي) ثُمَّ أَنَّهُمْ يَلْزَمُونَهُ عَلَى أَنْ يُقْسِمَ بِأَنْ يَبِيعَ حَصْتَهُ.

❖ إِذَا مَنَعَ رَجُلٌ بِالْقَسْمِ⁽²⁾ بِأَنْ لَا يَأْخُذَ أَيِّ فَائِدَةَ مِنَ الْمُشَتَّرَكَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَحْكَمَةَ يَقُولُ الرَّابِيُّ الْيَعِيزُرُ: يُسْتَطِيْعُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (لَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَدْخُلَ الْحَصَةَ الَّتِي هِيَ لِكَ وَلَكِنِي لَا أَدْخُلُكَ فِي حَصْتِيِّ).

❖ إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ بِأَنْ لَا يَسْتَقَدَ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَكَانَ لِصَاحِبِهِ مَمْرُّ يَؤْدِي إِلَى بَيْتِهِ أَوْ لِهِ شَجَرَةِ زَيْتُونٍ فِي الْمَدِينَةِ وَالَّتِي قَدْ اسْتَأْجَرَهَا الآخَرُونَ وَلَكِنْهُ لَا يَزالُ لَهُ حَقٌّ فِيهَا، فَإِنَّ الْآخَرَ مَمْنُوعٌ بِأَنْ يَسْتَعْدِمُهَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ فَقَدَ حَقَّهُ فِيهِمَا، فَإِنَّهُ مَسْمُوحٌ لَهُ بِأَنْ يَسْتَعْدِمُهَا.

(1) الْمَحْكَمَةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَقْسَامٌ.

(2) وَهُمَا يُشَتَّرَكَانِ فِي الشَّارِعِ.

وإذا قال الرجل لصاحبه "قونام، إذا دخلت بيتك" أو "أن اشتري حقلك" وأن صاحبه مات أو باع أملاكه لآخرين، فإن قسمه يبطل. لكن لو كان قد قال: "قونام إذا دخلت هذا البيت" أو "إذا اشتريت هذا الحقل" وأن صاحبه قد مات أو باع أملاكه لآخرين، فإن القسم لا يزال ساري المفعول.

❖ لو قال رجل لصاحبه "دعني أكون لك كالحاجة التي تملكها" فإنه يكون ممنوعاً أنت مني كالحاجة (أو السلعة) المملوكة فإن الذي قال القسم يكون ممنوعاً من أن يأخذ أي فائدة من الآخر.⁽¹⁾

❖ ما هي هذه الأشياء التي تعود إليهما والتي تأتي من أرض بابل؟ إنها إطار أو جبل المعبد، محكمة المعبد والبئر الذي يقع في منتصف الطريق.

وما هي الأشياء التي يملكونها الناس تلك المدينة؟ المناطق العامة وممر البيت، أماكن تجمع اليهود، تابوت العهد (الذي يحوي القانون) والكتب المقدسة.. ويستطيع أي واحد أن يصادق على ما يملكه من هذه الأشياء التي هي من حصته أن يهبها إلى رئيس المحكمة.⁽²⁾ من هو الذي يحق له أن يعطيها إلى رئيس المحكمة؟

إذا أعطاها إلى رئيس المحكمة فليس عليه أن يضمن له عنوان، ولكن إذا كانت لشخص هام فيجب عليه أن يضمن العنوان أو حصته في كلا الحالتين يقول الرابي يهودا: إن أهل الخليل ليس لهم أن يوقعوا على حصصهم ما دام آباءهم قد فعلوا ذلك لهم من قبل.

❖ لو أن رجلاً قد امتنع عنأخذ أية فائدة من صاحبه بقسم، وليس لديه شيئاً يأكله، فإن صاحبه يستطيع أن يعطي الطعام لأي شخص آخر كهدية، فيكون للشخص الأول الحق في أن يأكل منه.

فقد حدث مرة أن رجلاً في بيت هارون Beth Horon كان والده ممنوعاً

(1) لكن الإناث مسموح لها باستخدام (الأشياء التي تخصهما والتي تأتي من أرض بابل) ولكن ممنوعة هذه الأشياء التي يملكونها الناس في تلك المدينة عليهم.

(2) ثم أن صاحبه المنوع بسبب القسم له أن يأخذ الفائدة منه لأنه ممكّن أن يكون قد استفاد من هذه الأشياء.

بالقسمَ من أَن يأخذ أي فائدة منه، وقد تزوج ابنته من امرأة، فقال لصاحبِه: لقد أعطيتُك المحكمة والوليمة لك هدية، وقد يأتي الأَب ويأكل من الوليمة أيضًا، فقال له صاحبه: لو كانت لي فإنها موهوبة إلى السماء، فأجابه الآخر: سوف لن أعطيك ما هو لي وليس لك أن تهبهما للسماء. فقال له صاحبه: أنت لم تعطيني ما هو لك، فقط أنت وأبوك قد تأكلان وتشريبان وأن تكونوا متتفقين وتقع الخطيئة عليه. وعندما أنت هذه القضية عند الحكماء قالوا: أي هدية يهبهما الشخص فإنها لا تكون موهوبة وأن الهدية غير نافذة.

❖ إذا أَقسِمَ الرجل بِأَن يمنع نفسه من أَكل كُلِّ ما هو مطبوخ من الطعام، فإنه يستطيع أَكل كُلِّ ما هو مشوي أو مغلي. فإن قال: (قانون لو تذوقت الطعام المطبوخ بهيئة صلبة. وله أن يأكل البيض المسلوق أو المشهيَات المطبوخة على الرماد).

❖ لو أن رجلاً أَقسِمَ على نفسه أن يمْتَحِنُ عن كُلِّ ما هو مُعدٌ في القدر، فهو ممنوع من تناول الطعام الذي يحتاج إلى غلي، فإن قال: (قانون إذا تذوقت شيئاً الذي يدخل في القدر) فإنه ممنوع من أَكل كُلِّ ما يدخل في القدر.

❖ إذا أَقسِمَ الرجل بِأَن يمْتَحِنُ عن كُلِّ ما هو محفوظ، فإنه ممنوع عن أَكل الخضراوات المحفوظة، فلو قال: (قانون! إذا تذوقت أي شيء محفوظ) فإنه ممنوع من تناول كُلِّ الطعام المحفوظ. فإذا أَقسِمَ على نفسه بِأَن يمْتَحِنُ عن كُلِّ ما هو مغلي، فإنه ممنوع من أَكل اللحم المغلي (المسلوق).

أما إذا قال: (قانون لو تذوقت أي شيء مسلوق) فإنه ممنوع من تناول كُلِّ الأطباق التي فيها طعام مسلوق. أما إذا أَقسِمَ بِأَن يمنع نفسه من كُلِّ ما هو مطبوخ فإنه ممنوع من أَكل اللحم المطبوخ فقط.

فيقول الرابي يهودا: لو أنه قال: (قانون لو تذوقت أي شيء مطبوخ) فإنه ممنوع من أَكل كُلِّ طبق فيه طعام مشوي. أما إذا منع نفسه عن كُلِّ شيء مالح، فإنه ممنوع من تناول السمك المالح فقط. ولكن لو قال (قانون، لو تذوقت أي شيء مالح الطعام) فإنه ممنوع من كُلِّ الأطعمة التي يضاف إليها الملح.

لوأنه قال: (قونام، لو تذوقت السمكة أو السمك) فإنه ممنوع من منهما الكبار والصغار من السمك، المالح وغير المالح نيء أو مطبوخ، ولكنه مسموح له بأن يتاول قطع الأسماك المخللة الملحية. فإذا أقسم عن منع نفسه من الأسماك الصغيرة، فإنه ممنوع من أكل الأسماك المخللة، ولكنه مسموح له لأكل السمك المملح، وإذا أقسام أن يمتنع عن أكل السمك المخلل فهو ممنوع من أكل القطع المالحة من السمك. لوأنه أقسم أن يمنع نفسه عن الحليب، فإنه مسموح له بتناوله، لكن الرابي يوسف Jose R يقول ذلك، فإذا أقسم عن اللبن فإن مسموح له بتناول الحليب.

يقول أبا شاؤول Abba Saul: إذا أقسم الرجل بأن يمنع نفسه من الجبن فإنه ممنوع عليه سواء أكان مالحاً أو غير مالح.

إذا أقسم الرجل على أن يمنع نفسه من اللحم، فيسمح له بالحساء باللحم، أو الراسب من اللحم في الخسائر. لكن الرابي يهودا R يقول: حدث مرة بأن الرابي طرفون منعني من البيض المطبوخ مع اللحم فقالوا لـ الرابي يهودا ، في الحقيقة كانت كذلك لكن متى؟ عندما قال (سأجعل هذا اللحم محروم على) ما دام الرجل قد حرم على نفسه شيئاً وأن هذا الشيء قد خلط مع شيء آخر وهذا يكفي بأن يعطيه طعماً واحداً، فيكون بذلك المختلط الثاني أيضاً محروم "المخلوط مع اللحم كالبيض".

❖ إذا أقسم الرجل أن يمتنع عن النبيذ، فإنه مسموح له الصحن من الطعام المطبوخ الذي فيه طعم النبيذ. أما إذا قال: (قونام، إذا تذوقت هذا النبيذ) فإن أي طعام فيه النبيذ يكون محرماً عليه. إذا أقسم الرجل أن يمتنع عن العنب فله الحق أن يشرب النبيذ.

❖ وإذا أقسم على الزيتون والكرم أو تذوقها فيحرم عليه كلاهما وما يشتق منها. إذا أقسم بأن يمتنع عن تناول التمور فإن عسل التمر يكون مسموحاً به. وإذا امتنع عن الكروم الشتوية فإنه مسموح له تناول الخل المصنوع من هذه الكروم. يقول الرابي يهودا R Judah: لو أنها سميت بإسم ما صُنعت منه وهي منه، وإذا أقسم الرجل بعدم تذوقه فإنه يحرم عليه كل ما يشتق من ذلك الشيء. ولكن الحكماء يسمحون لذلك.

لو أن الرجل أقسم أن يمتنع عن النبيذ (من الكرمة) فيسمح له بتناول النبيذ التفاح، وإذا امتنع عن الزيت فله الحق بتناوله، زيت السمسم، وإذا امتنع عن العسل فله حق تناول عسل التمور، وإذا امتنع عن الخل، فله حق تناول الخل المصنوع من كرمة الشتاء، وإذا امتنع عن الكراث (من نباتات الخضراوات) فيسمح له بتناول نبات النعناع، وإذا امتنع عن الخضراوات فله حق تناول الخضراوات البرية ما دامت كل واحدة منها لها اسم خاص بها.

وإذا امتنع بالقسم عن تناول الكرنب الملفوف فإنه ممنوع من تناول برابع الكرنب الصغيرة،^(١) وإذا امتنع عن تناول الحبيبات فإنه ممنوع عن تناول الحبيبات المخلوطة (من الزيت والثوم).

يقول الرابي يوسف Jose R.: إذا كان قد امتنع عن العدس فإنه ممنوع من كل العدس أما إذا قال الرجل: (قونام! لو أنني تذوقت الحنطة بأي شكل) فإنه ممنوع من أكل الخبز أو حبوب الحنطة.. وإذا قال: (مونام! لو تذوقت الحبوب بأي شكل من أشكالها) فإنه لا يأكل الحبوب سواء أكلت طازجة أو مطبوخة.

يقول الرابي يهودا: لكنه لو قال: (قونام! لو أنني تذوقت الحبوب أو الحنطة) فإنه مسموح له بـلوكها (يمضغها) طازجات (بدون طبخ).

❖ إذا أقسم الرجل أن يمتنع عن الخضراوات، فإنه قد يأكل الخس، لكن الرابي عقيبه يحرمه. فقالوا للرابي عقيبه: فلو قال رجل لصاحبه: أحضر لي الخضراوات، أفلأ يستطيع صاحبه أن يقول: لم أجده سوى الخس؟ فأجاب الرابي عقيبه يمكن ذلك، ولكن أيضاً لا يمكنه القول: أستطيع أن أجده الطحين فقط (الدقيق) فإن الخس يعتبر من الخضراوات ولكن الدقيق لا يعتبر ضمن الخضراوات.

إضافة لذلك فهو ممنوع من تناول الفول المصري الأخضر (كخضراوات) لكنه يسمح بتناوله عندما يجف.

(١) ولكن أو أمنت عن البراعم الصغيرة للكربن فله حق تناول الكرنب.

❖ إذا أقسم بأن يمتنع عن الذرة فإنه ممنوع من تناول الفاصلية. لكن الحكماء يقولون: إنه محرم فقط من خمسة أنواع. لكن الرابي مائير R.Meir يقول إذا منع الرجل نفسه من محسوب الحقل فإنه يمتنع عن كل الأنواع التي تشبه الذرة ويسمح له فقط بتناول الثمار من الشجر والخضروات.

❖ إذا أقسم الرجل بأن يمنع نفسه عن الملابس، فإنه مسموح له بلبس (الخيش) النسيج الغليظ، الستار أو الغطاء. لكنه لو قال: (قونام! إذا لبست أي شيء من الصوف) فإنه مسموح له لبس أي شيء مخلوط مع الصوف. أما إذا قال: (قونام! إذا لبست أي شيء من الكتان) فإنه مسموح له بلبس أي شيء مصنوع من سويقات الكتان). يقول الرابي يهودا: كل ما أقسم عليه فهو عائد له. فإذا كان مثلاً، متعرضاً، ويتنفس بصعوبة وقال: (قونام! إذا وضع الصوف أو الكتان على^٢) فهو مسموح له أن يلبسهما ولكن ليس أن يضعها كالحملة على ظهره.

❖ إذا أقسم الرجل بأن لا يدخل البيت، فإنه مسموح له حول الغرفة العليا، وهذا رأي الرابي مائير R.Meir، أما الحكماء فيقولون: إن الغرفة العليا متضمنة مع مصطلح (البيت) لكن إذا أقسم الرجل على أن لا يدخل الغرفة العليا فيكون مسموح له دخول البيت.

❖ إذا أقسم الرجل بأن يمنع نفسه من الفراش.. فإن مسموح له أن ينام على الأريكة. لكن الحكماء يقولون: إن الأريكة متضمنة مع كلمة فراش،^(١) إذا أقسم الرجل بأن لا يدخل المدينة، فإنه مسموح له أن يدخلها تحديداً السبت،^(٢) إذا أقسم الرجل بعدم دخول البيت، فإنه محرم عليه أن يدخل أن يدخل ما وراء البيت أو الباب الأمامي للبيت.

❖ إذا أقسم الرجل فقال: (قونام! إن تناولت من هذه الفاكهة) أو (محرمة على فمي) أو (محرمة على فمي) فإنه ممنوع من مبادلة فاكهة بأخرى أو أكل أي ما يُشتق منها أو ينبع من أشجارها. أما إذا قال: (قونام! إذا أكلت، أو إذا تذوقت منها)

(1) لكن لو أقسم الرجل أن يمنع نفسه من الأريكة فإن الفراش يكون مسموحاً له.

(2) ولكن ممنوع عليه دخولها من خلال تخومها (حدودها).

فإنه مسموح له أن يأكل ما يبادله من الثمار (الفاكهه) والذي ينمو منها أو من أشجارها.⁽¹⁾

❖ إذا قال الرجل لزوجته: (قونام! أن يكون فوائد عمل: لي) .. قونام، إذا أكلت منها، فإنه محرم عليه ما استبدل من فوائد عملها وما ينتج من هذه الفوائد.. أما إذا قال: (قونام! إذا أكلت من أعمال يديك أو إذا تذوقتها) فإنه مسموح له استعمال ما يبده بـأعمالها أو ما ينتج عنها.

❖ إذا قال الرجل لزوجته: (قونام! إذا أكلت مما تعاملينه من الطعام حتى عيد الفصح). أو قال: (أو لبست أي شيء تصنعينه حتى عيد الفصح). وأنها صنعته قبل عيد الفصح، فإنه مسموح له أكل أو لبس ما تصنعيه بعد عيد الفصح. لكنه إذا قال: (قونام! إذا أكلتُ مما تطبخينه قبل عيد الفصح أو إذا لبست ما تصنعينه قبل عيد الفصح، وأنها فعلته قبل عيد الفصح، فإنه محرم عليه أكلها ولبسها بعد عيد الفصح).

وإذا قال: (قونام! كل فائدة تملكيتها مني قبل عيد الفصح، وإذا ذهبت إلى أبوك قبل العيد)، وأنها ذهبت قبل العيد، فإنه محرم عليها أي فائدة منه قبل عيد الفصح، ولكنها ذهبت بعد عيد الفصح، فإن ذلك ينطبق على القانون القائل: لا يحق له أن يناقض كلامه.

❖ إذا قال الرجل: (قونام! إذا تذوقت النبيذ هذا اليوم) فإنه محرم عليه حتى حلول الليل، فلو قال (هذا الأسبوع) فإنه محرم عليه كل الأسبوع إلى السبت الآخر (التالي) وفي الأسبوع الماضي أيضاً السبت محسوب. فإذا قال: (هذا الشهر) فإنه يحرم عليه كل الشهر وأول الشهر التالي أيضاً داخل ضمن التحريم.

إذا قال (هذه السنة) فإنه محرم عليه كل السنة وأول يوم من السنة التالية أيضاً داخل ضمن التحريم. أما إذا قال. (هذا الأسبوع من كل السنين) فإنه محرم عليه هذا الأسبوع من كل سنة والسنة السابعة داخلة ضمن القسم. أما إذا قال (يوم واحد) أو

(1) وهذا ينطبق على المحاصيل التي تكون بنورها تالفة، أما إذا كانت بنورها غير تالفة فإن ما ينمو منها وما ينبع من الأخرى كله محرم عليه.

(أسبوع واحد) أو (شهر واحد) أو (سنة واحدة) أو (أسبوع من كل السنين) فإنها ممنوعة عليه من هذا اليوم حتى نفس اللحظة مما يليه من اليوم أو الشهر أو السنة أو الأسبوع من كل سنة.

❖، إذا قال: (حتى عيد الفصح) فإنه ممنوع عليه حتى يأتي عيد الفصح، وإذا قال (حتى إقضاء عيد الفصح) فإنه محرم عليه حتى ينقضي عيد الفصح، وإذا قال (حتى قبل عيد الفصح) أو (قبل أن يحل عيد الفصح) فيقول الرابي مائير R.Meir: أنه ممنوع عليه حتى حلول عيد الفصح لكن الرابي يوسف R.Jose يقول: حتى نهاية عيد الفصح.

❖ وإذا قال: (حتى موسم الحصاد) أو (إلى موسم جني الكروم) أو (حتى جمع الزيتون) فإنه ممنوع عليه حتى يأتي وقف تلك المواسم. وهذه القواعد العامة: كل ما كان له مدة استمرار في الوقف، وقال الشخص (إلى أن يحل) فإن قسمه يعتبر نافذاً حتى يحل الوقت الذي أقسم عليه. فإذا قال (إلى موعد عيد الفصح) فإنه محرم عليه حتى ينقضي العيد، وكل ما ليس له استمرارية بالوقف (الذي يكون وقته غير محدد) سواء قال الرجل: (إلى أن يأتي يحل أو ينقضي) فإن قسمه نافذاً حتى يحل أو ينقضي الموسم أو الموقف.

❖ فإذا قال (إلى الصيف) أو (حتى يصير الصيف) فإنه قسمه نافذاً إلى أن يضع الناس الفاكهة في سلالهم، إذا قال (إلى أن ينقضي الصيف) فإن قسمه نافذاً حتى يضع الناس سكاكينهم جانباً⁽¹⁾. وإذا قال (حتى موسم الحصاد) فإن قسمه نافذاً حتى يبدأ الناس بجمع الحنطة المحصودة. وليس بداية الشعر: وكل قسم يعتمد على مكان ونوع القسم، فإذا كان القسم على تل-البلد (الجبل)، فيفترض أن يكون حسبما موسم الحصاد في الجبل، وإن كان القسم في الوادي فإنه يعتمد على وقف الحصاد في ذلك الوادي. وهكذا.

❖ أما إذا قال (إلى موسم الأمطار) أو (حتى وقت نزول الأمطار) فإن قسمه نافذاً حتى تساقط الأمطار في الموسم التالي.. يقول الرابي شمعون: حتى يأتي وقت وابل المطر

(1) أي عندما يكون موسم اليهود غير محدداً.

التالي، أما إذا قال (حتى تتهي الأمطار) فإن قسمه نافذاً حتى انقضاء شهر نيسان. وهذا رأي الرابي مائير R.Meir. لكن الرابي يهودا يقول: إلى أن ينقض عيد الفصح. فإذا قال: (قونام! إذا تذوقت النبيذ هذه السنة) وإذا كانت السنة كبيسة 366 يوماً فإنه ممنوع من النبيذ طوال هذه السنة والشهر المضاف إليها. فإذا قال: (حتى بداية آذار) فإنه محرم عليه حتى أن يبدأ أول شهر آذار. وإذا قال: (إلى نهاية آذار) فإنه محرم عليه حتى ينتهي آذار التالي. يقول الرابي يهودا: "إذا قال (قونام! أن أتدوّق النبيذ حتى عيد الفصح) فإنه محرم عليه حتى ليلة عيد الفصح مادامت نيته قصد بها الوقت الذي يتناول فيه الرجال النبيذ ابتهاجاً بحلول العيد".

❖ إذا قال: (قونام! أن أتدوّق اللحم حتى يأتي وقت الصيام) فإنه محرم عليه حتى حلول ليلة الصيام فقط.⁽¹⁾ أما الرابي يوسف Jose فيقول: (قونام! أن أتناول الثوم حتى يوم السبت) فإنه محرم عليه فقط إلى حلول ليلة السبت، ما دام قد قصد في قسمه إلى الوقت الذي يستطيع فيه الرجال أكل الثوم.

❖ إذا قال الرجل لصاحبه: (قونام! إذا أخذت أي فائدة منك إلا إذا جئت وأخذت لأطفالك كور من الحنطة، وجرتين من النبيذ) فلآخر أن يكسر قسمه بدون الرجوع إلى الحكم، ويستطيع الآخر أن يقول له: لم يتوجب عليك ذلك إنما قلت ذلك إكراماً لي؟ وهذا هو الإكرام أرده إليك بأن لا آخذ المدية. ويقول الحكماء: إنه أيضاً يستطيع أن يكسر وعده بدون الرجوع إلى الحكم، قوله أن يقول لصاحبه (اعتبر إني قد استلمت ما وعدته له). وإذا ألحوا على الرجل أن يتزوج من ابنة أخيه، فقال: (قونام! إذا أعطيتها أي فائدة مني)، وأيضاً إذا طلق الرجل زوجته وقال: (قونام! إذا حصلت زوجتي على أي فائدة مني) فإنهما لا يزال مسموح لهما بأن يأخذوا فائدة منها ما دام قسمه يرجع إلى زواجه منها. وإذا ألحَّ الرجل على صاحبه أن يأكل معه، وقال صاحبه (قونام! إذا دخلت بيتك) أو

(1) ما دام انه عنى بذلك الوقت الذي يتناول فيه الرجال اللحوم.

تذوقت قطرة من ماءك البارد) فهذا يجيز له دخول بيت الآخر وأن يشرب من ماءه البارد معه⁽¹⁾ ما دام قد قصد أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يدخل بيته تحت الإلحاد.

❖ يقول الرابي اليعيزر: قد يستطيعون فتح طريق التوبة لأجل (على حساب) شرف الأب والأم. للابن الذي لا يؤدي اليمين⁽²⁾ لكن الحكماء حرموا ذلك. لكن الرابي صادوق R.Zodak يقول: أكثر من هذا فهم يستطيعون فتح طريق التوبة والندم عليه إكراماً للرب.

وأيضاً لو لم تكن هناك عهود أو أيمان، لكن الحكماء يتقدرون مع الرابي اليعيزر في الأمور التي تكون بين الرجل ووالديه، فقد يفتح له باب التوبة على شرفها (الأجلهما).

❖ أكثر من ذلك ما يقوله الرابي اليعيزر: قد يكون الطريق مفتوحاً بسبب ما يقع عليه من غير الذي يتوقعه. لكن الحكماء لا يجوزونه. لذا، إذا قال الرجل: (قونام! إذا حصلت على أي فائدة من هذا) وهذا الذي يقصده، أصبح معلم (كاتب الكتاب المقدس) أو أنه على وشك أن يزوج ابنه، وقال الثاني (لقد علمت أنه أصبح معلماً أو وشك أن يزوج ابنه، فسوف لن أبر بقسمي) أو قال: (قونام! أن لا أدخل بيتك) وكان البيت موضوع لاجتماع اليهود، ثم قال: (لم أكن أعلم أن هذا البيت صنع لاجتماع اليهود، لذا أني لا أبر (لا أفي) بقسمي. الرابي اليعيزر يعتبر هذا القسم غير ملزماً، لكن الحكماء يعتبرونه ملزماً التنفيذ.

❖ هنالك أشياء تبدو غير متوقعة تحدث(هذا ما يقوله الرابي مائير R.Meir) ولكنها متوقعة الحدوث. وأن الحكماء يتقدرون معه في ذلك. فلو أن رجلاً قال: (قونام! أن أتزوج من هذه المرأة التي أبوها شرير) فإذا قالوا له، أن أباها قد مات أو تاب. وإذا قال: (قونام! أن أدخل هذا البيت وفيه كلب شرس) أو (أن أفعى فيه) وقالوا له: إن

(1) أي أن يفعل ذلك بصحبة صاحبه وليس وحده.

(2) مثلاً يقولون له: لو أنك لم تكن تعلم بأن الاحتقار سيصيب أمك وأبيك لأنهم أنجبوا ولداً لا يفي بعهده.. فهل تقسم بأن تفني بعهده؟.

الكلب قد مات، أو أن تلك الأفعى قُتلت، فإن هذه الأشياء قد تبدو غير متوقعة الحدوث. ولكنها قد حدثت وأن الحكماء يتفقون معه لهذا الرأي.

❖ أكثر من ذلك ما ي قوله الرابي مائير Meir R. من أن فتح طريق التوبة قد يكون استاداً لما جاء في القانون فيقول له: الم تعلم أنك انتهكت الأوامر فليس لك حق الشأن.⁽¹⁾ أو: يجب أن يسكن أخاك معك. أو: يجب أن تحب جارك كما تحب نفسك. فهل ستقسم على ذلك؟ فقد يصبح فقيراً ولن تتمكن من مساعدته. فإذا قال: أنا لم أكن أعلم بذلك، وسوف لن أفي بقسمي.. فلذا يمكنهم حل قسمه.

❖ قد يفتحون له طريق التوبة عن طريق عقد أعمال الزواج فقد حدث مرة أن رجلاً أقسم على أن لا يأخذ أي فائدة من زوجته، والتي كان عقدها بأربعين ألف دينار. فجاءت إلى الرابي عقيبه، فاعتبر زوجها مسؤولاً عن إعطاءها مستحقاتها. فقال رابي Rabbi: إن أبي قد ترك فقط ثمانمائة دينار وأن أختي أخذوا أربعين ألف دينار وأنا أخذت أربعين ألف دينار فإنه لا يكفي إذا أخذت الزوجة مائتا دينار وأنا أخذت مائتا دينار فقالوا له الرابي عقيبه أنك تبيع شعر رأسك فعليك أن تدفع لها المبلغ (400 دينار) كاملاً. فقال الرجل: لو أني كنت أعلم بذلك لما أقسمت على نفسي قسماً ولذلك أحله الرابي عقيبه من قسمه.

❖ وقد يفتحون للشخص باب التوبة عن طريق أيام الاحتفالات وأيام السبت. قيل هذا الوقت كانوا يقولون : في هذه الأيام لا تعتبر العهود والأيمان نافذة ولكن في كل الأيام الأخرى فإنها ملزمة التنفيذ.

لكن الرابي عقيبه له رأي آخر، فهو يقول: إن القسم الذي لا يكون نافذاً في جزء منه فإن كل القسم يكون غير نافذاً.

❖ لذا، إذا ما قال الشخص: (قونام! لو أني أخذت أي فائدة من أي شيء منك) واعتبر غير ملزماً لشيء واحد منها فإنه يعتبر غير ملزماً لكل ما فيها. و إذا قال: (قونام! إذا استفدت من هذا، وذاك، وذاك) وأن الشيء الأول قد أجازوه فإن كل المتبقى

(1) أو: ليس لك أن تحدق، أو لا يجوز لك أن تكره أخاك من قلبك.

يعتبر جائزًا،^(١) وإذا قال الرجل: (قريان! أن آخذ الفائدة من هذا)، (إن الفائدة التي أجنبيها من هذا هي قريان) فإنهم يفتحون له باب التوبة لكل قسم على حِدِّه.

❖ لو قال رجل (قونام! إذا تذوقت، من النبيذ، لأن النبيذ يضر المعدة) فإذا قالوا له: (ولكن النبيذ القديم مفيد للمعدة) فإن النبيذ القديم يجوز له وليس فقط النبيذ القديم يجوز له، ولكن كل أنواع الديان (النبيذ). فإذا قال: (قونام! أن أتنوّق البصل لأن البصل مضر للقلب) فإذا قالوا له: (ليس البصل القبرصي جيد للقلب). فيجوز له أكل البصل القبرصي، وليس فقط البصل القبرصي ولكن كل البصل يصبح جائزًا له.

❖ قد يفتحون طريق التوبة للرجل على شرفه بسبب أطفاله. إذ يقولون له: ألم تعلم بأن الناس غداً سيقولون عنك، إن هذا الشخص الذي طلق زوجته، وعن بناتك سوف يقولون، إنهن بنات أمهن مطلقة (أو لإمرأة مطلقة)، فماذا يحصل لأمهن المطلقة؟ فهل تحل يمينك الآن؟ فإذا قال: لم أكن أعلم ولو علمت أن هذا سيحصل لما أقسمت. فإنهم يبطلون قسمه.

❖ وإذا قال الرجل : (قونام! أن أتزوج من هذه المرأة القبيحة حتى لو كانت جميلة) أو أنه قال (المرأة السوداء حتى لو كانت في الحقيقة بيضاء) أو (هذه المرأة القصيرة حتى لو كانت في الحقيقة طويلة). لكنها لحد الآن تجوز له.^(٢) فلقد حدث ذات مرة أن رجلاً أقسم بأن لا يأخذ أي فائدة من ابنة أخته، فجاءوا بها إلى بيت الرابي اسمائيل R.Ishmael وحملوها. فقال له الرابي R.Ishmael هل أنك أقسمت أن تمنع نفسك من هذه .. يا ابني ؟ فقال الرجل: لا، فبدلك حلّ الرابي اسمائيل R.Ishamel الرجل من قسمه، في هذه اللحظة يكى R.Ishamel وقال: إن بنات إسرائيل كلهن جميلات ولكن الحاجة (العوز) يدمر جمالهن. وعندما مات الرابي اسمائيل R.Ishamel فإن بنات إسرائيل قد أقمن الحزن والحداد عليه والنوح، وقلن: إن بناتك الإسرائييليات يبكين على R.Ishmael وأيضاً قالوا على روحه:

(1) وإذا كان الآخر قد اعتبروه جائز ولكن كل البقية محمرة.

(2) ليس لأنها كانت قبيحة وأصبحت جميلة أو أنها كانت سوداء فأصبحت بيضاء أو أنها كانت قصيرة فأصبحت طويلة، ولكن لأنه كان قسماً قد قيل خطأً.

بناتك الإسرائييليات يبكيين على الروح التي جعلتها ناعمة التي زيت رداءك الذهبي..

❖ لو أن بنت⁽¹⁾ قد خطبت، وأن أبوها وخطيبها قد ألغيا عهودهما (أيمانهما)، فلو كان الأب قد أبطل عهودها وليس خطيبها، أو أن خطيبها أبطل عهودها وليس أبوها، فإن العهد لا يبطل.⁽²⁾

❖ فإذا مات أبو البنت فإن حق إبطال عهد المرأة لا يعود لخطيبها، ولكن إذا مات خطيبها فلأب حقي إبطال عهود ابنته. لذا فإن حقوق الوالد تتفوق على حقوق الخطيب (أو الزوج)، وفي حالات أخرى تفوق حقوق الزوج حقوق الوالد! فيما يخص ذلك، للزوج الحق بإبطال عهود زوجته التي اتخذها⁽³⁾ ولكن الأب لا يحق له إلغاء عهودها إذا بلغت هذا العمر.

❖ فإذا أقسمت أو أعطت عهداً وهي لا تزال مخطوبة وتطلقت في نفس اليوم ثم خطبت ثانيةً في نفس اليوم (وهكذا) حتى لو حدث هذا مائة مرة، فإن أبوها وخطيبها سويةً (خطيبها الآخر) يستطيعون إبطال قسمها.

وهذه هي القوانين العامة: لو أنها حتى لو قبل ساعة من دخولها سن البلوغ فإن أبوها وزوجها لها الحق بإبطال قسمها (وعهودها).

❖ من بين تلاميذ (حواريو) الحكماء، من كانت ابنته تركت سيطرته عليها (إن تزوجت)، فإن العُرف يوجب عليه أن يقول لها: اجعلني كل قسم وعهد لك هنا في بيتي هو بحكم الباطل.. و هكذا زوجها يفعل قبل أن تدخل في سيطرته فيتوجب عليها أن يقول لها: إن كل قسم أو عهد اتخذته في السابق قبل مجيئك إلى سيطرتي اجعليه ملغياً وباطلاً. لأنه إذا دخلت في عصمته، ظليس له الحق بعدها أن يبطل عهودها التي قطعتها قبل الزواج.

(1) بلغ عمرها 12 سنة ويوم.

(2) لأنه ما دام واحد منهمما لم يبطل عهود البنت فهذا يعني أنه ثبته، فلا يبطل بواحد منهما.

(3) بعد بلوغها العمر أكثر من 12 سنة ويوم.

❖ المرأة التي تعدت فترة الصبا (12 سنة ويوم) والتي تتضرر إنقضاضاً الشهر الثاني عشر أو الأرملة تتضرر إنقضاضاً ثلاثة أيام يوماً، فيهما يقول الرابي اليعيزر: ما دام خطيبها هو مسؤول عن إعانتها فله حق إبطال أيمانها وعهودها. لكن الحكماء يقولون: لا يجوز لخطيبها أن يلغى عهودها حتى تدخل في سيطرته (ذمته).

❖ لو كانت المرأة تتضرر الزواج من شقيق زوجها المتوفى، وكان لها أخوة وزوج اثنين أحدهما كان قد تكلم عنها (خطيبها). فيقول الرابي اليعيزر: له أن يلغى عهودها. لكن الرابي يوشع R.Jashua يقول: قد يستطيع أن يلغى عهودها إذا كانت على أخي زوجها، ولكن ليس إذا كانوا اثنين.

لو أن رجلاً له أن يبطل عهود امرأة والتي كان قد اقتاتها لنفسه، فكم أكثر العهود الذي يستطيع إبطالها من المرأة التي قد اتخذتها بحكم قوانين السماء؟ الرابي عقيبه يقول: لا، إنك تتحدث عن امرأة أخذتها برغبته وامرأة التي ليس للأخرين عليها السيطرة، فهلا تحدثت عن المرأة التي أخذت بحكم تعاليم السماء والتي للأخرين حكم السيطرة عليها؟ فيقول له الرابي يوشع R.Joshua: إن كلماتك تطبق على الأخرين للزوج إن وجدوا.

ولكنهم قالوا لك لو أنه كان واحداً؟ فقال: إن الأرملة ليس مرتبطة قدسياً بأخا زوجها كما هو حال المرأة المخطوبة فهذه تكون تحت سيطرة زوجها (الخاطب).

❖ لو قال رجل لزوجته: "دعني كل قسم تقولينه من هذا الوقت سارياً حتى أرجع من ذلك المكان". فإنه كأن لم يقل شيئاً. لكنه لو قال لها "اجعلني عهودك باطلة". فيقول الرابي اليعيزر: تعتبر باطلة، لكن الحكماء يقولون: إنها ليست باطلة لأنها مكتوب: "أن زوجها قد يقيم القسم وأن زوجها يستطيع أن يجعله ملغيَاً".⁽¹⁾

❖ إن إلغاء العهود والأيمان تبقى نافذة خلال نفس اليوم،⁽²⁾ فلو أن امرأة أقامت القسم في ليلة يوم السبت، فقد يبطله زوجها خلال ليلة السبت أو نهار السبت قبل حلول

(1) فإن هذا القسم الذي يقيمه نفسه الذي يستطيع إلغاؤه، لكن القسم الذي لم يقيمه هو فلا يستطيع إبطاله.

(2) وهذا ما ينطبق عليه في بعض الأحيان قوانين أكثر صرامة، وفي بعض الأوقات قوانين أكثر تسامح.

- الليل. ولكن لو أنها أقسمت عند حلول الظلام فعليه أن يلغيه قبل حلول الليل لأنه إذا أصبح الجو مظلماً وهو لم يلغى القسم فإنه لا يستطيع بعد ذلك إلغاؤه.
- ❖ هنالك عهود للمرأة يستطيع الرجل إلغاءها؛ عهود تشبه ما تؤدي النفس كما أنها أقسمت: (قونام! كل فاكهة العالم محرمة على^١) أو (إذا غسلت^٢) أو (إذا لم أغسل^٣) أو (إذا زينت^٤) (جملت) نفسي) فيقول الرابي يوسف R.Jose: إن هذه العهود لا تشبه العهود التي تؤدي النفس.
- ❖ إن العهود التي قد تؤدي النفس إذا قالت المرأة : (قونام! على^٥ إذا أكلت من فاكهة العالم كلها) هذا القسم ممكّن أن يبطله الرجل. ولو قالت: (قونام! على^٦ الفاكهة من هذا البلد) فقد يجلب لها الفاكهة من بلد آخر. وإذا قالت (قونام! لن آكل من فاكهة هذا الدكان) فقد لا يبطله، فهو كان هذا هو المصدر الوحيد الذي يجلب منه، فقد يلغى قسمها. وهذا رأي الرابي يوسف R.Jose.
- ❖ لو قالت (قونام! إذا أخذت أي فائدة من أي مخلوق) فلا يستطيع هو أن يبطل قسمها.^(١) إذا قال الرجل: (قونام! على^٧ أي فائدة من الكهنة أو الأخوان) فإن عليهم أن يأخذوا على عاتقهم فائدته رغم^٨ عنه. وإذا قال قونام! الفائدة التي يجنيها مني هؤلاء الكهنة أو الأخوة) فإن الكهنة الآخرين والأخوة الآخرين قد يتحقق لهم ذلك.
- ❖ لو أنها قالت: (قونام! إذا عملت لصالحة أبي أو لأبيك أو لأخي أو لأخيك) فإنه لا يستطيع أن يلغى قسمها، ولكنها لو قالت: (قونام! إذا اشتغلت لفائدةتك) فإنه لا يكون بحاجة أن يلغى قسمها. يقول الرابي عقيبه: (عليه أن يبطل قسمها لأنها على الأقل تحمله بذلك عبء أكبر مما ييدو). يقول الرابي يوحنا Johanan R: عليه أن يلغى قسمها أفضل من أن يطلقها وتحرم عليه ولا تعود له ثانيةً.
- ❖ لو أن زوجته أقسمت، واعتقد أن ابنته التي أقسمت أو أن ابنته قد أقسمت واعتقد أن زوجته هي التي أقسمت. أو أنها أقسمت على قسم النذر واعتقد أنها أقسمت قسم القرابان، أو أنها أقسمت قسم القرابان واعتقد أنها أقسمت قسم النذر. أو أنها

(1) ولكنها تستطيع أن تأخذ ما تجمعه هي، الحزمة من الحنطة المحصودة وغيرها.

أقسمت أن تتمتع عن التين واعتقد أنها أقسمت أن تتمتع عن الكرم (العنب)، أو أنها أقسمت أن تتمتع عن الكرم وتصور أنها أقسمت أن تتمتع عن التين. فعليه أن يلغى القسم للمرة الثانية، الوقت الثاني.

❖ لو قالت : (قونام! لو تذوقت هذا التين والعنب) ولكنه أقام القسم على لمس التين فإن كل القسم يبقى قائماً. فإذا ألغى يمين لمس التين فإنه لا يبطل إلا إذا ألغى قسم لمس العنباً. ولو قالت: (قونام! إذا تذوقت التين أو تذوقت العنباً) فهذه تعتبر قسماً منفصلاً.

❖ لو قال الرجل: أنا أعرف أن هنالك أيمان وعهود ولكن لم أكن أعرف أنه يمكن إبطالها ، فله حق إبطال قسمه. أما إذا قال: لقد علمت أن الأيمان والعهود يمكن إبطالها ولكنني لم أعلم أن الذي نطقته كان قسماً⁽¹⁾ فيقول الرابي مائير R.Meir: أنه لا يبطلها ، ولكن الحكماء يقولون: قد يبطلها.

❖ لو أن رجلاً قد مُنِعَ من أخذ أي فائدة من أب زوجته بسبب القسم،⁽²⁾ فيستطيع أن يقول لها: أعطيتك هذا المال هدية بشرط أن لا يكون لزوجك حق فيها وأن تستخدميها لراحةك وسعادتك لوحديك

❖ إنه مكتوب في الكتاب: أن عهد الأرملة أو تلك التي طلقت المفروض أن يكون عليها. لهذا إذا قالت: سأكون نذراً بعد الثلاثين يوماً لكنها تزوجت ثانية خلال الثلاثين يوماً فإنه لا يستطيع إلغاء القسم أو العهد، لهذا إذا قالت: (سوف أكون نذراً بهد الثلاثين يوماً⁽³⁾ فالرغم أنها أصبحت امرأة مطلقة أو أرملة خلال الثلاثين يوماً)، فإن العهد يبقى باطلًا.

وهذا هو القانون العام: لو أنها حتى قبل ساعة قد دخلت في عصمة نفسها فليس له حق إلغاء ما أقسمت عليه.

(1) التي تحتاج إلى إبطال.

(2) وأنه رغب في أن يعطي ابنته مالاً.

(3) وإذا أقسمت ليوم واحد فطلقت بنفس اليوم واسترجعوا مرة أخرى في نفس اليوم، فهو لا يبطل القسم.

❖ هنالك تسعة نساء تكون عهودهن سارية المفعول: المرأة البالغة اليتيمة التي كانت قد أقسمت عندما كان والدها حيًّا.⁽¹⁾ المرأة التي هي ما تزال في الصبا (أقل من عمر 12 سنة ويوم) ويتيمة وقد أقسمت عندما كان والدها حيًّا،⁽²⁾ المرأة التي كانت يتيمة وقد أدت القسم في حياة أبيها ولا تزال في عمر الصبا (أقل من 12 سنة ويوم). المرأة التي تجاوزت سن الصبا وأن أبيها قد مات عندما أدت القسم. المرأة التي لا تزال في عمر الصبا عندما أقسمت⁽³⁾ ثم مات أبوها. المرأة التي لا تزال في عمر الصبا عندما أقسمت ولا تزال في هذا العمر ولم تتجاوزه. المرأة التي أقسمت وهي لا تزال في عمر الصبا عندما كان أبوها ميتاً. عندما مات أبوها تجاوزت سن الصبا. المرأة التي عبرت سن الصبا فأقسمت وكان أبوها لا يزال حيًّا. المرأة التي أقسمت وهي لا تزال في سن الصبا ثم بلغت وتجاوزت سن الصبا (12 سنة ويوم) وأن أبوها لا يزال حيًّا.

يقول الرابي يهودا: حتى لو أن رجلاً أعطى ابنته للزواج وهي لا تزال صغيرة ثم أصبحت أرملة أو طُلقت فرجعت له فهي لا تزال بعد في عمر الصبا.

❖ قبل هذا الوقت كان كانوا يقولون: هنالك ثلاثة نساء يجب أن يتركن ولكن يحق لهنأخذ مستحقاتهن؛ التي تقول أنا غير نظيفة لاستحقنك والسماء تعلم فيما بيني وبينك. أو سوف أحمو نفسي من كل اليهوديات⁽⁴⁾ ولكنها ما دام قولها: أنا غير نظيفة ولا تستحقك، فعلتها أن تأتي بيرهان على ذلك.

أما إذا قالت: سأحمو نفسي من كل اليهود! فإن للزوج الحق لأن يُبطل كلما يتعلق بها من القسم ثم أنها تعود إليه ويجب أن تتمتع عن كل اليهود.

❖ لو أن رجلاً قال: "سأكون نذراً لو ولد لي غلاماً" ثم أنه ولد له غلام، فإنه يكون نذراً. أما إذا ولدت له بنتاً أو طفلاً مشكوك الجنس، فإنه لا يصبح نذراً. ولو قال:

(1) المرأة البالغة اليتيمة التي كانت قد أقسمت عندما كان والدها حيًّا.

(2) ولكنها الآن قد بلغت وتجاوزت عمر الصبا.

(3) ثم بلغت السن (أكثر من 12 سنة ويوم).

(4) لأنها لا تتحمل الجماع.

"عندما أرى أنني أملك طفلاً فسأكون نذراً" في هذه الحالة حتى لو ولدت له بنتاً أو طفلاً مشكوك الجنس أو طفلاً مزدوج الجنس فإنه يصبح نذراً.

❖ لو أن زوجته أحضرت حملها فإنه لن يكون نذراً. يقول الرابي شمعون : عليه أن يقول: "إذا كان طفلاً يعيش فسأكون نذراً" وإذا لم يعيش: فسأكون حر باختيار النذر.⁽¹⁾

يقول الرابي شمعون: كان له أن يقول: "إذا كان الطفل الأول سيعيش للمرة الأولى، فسأكون نذراً، التزم بالنذر، وبالنسبة للأخر فسأكون نذراً مع حرية الاختيار.⁽²⁾

❖ إذا قال الرجل: "سأكون نذراً ونذراً آخر لو ولد لي غلام" ثم بدأ يحسب (يُعد) الثلاثين يوماً⁽³⁾ ثم أن غلاماً ولد له فإن عليه أن يكمل الثلاثين يوماً لقسمه الأول، ثم يحسب ثلاثين يوماً أخرى التي أقسم فيها بالنذر على ولده. أما إذا قال: "سأكون نذراً إذا ولد لي غلاماً ثم ونذر آخر غير مشروط.. وببدأ يحسب الثلاثين يوماً المخصصة لقسمه الغير مشروط ثم ولد له غلام، فعليه أن يترك الثلاثين يوماً لقسمه الغير مشروط ويحسب الثلاثين يوماً التي أقسم بها بسبب ولادة الولد، ثم بعد إكمال هذه يرجع ويحسب الثلاثين يوماً التي خصصها لقسم غير المشروط.

❖ لكنه لو قال: "سأكون نذراً إذا ولد لي غلام وأيضاً مرة أخرى دون شرط نذراً مائة يوم.." ثم ولد غلام قبل سبعين يوماً، فإنه لم يخسر شيئاً، ولكن لو بعد السبعين يوماً، فإنها لا تؤثر على الأيام التي حسبها بعد السبعين.⁽⁴⁾

❖ إذا أقسمت المرأة بأن تكون نذراً ثم شربت النبيذ أو أصبحت غير نظيفة، بسبب الميت. فإنها تجلب على نفسها الجلد أربعين سوطاً.⁽⁵⁾

(1) لكن لو أنها ولدت غلاماً بعد ذلك فيجب أن يكون نذراً.

(2) أما غير ذلك فأول مرة سأكون نذراً حر الاختيار وبالنسبة لهذا الآخر فسأكون ملزماً بواجب النذر.

(3) حتى يقيم عملياً الشرط لقسم نذره الأول.

(4) ما دام النذر لا يوجب عليه قص شعره خلال أقل من ثلاثين يوماً.

(5) أما إذا أبطل زوجها قسمها بالنذر وهي لا تعلم بأن زوجها قد ألغى قسمها فشربت النبيذ وأصبحت غير نظيفة فإنها لا تجلب أربعين سوطاً.

يقول الرابي يهودا: إذا لم تجلد أربعين سوطاً فيجب أن تعاقب بسبب عدم الطاعة "العصيان".

❖ إذا أقسمت امرأة ل تكون نذراً، وقد قطعت جزءاً من ماشيتها لغرض قربان الوليمة ثم جاء زوجها فأبطل قسمها، فإذا كانت الأغنام له فيتم إرجاعها إلى الحضير.. أما إذا كانت الأغنام لها، فإنها تعتبر قربان الخطيئة فتشعر وتبقى حتى تموت. ولو أنها تملك أموالاً وقد عزلتها للنذر ولم تحدد لأي وليمة ستجعلها فإنها تعود إلى خزانة العبد كقربان طوعي. لكن لو أن الأموال قد حددت فإنها ترجع إلى قربان الخطيئة فيجب أن ترمى في البحر الميت.⁽¹⁾

❖ بعد أن يرمى عليها دم أحد القربيانين من النذر (باتجاه العبد) فإن الرجل لا يحق له إلغاء النذر. يقول الرابي عقيبه: حتى لو كان بعد أحد الحيوانات فإنه قد ذبح لأجلها، فليس له أن يبطل النذر. وهذا يطبق فقط بعد قربان الشعر (وليمة حلق الشعر) التي قد قدمت. وإن النذر قد أنجز بطريقة شرعية. لكن إذا كان قربان الشعر لم يقدم وأن القسم أنجز بطريقة غير نظيفة وأن القسم يجب إنجازه من جديد، فإنه يستطيع إبطال قسمها بالنذر، ما دام باستطاعته القول: ليس لي راحة مع امرأة حقيرة،⁽²⁾ ويقول رابي Rabbi: ما دام يستطيع القول: ليس لي أي لذة في امرأة تجز وبر الأغنام.

❖ قد يفرض الرجل قسم النذر على ولده لكن المرأة لا تفرض قسم النذر على ولدتها..

❖ ثلاثة أشياء محرمة على النذر: عدم الطهارة، قطع (قص) الشعر، أي شيء يأتي من النبيذ،⁽³⁾ فليس عليه اللوم من أكل الزيتون أكثر مما كان في العنبر. إن مشنا الأولى تقول: إلا إذا شرب ربع لوغ من النبيذ، لكن الرابي عقيبه R.Kiba يقول: حتى لو غمس خبزه في النبيذ وكان هنالك ما يكفي من الزيتون فهو ملام على ذلك.

(1) لا أحد ينتفع منها.

(2) وذلك بسبب عدم امتلاعها عن شرب النبيذ.

(3) لكن ما يأتي من النبيذ مخلوطاً فيعتبر داخل ضماناً مع الزيتون.

❖ فقد يصبح ملماً بسبب النبيذ نفسه أو الكروم أو حبات الكرم نفسها أو قشور الكرم بنفسها. لكن الرابي اليعيزر يقول: لا يصبح ملماً إلا أن يأكل حبتاً عن مع قشورها. ماذا عن بـأـلـحـرـطـنـيـم hartzannim وما هو أـلـزـاغـيـم Zagim ؟ إن حـرـطـانـيـم هو ما بالخارج (الإطار الخارجي للشيء) والـزـاغـيـم هو ما بـدـاخـلـ الشـيـءـ. إن قسم النذر إذا لم يكن مصحوباً بفترة من الزمن محددة، فإنه ملزم لـثـلـاثـيـنـ يوماً إذا قص الرجل شعره بنفسه أو قصه الحلاق فلا تعتبر الثلاثين يوماً. إذا قص الرجل شعره بالقص أو موس الحلاقة أو بأـيـ آلةـ قـصـ فإـنـهـ يـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ. فيـنـ النـذـرـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـسـوـيـ شـعـرـهـ أـوـ يـرـتـبـهـ أـوـ يـفـرـكـهـ ولـكـنـ بـدـونـ مشـطـ.

❖ لو أن الناذر قد شرب النبيذ خلال اليوم الذي هو فيه مسؤولاً عن النذر، فإذا قالوا له بتكرار (لا تشرب) (لا تشرب) ومع هذا شرب النبيذ فإنه مسؤول عن كل مرة منعوه فيها. فإذا قص شعره خلال اليوم فإنه مسؤولاً لمرة واحدة. فإذا قالوا له تكراراً (لا تقصه) (لا تقصه) ومع هذا قصه، فإنه مسؤول عن كل مرة منعوه فيها.⁽¹⁾ فإذا قالوا له (لا تكن غير ظاهراً) (لا تكن غير ظاهراً) تكراراً، لكنه مع هذا فقد أصبح (اكتسب) عدم الطهارة، فإنه مسؤول عن كل مرة. ثلـاثـ أـشـيـاءـ محـرـمةـ عـلـىـ النـذـرـ: عدمـ الطـهـارـةـ، قـصـ الشـعـرـ، وـمـاـ يـأـتـيـ مـنـ النـبـيـذـ تـطـبـقـ عـلـىـ عـدـمـ الطـهـارـةـ وـقـصـ الشـعـرـ عـوـاقـبـ أـكـثـرـ قـسـاوـةـ مـمـاـ يـأـتـيـ مـنـ النـبـيـذـ،⁽²⁾ وـلـكـنـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ النـبـيـذـ لـاـ يـجـعـلـ الأـيـامـ تـمـرـ بـدـونـ تـأـثـيرـ. وـأـنـ الـعـوـاقـبـ أـكـثـرـ صـرـامـةـ الـتـيـ تـأـتـيـ عـلـىـ النـبـيـذـ أـكـثـرـ مـنـ قـصـ الشـعـرـ وـعـدـمـ الطـهـارـةـ فـيـ حـالـةـ أـنـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ النـبـيـذـ فـلـيـسـ هـنـاكـ اـسـتـشـاءـاتـ مـسـمـوحـ بـهـاـ. أـمـاـ فـيـ قـصـ الشـعـرـ وـعـدـمـ الطـهـارـةـ فـإـنـ هـنـالـكـ اـسـتـشـاءـاتـ مـسـمـوحـ بـهـاـ. فـإـنـ فـيـ قـصـ الشـعـرـ أـوـ دـفـنـ الجـثـةـ فـهـوـ مـسـمـوحـ بـهـ قـانـونـاـ. وـهـنـالـكـ الـعـوـاقـبـ أـكـثـرـ صـرـامـةـ تـطـبـقـ عـلـىـ عـدـمـ الطـهـارـةـ أـكـثـرـ مـنـ قـصـ الشـعـرـ، فـإـنـ عـدـمـ الطـهـارـةـ تـجـعـلـ كـلـ أـيـامـ النـذـرـ المـنـجـزةـ عـلـىـ غـيـرـ جـدـوىـ،

(1) فإذا صار نجساً بسبب الموت ذلك اليوم فإنه مسؤول مرة واحدة.

(2) لأن قص الشعر وعدم الطهارة تجعل الأيام تمر دون تأثير.

وعليه بذلك أن يقدم وليمة، بينما قص الشعر يجعل فقط ثلاثين يوماً من النذر بغير جدوى. وبذلك أصبح مسؤولاً عن الوليمة.

❖ ما هي الدرجة التي يأتي بها قص الشعر بعد عدم الطهارة؟ إذا كان قد رشّه في اليوم الثالث والسابع (بماء التكfir) الماء الذي ينتج من قربان الخطيئة فقص شعره في اليوم السابع ثم جاء بوليمته في اليوم الثامن.

لكنه لو قص شعره في اليوم الثامن وجاء بوليمته في نفس اليوم، فإن عليه أن لا يقدم الوليمة حتى يتنتظر وقت غروب الشمس.

❖ ما الذي يجعل قص الشعر قبل القسم بالنذر قد أنجز مع الطهارة؟ يأتي الرجل بثلاثة حيوانات، وليمة الخطيئة ووليمة السلام ووليمة الكل فيذبح قربان السلام ثم بعدها يقص شعره، ولكن الرا比 يهودا يقول: له أن يقص شعره بعد قربان الخطيئة، أما إذا قص شعره في وقت أي من القرابين فقد أنجز وعده..

❖ يقول ربّان شمعون Rabban Simeon: إذا جاء بثلاثة حيوانات ولم يعين أي واحد منهم لأي قربان فما هو مناسب لقربان الخطيئة يجعله لقربان الخطيئة، وما يناسب قربان السلام فهو يعينه لقربان السلام وهكذا، ثم يأخذ الشعر في رأسه يرميه تحت مرجل (إماء كبير للطهي) أما إذا قص شعره خارج المعبد، في المدينة فإنه لا يرميه تحت المرجل.⁽¹⁾

أما قص الشعر بعدما كان على غير طهارة فإنه لا يرمي شعره تحت المرجل. لكن الرا比 مائير R.Meir يقول: الكل يرمي شعره تحت المرجل ما عدا الذي يكون غير ظاهراً ويقص شعره خارج المعبد.

❖ إذا طبخ أو غلى وليمة السلام فإن الكاهن يأخذ الكتف من الخروف وكعكة غيره مخمرة من السلة وقطعة من البسكويت الغير محمّر ويضعها فوق يدي النذر وثم يلوح بها. عندما يصبح النذر جاهز وسمح الشرب من النبيذ وأن يعتبر غير ظاهراً بسبب الميّة لكن الرابي شمعون R.ssimeon يقول: لو أن مرة واحدة قد

(1) هذا ما ينطبق على عملية قص الشعر بعد القسم وكان على طهارة.

ألقى عليه دم الذبيحة باتجاه المذبح فإن النذر يكون مجازاً يشرب النبيذ وأن يكون نجساً بسبب الميّة.

لو أن دم أحد الذبائح قد ذُف عليه باتجاه المذبح ثم صار على نجساً بسبب الميّة، فإن الرّابي اليعيزر يقول: إن هذا يجعل كل شيء بدون فائدة، لكن الحكماء يقولون: قد يأتي ببقية الذبيحة عندما يصبح طاهراً. فقالوا له: لقد حدث مرة لميريام بالميرأ بأن دم أحد الذبائح قد ذُف عليها باتجاه المذبح، فقال لها واحد من الموجودين أن ابنتهما في خطر فذهبت ووجدتها ميّة.. فقال الحكماء: فلتأتي ببقية القربان عندما تكون نظيفة.

❖ إن الكاهن الأكبر والنذر لا يصبحان غير ظاهرين إذا مات أحد أقاربهما ولكن قد يصبحا غير ظاهرين إذا تجاهموا الجثة فإذا كانوا في رحله فوجدوا جثة متروكة، يقول الرّابي اليعيزر: قد يكون الكاهن الأكبر غير ظاهراً ولكن الناذر ليس كذلك. أما الحكماء فيقولون: الناذر يكون نجساً لكن الكاهن الأكبر يبقى ظاهراً. فقال لهم الرّابي اليعيزر: نقلْ لو أن الكاهن أصبح غير نظيفاً⁽¹⁾ فقالوا له: حتى لو جعلنا الناذر غير ظاهراً لأن حرمته تكون حرمة دائمة ما دام حياً.

❖ وبسبب عدم الطهارتين هاتين يتوجب على النذر قص شعر رأسه.⁽²⁾ إن كان من الجسم (الجثة) أو كثرة الزيتون، أو حثالة الجثة أو العمود الفقري أو أي جزء منفصل عن الجثة، أو أي جزء من جسم الإنسان الحي المنفصل والذي ما زال يحمله (يحمل لحم ذلك الجزء) أو نصف كاب من العظام أو نصف لوغ من الدم، سواء أكانت عدم الطهارة واقعة أم لا. فإن في هذه الحالات فإن الناذر يتوجب عليه قص شعره ويكون مبتلاً خلال اليوم الثالث والسابع. وهذا يجعل اليوم السابق بدون تأثير ولا يحتاج أن يُعد مرة ثانية حتى يكون نظيفاً فيأتي بقربانه.

(1) لأنه لا يحتاج أن يأتي بقربان لأنه غير نظيف، وأن النذر لا يصبح نجساً فعليه أن يأتي بقربان لأنه عنى غير طهارة.

(2) لأن عدم الطهارة تحسب من: الجسم وحجم الزيتون في اللحم.

ولكن ما يجب عدم الطهارة بسبب إلقاء الطلال (النجاسات) الأشرطة الساقطة في ورق النبات أو الأحجار المتساقطة أو من القبر، أو منطقة الأواثان أو أحجار الضريح، أو حجر الركائز (الدعامات)، ربع لوغ من الدم، الخيمة التي فيها الجثة، ربع كاب من العظام أو الأوعية التي لامست الجثة، أو بسبب يوم الحساب خاصته (بعد ما أصيب بالجذام) والأيام التي أصبح خلالها غير نظيفاً.

وبسبب هذه الحالات التي تسبب عدم الطهارة فإن الناذر لا يحتاج لقص شعره ولكننه يرشه خلال اليوم الثالث والسبعين واليوم السابق ليس له تأثير.⁽¹⁾

وحقاً قالوا: إن أيام عدم الطهارة للرجل والمرأة الذين "هم في حالة تغيير في قسم النذر" وأيام المجنون تُهيي الأيام التي حُسبت خلال النذر.

يقول الرابي اليعيزر R.Eleazer باسم الرابي يوشع Johua: أي كان قد أصبح نجساً بسبب الجثة فإن الناذر يجب أن يقص شعره، وأي منهما دخل المعبد وهو على نجاسته فإنه مأثر.⁽²⁾

يقول الرابي مائير R.Meir: إن هؤلاء لا يخضعون لقانون أقل صرامة من الذين أصبحوا غير ظاهرين بسبب الأشياء الزاحفة. ويقول الرابي عقيبه R..Akiba: لقد ناقشت الرابي اليعيزر سواء أكان بسبب عدم الطهارة أو حمل من العظام والشعير و التي لا تسبب للرجل عدم الطهارة بسبب النجاسة المعاكسة فإن الناذر يجب عليه قص شعره.

فقال لي: ما هذا يا عقيبه Akiba؟ نحن هنا لا نناقش ما هو أقل على ما هو أعظم. لكن الرابي يوشع Joshua قال لي: لقد قلت الصواب ولكنهم كانوا يتكلمون عن الحلقة.

❖ لو قال رجل لناذريين: (لقد رأيت أن أحدكم أصبح على غير طهارة ولكنني لا أعلم أي واحد منكم هو!). فإن على كلا الناذريين أن يقصا شعرهما

(1) قوله أن يبدأ العد من الأيام التي هو فيها ولا يحتاج أن يأتي بقريان.

(2) ومن أصبح نجساً ليس بسبب الجثة فليس عليه أن يقص شعره بالنذر وله أن يدخل المعبد.

وعليهما أن يأتيا الاشان بقربان عدم الطهارة وقربان آخر لإنجاز القسم مع النظافة.

وكل منهما يكون له أن يقول: لو أني أصبح غير نظيفاً فسأجعل لهذا قرباناً لعدم الطهارة التي تصيبني، لكنني لو بقيت نظيفاً فسأجعل قرباني للنظافة والطهارة التي أنا عليها أما قربانك الآخر) نجعله لغير الطهارة.

فعليهما أن يEDA ثلاثة يوماً آخر يجلبان القربان لإنجاز قسم النذر. وكل منهما يجب أن يقول: لو أصبحت غير طاهراً فإن القربان الذي يصبح لأجل عدم الطهارة يصبح لي وأما قربانك الذي تأتي به للطهارة يصبح لي. لكنني لو بقيت طاهراً فإن القربان المخصص للطهارة كان لي، ولك القربان الذي خصص لدم الطهارة. لو أن أحدهما مات يقول الرابي يوشع R.Joshua: عليه أن يسأل أحد المارة (في الشارع) أن يقسم كي يصبح نذراً بدل الآخر (الميت) ويقول له: لو أني أصبحت غير طاهراً فكن أنت نذراً لذلك. لكنني لو بقيت على الطهارة فإنك تكون نذراً ثلاثة يوماً⁽¹⁾. ثم يقول بعدها: لو أني أصبحت غير طاهراً فإن هذا القربان الذي جئت به يكون لعدم الطهارة، وقربانك لأجل الطهارة، لكنني لو بقيت طاهراً فإن القربان يكون للطهارة من حستي وأما القربان المخصص لعدم الطهارة يبقى مشكوكاً فيه ثم يعدون ثلاثة يوماً آخر ثم يأتون بقربان إتمام قسم النذر مع الطهارة. يقول بن زوما Ben Zoma: لكن من الذي سيصفي له عندما يُقسم أن يكون نذراً بدل الآخر المتوفى؟ لكن يتوجب عليه أن ي يأتي بطير و يجعله قربان الخطيئة، وحيوان لأجل قربان القدسية فيقول: إذا كنت أنا من أصبح غير نظيفاً هاهو قربان خطئتي وتأتي قربان القدسية كي فيما يختار هو. ثم عليه أن يحسب ثلاثة يوماً ثم يأتي بقربان وهو على طهارة فيقول: لو أصبحت غير نظيفاً. يصبح قربان القدسية لحرية الإختيار وهذا الذي هو لازم التنفيذ وهذا بقية القربان. يقول

(1) عليهم أن يعدوا ثلاثة يوماً ثم يأتوا بقربان عدم الطهارة وقربان لإتمام القسم بالطهارة.

الرابي يوشع Joshua. R: ثم عليه بعدهما أن يجلب قربانه. ويتفق الحكماء بهذا الرأي مع بن زوما Ben Zoma.

❖ وإذا كان المشكوك فيه هو النذر الغير الظاهر أو خصص للمجذوم فان عليه أن يأكل من الأشياء المقدسة بعد مضي ستون يوماً وبعد مائة وعشرون يوماً يشرب النبيذ فيصبح نجساً.⁽¹⁾ يسبق قص الشعر الذي هو بسبب قسم النذر، ولكن كان غير مشكوك فيه لكن لو كان مشكوكاً فيه فإنه لا يسبقه. ❖ إن الوثنى لا يُقسم بقسم النذر، المرأة والعبد قد يقسمون قسم النذر وأن أكثر القوانين صرامة تطبق على المرأة أكثر من العبيد ما دام الشخص يجبر عبده بأن يكسر قسمه ولكنه لا يستطيع إجبار زوجته. إن أكثر القوانين صرامة تطبق على العبيد أكثر من الزوجات.⁽²⁾

فإذا أبطل الرجل قسم النذر لزوجته فقد أبطله لكل الوقت. لكنه لو أبطل قسم العبد ثم أن هذا العبد أُعتق فعليه أن يكمل هو قسم النذر، فلو أن العبد هرب من سيده! يقول الرابي مائير Meir R: إنه لا يشرب النبيذ، لكن الرابي يوسف Jose يقول: له أن يشرب النبيذ.

❖ لو قص النذر شعره قبل أن يأتي بالقربان، فأصبح معروفة لديه أن صار غير ظاهراً وإذا أصبح غير ظاهراً فهذا يعني أن أيام القسم كلها لا شيء، لكن لو أنها كانت عدم الطهارة من الأعماق (كالقبر) فإن أيام القسم تبقى سارية،⁽³⁾ وغير الحالات المذكورة تكون الأيام غير نافذة.

لذا، فإذا ذهب الرجل ليغمس نفسه في كهف ثم وجد جثة طافية في مدخل الكهف فإنه يصبح نجساً، ولكن لو أنها وجدت غاطسة على أرض الكهف وأنه

(1) بسبب المية ما دام قص الشعر الذي كان بسبب الجنادم.

(2) ما دام للرجل الحق بأن يحل زوجته من القسم ولكنها لا يستطيع أن يلغى قسم العبيد.

(3) لكن لو أن عدم طهارته معروفة لديه قبل أن يقص شعره فإن الأيام التي تلت القسم تبقى.

غطس كي يبرد نفسه بالماء فإنه لا يزال نظيفاً أما إذا غطس ليغتسل من النجاسة التي سببتها الجثة فإنه يبقى نظيفاً⁽¹⁾

❖ لو أن رجلاً لأول مرة وجد جثة ملقة وعليها الملابس الاعتيادية فقد يزيلها ويزيل التربة التي توسخت بها (الوساخة) وإذا وجد جثتين فعليه أن يزيلهما عن مكانهما ويزيل وساختهما. لكنه لو وجد ثلاث جثث وهنالك مكان (فراغ) بينها فهذا المكان يعتبر مقبرة وعليه أن يتحقق التربة التي هي الفراغ لعشرين ذراعاً. فإذا وجد جثة على بعد عشرين ذراعاً فعليه أن يتحقق التربة لعشرين ذراعاً من تلك النقطة.⁽²⁾

❖ أي شرط في البداية يعتبر مشكوك فيه فيما يخص الجذام (البرص) فإنه يعتبر نظيفاً ما لم يأتي ضمن علامات النجاسة. لكن لو كان يقع ضمن شروط عدم الطهارة فإن شرط الشك يعتبر نجساً. على مدى سبعة خطوط يتحققونه (الذى به الجذام) فإذا كان لا يقع ضمن شروط عدم الطهارة، فإن ذلك يطبق على ما يأكله وما يشربه وما حمله سواء أكان مسافراً أو مريضاً، وما شاهده وما قاله من أفكار غير ندية.⁽³⁾ وكل حالة تعتبر على الطهارة ما دام لم يتوفَّ شرط يدل على عدم طهارتها. إذا ضرب رجلاً صاحبه فبدا عليه الموت ثم تحسنت حالته ثم ساعت بعدها ثم مات فإن الرابي نحوميا R.Nehemiah يعتبره غير مسؤولاً ما دام الدليل لم يثبت.⁽⁴⁾

فيما يتعلق بالذر من وجهة نظر الرابي نوراوي Nenorai R فيؤكد ما هو مكتوب! ما دام ليس هنالك سلطة رازور "razor" وتعني "سيادة" تقع عليه، وما قيل

(1) لأن الذي كان نجساً فإنه يفترض أن يبقى نجساً، وأن النظيف يفترض أن يبقى على النظافة ما دام هنالك إثبات يعتمد عليه.

(2) ما دام هنالك دليل في كل مكان يشير بأن هذه هي مقبرة، حتى لو حدث هذا الرجل للمرة الأولى التي وجد فيها جثة فعليه إزالتها وإزالة أو ساختها.

(3) أما إذا جاء تحت شروط عدم الطهارة بسبب متغيرات الظروف فإنهم لا يتحققونه.

(4) فقد يكون هنالك سبباً آخر للموت.

لسامسون وأيضاً لساموئيل ومعناه أن كل شخص لم يكن مملوكاً لشخص آخر فإنه يقع عليه النذر ويكون ملزماً بالإيفاء به .

ويقول الرابي يوسف Jose: أن الكلمة موراه morah يقصد بها الدم واللحم؟ فقال له الرابي نحوريا Nehorai: ولكن لم يقولها أحد ذات يوم: قال صاموئيل كيف لي أن أذهب؟ إذا كان شاؤول Saul قد سمعها فإنه سيقتلني.. فإنه بذلك عنى مرة بكلمة موراه morah هي (سلطة أو قوة) الدم واللحم.



سفر استیر

قالوا عن سفر استير: "أشعر بالعداء نحو هذا السفر لدرجة أنني كنت أتمنى
ألا يكون موجوداً، فهذا السفر يصبح كل شيء بالصيغة اليهودية، كما أنه يحمل في
طياته الكثير من القسوة الوثنية" مارتن لوثر، "على الرغم من أن اليهود يضعون
هذا السفر بين الأسفار القانونية إلا أن ذلك السفر جدير - أكثر من كل كتب
الأبوكريفا - بأن يستبعد من الأسفار القانونية" ... مارتن لوثر.

إن هذا السفر - في حقيقة الأمر - ليس إلا نسيجاً من المستحيلات

"Noldeke نولڈکے

ان اصل القصة باكمالها مقتبسة من الاساطير البابلية والعلامية، فاستير مستوحاه من الإله البابلية عشتار، ومردخاى مستوحى من مردوخ الاله الحافظ لبابل، وهامان مستوحى من (هامان) أو (هومان) الـ العيلاميين الرئيسيـالذى في عاصمة دولته (سوسـه) تدور احداث قصـة استـير، كما ان (وشتـى) مستوحـاه من احدى الـالـهـات العـيلـامـيـة نـولـدـكـه نـقـلاـ عن دائـرـة المـعـارـف اليـهـودـيـة "أن سـفـرـ أـسـتـيرـ نـتـاجـ خـيـالـ مـحـضـ، وـأـنـهـ لاـيـثـبـتـ سـوـيـ غـطـرـسـةـ اليـهـودـ وـكـبـرـائـهـمـ " سـمـلـer مـحـضـ، وـأـنـهـ لاـيـثـبـتـ سـوـيـ غـطـرـسـةـ اليـهـودـ وـكـبـرـائـهـمـ " سـمـلـer " إن هـذـاـ السـفـرـ يـنـتـهـكـ كـلـ الـاحـتمـالـاتـ التـارـيخـيـةـ، كـماـ آنـهـ يـحـتـويـ عـلـىـ خـلـافـاتـ بـالـغـةـ وـأـخـطـاءـ عـدـيدـةـ " دـىـ فـيـتـهـ.

ماذا قال علماء اليهود انفسهم عن هذا السفر؟

ترجمة لاهم ما جاء بالموسوعة اليهودية عن سفر استير وما تعرض له من نقد علمي: "يرى بعض الثقات من العلماء ان اسم الشخصية الرئيسية بهذا السفر" استير مشتق من الكلمة الفارسية "ستارتا starta" وتعنى النجم، ويり علماء آخرون انه تحويل لاسم "عشتار" معبودة البابليين .. قليل من العلماء الحاليين يعتبروا ان قصة استير تستند على اساس تاريخي.. بينما غالبية المفسرين والشارحين (من علماء اليهود) وصلوا الى نتيجة مؤداتها ان هذا السفر ما هو الا قطعة من الخيال المحضر.

وهذه هي البراهين الرئيسية التي تدل على استحالة قصة استير:-

1- من المقبول حاليا بصورة عامة ان اخشويروش ملك الفرس الذي ذكر في اسفار استير وعزرا ودانيال هو نفسه الملك الفارسي زركسيس xerxes الذي حكم من 485 إلى 464 ق . م لكن من المستحيل تاريخيا اثبات زوجة يهودية للملك الفارسي اخشويروش (زركسيس). اعتبر بعض الباحثين قدّيما ان استير هي (امستريس) التي ذكرها المؤرخ اليهودي هيرودوت كزوجة لزركسيس في الوقت الذي اصبحت استير زوجة لاخشويروش كما جاء في سفر استير 2:6 ومع ذلك فان (امستريس) كانت ابنة قائد فارسي ولم تكون يهودية، ولذلك فان حقيقة حكم امستريس لا تتفق مع قصة سفر استير وبالاضافة إلى ذلك فان من المستحيل ايجاد مصدر لغوى مشترك بين الاسمين. ويرى (مكليمونت) انه من الممكن ان استير وشتي Vashti كانتا من بين حريم الملك المفضلة لديه ولذلك لم يأت لها ذكر في كتب التاريخ.

ومما يدعو للشك الكبير في قصة استير ان تحتمل الطبقة الاستقراطية الفارسية المغطرسة والمعروفة عنها دورها المؤثر على الملك، اختيار الملك ملكة يهودية ورئيس وزراء يهودي وليس من طبقتهم، ناهيك عن عدم احتمالية ان يكون رئيس الوزراء هامان الأجيجى الذي سبق مردخای

2- وربما من اهم ما يثبت ان سفر استير لا قيمة تاريخية له هو ما جاء بالسفر عن القرار المشهور الذي يسمح لليهود بابادة اعدائهم والتابعين لهم خلال مدة يومين . فلو ان مثل هذا الحدث خطير الشأن قد وقع بالفعل ، ألم يكن متوقعا ان نجد اشارة او تأكيد في السجلات التاريخية الأخرى على ما جاء بالقصة الكتابية ؟؟ وأيضا هل كان بمقدمة الملك ان يقاوم الامراء الفارسيين الذين كان موقفهم ازاء هذا الحدث ، لو حدث أصلا هذا ، موقفا يقودهم إلى المقاومة المسلحة على هذا الملك الضعيف الذي تسسيطر عليه النزوات؟ كما ان هناك اعتراض مشابه يمكن تقديمها على عدم احتمالية القرار الأول الذي يسمح لهامان العماليقى بإبادة كل جنس اليهود. الم يكن من المتوقع وجود تأكيد مثل هذه القرارات الخطيرة في سجلات

التاريخ المعاصرة في ذلك الوقت؟ ان مثل هذه الأمور التي وردت بالسفر تحمل طابع الاخلاق المتحرر من كل القيود.

3- ومن الأمور التي لا يمكن فهمها ولا يمكن تصورها مقوله السفر ان استير لم تكشف عن اصلها اليهودي عندما اختارها الملك لتكون ملكة، بالرغم من اقرار السفر حقيقة انها تتسب لبيت وعائلة مردخای الذي كان يجاهر بيهوديته (استير 3 : 4)، وانها كانت حریصة باستمرار على الاتصال به وهي مقيمة في قصر حریم الملك (استير 4 : 17-4)

4- ولا يقل غرابة وصف هامان لليهود مخاطبا الملك: **إِنَّهُ مَوْجُودٌ شَعْبٌ مَا مُتَشَتَّتٌ وَمُتَفَرِّقٌ بَيْنَ الشُّعُوبِ فِي كُلِّ بَلَادٍ مَمْلَكَتِكَ وَسُبُّهُمْ مُعَايِرٌ لِجَمِيعِ الشُّعُوبِ وَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ سُنَنَ الْمَلِكِ فَلَا يَلِيقُ بِالْمَلِكِ تَرْكُهُمْ** (استير 3 : 8) فهذا ينطبق بوضوح على الحقبة الإغريقية أكثر من الحقبة الفارسية، ففي الحقبة الفارسية لم يكن قد بدأ عند اليهود الميل للثورات ضد الحكم الملكي ولا يسجل التاريخ شيئاً عن ذلك

5- اخيراً، فان معرفة مؤلف السفر للعادات الفارسية لا تتفق مع ما سجله التاريخ المعاصر حينئذ، وهذه هي اهم نقاط الاختلاف:

اولاً : سمح مردخای الاتصال بابنة عمه في قصر حریم الملكى للعاهر الاشوري، وهذا يخالف تماما العادات الشرقية قديمها وحديثها.

ثانياً: لم تتمكن الملكة ان ترسل رسالة إلى زوجها.

ثالثاً : تقسيم المملكة الفارسية إلى 127 اقليما يخالف تماما الاقاليم الفارسية العشرين كما سجلتها كتب التاريخ.

رابعاً : تحمل هامان لمدة طويلة رفض مردخای للسجود له يصعب تصديقه طبقا لما نعرفه عن العادات الشرقية، فان اي مواطن عادى يجرؤا على الاعتراف على رئيس الوزراء الشرقي كان يعامل بعنف دون اي تأخير.

خامساً : ان فكرة رفض اليهودي السجود لإنسان، كما في حالة مردخای، تتنمي تاريخيا للفترة الإغريقية اللاحقة أكثر من انطباقها على الفترة الفارسية، حيث

في الفترة الفارسية لم يكن السجود لإنسان يدل على الشعور بالمهانة، (قارن التكوين 23: 7 حيث يسجد إبراهيم للوثيين "فقام إبراهيم وسجد لشعب الأرض لبني حث" ، والتكوين 33: 3 حيث يسجد يعقوب لرجال أخيه عيسو" واما هو فاجتاز قدامهم وسجد إلى الأرض سبع مرات حتى اقترب إلى أخيه").

سادساً : معظم أسماء الاعلام في سفر استير التي يقدمها مؤلف السفر على أنها أسماء فارسية يتضح أنها من أصول سامية أكثر من أن تكون من أصول ايرانية.

ان علماء اليهود في القرن الأول والثاني الميلادي كانوا يشككون في ضم سفر استير للكتب المقدسة القانونية. ان مؤلف السفر لا يذكر اسم الله مطلقاً، بينما في جميع كتب العهد القديم الأخرى ينسب لله خلاص إسرائيل. ولا توجد أي إشارة دينية في سفر استير إلا إلى الإشارة إلى الصوم يصعب تصديق ان سفر استير كتب بواسطة أحد المعاصرين للإمبراطورية الفارسية. ويحاول العلامة (جنسن Jensen) وكذلك العالمة نولدكه Noldeke، ان يثبت ان اصل القصة باكمالها مقتبسة من الأساطير البابلية والعيلامية، فاستير مستوحاه من الإله البابلي عشتار (افرو狄ت)، ومردخاي مستوحى من مردوخ الإله الحافظ لبابل، وهامان مستوحى من (هامان) أو (هومان) الله العيلاميين الرئيسي الذي في عاصمة دولته (سوسيه) تدور احداث قصة استير، كما ان (وشتي) مستوحاه من احدى الآلهات العيلامية "

وماذا قال علماء المسيحية عن هذا السفر ؟

أولاً : قاموس الكتاب المقدس: إستير:

يغلب على الظن أن هذا الاسم من أصل هندي قديم ومعناه ((سيدة صغيرة))، ثم انتقل إلى الفارسية وأصبح معناه ((كوكب)) ويظن بعض العلماء أنه يرجع إلى أصل أكادي لفظة ((أشتار)) ويقابل في العبرية ((عشتاروت)). وكانت استير فتاة جميلة، وهي ابنة أبييجائيل الذي يرجح أنه من سبط بنiamين(اس 2: 15 وقارن عدد 5 مع عدد 7) أما اسمها في العبرية فهو هدّسة أي ((شجرة الآس)) وقد تركت يتيمة وهي بعد صغيرة فأحضرها ابن عمها مردخاي الذي تبناها، إلى شوشن العاصمة الفارسية. وقد أقام الملك أحشويروش (وهو المعروف باسم زركسيس عند اليونان) ولهمة لعظمائه وإذا كانوا يحتسون الخمر لعبت الخمر برأسه فأمر أن يحضر امرأته

الملكة وشتي كي يرى عظماؤه جمالها الرائع. ولكن وشتي رفضت أن تتمهن كرامتها. وأهاج رفضها ثائرة الملك فأصدر وفقاً لنصيحة مشيريه قراراً بحرمان الملكة وشتي من المثول لديه. وأصدر أمراً بأن تعطي مكانتها لأخرى. كذلك أمر بأن يبحثوا بين الفتيات في كل مملكته عن فتاة جميلة لتأخذ مكانة وشتي . فاختيرت استير في السنة السابعة للملك أحشويروش ونصبت ملكة في القصر. ولم يكن معروفاً حينئذ أنها يهودية الجنس. ولقد اعتلت استير العرش في ظروف دقيقة ومحرجة أيضاً . فقد كان ((هامان)) أقرب المقربين من الملك أحشويروش، وحدث بعد أن اعتلت استير العرش بخمس سنوات(اس 2:16 و3:7) أن ثار غضب هامان على مردخاي لأنه رفض أن يقدم له الخضوع والاجلال. وقد هامان أن ينتقم لنفسه لا بقتله مردخاي فحسب بل بابادة كل اليهود في كل أنحاء الامبراطورية. وقد تمكّن هامان من أن يحوز رضا الملك ويأخذ موافقته، فقد قدم رشوة باهظة وشكى اليهود بأنهم قوم صلاب عنيدون يتمسكون أين كانوا بشرائهم وعاداتهم . ولكن يغضده الرعاع في فعلته بابادة اليهود زين لهم النهب وإشباع أطماعهم(ص 2:5 و3:15) وقد حدث مردخاي استيرأن تتدخل في الأمر لحمايةبني جنسها. ولكنها خافت ولم تجرؤ على الإقدام على مثل هذا الأمر فخاطبها مردخاي في عزم وقوه، فما كان منها إلا أن صامت وصلت وخاطرت بحياتها إذ مثلت في حضرة الملك دون ان يصدر لها أمر بذلك. وفي فطنة فائقة وحكمة نادرة انتهت الفرصة لتوجيه التفات الملك إلى أن مؤامرة هامان غزت قصر الملك وامتدت إلى شخصها هي وبما أنه لم يكن من الممكن إلغاء أمر الإبادة فقد أمكنها أن تحصل لليهود على إذن بأن يدافعوا عن أنفسهم وأن يردوا كيد أعدائهم إلى نحورهم إن أرادوا.

ولا يعرف شيء عن موت استير أو كيفية موتها أو تاريخه ومتى كان ذلك
ولسفر استير مكانة خاصة ممتازة عند اليهود. أما مكانه ضمن أسفار الوحي القانونية فقد كان موضع نقاش كثير. فقد حذفه مليتو الساردي وجرجوري النزيانزي من سجلات الأسفار القانونية ورفض لوثر اعتباره ضمن الأسفار الموحى بها. وقد اتخذ هؤلاء هذا الموقف من ناحية هذا السفر العظيم لأن اسم الله لم يذكر فيه، صراحة ولا مرة واحدة.

أما أسماء بعض الشخصيات الرئيسية المذكورة في السفر فهي أسماء بابلية أو عيلامية. فاسم استير بطلة القصة شبيه باسم ((أشتار)) إلهة البابليين واسم ((هدّسة)) قريب من الكلمة البابلية ((حدشتو)) أي عروس وكان أصلًا يطلق على شجرة الآس، ومردخاي اسم الإله البابلي الرئيسي ((مردوك)) و ((هامان)) عدو مردخاي هو نفس ((هامان)) أو ((همان)) (هميان) أحد الآلهة الرئيسية في عيلام. و ((شوش)) عاصمة عيلام هي المكان الذي جرت فيه حوادث هذه القصة. واسم وشتي كان اسمًا لأحد الآلهة في عيلام. ولهذا فقد ظن بعض النقاد أن السفر لا يستند إلى أساس تاريخي ..

ولا توجد لدينا المعلومات الكافية لتقدير تاريخ كتابة السفر على وجه التحقيق. ويميل معظم النقاد إلى القول بأنه كتب في العصر الإغريقي الذي بدأ بفتح الإسكندر عام 332 ق.م، فيظنون أنه كتب حوالي عام 300 ق.م. ولا يوجد اقتباس واحد من هذا السفر في العهد الجديد ولا يشير إليه كتاب العهد الجديد. وقد زيدت إضافات إلى سفر استير كما جاء في الترجمة السبعينية. وقد فصل أرنيموس (جيروم) هذه الزيادات من السفر ووضعها في آخره وقد أعطيت هذه الزيادات مكاناً في الأبو كريفا (أي الأسفار غير القانونية).

الإضافات الأبوكريفية (غير القانونية) لسفر استير ورد في الترجمة اليونانية السبعينية لسفر استير خمسة أجزاء تبلغ في مجموعها 107 من الأعداد ولا يوجد لهذه نصوص في الأصل العربي فوضعت في نهاية السفر في الترجمة اللاتينية (الفولجات) وكذلك في ترجمة اليسوعيين العربية للكتاب المقدس. وقد كتبت هذه الإضافات اليونانية في عام 114 ق.م. كما نقرأ هذا في ص 11:10 وهي تحتوي وصفاً لبعض النواحي القومية والدينية عند اليهود، وبعض الرسائل التي تدعى أنها للملك أرتزركس. ولا يوجد تناقض أو انسجام بين السفر في العبرية وبين هذه الزيادات. بل أن هناك تناقضاً بينهما. فتذكر هذه الإضافات أن ملك الفرس في ذلك الحين هو أرتزركس بدلاً من زركس. وتذكر أن هامان كان مقدونيًّا بدلاً من كونه فارسياً. فلهذه الأسباب، ولأن هذه الإضافات لم ترد في الأصل العبري، فلا تعتبرها المذاهب الإنجيلية ضمن الأسفار القانونية.

قانونية السفر: ليس هناك أدنى شك في قانونية هذا السفر، فقد أولى كهنة اليهود رعاية خاصة وصيانته دققة لكل الأسفار القانونية في العهد القديم على الرغم من أن هذه الحقيقة لم تل الاهتمام اللائق بها في كثير من المناقشات الحديثة . ويدرك يوسيفوس أنه كانت هناك نسخة خاصة من الأسفار القانونية بالهيكل من بين ما سلب من كنوز الهيكل عند انتصار فسبازيان . هذا وإن الخواص المميزة للنص العربي تؤكد أن جميع المخطوطات التي بين أيدينا تمثل نسخة أصلية قانونية واحدة . وبين الأسفار القانونية عند اليهود، لا يحتل سفر استير مكاناً معروفاً فحسب، ولكننه يتمتع بمكانة متميزة، وما ذكره يونيلوس في القرن السادس الميلادي من أن البعض في عصره كانوا يشكون في قانونية السفر لا يؤثر على الاطلاق في حقيقة صحته وقانونيته . كما أن عنوان هذا السفر يقدم الدليل الساطع على المكانة السامية والتقدير الكبير لهذا السفر بين اليهود الأقدمين، فعنوان السفر هو "مجلات أو " مجلد استير " في أغلب النسخ، وأحياناً أخرى يسمى " مجلات " أو " المجلد ".

ويقول ميامونيدس (موسى بن ميمون) إن حكماء اليهود يؤكدون أن الروح القدس قد أملى السفر، ويضيف : ان كل كتب الأنبياء وكل الكتابات المقدسة سوف تتوقف في أيام الميسيا ، ماعدا مجلد استير فسيظل ثابتاً تماماً مثل أسفار موسى الخمسة وكذلك مثل تعاليم الناموس الشفوي التي لن تتوقف أبداً .

كاتب السفر : من هو كاتب هذا السفر ؟ في الحقيقة نحن لا نجد إجابة قاطعة على هذا السؤال، لا من محتويات السفر ولا من أي تقليد موثوق به . ورغم أن الكثيرين يؤيدون الرأي القائل بأن مردخاى هو كاتب هذا السفر، إلا أن الكلمات الختامية في نهاية السفر (استير 10 : 3) والتي تلخص أعمال حياته والبركات التي نالها ، تضعف من هذا الرأي، فهذه الكلمات توحى بأن حياة ذلك البطل المرموق قد انتهت قبل اتمام كتابة هذا السفر.

تاريخ السفر: تلقي الكلمات الختامية لسفر استير، الضوء على تاريخ كتابة هذا السفر، إذ تتحدث عن الملك أحشويروش بالقول : " وكل عمل سلطانه وجبروته ... أما هي مكتوبة في سفر أخبار الأيام للملك مادي وفارس " ؟ ومعنى ذلك أن التاريخ

الكامل للملك أحشويروش كان موجوداً في السجلات الرسمية للمملكة في وقت كتابة سفر أستير، وبعبارة أخرى أن سفر أستير رأى النور بعد أن مات الملك أحشويروش، ولقد أغتيل هذا الملك في 465 ق. م. على يد "أرتabanوس"، وعليه فإن 460 ق. م هو أقدم تاريخ يمكن أن يكون السفر قد كتب فيه، بينما يكون عام 332 ق. م هو آخر تاريخ يمكن أن يكون السفر قد كتب فيه، عندما أفل نجم الامبراطورية الفارسية على يدي الإسكندر المقدوني، حيث أن سفر أخبار الأيام، الملوك مادي وفارس لم يعد سهل المنال عقب زوال الامبراطورية الفارسية، ومن ثم فإن السفر لا بد وأن يكون قد كتب في الفترة الزمنية المحصورة بين التاريخين السابقين وهي نحو 128 عاماً، غير أن هناك حقيقة أخرى تضيق من تلك الفترة الزمنية، إلا وهي تلك "الواو" في مستهل سفر أستير التي ترينا أن السفر قد كتب بعد سفر نحмиماي بعد عام 430 ق. م. وهكذا تضيق الفترة الزمنية إلى نحو 98 عاماً، وبما أنها نرى أن المملكة الفارسية كانت في أوج مجدها وقت كتابة سفر أستير، لهذا فإننا لانخطيء كثيراً إذا اعتبرنا أن تاريخ كتابة السفر هو حوالي عام 400 ق. م ..

لقد توقف الفكر اليهودي طويلاً في حيرة بالغة، أمام غياب اسم "الله" من هذا السفر، وكذلك عدم وجود أي إشارة إلى عبادة الله الحي. لذلك عالجت هذه الإضافات اليونانية هذه الأمور .

6- المجمات الموجهة إلى السفر : يتباهى معارضو هذا السفر بأن مارتن لوثر قد تزعم الهجوم عليه، فقد أعلن في أحد أحاديثه بأنه يحس بالعداء "نحو هذا السفر لدرجة أنني كنت أتمنى ألا يكون موجوداً ، فهذا السفر يصبح كل شيء بالصيغة اليهودية ، كما أنه يحمل في طياته الكثير من القسوة الوثنية ".

كما أن ملاحظات لوثر التي أبدتها في رده على أرازمس ، ترينا كيف كان حكمه على هذا السفر قاطعاً ، ففي إشارة واضحة إلى سفر أستير ، يقول مارتن لوثر إنه على الرغم من أن اليهود يضعون هذا السفر بين الأسفار القانونية إلا أن ذلك السفر جدير - أكثر من كل كتب الأبوكريفا - بأن يستبعد من الأسفار القانونية .

وعلى الرغم من كل ما سبق ، فإن ذلك الرفض من جانب لوثر لم يكن مؤسساً على أي حقائق علمية أو تاريخية ، وإنما اعتمد على مجرد حكم خاطيء فيما يختص

بلهجة السفر والغرض من كتابته . وفي إطار حملة الهجوم على السفر لم يكتف " ايوالد " بما ذكره لوثر، ولكنه أضاف قائلاً : " إننا في هذا السفر نحس وكأننا قد انحدرنا من السماء إلى الأرض، وإذا تلتفت حولنا لننظر الأشكال الجديدة المحيطة بنا ، فإننا لا نرى سوى اليهود أمامنا ، أو تلك الحفنة الصغيرة من رجال ذلك العصر الذين يتصرفون تماماً يفعلون اليوم " ولكن كل ما سبق لا يمكن أن يغض من صحة هذا السفر .

هذا وقد اتخذ الهجوم على السفر في العصر الحديث هدفاً آخر ، فقد اعتقد " سملر " - وهو رائد تلك الحملة - أن سفر أستير نتاج خيال ممحض ، وأنه لا يثبت سوى خطرسه اليهود وكبارائهم . ويقول " دي فيته " : " إن هذا السفر ينتهك كل الاحتمالات التاريخية ، كما أنه يحوي صعوبات باللغة وأخطاء عديدة فيما يتعلق بالأحوال الفارسية ، بالإضافة إلى مجرد الاكتفاء بالإشارة إليهم ". إلا أن الدكتور درايفر " يدخل بعض التعديلات على تلك الفكرة ، إذ يقول : " إن كاتب السفر يظهر نفسه وكأنه على دراية واسعة بأحوال الفارسيين ومؤسساتهم ، وهو لا يرتكب من المفارقات التاريخية مثلاً نرى في سفر طوبيا أو سفر يهوديت ، كما أن شخصية أحشويروش المرسومة في هذا السفر ، تطابق الحقائق التاريخية ". وهذه المحاولات بين مؤلاء المعارضين تبين أنه ليس في الأفق أي بادرة توحى بالاقتراب من القطع برأي .

ولقد كان " نولدكه " أكثر عنفاً في كتابته من " دي فيته " ، إذ يقول : " إن هذا السفر - فيحقيقة الأمر - ليس إلا نسيجاً من المستحبلات " ، لذلك سنفحص كل الاعتراضات الرئيسية التي يقدمها نولدكه وغيره ، ثم ندرس بعد ذلك التأكيدات الحديثة التي تثبت صحة السفر وتاريخيته

" بعد هذا التقديم للسفر والذي نقلنا فيه رأى الفكر اليهودي والمسيحي والنقد العلمي الذي تعرض له ، نضع السفر تحت مجهر البحث والدراسة ونقدم قراءة نقدية لما جاء باصحاحاته العشرة :

نص الاصحاح الاول:

وَحَدَّثَ فِي أَيَّامِ أَحْشَوِيُّرُوشَ هُوَ أَحْشَوِيُّرُوشُ الَّذِي مَلَكَ مِنَ الْهَنْدُ إِلَى كُوشٍ عَلَى مَيْهٌ وَسَبْعٍ وَعَشْرِينَ كُورَةً ۖ آنَهُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ حِينَ جَلَسَ الْمَلِكُ أَحْشَوِيُّرُوشُ عَلَى

كُرْسِيٌّ مُلْكِهِ الَّذِي فِي شُوشَنَ الْقَصْرِ³ فِي السَّنَةِ التَّالِيَةِ مِنْ مُلْكِهِ عَمَلَ وَلِيَمَهُ لِجَمِيعِ رُؤْسَائِهِ وَعَبِيدِهِ جَيْشِ فَارِسَ وَمَادِي وَأَمَامَهُ شُرَفَاءُ الْبُلْدَانِ وَرُؤَسَاوُهَا⁴ حِينَ أَظْهَرَ غَنَى مَجْدِ مُلْكِهِ وَوَقَارَ جَلَالِ عَظَمَتِهِ أَيَّامًا كَثِيرَةً مَئَةً وَثَمَانِينَ يَوْمًا. 5 وَعِنْدَ اِنْقَضَاءِ هَذِهِ الْأَيَّامِ عَمَلَ الْمَلِكُ لِجَمِيعِ الشَّعَبِ الْمَوْجُودِينَ فِي شُوشَنَ الْقَصْرِ مِنَ الْكَبِيرِ إِلَى الصَّغِيرِ وَلِيَمَهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي دَارِ جَنَّةِ قَصْرِ الْمَلِكِ⁶ بِإِسْبِيجَةٍ بِيَضَاءِ وَخَضْرَاءِ وَأَسْمَانِجُونِيَّةٍ مُعْلَقَةٍ بِحِيَالِ مِنْ بَزٍّ وَأَرْجُوَانٍ فِي حَلَقَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَعْمَدَةٍ مِنْ رُخَامٍ وَأَسْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ عَلَى مُجَرَّعٍ مِنْ بَهْتٍ وَمَرْمَرٍ وَدَرٍ وَرُخَامٍ أَسْوَدٍ. 7 وَكَانَ السَّقَاءُ مِنْ ذَهَبٍ وَالْأَيَّنَةُ مُخْتَلِفَةُ الْأَشْكَالِ وَالْخَمْرُ الْمَلِكِيُّ يَكْثُرُ حَسْبَ كَرَمِ الْمَلِكِ. 8 وَكَانَ الشُّرْبُ حَسْبُ الْأَمْرِ. لَمْ يَكُنْ غَاصِبٌ لَأَنَّهُ هَكَذَا رَسَمَ الْمَلِكُ عَلَى كُلِّ عَظِيمٍ فِي يَبْيَتِهِ أَنْ يَعْمَلُوا حَسْبَ رِضاِ كُلِّ وَاحِدٍ. 9 وَوَشْتِيُّ الْمَلِكَةُ عَمِلَتْ أَيْضًا وَلِيَمَهُ لِلنِّسَاءِ فِي يَبْيَتِ الْمَلِكِ الَّذِي لِلْمَلِكِ أَحْشَوِيَّرُوشَ. 10 فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ لَمَّا طَابَ قَلْبُ الْمَلِكِ بِالْخَمْرِ قَالَ لِمَهُومَانَ وَبِرْنَتاً وَحَرْبُونَta وَيَعْنَى وَبِعَنَى وَرِيشَتَارَ وَكَرْكَسَ الْخَصِيَّانِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَخْدُمُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ أَحْشَوِيَّرُوشَ 11 أَنْ يَأْتُوا بِوَشْتِيُّ الْمَلِكَةِ إِلَى أَمَامِ الْمَلِكِ بِتَاجِ الْمُلْكِ لِيُرِي الشُّعُوبَ وَالرُّؤَسَاءَ جَمَالَهَا لَأَنَّهَا كَانَتْ حَسَنَةَ الْمُنْظَرِ.

12 أَبَتِ الْمَلِكَةُ وَشْتِيُّ أَنْ تَأْتِي حَسْبَ أَمْرِ الْمَلِكِ عَنْ يَدِ الْخَصِيَّانِ. فَاغْتَاظَ الْمَلِكُ جَدًا وَأَشْتَعَلَ غَضَبُهُ فِيهِ. 13 وَقَالَ الْمَلِكُ لِلْحُكَمَاءِ الْعَارِفِينَ بِالْأَزْمَنَةِ لَأَنَّهُ هَكَذَا كَانَ أَمْرُ الْمُلْكِيِّ تَحْوِي جَمِيعَ الْعَارِفِينَ بِالسَّنَةِ وَالْقَضَاءِ. 14 وَكَانَ الْمُقْرِبُونَ إِلَيْهِ كَرْشَنَا وَرِيشَتَارَ وَأَدَمَانَا وَتَرْشِيشَ وَمَرَسَ وَمَرْسَتَا وَمَمُوكَانَ سَبْعَةَ رُؤَسَاءِ فَارِسَ وَمَادِي الَّذِينَ يَرُونَ وَجْهَ الْمَلِكِ وَيَجْلِسُونَ أَوْلَأَ فِي الْمُلْكِ: 15 ((حَسْبَ السَّنَةِ مَاذَا يُعْمَلُ بِالْمَلِكَةِ وَشْتِيُّ لَأَنَّهَا لَمْ تَعْمَلْ كَقُولُ الْمَلِكِ أَحْشَوِيَّرُوشَ عَنْ يَدِ الْخَصِيَّانِ)) 16 فَقَالَ مَمُوكَانُ أَمَامَ الْمَلِكِ وَالرُّؤَسَاءِ: ((لَيْسَ إِلَى الْمَلِكِ وَحْدَهُ أَدْبَتْ وَشْتِيُّ الْمَلِكَةَ بَلْ إِلَى جَمِيعِ الرُّؤَسَاءِ وَجَمِيعِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ فِي كُلِّ بُلْدَانِ الْمَلِكِ أَحْشَوِيَّرُوشَ. 17 لَأَنَّهُ سَوْفَ يَلْعُجُ خَبْرُ الْمَلِكَةِ إِلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ حَتَّى يُحْتَقَرَ أَرْوَاجُهُنَّ فِي أَعْيُنِهِنَّ عِنْدَمَا يُقَالُ إِنَّ الْمَلِكَ أَحْشَوِيَّرُوشَ أَمْرَ أَنْ يُؤْتَى بِوَشْتِيُّ الْمَلِكَةِ إِلَى أَمَامِهِ فَلَمْ تَأْتِ. 18 وَفِي هَذَا الْيَوْمِ تَقُولُهُ رَئِيسَاتُ فَارِسَ وَمَادِي الْلَّوَاتِي سَمِعْنَ خَبَرَ الْمَلِكَةِ لِجَمِيعِ رُؤَسَاءِ الْمَلِكِ. وَمَثُلُ ذَلِكَ احْتِقارٌ وَغَضَبٌ. 19 فَإِذَا حَسُنَ عِنْدَ الْمَلِكِ فَلَيُخْرُجُ أَمْرُ مَلِكِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَلِيُكْتَبُ فِي

سُنْ فَارِسَ وَمَادِي فَلَا يَتَغَيِّرُ أَنْ لَا تَأْتِي وَشْتِي إِلَى أَمَامِ الْمَلِكِ أَحْشَوْرُوشَ وَلْيُعْطِ الْمَلِكُ مُلْكَهَا لِمَنْ هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا. 20 فَيُسَمِّعُ أَمْرُ الْمَلِكِ الَّذِي يُخْرِجُهُ فِي كُلِّ مَمْلَكَتِهِ لِأَنَّهَا عَظِيمَةٌ فَتَعْطِي جَمِيعَ النِّسَاءِ الْوَقَارَ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْكَبِيرِ إِلَى الصَّفَرِ). 21 فَحَسُنَ الْكَلَامُ فِي أَعْيُنِ الْمَلِكِ وَالرُّؤْسَاءِ وَعَمِلَ الْمَلِكُ حَسَبَ قَوْلِ مُمُوكَانَ 22 وَأَرْسَلَ رَسَائِلَ إِلَى كُلِّ بُلْدَانِ الْمَلِكِ إِلَى كُلِّ بِلَادٍ حَسَبَ كِتَابَهَا وَإِلَى كُلِّ شَعْبٍ حَسَبَ لِسَانَهُ لِيَكُونَ كُلُّ رَجُلٍ مُتَسَلِّطاً فِي بَيْتِهِ وَيُتَكَلَّمُ بِذَلِكَ بِلْسَانِ شَعْبِهِ.

قراءة نقدية للاصلاح الاول: يزعم كاتب السفر اليهودي، مجهول الهوية، انه يقدم تسجيلا تاريخيا لفترة من تاريخ اليهود اثناء اقامتهم في السبي الفارسي في زمان الملك الفارسي اخشويروش (زركسيس) في (شوشن) أو سوسة عاصمة المملكة.

ويفاجئنا المؤلف بتصويره المبالغ فيه لشخصية ملك فارس، فيصوّره في صورة رجل احمق تافه يقيم وليمة تستمر 180 يوما يحضرها جميع رؤساء الجيش الفارسي ورؤساء الدول التي تخضع للحكم الفارسي، استمرت هذه الوليمة 180 يوما !! أى أكثر من نصف عام، اى ان جميع حكام ومسؤولي الامبراطورية الفارسية الضخمة تركوا اعمالهم ومدنهم وتوجهوا إلى العاصمة طوال هذه المدة الطويلة ليعيشوا في لهو وخرم، وسمح لهم بان يستمتعوا باى متعة كما يشاءوا !!

"وَكَانَ السَّقَاءُ مِنْ ذَهَبٍ وَالآتِيَةُ مُخْتَلَفَةُ الأَشْكَالِ وَالْخَمْرُ الْمَلَكِيُّ بِكُثْرَةٍ حَسَبَ كَرَمَ الْمَلِكِ. 8 وَكَانَ الشُّرْبُ حَسَبَ الْأَمْرِ. لَمْ يَكُنْ غَاصِبٌ لِأَنَّهُ هَكَذَا رَسَمَ الْمَلِكُ عَلَى كُلِّ عَظِيمٍ فِي بَيْتِهِ أَنْ يَعْمَلُوا حَسَبَ رِضَا كُلِّ وَاحِدٍ " وهذا المؤلف نسى ان يخبرنا ما المناسبة لتلك الوليمة الاسطورية التي حضرها قادة وحكام العالم !!

ويستمر المؤلف اليهودي في تصوير الملك كاحد السفهاء الذين لا تفارقهم الخمر، فيطلب من زوجته الملكة (وشتي) ان تأتي لتكشف عن جمالها للمدعوين المخمورين "يَأْتُوا بِوَشْتِيِّ الْمَلِكَةِ إِلَى أَمَامِ الْمَلِكِ بِتَاجِ الْمَلِكِ لِيُرِيَ الشُّعُوبَ وَالرُّؤْسَاءَ جَمَالَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَسَنَةَ الْمُنْظَرِ" !!

اراد الملك ان تكشف زوجته الملكة عن جمالها لضيوفه !! هل اراد منها ان تظهر مفاتتها الانوثية لهم ؟ هل ارادها ان تتجبر عن ملابسها ؟ هذا ما يريد المؤلف اليهودي ان يلمح اليه !! الملك المخمور ينسى نفسه وينسى انه ملك تلك الامبراطورية الضخمة

وينسى مفهوم الكراهة والشرف عند الشرقيين فيطلب من زوجته سيدة العالم حينئذ ان تعرض مفاتها على ضيوفه السكارى !! هكذا يريدنا الكاتب اليهودي ان ننظر للملك نظرة احترار.

كرامة المرأة الملكة رفضت هذا السفه واعتبرته مما لا يليق ان يصدر من سيد العالم لذلك رفضت ان تلبى الرغبة المهيمنة للملك، فكان جزائها ان يطلقها الملك الاحمق لا لشي الا لانها رفضت المهانة ولانها اعتزت بكرامتها ورفضت ان تعرض مفاتن جسدها لاصدقاء زوجها الملك . أراد الكاتب اليهودي ان يقول ان استير افضل واحسن من هذه المرأة، " وَلِيُعْطِ الْمَلِكُ مُلْكَهَا لِمَنْ هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا " استير افضل من الملكة وشتى لانها لن تخالف الملك لو طلب منها ان تفعل اي شيء حتى لو طلب منها ان تعرض مفاتن انوثتها لاصدقائه !! فمن وجهة النظر اليهودية تصبح الملكة وشتى التي حافظت على كرامتها لا ترقى لمستوى استير اليهودية التي تستطيع الملك في اي شيء يطلبه منها !! ونلاحظ ان المؤلف اليهودي يصور دائمًا الملك بصورة ملك ضعيف لا رأى له، ملك سهل الانقياد يمكن لخدمه وخصيانته ورؤسائه ورؤسائه جيشه التأثير عليه في اتخاذ القرارات الجسيمة، ودائما يصدر قرارات همس بها خصيانته وعيبيده في اذنه !! فهو يطلق زوجته لأن رجاله حذروه من نتيجة عدم طاعة الملكة لامرها، فاقتعوه ان جميع سيدات الملكة ستعصى ازواجهن ويعم الفساد مقتدين بالملكة، ويقتربوا عليه ان يبحث عن فتاة جميلة من جميع انحاء مملكته لتكون ملكة بدلا من العاصية وشتى !!

ولا يملك الملك الا الطاعة والعمل بالنصيحة فيقول الكاتب :

" 21 فَخَسِنَ الْكَلَامُ فِي أَعْيُنِ الْمَلَكِ وَالرُّؤْسَاءِ وَعَمَلِ الْمَلَكِ حَسَبَ قَوْلِ مَمُوكَانَ 22 وَأَرْسَلَ رَسَائِلَ إِلَى كُلِّ بُلْدَانِ الْمَلِكِ إِلَى كُلِّ بَلَادٍ حَسَبَ كِتَابَهَا وَإِلَى كُلِّ شَعْبٍ حَسَبَ لِسَانَهُ لِيَكُونَ كُلُّ رَجُلٍ مُتَسَلِّطًا فِي بَيْتِهِ وَيُتَكَلَّمُ بِذَلِكَ بِلْسَانٍ شَعْبِيهِ ."

وهكذا اصدر مرسوما ملكيا يأمر الرجال ان يكونوا قومين على النساء، هذه الفكرة التي سادت في المجتمعات الشرقية واعرافهم الدينية، ويكونوا اصحاب الكلمة الاولى والاخيرة وما على النساء الا الطاعة العميماء حتى لو طلب منهم ازواجهم

ما ينافي الاخلاق والقيم الاجتماعية السائنة، والا فمسيرهم سيكون مثل مصير الملكة المخلوعة !!

والغريب انه بحسب ما جاء بالعدد 22 فان الملك ارسل رسائل مكتوبة بكافة لغات العالم إلى كافة حكام الارض التابعين لملكته يأمر فيها ان يكون الرجال متسطلون على النساء في بيوتهم، ووجه الغرابة انه لم يكتشف اي رسالة باى لغة كتب فيها هذا الزعم، بل لم يكتشف اي اشارة عن هذه الرسائل في كتابات ووثائق كافة الحضارات المعاصرة لزمن ملك الفرس . ان التاريخ لا يعرف شيئاً عن هذا الزعم اليهودي !!

وخلاصة هذا الاصحاح، وما يخرج به القارئ من التصوير اليهودي لهذا الملك هو ان الملك الفارسي الذي استطاع ان يحكم العالم القديم ويخضعه لسلطانه ما هو الا احمق تافه سكير لا اخلاق ولا كرامة ولا نخوة له غارق في اللهو والولائم طولية المدى ودمية يحركها الخصيان.

نص الاصحاح الثاني

بعد هذه الامور لما خمد غضب الملك أحشويروش ذكر وشتي وما عملته وما حُتم به عليها. 2 فقال غلام الملك الذين يخدمونه : ((ليطلب الملك فتیات عذاری حسنان المُنْظَر 3 ولیوكل الملك وكلاه في كل بلاد مملكته ليجتمعوا كل الفتیات العذاری الحسنان المُنْظَر إلى شوشن القصر إلى بيت النساء إلى يد هیجایي خصي الملك حارس النساء ولیعطيهن أدھان عطرهن .

4 والفتاة التي تحسن في عيني الملك فلتسلك مكان وشتي)). فحسن الكلام في عيني الملك فعمل هكذا . 5 كان في شوشن القصر رجل يهودي اسمه مردخاي بن ياهير بن شمعي بن قيسِ رجل بنياميني 6 قد سبى من أورشليم مع السبي الذي سبى مع يكنيا ملك يهودا الذي سباه بخدعه ملك بابل . 7 وكان مربياً لهداة (أي أستير) بنت عممه لأنه لم يكن لها أب ولا أم . وكانت الفتاة جميلة الصورة وحسنة المُنْظَر وعند موتها أبىها وأمهما اتخذها مردخاي لنفسه ابنة . 8 فلما سمع كلام الملك وأمره وجُمعت فتیات كثیرات إلى شوشن القصر إلى يد هیجایي أخذت أستير إلى بيت الملك إلى يد هیجایي حارس النساء . 9 وحسنت الفتاة في عينيه ونالت نعمة بين يديه فبادر

بادهان عطراً وأنصبتها ليعطيها إياها مع السبع الفتيات المختارات لشعلها لها من بيته الملك ونقلها مع فتياتها إلى أحسن مكان في بيته النساء. 10 ولم تخبر أستير عن شعيبها وجنسها لأن مرداخاً أوصاها أن لا تخبر. 11 وكان مرداخاً يتشئ يوماً فواماً أمام دار بيته النساء ليستعلم عن سلامه أستير وعما يصنع بها. 12 ولما بلغت نوبة فتاة فتاة للدخول إلى الملك أحشويروش بعد أن يكون لها حسب سن النساء اتنا عشر شهرًا لأنّه هكذا كانت تكمل أيام تعطّرها سنّة أشهر بزيت المروسيّة أشهر بالأطياط وأدهان تعطر النساء 13 وهكذا كانت كل فتاة تدخل إلى الملك. وكل ما قالت عنه أعطي لها للدخول معها من بيته النساء إلى بيته الملك. 14 في المساء دخلت وفي الصباح رجعت إلى بيته النساء الثاني إلى يد شعشاعار حصي الملك حارس السرارى. لم تعد تدخل إلى الملك إلا إذا سرّ بها الملك ودعى باسمها. 15 ولما بلغت نوبة أستير أبنة أبيحائيل عم مرداخاً الذي اتحذها لنفسه ابنة للدخول إلى الملك لم تطلب شيئاً إلا ما قال عنه هيجاجي حصي الملك حارس النساء. وكانت أستير تأسف بعمة في عيني كل من رأها. 16 وأخذت أستير إلى الملك أحشويروش إلى بيته ملكه في الشهر العاشر هو شهر طيبت في السنة السابعة لملكه. 17 فآحب الملك أستير أكثر من جميع النساء ووجدت نعمة وإحساناً قدّامه أكثر من جميع العذارى فوضع تاج الملك على رأسها وملكتها مكان وشتي. 18 وعمل الملك وليمة عظيمة لجميع رؤسائه وعيده وليمـة أستير. وعمل راحة للبلاد وأعطى عطايا حسب كرم الملك. 19 ولما جمعت العذارى ثانيةً كان مرداخاً أستير الملكة فأخبرت أستير الملك باسم مرداخاً. 20 ولم تكن أستير أخبرت عن جنسها وشعيبها كما أوصاها مرداخاً. وكانت أستير تعمل حسب قول مرداخاً كما كانت في تربيتها عندـه.

21 في تلك الأيام بينما كان مرداخاً في باب الملك غضب بقنان وترش حصيًّا الملك حارساً الباب وطلباً أن يمدأ أيديهما إلى الملك أحشويروش. 22 فعلم الأمر عند مرداخاً فأخبر أستير الملكة فأخبرت أستير الملك باسم مرداخاً. 23 ففحصَ عن الأمر ووجد فصليباً كلاهما على خشبة وكتب ذلك في سفر أخبار الأيام أمام الملك.

قراءة نقدية للاصلاح الثاني: الغلمان والخدم والخصيان ينصحوا ملك فارس وما

على الملك الا الالتزام بنصائحهم !!

نصحوه ان يكلف وكلائه في كل بلاد مملكته بالبحث عن الجميلات واحضارهن امام حضرته ليختار احدهن لتكون ملكة، "فَحَسْنُ الْكَلَامُ فِي عَيْنِي الْمَلِكِ فَعَمِلَ هَكَذَا" !!

وطبعا الكاتب اليهودي لم يرى اجمل من استير الفتاة اليهودية في جميع البلاد والامم التي تخضع للملك الفارسي، فيختارها الملك لتكون زوجته وتكون ملكة الامبراطورية وسيدة العالم الاولى !!

يريدنا هذا الكاتب اليهودي العنصري والمعصب ليهوديته ان نصدق ان استير هي اجمل جميلات النساء في كافة ارجاء المملكة !!

فمن بين سبع اجمل نساء اختارها وكلاء الملك من جميع ارجاء العالم تتصدر تلك اليهودية قائمة جميلات العالم !!

ويستمر الكاتب في تصوير الملك بان كل ما كان يشغل هو تلبية أمره الجنسية والعاطفية، وان رجال وقادة المملكة صاروا مراسيل غرام يبحثون في كل البلاد عن الفتيات الجميلات لينتقمى منها الملك زوجة !!

ويؤكد ويفتخرون المؤلف بان اجمل جميلات الارض التي وقع اختيار الملك الفارسي لها يهودية الجنسية من اسرة يهودية تربت على يد ابن عمها اليهودي مردخاي ونشأت على ديانة واخلاق اليهود الحميدة !!

هذا الكاتب اليهودي الذي يريد ان يظهر لنا بصورة اليهودي الغيور على دينه وشرعيته نسى او تتاسى بديهيته من شرائع اليهودية الا وهى تحريم الشريعة اليهودية زواج اليهودية من اممى او وثنى او غير يهودي !!

فاملك اخشويروش فارسي الجنسية والديانة وهو وثنى يؤمن كفирه من الفرس باللهة ومعبدات فارسية، لم يظهر الكاتب اى اعتراض على زواج استير اليهودية بهذا الوثنى، كما لم يعترض مردخاي ولا استير على هذه المخالفة لشريعة ديانتهم !!

يصور هذا الفصل مشاهد اباحية جنسية تدل على الاخلاق المنحطة لليهود فاستير يهودية وهى واحدة من مئات العاهرات التي اختارهم الملك ووضعهم في قصر الحريم الملكى، وكان يقضى ليلة مع كل واحدة ليجريهم جنسيا وليختار في النهاية افضلهم لتحمل محل الملكة المخلوقة !!

فكانـت الفتـيات تدخلـ عليهـ بالدور :

"ولـمـا بـلـغـتـ نـوـبـةـ فـتـاةـ لـلـدـخـولـ إـلـىـ الـمـلـكـ أحـشـوـيـرـوـشـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ لـهـ حـسـبـ سـنـةـ النـسـاءـ اـثـنـانـ عـشـرـ شـهـرـاـ لـأـنـهـ هـكـذـاـ كـانـتـ تـكـمـلـ أـيـامـ تـعـطـرـهـنـ سـيـةـ أـشـهـرـ بـرـيـتـ الـمـرـ وـسـيـةـ أـشـهـرـ بـالـأـطـيـابـ وـأـدـهـانـ تـعـطـرـ النـسـاءـ وـهـكـذـاـ كـانـتـ كـلـ فـتـاةـ تـدـخـلـ إـلـىـ الـمـلـكـ"

ونلاحظ قول الكاتب :

"في المسـاءـ دـخـلتـ وـفـي الصـبـاحـ رـجـعـتـ"

فـكـلـ فـتـاةـ يـأـتـيـ عـلـيـهـ الدـورـ تـدـخـلـ لـحـجـرـةـ الـمـلـكـ فـيـ المـسـاءـ وـتـقـضـىـ الـلـيـلـ مـعـ جـلـالـتـهـ وـتـخـرـجـ فـيـ الصـبـاحـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـمـلـكـ قـدـ أـجـرـىـ تـجـارـيـهـ وـاـخـتـيـارـاتـهـ عـلـيـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اـخـتـيـارـهـ لـافـضـلـهـنـ !!

وطـبـعـاـ كـانـتـ اـسـتـيرـ وـاحـدـةـ مـنـ تـلـكـ العـذـارـىـ بـلـ أـكـثـرـهـنـ خـبـرـةـ !!

"ولـمـا بـلـغـتـ نـوـبـةـ أـسـتـيرـ .. وـأـخـدـتـ أـسـتـيرـ إـلـىـ الـمـلـكـ أحـشـوـيـرـوـشـ إـلـىـ بـيـتـ مـلـكـهـ فـيـ الشـهـرـ العـاـشـرـ هـوـ شـهـرـ طـبـيـبـتـ فـيـ السـنـةـ السـابـعـةـ لـمـلـكـهـ . فـأـحـبـ الـمـلـكـ أـسـتـيرـ أـكـثـرـ مـنـ جـمـيعـ النـسـاءـ وـوـجـدـتـ نـعـمـةـ وـإـحـسـانـاـنـاـ قـدـامـهـ أـكـثـرـ مـنـ جـمـيعـ العـذـارـىـ فـوـضـعـ تـاجـ الـمـلـكـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ وـمـلـكـهـاـ مـكـانـ وـشـتـيـ"

وجـاءـ دورـهـاـ لـتـدـخـلـ عـلـىـ الـمـلـكـ وـتـقـضـىـ لـيـلـةـ حـمـراءـ مـعـهـ، وـلـابـدـ أـنـ اـسـتـيرـ كـانـتـ مـحـنـكـةـ وـخـبـيرـةـ فـيـ فـنـ الـجـنـسـ وـالـغـرـامـ لـأـنـهـ اـعـجـبـتـ الـمـلـكـ وـوـجـدـ عـنـدـهـ مـنـ المـتـعـ وـالـلـذـةـ مـاـ لـمـ يـجـدـهـ عـنـدـ بـاـقـيـ الـعـذـارـىـ الـاـخـرـيـاتـ !!

وـنـسـائـ ماـذـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ التـيـ كـانـتـ بـيـنـ الـمـلـكـ وـبـيـنـ عـشـراتـ الـعـذـارـىـ بـمـاـ فـيـهـمـ اـسـتـيرـ؟

الـيـسـ هـذـاـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـكـتـابـ الـمـقـدـسـ زـنـاـ وـفـسـقـ؟

عـلـاقـةـ جـنـسـيـةـ بـلـاـ زـواـجـ !!

يـتـجـاهـلـ وـيـتـغـاضـيـ كـاتـبـ السـفـرـ عنـ الزـنـاـ وـالـعـهـرـ الـذـيـ قـامـتـ بـهـ اـسـتـيرـ الـيـهـودـيـةـ،
وـيـصـوـرـهـاـ لـنـاـ بـصـورـةـ الـمـرـأـةـ الـفـاضـلـةـ التـيـ انـقـذـتـ شـعـبـ اللهـ الـمـختارـ !!

يريدنا الكاتب ان نرى تقوى واحلاص مردحای وحرصه على العمل بشرعية التوراة عندما نجده في الاصحاح الثالث يرفض ان يسجد لبشر، عندما رفض ان يسجد لها مان رئيس وزراء الملك ولم يبالى بما قد يصيبه من أذى أو تعذيب أو قتل لكن الغريب ان مردحای لا يجد حرجا في ان تقضي استيرالليالي على فراش الملك الوثني بدون زواج مثتها مثل مئات العاهرات الاخريات، ثم زواجهما منه بعد ان وجد فيها من المتع ما لم يجده في غيرها، "فَأَحَبَّ الْمَلِكُ أَسْتِيرَ أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ وَوَجَدَتْ نِعْمَةً وَإِحْسَانًا قُدَّامَهُ أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ الْعَذَارَى" ضاربا عرض الحائط بالشريعة، وهنا يتضح تناقض الفكر اليهودي النفعي الاستغلالى ولا نجد اى اعتراض من علماء اليهود او علماء المسيحية على مردحای بصفته قواد يقدم قربيته للملك، او على استير بصفتها محظية الملك، بل بالعكس يعدونهما من كبار المخلصين للشريعة اليهودية ومن الشخصيات المقدسة !!

هل كانت استير زوجة مردحای ؟

وهل تاجر مردحای بشرف زوجته من اجل الوصول لاعلى المناصب ؟

نقرأ في هذا الاصحاح :

كَانَ فِي شُوشَنَ الْقَصْرِ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ اسْمُهُ مُرْدَحَайُ بْنُ يَائِيرَ بْنِ شَمْعَيْ بْنِ قَيْسٍ رَجُلٌ بَنِيَامِينِيٌّ ۖ قَدْ سُبِّيَ مِنْ أُورُشَلَيمَ مَعَ السَّبَّيِ الَّذِي سُبِّيَ مَعَ يَكُنْيَا مَلِكَ يَهُوذَا الَّذِي سَبَاهُ بَوْخَذْنَصَرُ مَلِكُ بَأَيَّلٍ ۗ وَكَانَ مُرِيَّا لِهَدَسَةَ (أيْ أَسْتِير) بِثْتَ عَمَّهُ لَاهَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ ۚ وَكَانَتِ الْفَتَاهُ جَمِيلَةُ الصُّورَةِ وَحَسَنَةُ الْمُنْظَرِ وَعِنْدَ مَوْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا اَنْخَذَهَا مُرْدَحَايُ لِنَفْسِهِ ابْنَهُ.

ان مردحای اخذ استير في بيته وقام بتزويتها بعد ان مات ابيها وامها، وظللت في بيته إلى ان أصبحت بالغة وكنت حسنة المنظر، فهل تزوجها مردحای ؟

ما الذي يمنع من تزوجه بهذه الجميلة اليهودية ابنة عمه اليتيمة ؟

ان بعض علماء اليهود القدماء شارحى الكتاب المقدس وواضعى الكتب التفسيرية المعروفة باسم التلمود وال Mishnah وغيرها، والتى اصبحت من التراث المقدس

ايضا بالاضافة للعهد القديم، ان بعضهم يقول ان مردخای تزوج استير بعد ان تولى تربيتها وصارت فتاة جميلة.

فإن هذا يدل على ما ذهبنا اليه من ان مردخای كان نموذجا لليهودي الانتهازي والذى يتاجر باى قيم او مبادئ من اجل تحقيق المكاسب والذى ينطبق عليه مقوله ان الغاية تبرر الوسيلة، فإنه يقدم زوجته كمحظية للملك الفارسي حتى يصل من خلالها إلى أعلى المناصب، فترى في السفر انه يامرها ان لا تقول لأحد انها يهودية، ومن يفعل ذلك لا يستبعد عنه ان يطلب منها اخفاء حقيقة انها زوجته، وبالفعل نرى في السفر كيف اصبح مردخای الرجل الثاني في المملكة بفضل هذا العهر .

نحن لا نستبعد ذلك بالاستناد إلى وقائع شبيهة سجلتها التوراة، فقد فعل ابراهيم نفس الشئ فلقد كان ابراهيم قوادا يتاجر بشرف زوجته، وهكذا فان الله اليهودي انعم على اتباعه بالخيرات عن طريق الدعاارة، فعندما ذهب ابراهيم إلى مصر طلب من زوجته ان تحفى انها زوجته مبراً بذلك الكذب بان المصريين سيقتلوه لو عرفوا ذلك . ولم يجد ابراهيم حرجا في ان تمارس زوجته الجنس مع فرعون، فالغاية تبرر الوسيلة، والهدايا التي تلقاها من الفرعون تبرر سماحه لزوجته ممارسة الجنس مع غيره !!

فت Rooney لنا التوراة كيف انتقل ابراهيم إلى مصر بحثا عن الرزق وكان من احد الرعاة الفقراء ، ولأنه أناني خاف ان يقتل على يد رجل يطمع في جمال زوجته سارة البالغة 65 من العمر فقال لها ان تكذب وتقول أنها اخته !! ورأها خدم فرعون فاخذوها لتكون من حريم الفرعون وم مقابل ذلك قدمت لابراهيم الهدايا والمواشي ! وعندما عرف فرعون ان سارة هي اخت ابراهيم، ويفهم من النص ان الفرعون اضطجع ومارس الجنس معها ، طلب منه ان يرحل ويخرج من مصر بسبب المصائب التي اصابت فرعون نتيجة وجود زوجة ابراهيم في قصره . وخرج ابراهيم من مصر ومعه زوجته والشروعات التي حصل عليها بسبب كذبه وقبوله ان يكون قوادا . فلقد كسب ابراهيم الكثير بالمتاجرة بزوجته ! تكوين 12 : 10 - 20

10 وحدث جوع في الأرض فانحدر ابرام إلى مصر ليتغرب هناك لأن الجوع في الأرض كان شديدا.

11 وحدث لما قرب ان يدخل مصر انه قال لساراي امرأته اني قد علمت انك امرأة حسنة المنظر.

12 فيكون اذا رآك المصريون انهم يقولون هذه امرأته فيقتلوني ويستقونك.

13 قولي انك اختي ليكون لي خير بسببك وتحيا نفسى من اجلك

14. فحدث لما دخل ابرام إلى مصر ان المصريين رأوا المرأة انها حسنة جدا.

15 ورأها رؤساء فرعون ومدحوها لدى فرعون فأخذت المرأة إلى بيت فرعون.

16 فصنع إلى ابرام خيرا بسببها وصار له غنم وبقر وحمير وعبيد وإماء وأتن وجمال.

17 فضرب الرب فرعون وبنته ضربات عظيمة بسبب ساراي امرأة ابرام

18 فدعا فرعون ابرام وقال ما هذا الذي صنعت بي لماذا لم تخبرني انها امرأتك.

19 لماذا قلت هي اختي حتى اخذتها لي لتكون زوجتي والآن هوزا امرأتك. خذها وادهب.

20 فاوصى عليه فرعون رجالا فشييعوه وامرأته وكل ما كان له ويعلق جميل خرطبيل في كتاب (الشخصيات الأسطورية في العهد القديم) الفصل : ابراهيم " وحتى يتحقق ذلك لا بد من المسكنة لدرجة الذل. وهذا يعني إخفاء النوايا، والاعتماد على المكر والاحتيال والخداع والكذب... واستقباء الآخرين. والسعى الحيث للكسب والأخذ ولكن دون عطاء، دون مقابل. إن مرور إبراهيم في فلسطين لم يزد على نصب خيمة بين بيت إيل وعای، وإقامة مذبح للرب، ثم ارتحل إلى مصر (تكوين 12/8). وسبب الرحيل كما ترى التوراة هو القحط: " وكان جوع في الأرض فهبط أبرام إلى مصر لينزل هناك إذا اشتد الجوع في الأرض". (تكوين 12/10). ولأن امرأته جميلة، وخاف على نفسه من القتل، ادعى بأنها اخته (تكوين 12/13): " فقولي إنك اختي حتى يحسن إليّ بسببك وتحيا نفسى من أجلك" (29). فهل الخوف هو الدافع، أم الطمع في المال؟! لقد كذب وقدم امرأته إلى فرعون متخليةً عن شرفه وكرامته (30). فالنص يقول: الخير أولًا أي المال، ثم الحياة ثانيةً، أي المال هو الدافع الأول. لقد حصل على مبتغاه "غم وبقر وحمير وعبيد وإماء وأتن وجمال". (تكوين

(16/12). ويستغرب المرء من جمال امرأته الفاتن وهي عجوز عاقد كما تقول التوراة وأبراهيم عمره خمسة وسبعون عاماً! ويدافع ديورانت عن جمال اليهوديات متأثراً بالتوراة فيقول: "أما نساؤهم - وهن من أجمل نساء الأمم القديمة" (31). إن الحكاية لا تصدق، كما أن مجده إلى مصر نتيجة القحط غير مقنع. لأن القحط لا يدفعه هو ومواشييه نحو الصحراء وعبورها، إنما يدفعه نحو أقرب الأنهر إليه والغنية شواطئها بالكلا. فرحلته إما كمساح حركته أصابع عزرا ليخط الحدود، أو كطبيعة لبدوي رحلة يتاجر بالمواشي (الإبل والبقر والغنم)، أو كفجري له أعمال مختلفة. إن عزرا أراد أن يزرع في عقل اليهودي البراجماتية؛ فالمصلحة والمنفعة فوق الأخلاق. ولا شيء يجب أن يكون عائقاً أمام المنفعة. وهنا تدخل الميكافيلية لتلامح مع البراجماتية. كل شيء مباح لليهود، وكيف لا وأولئك الآباء هم المثل والقدوة."

ويعلق جورجي كنعان: "وهذه القصص التي تتطوّي على إيحاء ضمني ياباحه استخدام الزوجة اتقاء لضر متوهّم، أو ابتعاء لكسب مرجو، قد أفسحت أمام اليهود، منذ أقدم العصور، مجالاً فريداً لتطبيق القاعدة اللا أخلاقية: الغاية تبرر الواسطة أيًّا كانت الغاية وكيفما كانت الواسطة. وكان كتاب العهد القديم، ما خلعوا على أنبيائهم وملوكهم، أبغض الصور وأقدارها، إلا ليبيحوا لأنفسهم، ولأتباعهم من بعدهم، ارتكاب المعاصي والرذائل والاستخفاف بالقيم والأخلاق، في سبيل الوصول إلى غاياتهم. وإذا كان القدوة قدرًا سافلًا، فلا لوم على المقتدي أن يكون كذلك. وكانهم قدروا من تدوين هذه الحوادث المنكرة في أسفارهم المقدسة، أن يتربّكوا دروساً أخلاقية للأجيال اليهودية، ممهورة بتواقيع مقدسة. في مقدمتها توقيع رب الجنود "يهوه". وإلى جوار تواقيع الآباء الأولين الكبار لبني إسرائيل وهم في عرفهم إبراهيم وإسحق ويعقوب"

(د. جورجي كنعان: أمجاد إسرائيل في أرض فلسطين - ص 47).

ونعود لسفر استير، فقولنا ان مردخي كان قواداً متاجراً بشرف زوجته استير ليس مجرد تخمين أو افتراض بلا أساس، فكما وضحنا ان التقاليد التراثية اليهودية القديمة تذكر زواج مردخي من استير ابنة عمّه، كما وضحنا من التوراة نموذج

ابراهيم المتاجر بشرف زوجته، فلا يستبعد ان يكون مردحه مثل ابراهيم النموذج
والقدوة لlama اليهودية

ونستمر مع المبالغات التي يوردها الكاتب اليهودي فيزعم ان الفتاة التي اختارها
الملك الفارسي كان عليها حسب التقاليد الفارسية ان لا تدخل على الملك الا بعد قضاء
سنة كاملة في قصر الحرير اثناءها ينفع جسدها في العطور والاطيب والادهان حتى
تكون جديرة باحضان عاهل الفرس فلا يشم منها الا كل طيب !!

يريدنا المؤلف ان ننظر إلى الملك باعتباره من المغفلين فلا يدرى ابسط الأمور
الخاصة بحريره عندما صوره لنا انه لم يعرف ان استير من اصل يهودي !!
ولم تكن استير أخبرت عن جنسها وشعرها كما أوصاها مردحه. وكانت
استير تعمل حسب قول مردحه كما كانت في تربيتها عنده.

وهل يعقل ان امراً كهذا يخفى عن الملك الذي يسيطر على ممالك العالم
حيئلاً ؟

ولماذا اوصى مردحه استير ان تخفي هذه الحقيقة بينما هي موضع افتخار
اليهود ؟

لماذا هذا المكر والخداع ؟

لماذا هذا التاقض في الشخصية اليهودية، حيث نجد مردحه يجاهر بيهوديته
ويفتخر بها بينما يطلب من ابنة عممه ان تخدع الملك وتختفي يهوديتها ؟

لا توجد اجابة مرضية لهذه الاسئلة الا ان الكاتب يستغبى القارئ !!

ويختتم الكاتب الاصحاح بذكر محاولة اغتيال الملك الفاشلة التي دبر لها اشان
من الخصيان اللذان كانا على حراسة باب القصر الملكي ولكن بفضل اليهودي
مردحه نجا الملك !!

ولا ندرى كيف امكن لمردحه ان يكتشف المؤامرة الا اذا كان من بين
المتآمرين فانشق عنهم وفتش سرهم للملك !!

ان الكاتب يستغبينا عندما يرجع معرفة مردحه للمؤامرة لجلوس مردحه في
باب الملك !!

كان جالسا في باب الملك فعرف تفاصيل المؤامرة ببساطة وبالصدفة !!

هل مؤامرة خطيرة الشأن كهذه - قلب نظام الحكم واغتيال الملك - يدبرها أصحابها بمثيل هذه السذاجة وعدم الحيطة حتى انهم لا يهتموا بوجود رجل جالسا على باب الملك الذي يحرسنه، ويتحدثا بتفاصيل المؤامرة امامه دون خوف وبصوت يسمعه المارة !!

لا يعقل ان يجلس رجالا من عامة الشعب امام القصر الملكي حيث الحراسة المشددة !!

ان هذه القصة لابد انها من خيال المؤلف اليهودي الذي اراد ان يجعل لليهود الفضل في انقاذ حياة الملك ليهود لاعتلاء بطله اليهودي مردخاي منصب رئيس وزراء الملك كما سنرى في الاصحاحات التالية !!

ثم لننظر لهذا التقاض الذي لا يلاحظه الا من عنده خلفية تاريخية لاحاديث المنطقة في الالف سنة الاولى قبل الميلاد ، وهو خطأ وقع فيه الكاتب لغيب معرفة التاريخ عنده حيث جعل مردخاي معاصرًا لملكين يفصل بينهما حوالي مائتين سنة !!
يقول الكاتب اليهودي : كان في شوشن القصر رجل يهودي اسمه مردخاي ابن يائير بن شمعي بن قيس رجل يميني قد سبى من اورشليم مع السبي الذي سبى مع يكنيا ملك يهودا الذي سباه نبوخذنصر ملك بابل. هذه الآيات تقرر ان مردخاي وقع في السبي مع يكنيا في زمن نبوخذنصر ، وهكذا دون ان يدرى مؤلف السفر فانه جعل عمر مردخاي يمتد مئات السنين

وتفصيل ذلك :

يكنيا له أكثر من اسم في الاسفار اليهودية ، فتحت مادة : يكنيا نقرأ بدائرة المعارف الكتابية :

" وهو مختصر اسم يهوياكين أو كيناهو ملك يهودا ، الذي سباه الملك نبوخذ نصر إلى بابل "

وهذا الملك المدعو يكنيا أو يهوياكين أو كيناهو هو ملك يهودا الذي سباه نبوخذ نصر سنة 597 ق م

نقرأ فيدائرة تحت مادة : كنياهو

"وبناء على ما جاء بالسجلات البابلية وحوليات ملوك بابل، دخل نبوخذنصر سوريه وفالسطين في ديسمبر 598 ق.م. واستولى على أورشليم في 16 مارس عام 597ق.م. ونهب البابليون القصر وكنوز الميكل، وأخذوا الملك يهوياكين وأسرته والقاده العسكريين البارزين، وجميع الصناع والأقيان، مسيبيين إلى بابل، ولم يتركوا إلا مساكين شعب الأرض (مل 24: 12 - 16، آخ 36: 10). وقبل أن يعود ملك بابل المنتصر إلى بابل، وضع على عرش يهودا، متيا عم يهوياكين، وغير اسمه إلى صدقيا."

وهنا في سفر استير نجد مردحای معاصرًا للملك يهودا يکنيا وأنه سبی مع الملك في سبی نبوخذ نصر سنة 597 ق م

اذن كان مردحای يعيش في القرن السادس ق م في زمن نبوخذ نصر لكن عندما نطالع سفر استير فتجد ان مردحای كان يعيش في زمن المملكة الفارسية زمن الملك اخشويروش الذي حكم فارس في المدة 485 - 465 ق.م
نقرأ عنه بالدائرة الكتابية تحت مادة : اخشويروش :

اسم فارسي قد يكون معناه "عين قوية" أو "رجل قوى" وهو اسم :
1- الملك المعروف في التاريخ اليوناني باسم "زركسيس" ، وهو اسم ملكين أو ثلاثة ملوك مذكورين في الأسفار القانونية والأبوكريفيية للعهد القديم . وليس هناك ما يدعو للشك في أن أخشويروش المذكور في سفر استير هو زركسيس ابن داريوس الأول وخليفته، وقد حكم فارس من 485 - 465 ق.م، وهو نفسه أخشويروش المذكور في عزرا (4: 6) . والآثار الشهيرة في مدينة برسبيوليس ترجع إلى عهده، وقد وجدت عليها نقوش يذكر فيها زركسيس قائمة بأسماء الأمم الخاضعة له، وهو ما يؤكد ما جاء في استير (1: 1) من أنه "ملك من الهند إلى كوش". ونعلم من سفر استير أنه طلق "وشتى" وتزوج من استير التي استشفعت عنده - بناء على مشورة مردحای - فأنقذت شعبها اليهودي من مذبحة دبرها لهم هامان الوزير الأول للملك . وعندما انكشفت طوية هامان وأهدافه، أمر أخشويروش بصلب هامان على الخشبة

التي كان قد أعدها هامان لصلب مرداخى عليها (7 : 10) ، وولي مرداخى مكانه (10 : 3) .

فهناك حوالى 200 سنة بين الملكة البابلية (نبوخذنصر) والملكة الفارسية (احشويروش) . وبحسب سفر استير بصورة عامة كان مرداخى في زمان احشويروش ملك فارس ، لكن بحسب ما جاء بالاصحاح الثاني والعدين 5 و 6 فإنه كان في زمان نبوخذنصر ملك بابل !!

وهذا يجعل عمر مرداخى عمراً اسطورياً يتجاوز المائتين عام ، كما ان عمر مرداخى تجاوز المائتين عام عندما صار وزير الملك الفارسي !!

وادرك المدافعون عن الكتاب المقدس وخاصة سفر استير هذا الخطأ التاريخي الذي وقع فيه الكاتب ، وقدموا هذا التبرير كما نقرأه في دائرة المعارف الكتائية تحت مادة : استير :

" العبارة الواردة في استير (2 : 5 و 6) والتي تؤخذ على أنها تمثل مرداخى وكأنه قد سبى من أورشليم مع يكينا ملك يهودا ، وبهذا يكون عمر مرداخى رقمًا مستحيلاً من السنين . إن التعليق على هذه العبارة ، غير جدير بالالتفات إليه ، لأن جملة الصلة تعود على قيس الجد الأكبر مرداخى ."

فيبساطة جعلوا جملة الصلة تعود على الجد الاكبر مرداخى وليس مرداخى نفسه !!

ان النص يكذب هذا التلفيق

5 كَانَ فِي شُوشَنَ الْقَصْرِ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ اسْمُهُ مُرْدَخَайُ بْنُ يَاهِيرَبْنُ شَمْعَيِّ بْنِ قَيْسٍ رَجُلٌ پَنِيَامِينِيٌّ

6 قَدْ سُبِّيَّ مِنْ أُورُشَلَيمَ مَعَ السَّبَّيِّ الَّذِي سُبِّيَّ مَعَ يَكْثِيَا مَلِكِ يَهُودَا الَّذِي سَبَاهُ نُبُوْخَذَنَصَرُ مَلِكُ بَابِلَ.

7 وَكَانَ مُرَبِّيَا لِهَدَسَةَ (أيْ أَسْتِير) بِثُتْ عَمَّهِ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَكَانَتِ الْفَتَاهُ جَمِيلَةَ الصُّورَةِ وَحَسَنَةَ الْمُنْظَرِ وَعِنْدَ مَوْتِ أَبِيهَا وَأَمِّهَا اتَّخَذَهَا مُرْدَخَايُ لِنَفْسِهِ ابْنَةً .

فالآلية الخامسة تتحدث عن مردحای، وتعطى اسمه بالكامل (مردحای بن يائیر بن شمعی بن قیس) ثم نقرأ في الآية السادسة والآلية السابعة خبر هذا الرجل في جملتين يعطف بينهما واو العطف، في السادسة نقرأ انه ضمن الذين وقعوا في السبي البابلي مع يكنيا ملك يهودا، وفي السابعة نجد الكلام مازال عن نفس الشخص باستخدام واو العطف فيقول النص : " و كان مربيا لهدة ".

فإن الذي كان مربيا لهدة (استير) هو نفسه الذي سبى زمان نبوخذنصر، وهذا الشخص هو مردحای وليس جده الأكبر

ولو افترضنا مع المدافعين المسيحيين ان الآية السادسة تتحدث عن الجد الأكبر الذي سبى، فينفتح عن ذلك الافتراض ان الآية التالية (السابعة) تكون تتكلم عن هذا الجد الأكبر ويكون هذا الجد الأكبر هو الذي قام بتربية استير، وهذا ما لا يقوله احد !!

نص الأصحاح الثالث

بَعْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ عَظَمَ الْمُلْكُ أَحْشُوِيْرُوشُ هَامَانَ بْنَ هَمَادَائَا الْأَجَاجِيَّ وَرَقَاهُ وَجَعَلَ كُرْسِيَّهُ فَوْقَ جَمِيعِ الرُّؤْسَاءِ الَّذِينَ مَعَهُ. 2 فَكَانَ كُلُّ عَبْدِ الْمُلْكِ الَّذِينَ بِيَابِ الْمُلْكِ يَجْتُونَ وَيَسْجُدُونَ لِهَامَانَ لَأَنَّهُ هَكَذَا أَوْصَى بِهِ الْمُلْكُ. وَآمَّا مُرْدَحَايُ فَلَمْ يَجْتُ وَلَمْ يَسْجُدُ. 3 فَقَالَ عَبْدُ الْمُلْكِ الَّذِينَ بِيَابِ الْمُلْكِ لِمُرْدَحَايَ: ((لِمَاذَا تَسْعَدَى أَمْرُ الْمُلْكِ؟)) وَوَإِذْ كَانُوا يُكَلِّمُونَهُ يَوْمًا فَيَوْمًا وَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعْ لَهُمْ أَخْبَرُوا هَامَانَ لَيَرُوا هَلْ يَقُولُ كَلَامٌ مُرْدَحَايٌ لَأَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ يَهُودِيٌّ. 5 وَلَمَّا رَأَى هَامَانَ أَنَّ مُرْدَحَايَ لَا يَجْتُو وَلَا يَسْجُدُ لَهُ امْتَلَأَ هَامَانُ غَضَبًا. 6 وَأَزْدْرِيَ فِي عَيْنِيهِ أَنْ يَمْدَدَ يَدَهُ إِلَى مُرْدَحَايِ وَحْدَهُ لَأَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ عَنْ شَعْبِ مُرْدَحَايِ. فَطَلَبَ هَامَانُ أَنْ يُهْلِكَ جَمِيعَ الْيَهُودَ الَّذِينَ فِي كُلِّ مَمْلَكَةٍ أَحْشُوِيْرُوشَ شَعْبَ مُرْدَحَايِ. 7 فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَيْ شَهْرِ نِيسَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَةَ لِلْمُلْكِ أَحْشُوِيْرُوشَ كَانُوا يُلْقُونَ فُورًا أَيْ قُرْعَةً أَمَامَ هَامَانَ مِنْ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ وَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ إِلَى التَّانِيَ عَشَرَ أَيْ شَهْرِ أَدَارَ . 8 فَقَالَ هَامَانَ لِلْمُلْكِ أَحْشُوِيْرُوشَ: ((إِنَّهُ مَوْجُودٌ شَعْبٌ مَا مُشَتَّتٌ وَمُتَفَرِّقٌ بَيْنَ الشُّعُوبِ فِي كُلِّ بَلَادِ مَمْلَكَتِكَ وَسُنْتُهُمْ مُغَايِرٌ لِجَمِيعِ الشُّعُوبِ وَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ سُنْنَ الْمُلْكِ فَلَا يَلِيقُ بِالْمُلْكِ تَرْكُهُمْ. 9 فَإِذَا حَسْنَ عِنْدَ الْمُلْكِ فَلَيُكْتَبْ أَنْ يُبَادُوا وَأَنَا أَزِنُ عَشَرَةَ آلَافَ وَزَيْنَةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَيْدِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْعَمَلَ

لِيُؤْتَى بِهَا إِلَى خَزَائِنِ الْمَلِكِ. 10 فَتَرَأَتِ الْمَلِكُ خَاتِمَهُ مِنْ يَدِهِ وَأَعْطَاهُ لِهَامَانَ بْنَ هَمَدَائَا الْأَجَاجِي عَدُوِ الْيَهُودِ. 11 وَقَالَ الْمَلِكُ لِهَامَانَ: ((الْفِضَّةُ قَدْ أُعْطِيَتْ لَكَ وَالشَّعْبُ أَيْضًا لِيُقْعَلَ بِهِ مَا يَحْسُنُ فِي عَيْنِيْكَ)). 12 فَدُعِيَ كُتَّابُ الْمَلِكِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ عَشَرَ مِنْهُ وَكُتُبَ حَسَبَ كُلُّ مَا أَمْرَ بِهِ هَامَانُ إِلَى مَرَازِيَّةِ الْمَلِكِ وَإِلَى وُلَادَةِ بَلَادِ فِيَلَادِ وَإِلَى رُؤْسَاءِ شَعَبٍ فَشَعَبٍ كُلُّ بَلَادٍ كَتَبَتِهَا وَكُلُّ شَعَبٍ كَلِسَانِهِ كُتُبَ بِاسْمِ الْمَلِكِ أَحْشَوَيْرُوشَ وَخُتِمَ بِخَاتِمِ الْمَلِكِ 13 وَأَرْسَلَتِ الْكِتَابَاتُ بِيَدِ السُّعَاءِ إِلَى كُلِّ بُلْدَانِ الْمَلِكِ لِإِهْلَالِيِّ وَقَتْلِ وَإِبَادَةِ جَمِيعِ الْيَهُودِ مِنَ الْفَلَامِ إِلَى الشَّيْخِ وَالْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي الْثَالِثِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ أَيْ شَهْرِ أَدَارَ وَأَنْ يَسْلِبُوا غَنِيمَتَهُمْ. 14 صُورَةُ الْكِتَابَةِ الْمُعْطَاءَ سُنَّةً فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ أُشْهِرَتْ بَيْنَ جَمِيعِ الشَّعُوبِ لِيَكُونُوا مُسْتَعِدِينَ لِهَذَا الْيَوْمِ. 15 فَخَرَجَ السُّعَاءُ وَأَمْرُ الْمَلِكِ يَحْتَمِلُهُمْ وَأُعْطِيَ الْأَمْرُ فِي شُوشَنِ الْقَصْرِ. وَجَلَسَ الْمَلِكُ وَهَامَانُ لِلشُّرُبِ وَأَمَّا الْمَدِينَةُ شُوشَنُ فَارْتَبَكَتْ.

قراءة نقدية للاصلاح الثالث: من اغرب الامور التي تناهى حقائق التاريخ ان الملك الفارسي لا يجد من بين قادة وامراء ووزراء شعبه من هو جدير بتولي اخطر مناصب الدولة منصب رئيس الوزراء، فيعين اجنبي، غير فارسي، رئيسا للوزراء وللحكومة الفارسية، فيقول الكاتب:

"بَعْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ عَظَمَ الْمَلِكُ أَحْشَوَيْرُوشُ هَامَانَ بْنَ هَمَدَائَا الْأَجَاجِيَ وَرَقَاهُ وَجَعَلَ كُرْسِيَّهُ فَوْقَ جَمِيعِ الرُّؤْسَاءِ الَّذِينَ مَعَهُ. 2 فَكَانَ كُلُّ عَبْدِ الْمَلِكِ الَّذِينَ بِيَابِ الْمَلِكِ يَجْثُونَ وَيَسْجُدُونَ لِهَامَانَ لِأَنَّهُ هَكَذَا أَوْصَى بِهِ الْمَلِكُ" !!

ولم يذكر لنا الكاتب اليهودي سبب توليه هامان الغير فارسي لمثل هذا المنصب الرفيع حيث يعتبر بواسطته ثانى رجل في المملكة بعد الملك !!

وهل يعقل ان يسكنت كبار رجال الامبراطورية الفارسية ان يحكمهم اجنبي بهذه السهولة، بل ان يسجدوا له ؟؟

اليس اعترازهم بجنسهم يأبى عليهم هذا وهم سادة العالم حينئذ ؟؟
يريد الكاتب ان يقنعوا ان عظماء وقادة الفرس سجدوا اكراما لذلك الاجنبي هامان الاجاجي، بينما اليهودي مردحای رفض ان يسجد له، واصر عدة مرات على

عدم السجود حتى ان رئيس الوزراء اغتاظ منه واستثار غضبا، فلماذا لا يسجد كما يسجد غيره من كبار زعماء الفرس انفسهم ؟

ويصور الكاتب هامان، رئيس وزراء الملكة الفارسية العظيمة، كأنه مكتوف اليدين امام هذا اليهودي، النكرة، فلا يقدر ان يفعل معه شيئاً بينما بحكم منصبه كان يكفيه ان يأمر بضرب رقبته، يصوّره وكأنه كان مضطراً ان يسكت ازاء هذه الاهانة وهو الرجل الثاني في المملكة الفارسية !!

ولنا ان نسأل : لماذا جعل الكاتب اليهودي مردخای اليهودي لا يسجد لهامان الغيريهودي ؟

هل يرجع هذا لغرور وكبرياء وغطرسة اليهود ؟ أم يرجع هذا لأسباب دينية تحرم سجود اليهودي الا ليهوه ؟
لم يذكر لنا الكاتب السبب !!

فإن قيل كان رفض مردخای للسجود لهامان لأسباب دينية، فهذا يدل على جهل الكاتب بسفر التكوين حيث سجد ابراهيم للوثيين بنى حث : " فقام ابراهيم وسجد لشعب الارض لبني حث " التكوين 23 : 7

والتكوين 33 : 3 حيث يسجد يعقوب لرجال أخيه عيسو " واما هو فاجتاز قدامهم وسجد إلى الأرض سبع مرات حتى اقترب إلى أخيه ") ، اذن ابو الانبياء ابراهيم نفسه وكبار انبياء بنى اسرائيل اعتادوا السجود للبشر حتى لو كانوا من الوثيين، فلماذا يرفض مردخای – وهو لا يرتقى لقامة ابراهيم أو يعقوب - السجود لهامان !! لا يبقى سببا يفسر هذا التصرف الا العنجوية والصلاف اليهودي !!

ونستمر مع حماقات الكاتب اليهودي في سرده لهذه القصص التي لا يمكن ان تستند على اي اساس تاريخي او منطقى، فيجعل من رفض بطله اليهودي مردخای السجود لهامان سببا من اجله اراد هامان ان يبيد جميع اليهود من الغلام إلى الشیخ والأطفال والنساء في جميع انحاء العالم، وليس مردخای فقط !!

بسبب مشكلة شخصية تافهة مع رجل يهودي نكرة قرر رئيس الوزراء ابادة شعب وجنس باكمله !!

الكاتب اليهودي يريدنا ان نعتقد ان مؤامرة كانت تحاك في الخفاء لاغناء شعب الله المختار !!

فيطلب هامان من جلاله الملك اصدار قرار ملكى ببابادة جميع اليهود في كل أنحاء العالم بحججة ان لليهود سنن تخالف سنن الملكة !! ويصور الكاتب كعادته الملك بصورة الملك الذي لا رأى له ولا بصيرة ولا حكمة فيوافق ببساطة مدهشة على اصدار القرار دون تفكير أو تروي أو دراسة أو تحقق من التهمة المنسوبة لليهود !! ويرسل رسائله المكتوبة بكل اللغات والمحفوظة بختمه إلى جميع حكامه في جميع بلاد الملكة يأمرهم ان يبيدوا اليهود عن بكرة ابיהם من الغلام إلى الشيخ والأطفال والنساء في يوم 13 ديسمبر التالي، ويقول الكاتب اليهودي بلغة العالم المؤرخ ان "صورة الكتاب الممعطاة سنة في كلّ البلدان أشهّرت بين جميع الشعوب !!

الغريب لو حدث هذا، لو ان هناك رسائل وصلت لكل اقاليم المملكة الشاسعة بلغاتها المختلفة، لكان هذا معروف ومشهور في السجلات التاريخية لكل شعب وأمة على حده، ولسجله مؤرخ التاريخ القديم، لكن لم يصل لنا خبر هذه الخرافه وهذا الزعم وليس له ادنى اشارة أو تلميح في كل ما اكتشف من سجلات ومخظوطات قديمة في المنطقة !!

اراد الكاتب ان يصور بنى شعبه وبنى جنسه بصورة المضطهددين والمعذبين والمعرضين دائمًا وابدا للخطر والظلم من كافة شعوب العالم، وهو بهذا يمهد ويجد تبريراً للمذاياح البشرية الهمجية التي سيرتكبها اليهود في حق شعوب المنطقة، اي انه بهذه المزاعم الزائفة يجد المبررات لاغتصابهم اراضي الغير وابادتهم لشعوبها، فاراد ان يصور هذه المذاياح اليهودية بصورة دفاع عن النفس !!

فى الاصحاحات الاخيرة يسجل الكاتب ان اليهود ابادوا عشرات الآلاف من الشعوب، وكمبر لهذه الهمجية والدموية يريدنا ان نعتقد ان نفس هذا الشر الفظيع كان سيسىء اليهود، فتفتت ذهننا لاختراع هذه المبررات الواهية ليظهر اليهود بمظهر المدافع عن النفس !!

وهذا هو منهج الطغاة والغزاة المجبين البرابرة الذين يبيحون لانفسهم ابادة
غيرهم واحتلالاً، اذ اضيئهم بحجج واهية لا توحد الا في خالقهم المريض !!

فِهِمْ يَقْتَلُونَ غَيْرَهُم بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُمْ لِتَعْرُضُوا لِلْقَتْلِ عَلَى أَيْدِيهِمْ !!

نص الأصحاب الرابع

وَلَمَّا عَلِمَ مُرْدَخَائِيُّ كُلَّ مَا عَمِلَ شَقَّ ثِيَابَهُ وَلَيْسَ مِسْحًا بِرَمَادٍ وَخَرَجَ إِلَى وَسَطِ الْمَدِينَةِ وَصَرَخَ صَرْخَةً عَظِيمَةً مُرَّةً 2 وَجَاءَ إِلَى قُدَامَ بَابِ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ بَابَ الْمَلِكِ وَهُوَ لَا يُسْمِحُ مِسْحًا. 3 وَفِي كُلِّ كُورَةٍ حَيْثُمَا وَصَلَّى إِلَيْهَا أَمْرُ الْمَلِكِ وَسُنْنَتُهُ كَانَتْ مَنَاحَةً عَظِيمَةً عِنْدَ الْيَهُودِ وَصَوْمٌ وَبُكَاءٌ وَتَحِيبٌ. وَانْفَرَشَ مِسْحٌ وَرَمَادٌ لِكَثِيرِينَ. 4 فَدَخَلَتْ جَوَارِيُّ أَسْتِيرٍ وَخَصِيمَاهَا وَأَخْبَرُوهَا فَاغْتَمَّتِ الْمَلِكَ جَدًا وَأَرْسَلَتْ ثِيَابًا لِإِلْبَاسِ مُرْدَخَائِيَّ وَلَأَجْلٍ تَرْزَعُ مِسْحَهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقْبِلْ. 5 فَدَعَتْ أَسْتِيرٌ هَتَّاجَ وَاحِدًا مِنْ خَصِيمَانِ الْمَلِكِ الَّذِي أَوْفَقَهُ بَيْنَ يَدِيهَا وَأَعْطَاهُ وَصِيمَةً إِلَى مُرْدَخَائِيَ لِتَعْلَمَ مَا دَأَدَأَ وَلِمَا دَأَدَأَ. 6 فَخَرَجَ هَتَّاجُ إِلَى مُرْدَخَائِيَ إِلَى سَاحَةِ الْمَدِينَةِ الَّتِي أَمَّا مَبْنَاهَا بَابُ الْمَلِكِ 7 فَأَخْبَرَهُ مُرْدَخَائِيَ بِكُلِّ مَا أَصَابَهُ وَعَنْ مَبْلَغِ الْفِضْلَةِ الَّذِي وَعَدَ هَامَانُ بِوَرَبِّهِ لِخَزَائِنِ الْمَلِكِ عَنِ الْيَهُودِ لِإِبَادَتِهِمْ 8 وَأَعْطَاهُ صُورَةً كِتَابَةَ الْأَمْرِ الَّذِي أَعْطَيَ فِي شُوشَنَ لِأَهْلَاكِهِمْ لِيُرِيهَا لِأَسْتِيرٍ وَيُخْبِرُهَا وَيُوصِيهَا أَنْ تَدْخُلَ إِلَى الْمَلِكِ وَتَسْتَضْرَعَ إِلَيْهِ وَتَطْلُبَ مِنْهُ لِأَجْلِ شَعْبِهَا. 9 فَأَتَى هَتَّاجُ وَأَخْبَرَ أَسْتِيرَ بِكَلَامِ مُرْدَخَائِيَّ. 10 فَكَلَمَتْ أَسْتِيرٌ هَتَّاجَ وَأَعْطَاهُ وَصِيمَةً إِلَى مُرْدَخَائِيَ : 11 ((إِنَّ كُلَّ عَبْدٍ الْمَلِكِ وَشَعُوبَ بَلَادِ الْمَلِكِ يَعْلَمُونَ أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ دَخَلَ أَوْ امْرَأَةٌ إِلَى الْمَلِكِ إِلَى الدَّارِ الدَّاخِلِيَّةِ وَلَمْ يُدْعُ فَشَرِيعَتُهُ وَاحِدَةٌ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا الَّذِي يَمْدُدُ لَهُ الْمَلِكُ قَضِيبَ الدَّهْبِ فَإِنَّهُ يَحْيَا). وَأَنَا لَمْ أُدْعُ لِأَدْخُلَ إِلَى الْمَلِكِ هَذِهِ الْلَّاثَتِينِ يَوْمًا)). 12 فَأَخْبَرُوا مُرْدَخَائِيَ بِكَلَامِ أَسْتِيرٍ. 13 فَقَالَ مُرْدَخَائِيُّ أَنْ تُجَاوبَ أَسْتِيرُ: ((لَا تَفْتَكِري فِي نَفْسِكِ أَنَّكِ تَتَجَيَّنَ فِي بَيْتِ الْمَلِكِ دُونَ جَمِيعِ الْيَهُودِ. 14 الْأَنَّكِ إِنْ سَكَتَ سُكُوتًا فِي هَذَا الْوَقْتِ يَكُونُ الْفَرَجُ وَالنَّجَاةُ لِلْيَهُودِ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ وَأَمَّا أَنْتَ وَبَيْتُ أَبِيكَ فَتَبَيَّدُونَ. وَمَنْ يَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لِوَقْتٍ مِثْلَ هَذَا وَصَلَّتْ إِلَى الْمَلِكِ!)) 15 فَقَالَتْ أَسْتِيرُ أَنْ يُجَاوبَ مُرْدَخَائِيُّ: 16 ((اَدْهَبْ جَمْعَ جَمِيعِ الْيَهُودِ الْمُوجُودِينَ فِي شُوشَنَ وَصُومُوا مِنْ جَهَتِي وَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرِبُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَلَا وَتَهَارًا. وَأَنَا أَيْضًا وَجَوَارِيَّ تَصُومُ كَذَلِكَ. وَهَكَذَا أَدْخُلُ إِلَى الْمَلِكِ خِلَافَ السُّنَّةِ. فَإِذَا هَلَكْتُ هَلَكْتُ)). 17 فَأَنْصَرَفَ مُرْدَخَائِيُّ وَعَمِلَ حَسَبَ كُلِّ مَا أَوْصَتَهُ بِهِ أَسْتِيرُ.

قراءة نقدية للاصلاح الرابع: لما شعر مرداخى بالخطر على حياته وحياة جميع اليهود في كافة انحاء العالم حيث بدأ العد التنازلي لمجيء يوم ابادتهم، اذ به يتراجع عن وصيته أو امره لاستير بان تخفي انها يهودية، فيرسل لها عن طريق جاسوس اسمه هتاخ وهو احد خصيان الملك ليخبرها ان تدخل على الملك وتتوسل اليه ان يرحم شعبها اليهودي !!

مازال الكاتب يصر على تغفيل واستغباء القارئ فيصور الملك على انه يجهل هوية وجنسيه زوجته الملكة.

نص الإصلاح الخامس

وفي اليوم الثالث ليسَتْ أَسْتِيرُ ثِيَاباً مَلَكِيَّةً وَوَقَتْ فِي دَارِ بَيْتِ الْمَلِكِ الدَّاخِلِيَّةِ مُقَابِلَ بَيْتِ الْمَلِكِ وَالْمَلِكُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ مُلْكِيٍّ فِي بَيْتِ الْمَلِكِ مُقَابِلَ مَدْخَلِ الْبَيْتِ. 2 فَلَمَّا رَأَى الْمَلِكُ أَسْتِيرَ الْمَلَكَةَ وَاقِفَةً فِي الدَّارِ تَالِتْ نِعْمَةً فِي عَيْنِيهِ فَمَدَّ الْمَلِكُ لِأَسْتِيرَ قَضِيبَ الدَّهَبِ الَّذِي يَبْدِئُ فَدَكَتْ أَسْتِيرُ وَلَمَسَتْ رَأْسَ الْقَضِيبِ. 3 فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: (مَا لَكِ يَا أَسْتِيرُ الْمَلَكَةُ وَمَا هِيَ طَلْبَتِكِ؟ إِلَى نَصْفِ الْمَمْلَكَةِ تُعْطَى لَكِ). 4 فَقَالَتْ أَسْتِيرُ: (إِنْ حَسْنَ عِنْدَ الْمَلِكِ فَلِيَاتِ الْمَلِكِ وَهَامَانُ الْيَوْمَ إِلَى الْوَلِيمَةِ الَّتِي عَمِلْتُهَا لَهُ). 5 فَقَالَ الْمَلِكُ: ((أَسْرَعُوا بِهَامَانَ لِيُفْعَلَ كَلَامُ أَسْتِيرِ)). فَأَتَى الْمَلِكُ وَهَامَانُ إِلَى الْوَلِيمَةِ الَّتِي عَمِلْتُهَا أَسْتِيرُ. 6 فَقَالَ الْمَلِكُ لِأَسْتِيرَ عِنْدَ شُرْبِ الْخَمْرِ: (مَا هُوَ سُؤْلُكِ فَيَعْطَى لَكِ وَمَا هِيَ طَلْبَتِكِ؟ إِلَى نَصْفِ الْمَمْلَكَةِ تُقْضَى)). 7 فَأَجَابَتْ أَسْتِيرُ: (إِنْ سُؤْلِي وَطَلْبِتِي 8 إِنْ وَجَدْتُ نِعْمَةً فِي عَيْنِي الْمَلِكِ وَإِذَا حَسْنَ عِنْدَ الْمَلِكِ أَنْ يُعْطِي سُؤْلِي وَتُقْضَى طَلْبِتِي أَنْ يَأْتِي الْمَلِكُ وَهَامَانُ إِلَى الْوَلِيمَةِ الَّتِي أَعْمَلْتُهَا لَهُمَا وَغَدَأً أَفْعَلُ حَسَبَ أَمْرِ الْمَلِكِ)).

9 فَخَرَجَ هَامَانُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَرِحاً وَطَيِّبَ الْقُلُوبِ. وَلَكِنْ لَمَّا رَأَى هَامَانُ مُرْدَخَايَ فِي بَابِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَقُمْ وَلَا تَحَركَ لَهُ امْتَلَأَ هَامَانُ غَيْظًا عَلَى مُرْدَخَايِ. 10 وَتَجَلَّدَ هَامَانُ وَدَخَلَ بَيْتَهُ وَأَرْسَلَ فَاسْتَحْضُرَ أَحِيَاءَهُ وَرَزَشَ رَوْجَتَهُ 11 وَعَدَدَ لَهُمْ هَامَانُ عَظِيمَةً غَنَاهُ وَكَثِيرَةَ بَنَيهِ وَكُلَّ مَا عَظِيمَهُ الْمَلِكُ بِهِ وَرَقَاهُ عَلَى الرُّؤْسَاءِ وَعَيْدَ الْمَلِكِ. 12 وَقَالَ هَامَانُ: (حَتَّى إِنْ أَسْتِيرَ الْمَلَكَةَ لَمْ تُدْخِلْ مَعَ الْمَلِكِ إِلَى الْوَلِيمَةِ الَّتِي عَمِلْتُهَا إِلَّا إِيَّايَ). وَأَنَا غَدَا أَيْضًا مَدْعُوًّا إِلَيْهَا مَعَ الْمَلِكِ. 13 وَكُلُّ هَذَا لَا يُسَاوِي عَنْدِي شَيْئًا كُلُّمَا أَرَى مُرْدَخَايَ

الْيَهُودِيَّ جَالِسًا فِي بَابِ الْمَلِكِ)). 14 فَقَالَتْ لَهُ زَرَشُ زَوْجُهُ وَكُلُّ أَحِبَّائِهِ: ((فَلَيَعْمَلُوا حَشْبَةً ارْتِقَاعُهَا خَمْسُونَ ذِرَاعًا وَفِي الصَّبَاحِ قُلْ لِلْمَلِكِ أَنْ يَصْلِبُوا مُرْدَخَاهِ عَلَيْهَا ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْمَلِكِ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَرِحاً)). فَحَسِنُ الْكَلَامُ عِنْدَ هَامَانَ وَعَمِلَ الْخَشْبَةَ.

قراءة نقدية للاصلاح الخامس: يصور لنا كاتب السفر الملكي الفارسي معموراً واثاء سكره وعد استيربان يتحقق لها اي امنية تطلبها منه ولو كافه ذلك اعطائها نصف مملكته !!

وهنا تظهر استيربان بصورة الماكرة والداهية، فلم تطلب منه امنيتها مباشرة وانما لجأت لحيلة ماكرة تمهدية، طلبت اقامة وليمة يحضرها الملك ووزيره هامان، وعندما سيحضران ستبلغ الملك عن امنيتها، واستجواب الملك وعندما يعلم هامان بان الملكة استيرانا صرت على حضوره شخصياً للوليمة انتشى فرحاً، فيبدو ان جلاله الملكية معجبة به !!

ولزيادة التشويق القصصي نرى الكاتب يضيف من خياله تفاصيل صغيرة تضفي الاثارة على قصته، فبينما يخرج هامان منتاشيا من بوابة الملك يرى ما يكدر فرحته عندما يرى مردخاً جالساً هناك لا يتحرك عند رؤيته ولا يقدم له فروض التبجيل كفierre، فيغتاظ غيظاً يفسد عليه سعادته الكبيرة.

المضحك في هذه التفاصيل الصبيانية ان وزير الملك الفارسي كان بامكانه ان يأمر جنوده بقتل مردخاً لسوء تصرفه امام وزير الملك، لكن الكاتب يصر على ان هامان وزير الملك كان ضعيفاً امام مردخاً اليهودي !! فنراه يشكوا - وهو وزير الملك - لزوجته واحبائه من ضعفه امام هذا المردخاً اليهودي وكأنه مسلوب القوة والسلطة !! واقترحوا عليه ان يتخلص منه بان ينصب خشبة ويطلب من الملك الذي لن يرد له طلباً ان يصلب مردخاً عليها قبل الدخول للوليمة .

نص الإصلاح السادس

فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ طَارَ نَوْمُ الْمَلِكِ فَأَمَرَ بِأَنْ يُؤْتَى بِسِفْرٍ تِذْكَارِ أَخْبَارِ الْأَيَّامِ فَقَرِئَتْ أَمَامَ الْمَلِكِ.

2 فَوُجِدَ مَكْتُوبًا مَا أَخْبَرَ بِهِ مُرْدَخَاهِ عَنْ بَعْتَانَ وَتَرَشَّ خَصِيَّيِّ الْمَلِكِ حَارِسَيِ

الْبَابُ الَّذِينَ طَلَّبَا أَنْ يَمْدُداً أَيْدِيهِمَا إِلَى الْمُلْكِ أَحْشَوْرُوشَ. فَقَالَ الْمُلْكُ: ((أَيَّةٌ كَرَامَةٌ وَعَظَمَةٌ عَمِلْتُ لِمُرْدَخَايَ لِأَجْلِ هَذَا؟)) فَقَالَ غَلْمَانُ الْمُلْكِ الَّذِينَ يَخْدِمُونَهُ: ((لَمْ يُعْمَلْ مَعَهُ شَيْءٌ)). فَقَالَ الْمُلْكُ: ((مَنْ فِي الدَّارِ؟)) وَكَانَ هَامَانُ قَدْ دَخَلَ دَارَ بَيْتِ الْمُلْكِ الْخَارِجِيَّةِ لِيُكَلِّمَ الْمُلْكَ أَنْ يُصْلِبَ مُرْدَخَايَ عَلَى الْخَشَبَةِ التِّي أَعْدَهَا لَهُ). فَقَالَ غَلْمَانُ الْمُلْكِ لَهُ: ((هُودَا هَامَانُ وَاقِفٌ فِي الدَّارِ)). فَقَالَ الْمُلْكُ: ((لِيَدْخُلُ)). وَلَمَّا دَخَلَ هَامَانُ قَالَ لَهُ الْمُلْكُ: ((مَاذَا يَعْمَلُ لِرَجُلٍ يُسْرُ الْمُلْكُ بِأَنْ يُكَرِّمَهُ؟)) فَقَالَ هَامَانُ فِي قَلْبِهِ: ((مَنْ يُسْرُ الْمُلْكُ بِأَنْ يُكَرِّمَهُ أَكْثَرُ مِنِّي)). 7 فَقَالَ هَامَانُ لِلْمُلْكِ: ((إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُسْرُ الْمُلْكُ بِأَنْ يُكَرِّمَهُ 8 يَأْتُونَ بِاللِّبَاسِ السُّلْطَانِيِّ الَّذِي يَلِيسُهُ الْمُلْكُ وَبِالْفَرَسِ الَّذِي يَرْكِبُهُ الْمُلْكُ وَيَتَاجِرُ الْمُلْكُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ 9 وَيُدْفَعُ الْلِّبَاسُ وَالْفَرَسُ لِرَجُلٍ مِنْ رُؤْسَاءِ الْمُلْكِ الْأَشْرَافِ وَلِيُلِبسُونَ الرَّجُلَ الَّذِي سُرَّ الْمُلْكُ بِأَنْ يُكَرِّمَهُ وَيُرْكِبُونَهُ عَلَى الْفَرَسِ فِي سَاحَةِ الْمَدِينَةِ وَيَنْادُونَ قُدَامَهُ: هَكَذَا يُصْنَعُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُسْرُ الْمُلْكُ بِأَنْ يُكَرِّمَهُ)). 10 فَقَالَ الْمُلْكُ لِهَامَانَ: ((أَسْرِعْ وَحْذِ اللِّبَاسَ وَالْفَرَسَ كَمَا تَكَلَّمْتَ وَأَفْعَلْ هَكَذَا لِمُرْدَخَايِ الْيَهُودِيِّ الْجَالِسِ فِي بَابِ الْمُلْكِ! لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ جَمِيعِ مَا قُلْتُهُ)). 11 فَأَخَذَ هَامَانُ الْلِّبَاسَ وَالْفَرَسَ وَالْبَسْ مُرْدَخَايَ وَأَرْكَبَهُ فِي سَاحَةِ الْمَدِينَةِ وَنَادَى قُدَامَهُ: ((هَكَذَا يُصْنَعُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُسْرُ الْمُلْكُ بِأَنْ يُكَرِّمَهُ)). 12 وَرَجَعَ مُرْدَخَايُ إِلَى بَابِ الْمُلْكِ. وَآمَّا هَامَانُ فَأَسْرَعَ إِلَى بَيْتِهِ نَائِحًا وَمُغَطَّى الرَّأْسِ. 13 وَقَصَ هَامَانُ عَلَى زَرَشَ زَوْجَتِهِ وَجَمِيعِ أَحْيَائِهِ كُلَّ مَا أَصَابَهُ. فَقَالَ لَهُ حُكَّماُوهُ وَزَرَشُ زَوْجَتُهُ: ((إِذَا كَانَ مُرْدَخَايُ الَّذِي ابْتَدَأَتْ سَقْطُ قُدَامَهُ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ فَلَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ بَلْ تَسْقُطُ قُدَامَهُ سُقُوطًاً)). 14 وَفِيمَا هُمْ يُكَلِّمُونَهُ وَصَلَ خَصِيَانُ الْمُلْكِ وَأَسْرَعُوا لِإِلَاثِيَانِ بِهَامَانَ إِلَى الْوَلِيمَةِ التِّي عَمِلَتْهَا أَسْتِيرُ.

قراءة نقدية للاصلاح السادس: الحبكة الدرامية جعلت كاتب السفر يدخل في قصته عنصر الصدفة، ففي الصباح سيموت مردخاي مصلوباً ولا بد من انقاذه.

فكيف حدث هذا؟

بالصدفة المحضة يطير النوم من عيني الملك في تلك الليلة، وبالصدفة المحضة يختار الملك وسيلة ترفيهية للتخلص من هذا الارق فيطلب من خدمه ان يأتوا اليه بسجلات الملوك ليقرأ فيها ليتسلى حتى يغلبه النوم فينام، ومن بين سجلات

الملكة الكثيرة تلعب الصدفة ايضا دورا كبيرا فيقع بيده السجل الذي سجل فيه تحديدا حادثة انقاد مردخاي للملك عندما ابلغ عن مؤامرة الخصيان بقتل الملك . ويعجب الملك كيف لم يكافيء هذا الرجل الذي انقذ حياته
ونستمر مع مسلسل الصدف، فيسأل الملك خدامه من موجود بالقصر من رجال حكومته حتى يبلغه قراره بتكريم مردخاي ، وبالصدفة كان هامان بالقصر !!
سلسلة من الصدف لا تنتهي !!

جاء هامان ليطلب من الملك صلب مردخاي ، وقبل ان يطلب ذلك ، سال الملك هامان : مَاذَا يَعْمَلُ لِرَجُلٍ يُسَرُّ الْمَلِكُ بِأَنْ يُكْرِمَهُ ؟ واعتقد هامان انه هو المقصود ، فاجاب الملك بان مثل هذا الرجل يجب ان يكرمه الملك اقصى تكريما ويعلم الملك بنصيحة وزيره ويأمره بتكريم مردخاي ، واامر الملوك لا ترد !! فيقوم هامان بتكريم من جاء ليطلب من الملك قتله !!

وهكذا انتصر اليهودي على هامان الذي اراد به شرا فاذ به يكرمه بنفسه تنفيذا لامر الملك !!

نص الإصلاح السابع

فجاءَ الْمَلِكُ وَهَامَانُ لِيَشْرِبَا عِنْدَ أَسْتِيرِ الْمَلَكَةِ. 2 فَقَالَ الْمَلِكُ لِأَسْتِيرَ فِي الْيَوْمِ التَّالِي أَيْضًا عِنْدَ شُرْبِ الْحَمْرِ: (مَا هُوَ سُؤْلُكِ يَا أَسْتِيرِ الْمَلَكَةِ فَيُعْطِي لَكِ وَمَا هِيَ طَلْبَتِكِ؟ وَلَوْ إِلَى نِصْفِ الْمَمْلَكَةِ تُقْضَى). 3 فَأَجَابَتْ أَسْتِيرِ الْمَلَكَةُ: ((إِنْ كُنْتُ قَدْ وَجَدْتُ نِعْمَةً فِي عَيْنِيكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ وَإِذَا حَسُنَ عِنْدَ الْمَلِكِ فَلْتُعْطِ لِي نَفْسِي بِسُؤْلِي وَشَعْبِي بِطَلْبِتِي. 4 لَأَنَّا قَدْ بَعْنَا أَنَا وَشَعْبِي لِلْهَلَاكِ وَالْقَتْلِ وَالْإِبَادَةِ وَلَوْ بَعْنَا عَيْدَا وَإِمَاءَ لَكُنْتُ سَكُوتٌ مَعَ أَنَّ الْعُدُوَّ لَا يُؤْوِضُ عَنْ خَسَارَةِ الْمَلِكِ)). 5 فَقَالَ الْمَلِكُ أَحْشُوِيرُوشُ لِأَسْتِيرِ الْمَلَكَةِ: ((مَنْ هُوَ وَأَنَّ هُوَ هَذَا الَّذِي يَتَجَاسِرُ بِقَلْبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ هَكَذَا)) 6 فَقَالَتْ أَسْتِيرُ: ((هُوَ رَجُلٌ حَصْمٌ وَعَدُوٌ هَذَا هَامَانُ الرَّدِيءُ)). فَأَرْتَاعَ هَامَانُ أَمَامَ الْمَلِكِ وَالْمَلَكَةِ. 7 فَقَامَ الْمَلِكُ بِغَيْظِهِ عَنْ شُرْبِ الْحَمْرِ إِلَى جَنَّةِ الْقَصْرِ وَوَقَفَ هَامَانُ لِيَتَوَسَّلَ عَنْ نَفْسِهِ إِلَى أَسْتِيرِ الْمَلَكَةِ لَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الشَّرَّ قَدْ أَعْدَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْمَلِكِ. 8 وَلَمَّا رَجَعَ الْمَلِكُ مِنْ جَنَّةِ الْقَصْرِ إِلَى بَيْتِ شُرْبِ الْحَمْرِ وَهَامَانُ مُتَوَاقِعٌ عَلَى السَّرِيرِ الَّذِي كَانَ أَسْتِيرُ عَلَيْهِ قَالَ الْمَلِكُ: ((هَلْ أَيْضًا يَكْبِسُ الْمَلَكَةَ فِي الْبَيْتِ؟)) وَلَمَّا خَرَجَتِ الْكَلِمَةُ

منْ فِمِ الْمَلِكِ غَطُوا وَجْهَ هَامَانَ 9فَقَالَ حَرُبُونَا وَاحِدٌ مِنَ الْخَصِيَّانِ الَّذِينَ بَيْنَ يَدِي الْمَلِكِ: ((هُوَذَا الْخَسِبَةُ أَيْضًا الَّتِي عَمَلَهَا هَامَانُ لِمُرْدَخَايِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِالْخَيْرِ نَحْنُ الْمَلِكُ قَائِمَةٌ فِي بَيْتِ هَامَانَ ارْتَقَاعُهَا خَمْسُونَ ذَرَاعًا)). فَقَالَ الْمَلِكُ: ((اصْلِبُوهُ عَلَيْهَا)). 10فَصَلَبُوا هَامَانَ عَلَى الْخَشِبَةِ الَّتِي أَعْدَهَا لِمُرْدَخَايِ ثُمَّ سَكَنَ غَضَبُ الْمَلِكِ.

قراءة نقدية للاصلاح السابع: وحان موعد الوليمة، ولأن استير كانت تعلم ان كلمة الملك ووعده لها لا ترد، وعندما شرب الملك الخمر تشجعت وطلبت منه تحقيق وعده، وبأسلوب ماكر متلو شرحت للملك انها وشعبها معرضين للقتل والابادة، فكان غضب الملك عظيما : من يجرؤ على الاعتداء على زوجة الملك أو اهلها !!

فبعد ان اشارت حميته وصورت الامر وكأنه اهانة شخصية للملك نفسه، تشجعت فقالت ان من اراد ذلك هو هامان !!

وفي ثورة غضبه قرر الملك قتل هامان بصلبه على الخشبة التي كان قد اعدها مُرْدَخَاي . وهكذا هدأ غضب الملك !!

نص الإصلاح الثامن

في ذَلِكَ الْيَوْمِ أَعْطَى الْمَلِكُ أَحْشُوِيْرُوشُ لِأَسْتِيرَ الْمُلْكَةَ بَيْتَ هَامَانَ عَدُوَ الْيَهُودِ. وَأَتَى مُرْدَخَايُ إِلَى أَمَامِ الْمَلِكِ لَأَنَّ أَسْتِيرَ أَخْبَرَتُهُ بِقَرَابَتِهِ 2وَنَزَعَ الْمَلِكُ خَاتَمَهُ الَّذِي أَخْدَهُ مِنْ هَامَانَ وَأَعْطَاهُ لِمُرْدَخَايِ . وَأَقَامَتْ أَسْتِيرُ مُرْدَخَايِ عَلَى بَيْتِ هَامَانَ 3ثُمَّ عَادَتْ أَسْتِيرُ وَتَكَلَّمَتْ أَمَامَ الْمَلِكِ وَسَقَطَتْ عِنْدَ رِجْلِهِ وَبَكَتْ وَتَضَرَّعَتْ إِلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ شَرَ هَامَانَ الْأَجَاجِيِّ وَتَدْبِيرَهُ الَّذِي دَبَرَهُ عَلَى الْيَهُودِ 4فَمَدَ الْمَلِكُ لِأَسْتِيرَ قَضِيبَ الذَّهَبِ فَقَامَتْ أَسْتِيرُ وَوَقَفَتْ أَمَامَ الْمَلِكِ 5وَقَالَتْ: ((إِذَا حَسِنَ عِنْدَ الْمَلِكِ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ وَجَدْتُ نِعْمَةً أَمَامَهُ وَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ أَمَامَ الْمَلِكِ وَحَسِنْتُ أَنَا لَدَيْهِ فَلِيُكْتَبْ لِتَرَدَ كِتَابَاتُ تَدْبِيرِ هَامَانَ بِنِ هَمَدَائِنَ الْأَجَاجِيِّ الَّتِي كَتَبَهَا لِإِبَادَةِ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي كُلِّ بَلَادِ الْمَلِكِ 6لَأَنَّنِي كَيْفَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرَى الشَّرَّ الَّذِي يُصِيبُ شَعْبِيِّ وَكَيْفَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرَى هَلَالَ جَنْسِيِّ)). 7فَقَالَ الْمَلِكُ أَحْشُوِيْرُوشُ لِأَسْتِيرَ الْمُلْكَةَ وَمُرْدَخَايِ الْيَهُودِيِّ: ((هُوَذَا قَدْ أَعْطِيْتُ بَيْتَ هَامَانَ لِأَسْتِيرَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ صَلَبُوهُ عَلَى الْخَشِبَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْيَهُودِ 8فَأَكَبَّا أَنَّهُمَا إِلَى الْيَهُودِ مَا يَحْسُنُ فِي أَعْيُنِكُمَا بِاسْمِ الْمَلِكِ وَأَخْتَمَهُ بِخَاتِمِ الْمَلِكِ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ الَّتِي ثُكْتَبَ بِاسْمِ الْمَلِكِ وَتَحْتَمَ بِخَاتِمِهِ لَا تَرَدُ)). 9فَدُعِيَ كِتَابُ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

في الشَّهْرِ الثَّالِثِ أَيْ شَهْرِ سِيُوانَ فِي التَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ وَكُتِبَ حَسَبَ كُلًّا مَا أَمْرَ
بِهِ مُرْدَخَايُ إِلَى الْيَهُودِ وَإِلَى الْمَرَازِيَّةِ وَالْوُلَاءِ وَرُؤَسَاءِ الْبُلْدَانِ الَّتِي مِنَ الْهِنْدِ إِلَى كُوشَ؛
مِئَةٌ وَسَبْعٌ وَعَشْرِينَ كُورَةً؛ إِلَى كُلِّ كُورَةٍ بِكِتَابَتِهَا وَكُلِّ شَعْبٍ بِلِسَانِهِ؛ وَإِلَى الْيَهُودِ
بِكِتَابَتِهِمْ وَلِسَانِهِمْ. 10 فَكَتَبَ بِاسْمِ الْمَلِكِ أَحْشُوَرُوشَ وَحَمَّ بِخَاتِمِ الْمَلِكِ؛ وَأَرْسَلَ
رَسَائِلَ يَأْيُدي بَرِيدِ الْحَيْلِ رُكَابَ الْجَيَادِ وَالْبَغَالِ بَنِي الْجَيَادِ الْأَصْلِيَّةِ 11 الَّتِي بِهَا أَعْطَى
الْمَلِكُ الْيَهُودَ فِي مَدِينَةٍ فَمَدِينَةٍ أَنْ يَجْتَمِعُوا وَيَقْفَوْا لِأَجْلِ أَنْفُسِهِمْ؛ وَيُهَلِّكُوا وَيَقْتُلُوا
وَيُبَيِّدُوا قُوَّةً كُلِّ شَعْبٍ وَكُورَةً تُضَادُهُمْ حَتَّى الْأَطْفَالُ وَالنِّسَاءُ؛ وَأَنْ يَسْلُبُوا غَنِيمَاتِهِمْ
12 فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ كُورَةِ الْمَلِكِ أَحْشُوَرُوشَ؛ فِي الثَّالِثِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي
عَشَرَ أَيْ شَهْرِ أَذَارِ 13 صُورَةُ الْكِتَابَةِ الْمُعْطَاهُ سُنَّةً فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ أَشْهَرَتْ عَلَى جَمِيعِ
الشُّعُوبِ أَنْ يَكُونَ الْيَهُودُ مُسْتَعْدِينَ لِهَذَا الْيَوْمِ لِيَتَقْمِمُوا مِنْ أَعْدَائِهِمْ. 14 فَخَرَجَ السُّعَادَةُ
رُكَابُ الْجَيَادِ وَالْبَغَالِ وَأَمْرُ الْمَلِكِ يَحْتَمُ وَيُعَجِّلُهُمْ وَأَعْطَى الْأَمْرُ فِي شُوَشَنَ الْقَصْرِ.
15 وَخَرَجَ مُرْدَخَايُ مِنْ أَمَامِ الْمَلِكِ بِلِبَاسِ مَلِكِيٍّ أَسْمَانْجُونِيٍّ وَأَبْيَاضَ وَتَاجَ عَظِيمٍ مِنْ
ذَهَبٍ وَحَلْةً مِنْ بَزَّ وَأَرْجُوَانٍ. وَكَانَتْ مَدِينَةُ شُوَشَنَ مُتَهَلَّلَةً وَفَرِحةً.

16 وَكَانَ لِلْيَهُودِ نُورٌ وَفَرَحٌ وَبَهْجَةٌ وَكَرَامَةٌ. 17 وَفِي كُلِّ بَلَادٍ وَمَدِينَةٍ كُلِّ مَكَانٍ
وَصَلَ إِلَيْهِ كَلَامُ الْمَلِكِ وَأَمْرُهُ كَانَ فَرَحٌ وَبَهْجَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ وَوَلَائِمُ وَيَوْمٌ طَيِّبٌ.
وَكَثِيرُونَ مِنْ شُعُوبِ الْأَرْضِ تَهَوَّدُوا لِأَنَّ رُعْبَ الْيَهُودِ وَقَعَ عَلَيْهِمْ.

قراءة نقدية للاصلاح الثامن: اعتبرت استير للملك بقرباتها مرداخى، ولقد
اصبح مرداخى وزير الملك، يهودي صار وزير الملكة الفارسية !!

تسجد استير للملك الوشى لتتوسل له ان يوقف الامر الملكى ببابادة اليهود .
الغريب ان كاتب السفر لم يرى في سجودها لهذا الوشى اى حرج بينما صور لنا
مرداخى كرجل عظيم لانه رفض ان يسجد وبيجل وزير الملك هامان !!
السجود للملك الوشى لا اعتراض عليه اما السجود لوزيره فهذا ضد مبادئ اليهود
الرفيعة !!

وهذا الاصلاح يصور الحقد والكراهية اليهودية الدفينية للامميين ولكل من هو
غير يهودي . توسلت استير للملك ان ينصف شعبها اليهودي ويمنع ابادتهم من جميع
انحاء الملكة الفارسية الشاسعة الاطراف ، وهذا شئ عادل ومتوقع . لكن الغريب

هو ان بعد موافقة الملك على التماسها ، ترك لها ولرداخى ان يكتبا رسائل لليهود ،
فيقول الملك لها :

اَكْتُبَا اَنْتُمَا إِلَى الْيَهُودَ مَا يَحْسُنُ فِي اَعْيُّنِكُمَا بِاسْمِ الْمَلِكِ وَاحْتَمَاهُ بِخَاتِمِ الْمَلِكِ
لَاَنَّ الْكِتَابَةَ الَّتِي تُكْتَبُ بِاسْمِ الْمَلِكِ وَتُؤْتَمُ بِخَاتِمِهِ لَا تَرُدُّ.

فماذا كتبا في الرسائل ؟

كان من المتوقع ان من تعرض للظلم ان لا يظلم ، ومن تعرض للقتل ان لا يقتل
كان من المتوقع ان يكتبا لليهود ولحكام البلاد المختلفة رسائل تعلن عفو الملك
عن اليهود بعد موت هامان الظالم الذي سعى لذلك واخذ من الملك مرسوما ملكيا
واجب النفاذ

لكن للاسف كتبوا رسائل ختموها بخاتم الملك فيها يبيح الملك لليهود في اي
مكان في المملكة ان يقتل ويبيد وينهب من يشاء من غير اليهود بغير حساب !!

أملى مردخاي لكاتب الملك ان اليهود في اي مكان لهم الحق :

"أَنْ يَجْتَمِعُوا وَيَقْفُوا لِأَجْلِ أَنْفُسِهِمْ؛ وَيُهْلِكُوا وَيَقْتُلُوا وَيُبَيِّدُوا قُوَّةً كُلَّ شَعْبٍ
وَكُورَةً ثُضَادُهُمْ حَتَّى الْأَطْفَالُ وَالنِّسَاءُ؛ وَأَنْ يَسْلُبُوا غَنِيمَتَهُمْ" !!

ان من ظلم اليهود (هامان) وارد بهم شرا اخذ جزاءه ، ولم يتعرض اليهودي واحد
للقتل او الابادة ، اي انهم نجوا من موت وهلاك محقق ، فلماذا يفعلون مع شعوب العالم
ما اعتبروه ظلما عندما كان سيفعل بهم ؟

ما ذنب رجال ونساء واطفال الشعوب الغير يهودية حتى يبيحون لانفسهم قتلهم
دون حساب ؟

لماذا اعتبر كل من هو غير يهودي من اعداء اليهود ؟

قد نتفهم اعتبارهم لهامان عدوا لليهود ، لكن كيف يبررون اعتبار الشعوب
الغير يهودية اعدائهم وبالتالي يبيحون لانفسهم قتلهم بدون حساب ??

16 وَكَانَ لِلْيَهُودَ نُورٌ وَفَرَحٌ وَبَهْجَةٌ وَكَرَامَةٌ . 17 وَفِي كُلِّ بَلَادٍ وَمَدِينَةٍ كُلُّ مَكَانٍ
وَصَلَ إِلَيْهِ كَلَامُ الْمَلِكِ وَأَمْرُهُ كَانَ فَرَحٌ وَبَهْجَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ وَوَلَائِمُ وَيَوْمٌ طَيِّبٌ .
وَكَثِيرُونَ مِنْ شُعُوبِ الْأَرْضِ تَهَوَّدُوا لَاَنَّ رُ�بَّ الْيَهُودِ وَقَعَ عَلَيْهِمْ .

ان ابادة الشعوب الغير يهودية كان سبب فرح وبهجة وكرامة لليهود بالرغم من
ان هذه الشعوب لم تفعل معهم اي اساءة !!

ان اليهود كانوا يتلذذون بتعذيب وابادة رجال ونساء واطفال الشعوب الأخرى،
سادية ليس لها مثيل !!

ولقد كانت دمويتهم وهمجيتهم مرعبة حتى ان كثيرين من شعوب الارض
اعتقوا اليهودية خوفا وهربا من المصير الدامي الذي كان ينتظرون !!

ومن ناحية أخرى، فان كاتب السفر تمادى في المبالغة السخيفه الصبيانية عندما
زعم ان رسائل الملك المختومة بختمه والمكتوبة بكافة اللغات ارسلت إلى جميع شعوب
الملكة، فهذه المبالغة يفصح عنها التاريخ. ان حدثاً كبيراً مثل هذا كان لابد ان
يسجله مؤرخ وكتاب كل شعب ارسل اليه هذه الرسائل، لكن لم تكتشف
مخطوطة او وثيقة او خطاب واحد في جميع انحاء العالم تحتوى ما جاء بهذا الرزעם،
بل لم يذكر مؤرخ او كاتب واحد امر هذا المرسوم الملكي أو يشير اليه من قريب أو
من بعيد ، ان الكاتب اليهودي غمره الحماس والتغصب والعنصرية حتى انه كان
يصور احداثاً من خياله ، احداثاً تكذبها الواقع التاريخية والمكتشفات الاثرية
والوثائق المعاصرة للاحاديث في زمن المملكة الفارسية .

نص الإصلاح التاسع

وفي الشهر الثاني عشر أي شهر آذار في اليوم الثالث عشر منه حين قربَ كلامَ
الملكِ وأمره من التنفيذ في اليوم الذي اشترط فيه أعداء اليهود أن يتسلّطوا عليهمْ
فتحوّل ذلك حتى إن اليهود تسلّطوا على مُبغضيهِم 12 جتمع اليهود في كُلّ
بلادِ الملك أحشويروش ليُمدوّنَ أيديهم إلى طالبيِ أذيهِم فلم يقف أحد قدامهم لأنَّ
رُعبَهم سقطَ على جميع الشعوب. 3 وكل رؤساءِ البلدان والمرازية والولاة وعمالِ الملك
ساعدوا اليهود لأن رعبَ مُرداخاي سقطَ عليهم. 4 لأن مُرداخاي كان عظيمًا في بيتهِ
الملك وسارَ خبره في كُلِّ البلدان لأنَ الرَّجُل مُرداخاي كان يتزايد عظمة. 5 فضربَ
اليهود جميعَ أعدائهم ضربة سيفٍ وقتلَ وهلاكٍ وعملوا بهم مُبغضيهِم ما أرادوا. 6 وقتلَ
اليهود في شوشَ القصر وأهلكوا حمْسَ مئةَ رجُلٍ. 7 وفرشَتَهَا دَفْنُونَ وأسفَانَ
وفوراتَا وأدليَا وأريدايا 9 وفرمشَتَهَا وأريسيَايَ وأريدايَ ويزائَا 10 عشرةَ بنَي هامَان بِنِ

هَمَدَائِا عَدُو الْيَهُود قَتَلُوهُمْ وَلَكَنَّهُمْ لَمْ يَمْدُوا أَيْدِيهِمْ إِلَى النَّهَبِ. 11 فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أُتِيَ بَعْدَ الْقَتْلَى فِي شُوشَنَ الْقَصْرِ إِلَى بَيْنِ يَدَيِ الْمَلِكِ. 12 فَقَالَ الْمَلِكُ لِأَسْتِيرَ الْمَلَكَةِ فِي شُوشَنَ الْقَصْرِ: ((قَدْ قُتِلَ الْيَهُود وَأَهْلُكُوا خَمْسَ مِئَةً رَجُلٍ وَبَنِي هَامَانَ الْعَشْرَةَ فَمَاذَا عَمِلُوا فِي بَاقِي بُلْدَانِ الْمَلِكِ؟ فَمَا هُوَ سُؤْلُكِ فَيُعْطَى لَكِ وَمَا هِيَ طَلْبَتِكِ بَعْدُ فَتَقْضَى)). 13 فَقَالَتْ أَسْتِيرُ: ((إِنْ حَسْنُ عِنْدَ الْمَلِكِ فَلْيُعْطِ غَدًا أَيْضًا لِلْيَهُود الَّذِينَ فِي شُوشَنَ أَنْ يَعْمَلُوا كَمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَيَصْلِبُوا بَنِي هَامَانَ الْعَشْرَةَ عَلَى الْخَشْبَةِ)). 14 فَأَفَمَرَ الْمَلِكُ أَنْ يَعْمَلُوا هَكَذَا وَأُعْطِيَ الْأَمْرُ فِي شُوشَنَ. فَصَلَبُوا بَنِي هَامَانَ الْعَشْرَةَ. 15 ثُمَّ اجْتَمَعَ الْيَهُودُ الَّذِينَ فِي شُوشَنَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ أَيْضًا مِنْ شَهْرِ أَذَارٍ وَقَتَلُوا فِي شُوشَنَ ثَلَاثَ مِئَةً رَجُلٍ وَلَكَنَّهُمْ لَمْ يَمْدُوا أَيْدِيهِمْ إِلَى النَّهَبِ. 16 وَبَاقِي الْيَهُودُ الَّذِينَ فِي بُلْدَانِ الْمَلِكِ اجْتَمَعُوا وَوَقَفُوا لِأَجْلِ أَنفُسِهِمْ وَاسْتَرَاحُوا مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَقَتَلُوا مِنْ مُبْغِضِيهِمْ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ أَلْفًا. وَلَكَنَّهُمْ لَمْ يَمْدُوا أَيْدِيهِمْ إِلَى النَّهَبِ. 17 فِي الْيَوْمِ التَّالِثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ أَذَارٍ وَاسْتَرَاحُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْهُ وَجَعَلُوهُ يَوْمًا شُرْبٍ وَفَرَحٍ.

18 وَالْيَهُودُ الَّذِينَ فِي شُوشَنَ اجْتَمَعُوا فِي التَّالِثِ عَشَرَ وَالرَّابِعِ عَشَرَ مِنْهُ وَاسْتَرَاحُوا فِي الْخَامِسِ عَشَرَ وَجَعَلُوهُ يَوْمًا شُرْبٍ وَفَرَحٍ. 19 لِذَلِكَ يَهُودُ الْأَعْرَاءِ السَّاكِنُونَ فِي مُدُنِ الْأَعْرَاءِ جَعَلُوا الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ أَذَارٍ لِلْفَرَحِ وَالشُّرْبِ وَيَوْمًا طَيِّبًا وَلِإِرْسَالِ أَنْصِبَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى صَاحِبِهِ. 20 وَكَتَبَ مُرْدَخَاهِ هَذِهِ الْأَمْرَ وَأَرْسَلَ رَسَائِلَ إِلَى جَمِيعِ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي كُلِّ بُلْدَانِ الْمَلِكِ أَحْشَوَيْرُوشَ الْقَرَبِيَّينَ وَالْبَعِيْدِيَّينَ 21 لِيُوجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ أَذَارٍ وَالْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ 22 حَسَبَ الْأَيَّامِ الَّتِي اسْتَرَاحَ فِيهَا الْيَهُودُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَالشَّهْرُ الَّذِي تَحُولَ عَنْهُمْ مِنْ حُرْنٍ إِلَى فَرَحٍ وَمِنْ نَوْحٍ إِلَى يَوْمٍ طَيِّبٍ لِيُجَعَّلُوهَا أَيَّامًا شُرْبٍ وَفَرَحٍ وَإِرْسَالِ أَنْصِبَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى صَاحِبِهِ وَعَطَائِيَّا لِلْفَقَرَاءِ. 23 فَقِيلَ الْيَهُودُ مَا ابْتَداُوا يَعْمَلُونَهُ وَمَا كَتَبَهُ مُرْدَخَاهُ إِلَيْهِمْ. 24 وَلَأَنَّ هَامَانَ بْنَ هَمَدَائِا الْأَجَاجِيَّ عَدُوُ الْيَهُودِ جَمِيعًا تَفَكَّرَ عَلَى الْيَهُودِ لِيُبَيِّدُهُمْ وَأَلْقَى فُورًا (أَيْ قُرْعَةً) لِإِفْتَانِهِمْ وَإِبَادَتِهِمْ. 25 وَعِنْ دُخُولِهِ إِلَى أَمَامِ الْمَلِكِ أَمَرَ بِكِتَابَةِ أَنْ يُرَدَّ تَدْبِيرُهُ الرَّدِيءُ الَّذِي دَبَرَهُ ضَدَ الْيَهُودِ عَلَى رَأْسِهِ وَأَنْ يَصْلِبُوهُ هُوَ وَبَنِيهِ عَلَى الْخَشْبَةِ. 26 لِذَلِكَ دَعُوا تِلْكَ الْأَيَّامِ (فُورِيمِ) عَلَى اسْمِ الْفُورِ. لِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ جَمِيعِ كَلِمَاتِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَمَا رَأَوهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا أَصَابَهُمْ 27 أَوْجَبَ الْيَهُودَ وَقَبَلُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى نَسْلِهِمْ وَعَلَى جَمِيعِ الَّذِينَ يُلْتَصِقُونَ

بِهِمْ حَتَّى لَا يَرُوْلَ أَنْ يُعِيْدُوا هَذِينَ الْيَوْمَيْنِ حَسَبَ كِتَابَهُمَا وَحَسَبَ أَوْقَاتَهُمَا كُلَّ سَنَةٍ
28 وَأَنْ يُذَكِّرَ هَذَانِ الْيَوْمَيْنِ وَيُحَفِّظَا فِي دَوْرِ فَدَوْرٍ وَعَشِيرَةٍ فَعَشِيرَةٍ وَبِلَادٍ وَمَدِينَةٍ
فَمَدِينَةٍ. وَيَوْمًا الْفُورِيْمَ هَذَانِ لَا يَرُولَانِ مِنْ وَسْطِ الْيَهُودِ وَذَكْرُهُمَا لَا يَقْنُى مِنْ نَسْلُهُمْ.
29 وَكَتَبَتْ أَسْتِيرُ الْمَلِكَةُ بَنْتُ أَيْحَائِيلَ وَمُرْدَحَائِيلَ الْيَهُودِيُّ بِكُلِّ سُلْطَانٍ بِإِيجَابِ رسَالَةِ
الْفُورِيْمَ هَذِهِ ثَانِيَّةً.

30 أَرْسَلَ الْكِتَابَاتِ إِلَى جَمِيعِ الْيَهُودِ إِلَى كُورِ مَمْلَكَةِ أَحْشَوِيْرُوشَ الْمِئَةِ وَالسَّيْعَ
وَالْعِشْرِينَ بِكَلَامِ سَلَامٍ وَأَمَانَةٍ 31 لِإِيجَابِ يَوْمِيِ الْفُورِيْمَ هَذِينِ فِي أَوْقَاتَهُمَا كَمَا
أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مُرْدَحَائِيلُ الْيَهُودِيُّ وَأَسْتِيرُ الْمَلِكَةُ وَكَمَا أَوْجَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى
نَسْلِهِمْ أُمُورَ الْأَصْوَامِ وَصُرَاحِهِمْ. 32 وَأَمْرُ أَسْتِيرَ أَوْجَبَ أُمُورَ الْفُورِيْمَ هَذِهِ فَكَتُبَتْ فِي
السَّفَرِ.

قراءة نقدية للاصلاح التاسع:

ان هذا الاصلاح من أكثر اصلاحات الكتاب المقدس دموية وهمجية، انه سجل بشعر يسجل جرائم يندى لها جبين البشرية، انه يصور عشق اليهود لمناظر سفك الدماء والتمثيل بالجثث . انه يصور اليهود وهم في قمة السعادة والنشوة ولا يطيب لهم فرحهم الا في مشهد مليء بدماء الضحايا من غير اليهود .

استغل اليهود الجبناء المساعدة الملكية لهم حيث جنود الملك وقواده تحميهم بينما هم يذبحون وبهلاكون اعدائهم العزل ، ومن قاوم اليهود أو دافع عن نفسه اعتبر عدوا للملك نفسه !!

بدأت المجازر البشرية في عاصمة الملك حيث قتل اليهود 500 رجلاً اعتبروهم من اعدائهم، وحب الانتقام جعلهم يبحثون عن ابناء هامان العشرة ويقتلونهم بدون جريمة أو ذنب ارتكبوا، كانت كل جريمتهم في نظر اليهود انهم ابناء هامان !!

وليت الامر انتهى عند هذا الحد ، فان استير لم ترتوى من حب الانتقام بعد ولم يشفي غليلها قتل ابناء هامان العشرة، فتراءاها تطلب من الملك ان تعذب الجثث !! ووافق الملك الولهان الذي لا يرفض لزوجته امرا ، فقام اليهود بصلب الجثث العشرة !! وفى اليوم التالى قام اليهود بقتل 300 رجل آخر في عاصمة الملك. اما اليهود الذين يعيشون في كافة ارجاء المملكة فيفتخر الكاتب بانهم قتلوا 75 الف رجل ممن اعتبروهم اعداء لليهود !!

ويلاحظ اصرار الكاتب على التبيه بان اليهود لم يمدوا ايديهم إلى النهب، هم ازهقوا عشرات الالاف من ارواح البشر لكنهم كانوا شرفاء ولم يمدوا ايديهم لثروات ضحاياهم !!

وكان السرقة والاستيلاء على النهب جريمة نكراء، بينما القتل وسفك دم البشر الغيريهوديين فلا غبار عليه !!

هذه هي المبادئ اليهودية السامية التي يروج لها كاتب السفر !!
ولا يفوّت الكاتب ان يذكر كيف كان اليهود في غاية السعادة وهم يذبحون ويقتلون الناس حتى انهم بعد انتهاء اليوم الذي قتلوا فيه الالاف المألفة استراحوا "وَجَعَلُوهُ يَوْمًا شُرْبٍ وَفَرَحٍ" !!

واحتفالا بهذه الذكرى، فرض مردخاي على يهود العالم ايام كل سنة يقيمون فيها بالاحتفلات القومية وعرفت باسم الفوريم .

نص الإصلاح العاشر

وَوَضَعَ الْمَلِكُ أَحْشُوِيْرُوشُ جُزْيَةً عَلَى الْأَرْضِ وَجَزَائِرِ الْبَحْرِ. 2 وَكُلُّ عَمَلٍ سُلْطَانِهِ وَجَبَرُوتِهِ وَإِذَا عَاهَدَ عَظَمَةً مُرْدَخَائِيَ الَّذِي عَظَمَهُ الْمَلِكُ مَكْتُوبَةً فِي سِفْرٍ أَخْبَارِ الْأَيَّامِ لِمُلُوكِ مَادِيٍ وَفَارِسٍ. 3 لَأَنَّ مُرْدَخَائِيَ الْيَهُودِيَّ كَانَ ثَانِيَ الْمَلِكِ أَحْشُوِيْرُوشَ وَعَظِيمًا بَيْنَ الْيَهُودِ وَمَقْبُولًا عِنْدَ كَثْرَةٍ إِخْوَتِهِ طَالِبًا الْخَيْرَ لِشَعْبِهِ وَمُتَكَلِّمًا بِالسَّلَامِ لِكُلِّ سَلْطَانِهِ.

قراءة نقدية للاصلاح العاشر: يختتم الكاتب سفره بتمجيد بطله القومي مردخاي، ولقد دفعه هذا التمجيد الزائف إلى التدليس والتزييف التاريخي، فيذكر ان الملك الفارسي نفسه كان يعظم مردخاي حتى ان الملك امر بتسجيل سيرة مردخاي اليهودي في سجلات ووثائق المملكة، ولقد عثر العلماء في العصر الحديث على الاف الوثائق الفارسية التي ترجع لزمن الملك الفارسي ولم يذكر فيها ادنى اشارة إلى هذا المردخاي اليهودي الذي زعم الكاتب انه كان الرجل الثاني بعد الملك الفارسي في مملكته !!

جوديث JUDITH الأرملة اليهودية

ال الحديث هنا عن دليلة وشمرون واللوحة الرابعة بالتحديد ذكرتني بقصة الأرملة اليهودية جوديث القائد الآشوري هولوفيرنس. في الانجيل فصل كامل يتحدث عن الأرملة الشابة والجميلة والتي تقع مدینتها تحت أسر القائد هولوفيرنس، فتخرج جوديث بأبهى ثيابها مع خادمتها، وتدخل معسكر القائد الآشوري الذي يرحب بها كفنيمة جديدة ووسيلة تساعدته في هزم المدينة الواقعة تحت الأسر، وما يليث أن يقيم لها وليمة كبيرة، تغويه جوديث بالشرب حتى يسکر ثم يقودها لخيته ظاناً أنه سينال الحسناء لكنها في الداخل وبعد أن تُنقده وعيه تقوم -وبمساعدة خادمتها- بقطع رأس الجنرال العظيم بسيفه الحاد، وتحشو الخادمة كيساً تحمله معها بالرأس لتعود به مع سيدتها إلى مدینتهم التي تتصر في النهاية على الجيش الآشوري والفضل في ذلك يعود بالطبع إلى البطلة جوديث.

تكرر رسم مشاهد هذه القصة لكن أكثر المشاهد تراجيدية تلك التي يحدث فيها فعل قطع الرأس. كارفاجيون الفنان الإيطالي الكبير صور جوديث كفتاة صغيرة وضعيفة، ضئيلة الجسد وتتظر بتقزز ناحية الرأس، وكأنها تحاول أن تفر من منظر الدم. بينما آرتيميسيا جنتيليسكي وهي فنانة إيطالية ومن أتباع كارفاجيون ومدرسته، قامت بتصوير جوديث على أنها فتاة قوية البنية، تقطع الرأس بتلذذ ربما وكأنها تنتقم شر انتقام من الرجل الذي أهانها وأهان مواطنها. في الحقيقة تعمدت آرتيميسيا أن تحصل جوديث في أعمالها على هيئتها الخاصة فهي في النهاية يمكن أن تكون مشهد ذاتي للفنانة ويمكن إرجاع ذلك لما تعرضت له هذه الفنانة من اضطهاد من قبل والدها أولًا ثم صديق والدها الفنان الكبير أوغستينو تاسي والذي اعتدى عليها وهي صغيرة تتدرب في مرسمه، ثم

سلسلة لا تنتهي من محاكمات غير عادلة تعرضت خلالها للتعذيب. كل هذا قد يفسر التعقيبات النفسية التي تحيط أعمال ارتيميسيا وهي تقدم لنا هذا العمل. هي لم تصور نفسها في جوديث فقط ولكن صورت تاسي أيضاً في وجه القائد المغتصب هولوفيرنس.

أفضلية بنى إسرائيل !!!

قال الرا比 آدا بن آهابا: لقد صعد موسى مبكراً عند الصباح، ولقد صعد مبكراً عند الصباح حسب ما جاء في النص "ونهض موسى مبكراً في الصباح وصعد إلى جبل سيناء"، وأنه نزل مبكراً في الصباح حسب ما جاء في النص: "اذهب وانزل، ثم ستأتي وتصعد ثانية وأجلب هارون معك". وإن الصعود يشابه موعد النزول لأنه صعد مبكراً في الصباح ونزل مبكراً في الصباح، وعندما نزل موسى أوصى بنى إسرائيل بالامتناع من وصال النساء وكان ذلك مبكراً في صباح يوم الأرسعاء، وهذا ما يمنح الوقت بتضمنه خمسة فترات تمتد حتى بداية يوم السبت عندما يطهروا أنفسهم من النجاسة، ولكن لماذا توجب على موسى أن يول لهم ذلك عند الصباح حسراً؟ يقول الرابي هنا: بحكم أن قدسية الإسرائيليين لا تسمح لهم بالتواصل مع نسائهم في النهار، فال يتوجب على موسى أن ينتظر نهاية اليوم كي يوصيهم بالاقتناع.

لكن رارا يقول: إذا كان البيت مظلماً فيجوز الوصال بين الزوج وزوجته لأن الجو المحيط سيكون كما لو أنه الليل. وكذلك قال رابا بأن التلاميذ كانوا يسيبون الطلمة باستعمال ردائهم فيجوز لهم الوصال عند ذلك.

* لكنهم كانوا طبل يوم؟ طبل يوم (لو أنهم قد غسلوا الاغتسال استعداداً لإقامة الشعائر والطقوس في مساء يوم الجمعة فإنهم لا يكونون ظاهرين خلال تلك الفترة حتى مجيء المساء التالي) وهذه الحالة يسمى فيها الشخص الذي اغتسل ولم ينل صفة الطهارة بعد ب طبل يوم، فإنه لا يصبح ظاهراً إلا عند حلول المساء الذي يأتي بعد اغتساله من النجاسة، لذلك نحن نفترض بأنهم قد طهروا أنفسهم في نهاية يوم الجمعة، وفي كل حالة من حالات التطهير ضمن تلك الفترة الزمنية التي تنتهي بحلول يوم السبت. فقال حيبا ابن رابين والرابي حنينا واتفقا على أن الوراة قد أعطيت إلى طبل يوم -الذي لم يظهر بعد - فقال له رابينا: هل تقول بأنها قد أعطيت أو أنها كانت قد قرر إعطاؤها؟ فقال: لقد قصدت بأنها كانت قد قرر إعطائهما. ولكن في الحقيقة لم يكن هنالك أحد قد تنحى يوم الجمعة، لذلك فهم كانوا جميعاً على طهارة تامة. فهل توجب عليهم الاغتسال

عند الفسق لكي يستلموا التوراة؟ فقال الربابي اسحاق مستشهاداً بالنص: "منذ البداية لم أكن أتكلم في السر لأن التوراة طمن تنزل في وضح النهار، لذا فإنهم كانوا قد اعتسلوا صباح يوم السبت واستلموا التوراة صباح يوم السبت يقول الربابي هيستدا: إذا كان المني قد سال من الرجل على ملابسه فإنها لا تكون طاهرة ما دامت مبتلة أو ندية. وقال الربابي شيشيت وقد اعترض مستشهاداً بالنص: "إن كل رداء وكل بشرة قد تجست فيجب غسلها بالماء وأنها لا تطهر حتى حلول المساء". وهل هذا يستبعد النجاسة الكريهة التي تصدر عن الرجل؟ كلا، بل إنها التي تصدر عن المرأة. قال معلمونا الربين: في اليوم السادس من الشهر قد أعطيت التعاليم العشرة إلى إسرائيل. لكن الربابي يوسي قال: في اليوم السابع من الشهر، لكن رابا قال: إن الكل لكن الربابي يوسي قال: في اليوم السابع من الشهر، لكن رابا قال: إن الكل متلقون بأن التعاليم العشرة قد وصلت "لي بربة سناي في أول الشهر.

وقد جاء في النص: "أنه في هذا اليوم قد جاءوا إلى البرية في سناي" بينما نجد أنه في نص آخر قد ذكر: "وهذا الشهر يجب أن يكون أول الشهور عندكم" ويعني أنه أول الشهر، وأيضاً فإن الكل متلقون هنا بأن إسرائيل قد استلمت التوراة في يوم السبت، بأنه جاء في النص: "تذكرة دائماً يوم السبت لكي تحافظ على قدسيته" بينما في مكان آخر من الكتاب نجد النص التالي: "وقال موسى للناس تذكروا هذا اليوم" وهذا اليوم هو اليوم الذي هاجر فيه اليهود، وأن الأمر الذي صدر بالحفظ على قدسيّة يوم السبت فقد نشرت التعاليم العشرة في نفس يوم السبت أيضاً.

* ويقول الربابي يوسي: أن الهلال قد تم تحديده في اليوم الأول من الأسبوع وهو يوم الأحد وفي هذا اليوم لم يقل موسى لبني إسرائيل شيئاً عن التعب والإرهاق الذي أصابهم خلال رحلتهم، وفي يوم الإثنين -اليوم التالي- قال لهم: ويجب أن تكونون معى كملكة من الرهبان والكهنة، وفي يوم الثلاثاء كان موسى قد أخبرهم بالأمر الصادر بوضع الحدود، وفي يوم الأربعاء فصلوا أنفسهم عن زوجاتهم، ولكن الربيون قالوا: بأن الهلال قد تم بتحديده في يوم الإثنين وفي هذا اليوم لم يتكلم موسى عن التعب والإرهاق الذي لا قاه بني إسرائيل خلال رحلتهم، وفي يوم الثلاثاء قال لهم: يجب أن تكونون معى مملكة من الرهبان والكهنة، وفي يوم

الأربعاء أخبرهم بالأمر الصادر بوضع الحدود وفي يوم الخميس كانوا قد فصلوا أنفسهم عن زوجاتهم. وهنا يأتي هذا الاعتراض: "ولهم القدس اليوم وغداً" ، وهذا مختلف في رؤيا الرابي يوسف؟ وهذا يعني أنه يوم الخميس والجمعة وهما يومنا متتاليان، وأن الوحي قد جاء يوم السبت ومن هنا بدأت القدسية وفصلوا أنفسهم عن زوجاتهم لتحقق لهم الطهارة! يقول الرابي يوسف ردًا على هذا الاعتراض: لقد جعل موسى يومًا آخر مضافاً لعلمه، لأن الأمر الخاص بتطهيرهم وفصلهم عن زوجاتهم حدث في يوم الأربعاء ثم أنه استمر بتفسيره وتطبيقه عليهم ثلاثة أيام وهي يوم الأربعاء والخميس والجمعة، وبذلك أعطى رب المبارك موافقته على ذلك: ولقد فصل موسى نفسه عن زوجته بعد مجيء الوحي ثم إنه حطم الموائد وأضاف يومًا آخر من أجل فهمه وتعلميه للأوامر الصادرة.

❖ وأي من النصوص قد فسرها موسى؟ النص القائل "اليوم وغداً" ، فإن اليوم يجب أن يكون كالغد، أما بالنسبة للغد فإنه يتضمن الليلة السابقة وهذا اليوم يتضمن ليلة سابقة، لذا فإن ليلة اليوم تكون قد مررت! لذا يجب أن يكون هناك يومان خاصة بهذا اليوم. وكيف لنا أن نعلم بأن رب تعالى قد أعطى موافقته على ذلك؟ لأنه ما دامت لنا الشخينا لم توضع في جبل سيناء حتى يوم السبت في الصباح، ثم أن موسى فصل نفسه عن زوجته، وهنا تقول التوراة "كن مستعداً في اليوم الثالث ولا تقربوا النساء" ولقد أعطى رب موافقته من خلال هذا النص: "اذهب وقل لهم، ارجعوا إلى خيامكم" وهذا يدل على الموافقة والسامح باستئناف العلاقات الزوجية، والذي تبعه النص التالي: "أما أنت أبق هنا معى" ، وكيف أنه عرف بأن عليه أن يحطم الموائد؟ لأنه قد استنتج بأن ضحية عيد الفصح تضع الفرد خلال ستمائة وثلاثين قاعدة سلوكية لذا فإن التوراة تقول "لا يجب أن يضعوا الطعام هناك" لذا فإن كل إسرائيليين يكونون مشمولين بما تنص عليه التوراة. وكيف نعرف بأن رب تعالى قد وافق على تحطيم الموائد؟ لأنه جاء في النص "لك كل القوة على أنك حطمتها" أي أن قوتك كافية لأن تحطمنها وهذا تعبير عن الموافقة. لكن النص القائل: "كن مستعداً". في اليوم الثالث فلا تقرب النساء "هناك اختلاف عن رأي الرابي يوسف! نعم لقد قلنا بأن موسى قد أضاف يومًا لأجل تفهمه للأمر ولكن اليوم الثالث من الشهر واليوم الثالث من الأسبوع فيه اختلاف من وجهة نظر الريبيون! لأنهم نصوا على أن الهلال قد تم يحدideه يوم

الإثنين: أما الثالث فيكون يوم الأربعاء وليس الثلاثاء: وهذا يتحقق مع رأي الرابي يوسفه. وما معنى السادس، عند ذكر اليوم السادس من الشهر واليوم السادس من الأسبوع وهو يوم الجمعة، فإن في ذلك اختلاف مع فكر الريّيون! لأنهم قالوا بأنه تم تحديد الهلال يوم الإثنين، بذلك لا يكون يوم الجمعة هو اليوم السادس من الأسبوع، وإن ذلك فعلاً ينطبق مع رأي الرابي يوسفه أيضاً.

* أما بالنسبة لشهر نيسان الذي هاجر فيه اليهود من مصر، فإنهم في اليوم الرابع عشر منه قد ذبحوا قرابين عيد الفصح، وفي اليوم الخامس عشر استمروا بالسير وعند المساء مات الأطفال حديثوا الولادة. وكان هذا هو يوم الخميس، لذا فإن الخامس عشر من نيسان كان في يوم الخميس، لذا فإن الخامس عشر من نيسان كان في يوم الخميس فإن أول يوم من آيار كان هو السبت، لأن شهر نيسان يتكون من ثلاثين يوماً، وإن الأول من شهر سبتمبر يكون يوم الأحد لأن شهر آيار يتكون من تسعه وعشرون يوماً. وهذا يختلف مع رأي الريّيون، وهنا الريّيون أنفسهم يجيبون بأن شهر آيار كان ثلاثون يوماً قبل أن يوضع التقويم، وأنه ينقص يوماً فيصبح الشهر تسعه وعشرون يوماً اعتماداً على الضرورة في تغيير الأيام الذي يحدث في حينه. ولكن نسيان كان كاملاً، ثلاثون يوماً لذا فإن اليوم الأول من شهر آيار كان يوم السبت، وكان آيار ناقصاً أي أنه تسعه وعشرون يوماً فإن الأول من شهر سبتمبر كان يوم الأحد، وأن هذا الرأي يختلف مع الريّيون لكنه يتحقق مع رأي الرابي يوسفه. قال الرابي بابا: يقول الكتاب المقدس "وقد بدأ وارحلتهم من إيليم وأن كل جموع بنى إسرائيل جاءوا إلى البرية في سيناء". في اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني، أن هذا اليوم الخامس عشر كان يوم السبت لأنه جاء أيضاً في النص" وفي الصباح عليك أن ترى مجد الرب" وجاء أيضاً في الكتاب "ويجب عليك جمعها في ستة أيام"، لذا فإن كان الخامس عشر من شهر آيار هو السبت فإن أول يوم من شهر سبتمبر سيكون يوم الأحد، وهذا ما يختلف مع رأي الريّيون؟ وسيجيب الريّيون بأن شهر آيار في تلك السنة كان كاملاً أي يتضمن ثلاثون يوماً وليس تسعه وعشرون يوماً - قال الحبر عاصي الذي هو من خوزستان للرابي عاشي: قال الكتاب المقدس "وستمر في الشهر الأول من السنة الثانية في اليوم الأول من الشهر، وفي ذلك اليوم تم إنشاء المعبد، وبالإشارة إلى لذلك فإنانا قد قال: في هذا اليوم أخذت عشرة تجان،

كان أول الخلق - وهو يوم الأحد -، والتاج الأول للأمراء ليجعلوا قرابينهم إلى المعبد، وأول تيجان الكهنوتية -عندما نصب هارون كاهناً، وأول تيجان القرابين العامة "أول النار الآتية من السماء، وأول الأكل من الطعام المقدس - وهو لحم القربان-، وأول بقاء التعاليم في إسرائيل وأول مباركة من الرهبان لإسرائيل، وكان من هارون، وأول الصعود بالقربان، وأول يوم من الشهر. لذلك فإن كان أول يوم من شهر نيسان في ذلك العام هو يوم الأحد، فإن السنة التي مضت يجب أن يكون أول يوم من شهر نيسان هو يوم الأربعاء. لذلك يكون أول يوم من شهر آيار هو يوم السبت أو عشية الجمعة وهي بداية يوم السبت. ولقد قيل بأنه في سيداس - عولام - ما يقابل شهر نيسان عندما هاجر بنو إسرائيل من مصر، ففي اليوم الرابع عشر منه غنهم ذبحوا قرابين عند الفصح الخاص بهم، وفي اليوم الخامس عشر خرجوا وكان ذلك الوقت هو عشية يوم السبت، والآن إذا كان الأول من شهر نيسان هو عشية يوم السبت فإن الأول من آيار يكون يوم الأحد واليوم الأول من شهر سبتمبر هو يوم الإثنين، وهذا يخالف رأي الرابي يوسف! إن الرابي يوسف يجب بأن ذلك الرأي يتوافق مع الريبيون.

❖ يقول الرابي يوسف: صعد موسى في اليوم الثاني ثم نزل، فائلاً "اسمعوا ستكونون مملكة من الكهنة وتعلمون الناس"، وفي اليوم الثالث صعد موسى ونزل وقد أعطى الأمر بوضع الحدود، وفي اليوم الرابع نزل ولم يصعد بعدها حتى نزول الوحي. لكنه إذا لم يكن قد صعد في اليوم الرابع فكيف نزل؟ البعض يفوفون أنه صعد ونزل، وفي اليوم الخامس بنى معبداً وقدم لقربان فيه، لكن في اليوم السادس لم يكن لديه الوقت الكافي. هل لأنه كان يعطي التوراة حينها؟ كلا: لكنه كان مشغولاً بالإعداد ليوم السبت، لأنه كانت عشية الجمعة وبداية يوم السبت فكان يستعد لقوانين وتعاليم السبت. كان أحد الخليليين يحضر أمام الحبر حسدا، فلقد كان الطلبة يتكلمون باسم أستاذهم للناس وينقلون لهم التعاليم والقوانين الشرعية الصادرة عن أستاذهم فقال هذا المحاضر: لقد أطى رب الرحيم ثلاثة ملفات من التوراة إلى ثلاثة طبقات من الناس، وهم الكهنة، وسلسة هارون، والإسرائيлиين، ومن خلال ولادة ثلاثة، وهي ولادة موسى بعد مريم وهارون فيكون هو الثالث بالولادة، وفي اليوم الثالث الذي انفصل فيه الإسرائيليون عن

زوجاتهم وفي الشهر الثالث. ومع أي من الآراء يتفق هذا القول؟ إنه يتفق مع رأي الريّيون، لأنّه بالنسبة لرأي الرابي يوسف فإنه يقول أن ذلك كان في اليوم الرابع من انفصالهم عن زوجاتهم، وأن موسى قد أضاف يوماً لأجل تفهمه للأوامر. وماذا عن النص القائل: "وأنهم وفقو تحت الجبل"؟ يقول آرابديمي بي حاما بي هاسا: إن ذلك يعلمنا بأنّ الرب تعالي قد جعل فوقهم كالبرميل المقلوب وقال لهم "إذا قبلتم التوراة فهذا حسن، وإن لم تقبلوها فسيكون ذلك هلاككم"، فقال الحاخام آحا بن يعقوب: إن ذلك يجلب الحجة القوية ضد التوراة، فقال رابا: حتى لو كان ذلك واعق فإنهم قد تقبلوها في اليوم الرابع، وأنهم أثبتوها. فقال حزقيا: ماذا كان يعني بالنص: "إنك لم تجعل السماء تسمعك وأنت تتكلم، والأرض وجلة خائفة وقد عم السكون" وهذا ما يدعم قول الريّيون من أن التوراة قد أعطيت في اليوم السادس من الشهر، ولماذا كانت الأرض خائفة؟ في البداية كانت خائفة وثم تدريجياً أصبحت ساكنة، وكانت الأرض خائفة لئلا يرفض بنو إسرائيل تقبيل التوراة، ثم أصبحت الأرض ساكنة عندما قبل بنو إسرائيل التوراة لأن الأرض قد اطمأنت بذلك. ولماذا خافت الأرض: ولقد قال ريش لاخش لماذا جاء في الكتاب "وكان هناك مساءً وكان هناك صباحاً واليوم السادس" إن ذلك يعلمنا بأنّ الرب تعالي قد اشترط على الخلق وقال لهم "إذا قبلت إسرائيل التوراة فإنكم ستبقون وإذا لم تقبل إسرائيل التوراة فإني سأعيدهم إلى ما قبل خلقكم". وإن استمرارية الصباح والمساء كانت تعتمد على اليوم السادس من شهر سیوان عندما أعطيت التوراة إلى إسرائيل، وإن الفكرة العامة لذلك هي أن العالم بدون قانون لا تعاليم شرعية والتي منصوص عليها في التوراة فإن العالم يكون في هرج وفوضى. ويقول الحبر سيمائي خلال إحدى محاضراته: عندما أعطيت إسرائيل أسبقية الكلام بقبل التوراة وقالوا: "سوف تفعل" قبل أن يقولوا "سوف نصفي" فإن ستمائة ألف ملك نزلوا من السماء ووضعوا أشانمن التيجان فوق رأس كل رجل من إسرائيل، أحد التيجان مكافأة لقوله "سوف تفعل" والآخر مكافأة لقوله "سوف نصفي" ولكن عندما أخطأ وأذنب بنو إسرائيل - عند عبادتهم العجل الذهبي - فلقد نزل مليون ومائتا ألف ملك وأزالوا التيجان من رؤوسبني إسرائيل عقاباً على عصيانهم وانتهاكهم أوامر الرب والكتاب المقدس. وكما جاء في النص: "وأنبني إسرائيل جرّدوا أنفسهم مما تجلّوا به من جبل حوريب". ويقول

الرابي حاما: إنبني إسرائيل قد وضعت التيجان عليهم في جبل حوريب في جبل حوريب أيضاً قد أزيلت عنهم التيجان.

❖ يقول الحبر العيزر: عندما أعطى الإسرائيليين الأسبقية بقول "سوف نفعل" قبل أن يقولوا "سوف نصفي" فإن صوتاً من السماء وقال لهم: من يفشي لأبناءي هذا السر والذي جاء به الملائكة، وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "مبارك هو رب وأنتم ملائكة وإن مجده وقوتك التي تجذبها وعدك والتي تسمع من صوت الكلمات". فإنهم قد أنجزوا ثم أصغوا. يقول الرابي حاما: ماذا قد قصد بالنص الآتي: كما هي شجرة التفاح من بين أشجار الغابة فسوف يكون هكذا حبي لأبناءي" لماذا شبه الإسرائيليين بشجرة التفاح دون غيرها من الأشجار؟ لأنه أراد أن يعلمنا بأنه مثلاً شجرة التفاح أن فاكهتها تسبق أوراقها لذلك فالإسرائيليون قد قالو "سوف نفع" قبل أن يقولوا "سوف نصفي" فقد كان ذلك بمثابة الشمار التي أينعت قبل الأوراق.

❖ يقول الحبر صموئيل ابن نحmani: ماذا كان معنى النص الآتي: "لقد أسرت قلبي وأختي وعروسي وقد أسرت قلبي بعين واحدة من عيناك"؟ في البداية قال بعين واحدة، وعندما تجذب وعندما تجذب بعيناك الإثنين، وهنا الشيء ممكناً أن يدرك روحانياً أو مادياً، فعند ما قبل الإسرائيليون التوراة أولًا فإنهم استقبلوها روحانياً فقط، وبالعين الأخرى شاهدوها مادياً ويكون في الحقيقة قد استقبلوها بعين الروحانية وبعين المادية فإنهم قد رأوها بعينين بعد ذلك. يقول عولاً: عار على العروس أن تكون عاهرة في فراش عرسها، وهو يقصد بذلك إسرائيل فإنها تقبلت التوراة في جبل سيناء واتخذوا العجل الذهبي إلهًا يعبدوه في جبل سيناء أيضاً. وقال الحبر ماري ابن بنت صموئيل، ما هو النص الذي يشير إلى هذه الحادثة؟ هو النص التالي: "عندما يجلس الملك على طاولته فإن سنابلي تعطي أريجها" فقال راب، ومع ذلك فإن حبه لا زال معنا. ويقصد بأن الرب لا زال في حببني إسرائيل مادمة على شريعة السماء.

❖ قال الرابي يوحنا: ماذا قد قصد بهذا النص: "إن الرب يعطي كلمته، فإن من ينشرها بأخبارها فإنه نعم المضيف"؟ إن الرب المقتدر كان كلامه في سبعين لغة، وهو العدد التقليدي للغة الرجل. وتقول مدرسة إشمائيل عن معنى النص

الآتي: "وكمثل المطرق التي تكسر الحجر إلى شظايا وأشلاء"، أي أن المطرقة تقسم الحجر الذي تكسره إلى شظايا وشرر فإن كل كلمة من كلمات من كلمات الرب فإنها ينبثق منها سبعون لغة لكي يفهمها الجميع عندما تطرق أسماعهم.

❖ ويقول الحاخام حنانيل: ماذا قصد بالنص الآتي: "اصنع، لأنني سأتكلم بكلام الأمراء؟ فلماذا أن كلمات التوراة قورنت بالأمير؟ هذا لكي يعلمك إنه مثلاً الأمير له القدرة على الحياة والموت، فإن كلمات التوراة لها القدرة على الحياة والموت. ويقول الحبر يوشع بي لفي: "إن كل كلمة تصدر من الرب تعالى فإن أرواح بنى إسرائيل تغادر من مكانها، لأنه قد جاء في الكتاب: "إن روحى تذهب عندما يتكلم"، لكن إذا كانت أرواحهم تذهب من الكلمة فكيف يستقبلون الكلمة الثانية؟ إنه ينزل الندى مع ما يحيى به الموتى ثم ينعشهم ليستيقظوا وكما جاء في النص: "أنت يا إلهي، لم تنزل المطر الكثير ولم تثبت ميراثك عندما كان متعباً". ويقول الحبر يوشع بن لفي: أنه عند كل كلمة يقولها الرب يتراجع بنى إسرائيل إثنا عشر ميلاً، ثم تأتي الملائكة وتقودهم خطوة بخطوة كالطفل حتى تعيدهم إلى مكانهم ويقول أيضاً الحبر يوشع بأن موسى صعد عالياً فإن الملائكة قالوا للرب تعالى ملك الكون، وتضرعوا أمامه، فقالوا: ماذا يكون الرجل المولود من امرأة من شأن بیننا؟ فقال: إنه جاء لكي يحمل التوراة، فقالوا له: التوراة، كنز الأسرار! الذي قد أخفيته تسعمائة وأربعة وسبعون جيلاً من الخلق قبل أن يخلق العالم فهل كفت تريد إعطاؤه للدم واللحم؟

❖ كما وكان الملائكة كانت ترى بأنها أحق من الشر بحمل الكتب الإلهية، فقال الرب تعالى إلى شادي الملاك قائلاً: هل كن في مصر وقد استعبدك الفرعون! وهل أخرجتك منها بقدرتني! فلمنا أعطيك التوراة؟ وماذا كان مكتوباً بالتوراة؟ كتب أن لا تتخذ إله من دون الرب، ملك الكون. وماذا كتب في التوراة أيضاً؟ يجب أن لا تقتل ولا تزني ولا تسرق، فهل عندك من الغيرة ومن رغبات الشر! وكل تلك المخاطبات كانت بين الرب تعالى هو المبارك وبين الملائكة وكان يجاجهم ليبين لهم بأنهم ليسوا مسؤولين عن حمل التوراة لأن أوامرها لا تطبق عليهم فسلموا بذلك. وقال الحبر يوشع بي لفي أيضاً: عندما نزل موسى

أمام الرب تعالى جاء شيطان وسائل سلطان الكون قائلاً: أين هي التوراة؟ فقال: لقد أنزلتها إلی الأرض، فذهب الشيطان إلى الأرض وسائلها: أين التوراة فقال: الرب يعلم أي طريق قد سلكت، فذهب إلى البحر وقال له: أين التوراة؟ فأجابه البحر: إنها ليست عندي. لأنه قد جاء في نص الكتاب: "وقالت الأعماق إنها ليست عندي، وقال البحر إنها ليست معي، الدمار والخراب والموت قال، لقد سمعنا بآذانتنا أن هنالك أعجوبة، فرجع الشيطان إلى الرب ووضح له قائلاً: يا سلطان الكون لقد بحثت بكل الأرض فلم أجد التوراة! فقال: اذهب إلى ابن أمرام، لذا ذهب إلى موسى وسأله: أين التوراة التي وهبها الرب تبارك وتعالى لك؟ ومن أنا؟ أجابه موسى لكي يعطيه الرب تبارك التوراة؟ فقال الرب تبارك إلى موسى: هل أنت كاذب يا موسى؟ فقال موسى: يارب الكون! لقد ادخلت الكنز الذي أخذت منه السعادة كل يوم فهل آخذ فائدة لنفسي؟ فقال الرب تبارك مادامت قد خططت من قدرك أمامي فإني سأرفعك ذكرك بحيث أن التوراة ستدعى باسمك، ولقد جاء في النص: "أن تذكر شريعة موسى، عبدي ويقول الحبر يوشع ابن لفي أيضاً: لماذا قد كتب "وعندما رأى الناس موسى قد تأخر بالنزول من الجبل؟ لأنه عندما صعد موسى إلى الأعلى قال لإسرائيل بأنني سأرجع بعد أربعين يوماً في بداية الساعات الستة وسط النهار، فعند نهاية الأربعين يوماً جاء الشيطان وأربك العالم. فقال الشيطان لهم: أين معلمكم موسى؟ فقالوا له: لقد صعد إلى أعلى الجبل. فقال لهم: إن الساعة السادسة قد حلّت، فلم ينتبهوا له، فقال لهم: لقد مات موسى، فلم يستمعوا له، وفي تلك الحال جعلهم يرون رؤيا فيها نعش موسى، ثم انهم قالوا لهم: إن موسى هذا رجل. سأله أحد الريبيون الحبر كهانا قائلاً: هل سمعت شيئاً عن جبل سيناء؟ فقال له: إنه الجبل الذي حدث فيه المعجزات لأجل بنى إسرائيل. ولماذا سمي هذا الجبل باسم حوري؟ لأن الخراب والدمار (حوري) الذي حل بعيدة الأواثان قد نزل عليهم من هذا الجبل..."

❖ كيف نعلم بأن الشريط القرمزي المربوط على الماعز بأنه ضروري؟ قال الرابي اسحاق: لأن الرب تبارك وتعالى قد قال لإسرائيل: حتى لو كانت ذنوبكم مثل هذه السفين والتي استمرت منذ اليوم السادس منخلق ولحد الآن، فإني سأجعلها بيضاء كالثلج. وقد قال رابا في إحدى محاضراته: ما معنى النص القائل: "ادهبو الآن ودعونا نتفكر معاً، وهكذا أمر الرب؟" بغض النظر

عن قول "ادهبو الآن" ، أو تعالوا الآن ، فهو المطلوب والضروري ، وفي الحياة الأخرى سيأتي الرب تبارك وتعالى فيقول لإسرائيل: اذهبوا إلى أبوكم الأول وإن آباءكم سيوبحونكم على أعمالكم السيئة. فيقولون أمام رب: ياسلطان الكون، إلى أين نذهب ولمن؟ إلى إبراهيم الذي قلتم له "اعلم أن زرعك الذي بذرته هو غريب عنا"! ألم يكن رب قد أعطى رحمته لنا وغفر لنا؟ إلى إسحاق الذي بارك عيساو، وإلى يعقوب الذي قلتم له: ينذهب معك إلى مصر. ثم إلى أين نذهب؟ الأفضل أن يريكم رب أعمال أيديكم وما اجترحتم من السيئات، فيقول رب تبارك وتعالى لبني إسرائيل: ما دمتم قد اعترفتم بخطاياتكم وذنوبكم وندمتم عليها فإني سأغفرها لكم وأجعل سواء الذنوب أبيض كالثلج.

❖ يقول الحبر صموئيل ابن ناهرياني باسم يوتنان: ماذا كان المراد بالنص الآتي: "إنك أنت أبونا ، فإن إبراهيم لم يعرفنا جيداً ، ويعقوب لم يعرفنا أيضاً ، وأنت يا إلينا أنت أبونا ومخلصنا من الضياع وباسمك العظيم تم لنا ذلك"؟ ففي المستقبل والحياة الأخرى إن الرب تبارك وتعالى سيقول لإبراهيم: إن أبناءك قد أخطأوا وأذنبو بحقى ، فيجيئه قائلاً: سلطان الكون ، يا إلهي اجعلهم يمسحون ويزيلون خطاياهم بذكر اسمك القدس ، فيقول له: سأقول ذلك ليعقوب الذي جرب ألم الإثيان بالأبناء وإنه سيطلب الرحمة لهم. فإن الرب يقول ليعقوب: أبناءك قد أذنبو وأخطأوا بحقى! فيقول له يعقوب يا رب الكون يا إلهي امنحي الرحمة بأن يمسحوا ذنوبهم بذكر اسمك القدس! ثم إن الرب تبارك يقول لاسحاق: إن أبناءك قد أذنبو واجترحوا السيئات! ولكن إسحاق يجيئه قائلاً: يارب الكون ، هل هم أبنائي وليسوا أبناءك! فعندما أعطوني الأسبقية في قول "سوف نفعل" قبل أن يقولوا "سوف تصفي" أمامك ، فإنك ناديتهم وقلت لهم: "إن إسرائيل ابني وهو قياس على الناس" ، فهل هم الآن أبنائي وليسوا أبناءك؟ ثم يقولون: أنت يا لها أنت أبونا ومخلصنا من العذاب بذكر اسمك القدس".

رأي للمفكر اليهودي

يقول المفكر الصهيوني (شاهاك):

(.. إن كل مظاهر الحياة في إسرائيل يمكن تلخيصها بمبدأ بسيط هو أن اليهود وحدهم يعتبرون بشرا، أما غير اليهود فيعتبرون مجرد حيوانات، واليهود ينظرون إليهم على أنهن حيوانات ضارة وخطيرة، ويتصررون تجاههم بشراسة وعنف وتنكر لمبادئ الرفق بالحيوان .. وانطلاقا من هذه النظرة العنصرية الضيقة للآخر كان الزواج المختلط بين اليهود وغيرهم من أبرز المشاكل التي تواجه المجتمع والحكومة الإسرائيليين وتثير سخطهما مع أن هذا النوع من الزواج أمر وارد جدا بسبب اختلاط اليهود بغيرهم من الأمم التي عاشوا بينها.. وبذلك حرمت المرأة التي تقدم على الزواج من غير اليهودي من حق الاندماج في المجتمع بالإضافة إلى فقدانها الحق في المواطنة والمطالبة بحقوقها، مما أدى إلى اختلاط المفاهيم حول حقوق المرأة وواجباتها في إسرائيل..

ومن الناحية الشرعية يحرم على المرأة اليهودية الزواج من غير اليهودي وفي حالة حدوث زواج من هذا النوع تعامل المرأة كالمتبرذين، أما بالنسبة للأبناء فيتم إلحاقهم بدور خاصة تشبه الملاجيء، ويطلق عليهم لقب (غير الحالصين) ويتم التفرقة بينهم وبين أبناء اليهود (الأنقياء) في كافة مجالات الحياة.. إذ أن الدنيا تقوم ولا تقدر في إسرائيل عندما يحصل زواج من هذا النوع هناك.. وتحول حياة اليهودية أو اليهودي إلى جحيم لا يطاق إذا ارتبط أحدهما بعلاقة زوجية مع المسلم أو المسيحي وخصوصا إن لم يكونا مضطرين لذلك.

أما إذا كان في الأمر مصلحة للشعب اليهودي فلا مانع من ذلك الزواج!
ويعتبر الزواج (فرض على كل يهودي) وواجب ديني على كل إسرائيلي إذ أن:
(على كل يهودي أن يتزوج، وكل من يبقى عازبا يتسبب في أن يتخلى الله عن شعب إسرائيل).⁽¹⁾

(1) النفوذ اليهودي في الولايات المتحدة: ديفيد ديلوك

وقد أرقت هذه المشكلة الكثير من الإسرائييليين الذين حذروا من التهديد (الديموغرافي) واقتصر بعضهم معالجة تمييزية لهذه المشكلة ومنهم الصحفي (صموئيل شنيتزر) الذي كتب مقالات كثيرة عن تمجيد (إسرائيل الكبرى) التي لن تكون قوية - على حد زعمه - إلا بتشجيع: (إنشاء عائلات يهودية كبيرة، واتخاذ إجراءات صارمة لتحديد النسل الفلسطيني في الداخل بالإضافة إلى اعتماد سياسة علنية لتشجيع الفلسطينيين على الهجرة إلى بلاد ما وراء البحار) وصرح نائب وزير الدفاع الإسرائيلي في الثمانينات (ميغائيل ديك) أن:

(..ثمة مشكلة مقلقة جداً للصهيونية وهي النمو الطبيعي عند العرب الإسرائييليين داخل الخط الأخضر، والذي هو من أعلى النسب في العالم).⁽¹⁾ أما زعيم حركة (كاف) الحاخام (مائير كاهانا) - وكانت هذه المشكلة هاجسه الدائم قبل مقتله أوائل التسعينات - كان قد اقترح سن قوانين تمنع العلاقات (الحميمة) بين العرب واليهود ومن أبرزها قانون (اقتراح المواطنة الإسرائيلية وترحيل السكان العرب) و (اقتراح قانون لمنع الاندماج بين اليهود والغرباء العرب) ليمنع الزواج المختلط بين اليهود والعرب بشكل قانوني، ودعا خلال انتخابات 1981 إلى سجن أي عربي لمدة خمس سنوات يقيم علاقة مع امرأة يهودية.. وفي نفس العام قام عدد من الناشطين في حركته بتعليق لافتات على جدران الجامعة العبرية لتحذير الطالبات اليهوديات من العرب كتب عليها: (احذرن العرب الذين يبغون فقط جلب العار والخزي عليكم) .. وتميز كتابات كاهانا - كما هو معروف - بالتطهير الشديد والتحريض المثير والإشارات العرقية ضد العرب ومنها: (آمة الله المقدسة ستفسد خلقياً بواسطة قباحة الزيجات المختلطة والبغاء والعلاقات بيتهن العرب والنساء اليهوديات..)، (يوميا يزيد إسماعيلي (أي العربي) في تدنيس اسم الله الظاهر في تطاويفه النجس في البلد محاولاً العثور على نساء يهوديات للزواج منهن أحياناً).⁽²⁾

(1) إسرائيل الكبرى والفلسطينيون - سياسة التوسيع : نور الدين المصالحة.

(2) المصدر السابق .

إلا أنه بالرغم من تزمنت المحاكم الدينية وتشدد القوانين الإسرائيلية في التعامل مع مسألة الزواج المختلط.. لكننا نجد أن هذا النوع من الزواج يفرض نفسه بشكل أو باخر على المجتمع الصهيوني كنتيجة طبيعية لاحتلال اليهود بغيرهم من الشعوب.. فهناك عشرات الفلسطينيين والمصريين متزوجين من يهوديات مع أن اليهود ينظرون إلى الفلسطينيين كأقلية معادية في الكيان ولتصدقون بهم الكثير من الأحكام السلبية المسقبقة مثل: العدو.. الأناني.. المخرب.. وغيرها من الصفات الغير إيجابية.. وحول مشكلة الزواج المختلط في إسرائيل كتب النائب السابق في الكونغرس الأمريكي (ديفيد ديفوك) في كتابه (النفوذ اليهودي في الولايات المتحدة):

(تشير الديانة اليهودية إلى أبناء المتزوجين بغير اليهود بأنهم أولاد زنى، ويتشدد أحبار اليهود في مسألة اعتناق اليهودية ويقولون بضرورة مرور عشرة أجيال أو أكثر على إقامة المعتقد الجديد للديانة اليهودية ضمن المجتمع اليهودي حتى يمكن قبوله، إن الذين يتزوجون من غير اليهود يتعرضون لعداء المجتمع اليهودي إضافة إلى أنهم معرضون للخروج من الدائرة اليهودية، كما أن كتاباً يهوداً مثل ميشيل مايروس واكسمان يعبران عن رفض ضمني للزواج المختلط، ولكي يحافظوا على بقائهم كأقلية بين الأمم الأخرى، غالباً ليحافظوا على كونهم قادمين جدد بلا أرض.. كانوا يبتكرن مهارات في مجالات أخرى، فقد برعوا في مجال الriba والمال والإدارة والمشاريع التجارية المشروعة وغير المشروعة.. وبدا لهم جلياً أن من مصلحتهم الاحتفاظ بـ(استراتيجية جماعية) من التمركز العرقي، وفي الوقت نفسه إضعاف وحدة غير اليهود، كما ابتكروا استراتيجيات معقدة لإخفاء عدائهم وعدوانيتهم من الضيوف لهم من غير اليهود)^(١) .. ورغم أن التوراة تبيح زواج اليهودي من ابنة أخيه أو ابنة أخيه في بعض الحالات بغية الحفاظ على استمرار ونقاء العرق اليهودي.. لكنها تشدد على زواج اليهود من بعضهم البعض،

(١) النفوذ اليهودي في الولايات المتحدة : ديفيد ديفوك

وزواج اليهودي من المسيحية لا يلقى أي احتفال ديني إذ يعتبر قانون الأحوال الشخصية في إسرائيل أن:

(الدين والمذهب شرط لصحة عقد الزواج، فإذا كان أحد الاثنين من غير دين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما وإنما كان باطلًا، إنما يصح أن يعقد بين الاثنين كان أحدهما أجنبيا ثم اعتنق الدين أو المذهب اعتناقًا شرعيا).⁽¹⁾ كما أنها - أي التوراة - لم ترفض زواج اليهوديات من الغرباء لخدمة قومها.. لكن اليهودي الذي يتزوج بغير اليهودية تعتبر امرأته زانية وهو نجس.. واعتبر سليمان في أمثاله كل امرأة غريبة زانية فقال في الإصلاح السادس:

(لا تشتهين جمالهن بقلبك ولا تأخذك بهدتها لأنه بسبب امرأة زانية يفتقر المرء إلى رغيف الخبز)⁽²⁾ .. ويذاعم التاريخ اليهودي أن النبي يعقوب كان قد منع الاختلاط بين أبناء عشيرته والمصريين لدرجة أن بني إسرائيل لم يندمجوا بالفعل في المجتمعات الأخرى قط وأشاروا العزلة والانزواء لإخفاء أحقادهم التي ظهرت في تصرفات أبناء يعقوب مع زوج أختهم دينا لأنه ليس منهم وفي تصرفات يوسف مع المصريين الذين جوعهم واشتراهم عبيدا مقابل إطعامهم.. حتى يهودا وهو أحد أنبيائهم أنبه الرب لأنه تزوج غريبة، أما النبي موسى فقد غضب من قومه ولعنهم لأنهم تزوجوا نساء غريبات وطلب أن يكفر الكهنة الذين تزوجوا بغربيات عن ذنبهم بتقديم القرابين والذبائح بل إنه قام بقتل بعض رجاله لأنهم تزوجوا من غير اليهوديات، وجاء ذلك في الإصلاح الثالث عشر من (سفر نحوما) حيث قال موسى: (في تلك الأيام رأيت اليهود الذين ساكنوا نساء أشدو迪ات وعمونيات وموآبيات فخاخصتهم ولعنهم وضررت منهم).

(وانتهوا من كل الرجال الذين اخذوا نساء غريبات).⁽³⁾ وورد في (سفر الملوك) أن سليمان النبي أحب نساء كثيرات (غربيات) لكن الرب طالبه أن لا

(1) المصدر السابق.

(2) المرأة في الكتب السماوية : جبار البرغوثي.

(3) المصدر السابق.

يُكَلِّنُ لَهُ زَوْجَاتِ بَلْ (سَرِيرَاتِ)، وَيَقُولُ النَّصُّ الْحَرِيقِ لِلإِصْحَاحِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ سَفَرِ الْمُلُوكِ: (وَأَحَبَ سَلِيمَانَ نِسَاءَ غَرِيبَاتٍ كَثِيرَةً مِنَ الْأَمَمِ الَّذِينَ قَالَ الرَّبُّ عَنْهُمْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: لَا تَدْخُلُونَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَدْخُلُونَ إِلَيْكُمْ لَأَنَّهُمْ يَمْيِلُونَ قُلُوبُكُمْ وَرَاءَ آلَهَتِهِمْ).. وَأَصْبَحَتْ قَصَّةُ شَمْشُونَ الشَّهِيرَةِ مَثْلًا بَيْنَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُ أَحَبَ امْرَأَةً فَلَسْطِينِيَّةً وَتَزَوَّجَهَا بِالرَّغْمِ مِنْ مَعَارِضَةِ وَالْدِيَهِ لِهَذَا الزَّوْجِ.. يَقُولُ الإِصْحَاحُ الرَّابِعُ عَشَرُ مِنْ (سَفَرِ الْقَضَايَا): (قَالَ لَهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ: أَلِيْسَ فِي بَنَاتِ إِخْوَتِكَ وَفِي كُلِّ شَعْبِيِّ امْرَأَةٍ حَتَّى إِنَّكَ ذَاهِبًا لَتَأْخُذَ امْرَأَةً مِنَ الْفَلَسْطِينِيِّينَ الْغَلْفِ). لَكِنْ شَمْشُونَ تَنَازَلَ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ مُضْطَرًا وَكَأَنَّهَا سَلْعَةٌ تَبَاعُ وَتُشَتَّرِي..

.. وَفِي قَصَّةِ اسْحَاقَ وَزَوْجِهِ رَفِيقَةِ نَرِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآخِيرَةِ تَهَدِّدُ زَوْجَهَا بِالْمُوتِ إِنْ تَزُوَّجُ بَنَهَا النَّبِيِّ يَعْقُوبَ مِنْ بَنَاتِ (حَثِّ) وَتَقُولُ لَهُ - كَمَا وَرَدَ فِي الإِصْحَاحِ السَّابِعِ وَالْعَشِيرِ مِنْ سَفَرِ التَّكْوِينِ: (.. مَلَّتِ حَيَاتِي مِنْ أَجْلِ بَنَاتِ حَثِّ إِنْ كَانَ يَعْقُوبَ يَأْخُذُ زَوْجَةً مِنْ بَنَاتِ حَثِّ، مَثَلًا هُؤُلَاءِ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْضِ، فَلِمَادَا لِي حَيَاةٌ؟).. غَيْرَ أَنَّ تَحْرِيمَ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِيَّاتِ أَعْطَى أَنْبِيَاءَ الْيَهُودِ حَقَّ التَّسْرِيِّ بِغَيْرِ الْيَهُودِيَّاتِ وَاعْتَبَرَتِ الشَّرِيعَةُ الْيَهُودِيَّةُ الْزَّوْجَةَ (السَّرِيرَةِ) زَانِيَّةً.. وَقَدْ تَفَشَّتْ ظَاهِرَةُ (الْتَّسْرِيِّ) عَنْ الْيَهُودِ حَتَّى قَرُونَ مَتَّا خِرَّةً.. وَكَانَتِ (السَّرِيرَةِ) تَخْضُعُ لِقَوَانِينِ خَاصَّةٍ فَهِيَ امْرَأَةٌ وَضَيْعَةٌ وَزَوْجَةٌ غَيْرُ شَرِيعَةٍ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ مَارِسَةِ الشَّعَائِرِ الْدِينِيَّةِ.. إِنَّ التَّارِيخَ الْيَهُودِيَّ حَافِلُ بِالْعَنْصُرِيَّةِ وَالْوَحْدَةِ الْعَرْقِيَّةِ، وَيَبْدُو التَّفُوقُ الْعَرْقِيُّ وَاضْعَافُ الْمَعَالِمِ بَيْنَ الْأَسْطُرِ وَالْكَلِمَاتِ.. فِي سَفَرِ (التَّشِيهِ) تَقْرَأُ الْعَبَارَةُ التَّالِيَّةُ: (لَا تَقْطَعُ لَهُمْ عَهْدًا وَلَا تَشْفَقُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَصَاهِرُهُمْ، بَنْتَكَ لَا تَعْطِي لَابْنِهِ وَبَنْتَهُ لَا تَأْخُذُ لَابْنَكَ).

.. وَفِي سَفَرِ (عَزْرَا) تَقْرَأُ أَوْامِرُ مَمَاثِلَةً: (.. وَالآنَ لَا تَعْطُوا بَنَاتَكُمْ لِبَنِيهِمْ وَلَا تَأْخُذُوا بَنَاتِهِمْ لِبَنِيكُمْ وَلَا تَطْلُبُوا سَلَامَهُمْ وَخِيرَهُمْ إِلَى الأَبْدِ لَكِي تَشَدِّدُوا وَتَأْكُلُوا خَيْرَ الْأَرْضِ وَتَوَرُّثُوا بَنِيكُمْ إِيَاهَا إِلَى الأَبْدِ).. لَقَدْ اخْتَلَطَ الْيَهُودُ بِشَعُوبَ كَثِيرَةٍ لَكُنْهُمْ حَفَظُوا عَلَى عَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ وَتَرَاثِهِمْ كَأَقْلِيَّاتٍ عَرْقِيَّةٍ دُونَ أَنْ يَنْدَمِجُوا تَمَامًا مَعَ الْآخَرِينَ.. وَيَعْتَبِرُ الْحَاخَامَاتُ وَالسَّاسَةُ الصَّهَايِّنَةُ الْيَوْمَ أَنَّ حِمَايَةَ الْمَوْيَةِ الْعَرْقِيَّةِ لِلْيَهُودِ أَمْرٌ إِلَيْيِ وَوَاجِبٌ مَقْدُسٌ.. وَهُنَّاكَ مَشَاكِلٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ تَوَاجِهُ الْمَرْأَةَ فِي إِسْرَائِيلِ وَمِنْهَا (مَشَكَلَةُ وَثِيقَةِ الطَّلاقِ) حِيثُ يَرْفَضُ الْزَّوْجُ - فِي كَثِيرٍ

من الحالات - منح زوجته هذه الشهادة التي تنص على أنها مطلقة شرعاً وفي هذه الحالة تصبح المرأة منفصلة عن زوجها دون أن تكون مطلقة، فلا يمكنها الزواج مرة أخرى!. على الرغم من أن التوراة اعتبرت طلاق المرأة غدراً من الرجل وجاء ذلك في (سفر ملاخي) الذي يقول: (ولا يغدر أحد بامرأة شبابه لأنه يكره الطلاق قال الرب إله إسرائيل).

لكن نظرة التوراة إلى المرأة لم تكن إيجابية بالمعنى الكامل للكلمة فقد منعت المطلقة منأخذ مهرها مما كانت مسببات الطلاق، كما حرمت على الكهنة اليهود من الزواج بالأرامل والمطلقات، وجاء هذا الأمر في الإصلاح 21 من (سفر لاويين) الذي نص على أن: (الكاهن الأعظم بين إخوته لا يكشف رأسه.. هذا يأخذ امرأة عذراء أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية فمن هؤلاء لا يأخذ بل يتخذ عذراء من قومه امرأته).

وقد ظلت مسألة انصهار اليهود الشرقيين في الثقافة الغربية على أرض الواقع صعبة وقاسية على السفارديم والأشكيناز على حد سواء.. فاليهود الغربيون رفضوا تقريراً اندماج الشرقيين بينهم ولم يرغبو تماماً - كما يفترض - في إقامة علاقات اجتماعية معهم كونهم يحملون عنهم أفكاراً سلبية مسبقة، حيث يصفونهم بالعدائية والتخلف.. وما زالت علاقات الزواج والصداقة بين الفريقين محدودة إلى حد ما، إلا أن نسبة الزواج المختلط ورغم كل العوائق تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة حيث ارتفعت من 12٪ عام 1955 إلى 18٪ عام 1970 ثم إلى 27٪.⁽¹⁾

وتبقى (مشكلة الهوية اليهودية) من أكثر المشاكل صعوبة بالنسبة للمرأة الإسرائيلية التي تتزوج بغير اليهودي وتعامل حسب القانون الإسرائيلي المتزمت في هذه الناحية، حيث يعرف القانون اليهودي بأنه: (من ولد لأم يهودية)، أما من ولد لأب يهودي وأم من الأغيار فليس يهودياً بنظر القانون..

(1) دليل إسرائيل العام صفحة 83.

ومن هنا تتأثر جميع حقوقه كمواطن وإنسان في إسرائيل بما فيها حقه في الإقامة والجنسية والزواج وحقوقه المادية والخدمة العسكرية والأحوال الشخصية وحتى مكان دفنه أيضاً كما تسقط جميع حقوق أفراد عائلته..

.. وقد أشارت دراسة حديثة حول واقع المرأة هناك بداية عام 2004م عن دار (شوكون) في تل أبيب، إلى أن المرأة اليهودية في إسرائيل تعاني من العنف والتمييز وتتعرض للمهانة خاصة في أوساط الذين لم يحظوا بعد باليهودية الصادقة. وهؤلاء هم من لم يعترف بهم كبار الحاخامات، وأغلبهم من الذين هاجروا من إثيوبيا (يهود الفلاشا). ويشمل ذلك أيضاً الذين هاجروا من الدول الشرقية، حيث يقييد (قانون من هو يهودي) الكثير من هذه الحالات، وكذلك التي تتزوج من أوروبي مسيحي تعتبر ليست يهودية..!!

وأمام هذه القيود التي يفرضها حاخامت صهيون على الزواج، بدأت ظاهرة الزواج المدني تزايد في أوساط الإسرئيليين، وحيث أن هذا الزواج ممنوع في الكيان الصهيوني يقوم الإسرئيليون بالسفر إلى قبرص لعقد قرانهم هناك على الطريقة المدنية مما حدا بالحاخام الإشكنازي يونا متسفير إلى مناشدة الإسرئيليين كي يعودا إلى الشريعة اليهودية خصوصا وأن الحاخامية اليهودية ذكرت في تقريرها الصادر في شهر سبتمبر من عام 2004 أن 1300 من الأزواج الصهابية عقدوا قرانهم العام الماضي في قبرص..

نجمة داود

وتسمى أيضاً بخاتم سليمان وتسمى بالعبرية ماجين داود بمعنى "درع داود" ، تعتبر من أهم رموز هوية الشعب اليهودي وهناك الكثير من الجدل حول قدم هذا الرمز فهناك تيار مقتبّع بأن إتخاذ هذا الشعار كرمز لليهود يعود إلى زمن الملك داود ولكن هناك بعض الأدلة التاريخية التي تشير إلى أن هذا الرمز استخدم قبل اليهود كرمز للعلوم الخفية التي كانت تشمل السحر والشعودة . وهناك أدلة أيضاً على إن هذا الرمز تم استعماله من قبل الهندوسين من ضمن الأشكال الهندسية التي استعملوها للتعبير عن الكون والمتافيزيقيا . وكانوا يطلقون على هذه الرموز تسمية ماندالا Mandala وهناك البعض ممن يعتقد إن نجمة داود أصبحت رمزاً للشعب اليهودي في القرون الوسطى وإن هذا الرمز حديث مقارنة بالشمعدان السباعي الذي يعتبر من أقدم رموز بني إسرائيل . في عام 1948 ومع إنشاء دولة إسرائيل تم اختيار نجمة داود لتكون الشعار الأساسي على العلم الإسرائيلي .

هناك إجماع على إن الجذور العميقة لرمز النجمة السداسية تعود إلى قرون من الزمن سبقت بداية تبني هذا الرمز من قبل الشعب اليهودي . لا يمكن تحديد البداية الفعلية لاستعمال هذا الرمز على وجه الدقة ولكن هناك مؤشرات على الإستعمالات التالية في التاريخ لرمز النجمة السداسية :

في الديانات المصرية القديمة كانت النجمة السداسية رمزاً هيروغليفياً لأرض الأرواح وحسب المعتقد المصري القديم فإن النجمة السداسية كانت رمزاً للإله أمسو الذي وحسب المعتقد كان أول إنسان تحول إلى إله وأصبح اسمه حورس ويعتقد البعض إن بني إسرائيل استعملوا هذا الرمز مع العجل الذهبي عندما طالت غيبة موسى عليهم في جبل سيناء أثناء تسلمه موسى الوصايا العشر فقام مجموعة من بني إسرائيل بالعودة للرموز الوثنية التي كانت شائعة في مصر آنذاك ، وقد تكون منشأ هذه النظرية بخصوص علاقة النجمة السداسية بفكرة أرض الأرواح وحورس منشأها تشبه إلى نوع ما بين اسم حورس بالهيروغليفية و النجمة السداسية . في

المارسة القديمة التي تعتبر اصل علم الكيمياء الحديثة والتي كانت تسمى خيمياً وكانت النجمة السداسية رمزاً لتجانس متضادين وبالتحديد النار والماء.

في "العلوم الخفية" والتي هي عبارة عن ممارسات قديمة لتقسيم ما هو مجهول أو ما وراء الطبيعي تم استعمال النجمة السداسية كرمز لأثار أقدام نوع من "العفاريت" وكانت النجمة تستعمل في جلسات إستحضار تلك "العفاريت".

في الديانة الهندوسية يستعمل النجمة السداسية كرمز لإتحاد القوى المتضادة مثل الماء والنار، الذكر والأثني ويتمثل ايضاً التجانس الكوني بين شيفا (الخالق حسب أحد فروع الهندوسية) وشاكتي (تجسد الخالق في صورة الإله الأثنوي) و ايضاً ترمز النجمة السداسية إلى حالة التوازن بين الإنسان والخالق التي يمكن الوصول إليه عن طريق الموشكا (حالة التيقظ التي تخمد معها نيران العوامل التي تسبب الآلام مثل الشهوة، الحقد والجهل). ومن الجدير بالذكر إن هذا الرمز يستعمل في الهندوسية لأكثر من 10.000 سنة.

في الديانة الزرادشتية كانت النجمة السداسية من الرموز الفلكية المهمة في علم الفلك والتجميم.

وفي بعض الديانات الوثنية القديمة كانت النجمة السداسية رمزاً للخصوصية والإتحاد الجنسي حيث كان المثلث المتجه نحو الأسفل تمثل الأثني والمثلث الآخر يمثل الذكر.

في عام 1969 تبنى كنيسة الشيطان النجمة السداسية داخل دائرة كرمز لها وكان اختيار هذا الرمز نتيجة للرمز المشهور في الكتاب المقدس 666 الذي تم ذكره في نبوءة دانيال والتي تشير إلى الدجال أو ضد - المسيح .

تم استعمال النجمة السداسية والرقم 666 في حبكة رواية شيفرة دافتشي (رواية) (2003) للمؤلف دان براون كجزء من نظرية المؤامرة.

هناك نظريات مختلفة حول بداية استعمال النجمة السداسية كرمز للشعب اليهودي وفيه ما يلي بعض من هذه الفرضيات:

أهمية الرقم 6 في اليهودية في إشارة إلى الأيام الستة لخلق الكون والأيام الستة التي يسمح بها للعمل و التقسيم الستة لل تعاليم الشفهية في اليهودية.

النجمة السداسية تمثل الحرف الأول والأخير من اسم داود بالعبرية ٦٧ حيث يكتب حرف الدال بالعبرية بصورة مشابه لمثلث منقوص الضلع.

من خلال مراقبة الشمس والقمر والنجوم والمذنبات كجزء من التنجيم يعتقد إن النجمة السداسية تمثل ميلاد الملك داود أو زمان اعتلاء العرش.

استناداً إلى كتاب القبala Kabbalah الذي يعتبر الكتاب المركزي في تفسير التوراة فإن هناك 10 صفات للخالق الأعظم وقد جرت العادة على تجسيد تلك الصفات على شكل هرم شبيه بنجمة داود. واستناداً على روايات غير موثقة فإن الدرع الذي يستعمله الملك داود في شبابه كان درعاً قديماً وقام بلفه بشرائط من الجلد على هيئة النجمة السداسية.

إشارة إلى يهوه الذي يعتبر من أقدم أسماء الخالق الأعظم في اليهودية والذي يكتب بالعبرية ٦٦، ويمكن تشكيل نجمة سداسية من الحرف الأول والأخير. وهو رمز لتحرير اليهودية من العبودية بعد أربعين سنة قضوها في مصر. فالشكل المثلث للهرم يدل على التصوير الشامل لسلطة أما الهرم الآخر المقلوب فيعني الخروج عن هذه السلطة.

لا توجد أدلة في علم الآثار بكون نجمة داود كانت شائعة الأرض المقدسة في زمن الملك داود وأقدم دليل أثري تم العثور عليه لحد هذا اليوم هو عبارة عن وجود النجمة السداسية على شاهد قبر في مدينة تارانتو في الجزء الشرقي من جنوب إيطاليا والذي يعتقد إنها تعود إلى القرن الثالث بعد الميلاد. ويعتقد بعض الباحثين إن إرتباط النجمة السداسية باليهود قد يرجع إلى الملك سليمان الذي خلف الملك داود حيث إشتهر سليمان بـ تعدد زوجاته وكانت إحداهم من مصر ومن المحتمل إن هذه الزوجة قد لعبت دوراً في انتشار النجمة السداسية التي كانت رمزاً هيروغليفياً لأرض الأرواح حسب معتقد قدماء المصريين..

تم العثور على أقدم نسخة من الكتاب المقدس اليهودي في سانت بطرسبرغ

ويرجع تاريخ هذا الكتاب إلى عام 1010 وغلاف هذا الكتاب مزين بنجمة داود. تم العثور أيضاً على مخطوطة قديمة للكتاب المقدس اليهودي المعروف بإسم التناخ في طليطلة ترجم إلى عام 1307 وقد تم تزيين هذه المخطوطة بالنجمة السداسية.

توجد في القرون الوسطى حادثتين مؤثثتين عن استخدام نجمة داود كشعار لليهود كانت أحدهما في عام 1354 في براغ عندما كانت جزءاً من بوهيميا حيث تم تصميم علم لليهود الساكنين في تلك المنطقة في عهد الملك تشارلز الرابع (1316 - 1378) حيث شاركت قوة من اليهود في قتال قوات تابعة لملك المجر. في عام 1648 وقعت حادثة مشابهة عندما تعرضت براغ لهجوم من قبل جيش السويد وكان من ضمن المدافعين عن المدينة مجموعة من اليهود فأقترح الإمبراطور فرديناند الثالث (1608 - 1657) على هذه الجماعة حمل راية خاصة بها للتمييز بينها وبين القوات السويدية الغازية وكانت الراية حمراء اللون وعليها نجمة داود باللون الأصفر.

اختارت الحركة الصهيونية عام 1879 نجمة داود رمزاً لها واقتصر تيودور هرتسل في أول مؤتمر صهيوني في مدينة بال أن تكون هذه النجمة رمزاً للحركة الصهيونية بل أيضاً رمزاً للدولة اليهودية مستقبلاً. وتم استعمال هذا الرمز أيضاً من قبل لجنة الطلاب "أخوة صهيون" في عام 1881 وفي عام 1882 اختار مؤيدي حركة "البيلو" نجمة داود في ختمهم الرسمي ومن الجدير بالذكر إن حركة «محبة صهيون» (البيلو) كانوا من طلائع اليهود الذين بدؤوا بالهجرة إلى فلسطين من 1882 إلى 1903 والذي يسمى أيضاً بالهجرة الأولى، وبعد إعلان دولة إسرائيل بستة أشهر قرر مجلس الدولة المؤقت بتاريخ 28 أكتوبر 1948 إعتماد نجمة داود كشعار على العلم الإسرائيلي. ومن الجدير بالذكر إن اليهودية الأرثوذوكسية ترفض اعتبار نجمة داود رمزاً للشعب اليهودي وذلك لكونها رمزاً ذو علاقة بالسحر والشعودة القديمة أو ما كانت تسمى العلوم الخفية.

نجمة داود في المسيحية:

تستعمل نجمة داود كرمز من قبل الطائفة المسيحية التي تسمى المورمن وخاصة في كنائسهم ويعتبر المورمنز النجمة رمزاً لقبائلبني إسرائيل الأثنا عشر القديمة حيث يعتبر المورمنز نفسهم إمتداداً لهذه القبائل ويحتفل المورمن بكثير من

المناسبات اليهودية حيث وقعت الكثير من الأحداث التاريخية للمورمنز في مناسبات يهودية مهمة ولا يعرف إن كانت هذه مصادفة أو شيئاً متعمداً فعيد ميلاد مؤسس الطائفة جوزيف سمث يصادف يوم الهانكة التي هي عطلة يهودية تبدأ عادة في ديسمبر وهناك 12 مناسبة تاريخية مهمة للمورمنز تصادف كلها مناسبات يهودية .

نجمة داود والنازية:



تم استعمال نجمة داود من قبل النازية أثناء الهولوكوست حيث تم إجبار اليهود على وضع شارة صفراء على شكل نجمة داود على ملابسهم بغية التعرف على اليهود وكانت هناك ثلاثة أنواع من شارة النجمة السداسية المخصصة لليهود :

الشارة الصفراء على شكل نجمة داود لليهود.

مثلت اصفر على مثلث وردي اللون على شكل نجمة داود لليهود المثليون .

مثلت اسود اللون على مثلث اصفر مرتبة على شكل نجمة داود للاشخاص الذين ينتمون للعرق الآري وكانت لهم صلة قرابة مع اليهود.

كيف سُرقت نجمة داود^(١) :

تبنت الحركة الصهيونية النجمة ذات الرؤوس الستة رمزاً لها ، وجعلت منها إشارة جامعة تحذل اليهودية ، أسوة بالصلب المسيحي والهلال الإسلامي. إلا أن دراسة أصول نشأة هذه الإشارة ، تثبت بشكل قاطع أن ما يسمى "نجمة داود" منذ

(1) مقالة للاستاذ محمود الزبياوي

القرن التاسع عشر، ما هو إلا "خاتم سليمان" الذي عُرف في العالم الإسلامي كعلامة يختتم بها الإنسان نفسه ويحميها من السوء. وفقاً للروايات الموروثة في الأدب الإسلامي، أنعم الله على سليمان بن داود بخاتم عجيب استطاع بواسطته إخضاع الجن والعفاريت، وقد تحولت النجمة السداسية إلى رمز لهذا الخاتم، كما يستدل من خلال عدد كبير من الأحاجي والتمائم والكتب المصورة التي وصلتنا من ديار العالم الإسلامي الواسع.

قبل استخدام الطباعة بقرون في أوروبا، ابتدع العرب تقنية خاصة مشابهة لإنتاج تمائم منمنمة تبعد عن حامليها شر العفاريت والأرواح الشريرة، وقد حفظ لنا التاريخ بعضًا من هذه التمائم القديمة، منها حجاب مطبوع على الورق يعود إلى القرن الحادى عشر، مصدره مصر الفاطمية، وهو من محفوظات متحف متروبوليتان في نيويورك. تكسو هذا الحجاب الفاطمي كتابات عربية تحوي مزيجاً من الأدعية والتعاويذ، ويعلوه ختم مرّجع يضم نجمة سداسية تتالف من مثلثين متداخلين. تحوط هذه النجمة كتابة بالخط الكوفي المزهر النقش، تعتمد عبارة "الملك لله" وتكررها بأسلوب يماثل النقش. من جهة أخرى، يحوي وسط النجمة كتابة من كلمتين تصعب قراءتها.

تحفظ المكتبة الوطنية بنسخة من كتاب فارسي خاص بالتجيم تعود إلى النصف الثاني من القرن الثالث عشر مصدرها تركيا السلجوقية وتحوي مئة وسبعة وعشرين رسمًا إيضاحياً. على ظهر الورقة الثالثة من المخطوط، نرى ثلاثة نجوم سداسية تعلو صورة لأسد وأخرى لعقرب. بحسب ما جاء في الكتاب، أطلق العرب لقب "سيف الله" على الأسد والعقرب وخاتم سليمان، مما يشير إلى أن النجمة السداسية هي صورة خاتم سليمان ورمزه. تحضر النجمة إليها مرة أخرى على ظهر الورقة الثانية والثلاثين من نسخة من "كتاب البلهان" تعود إلى القرن الرابع عشر وتملكها مكتبة بولداين في أوكسفورد. يُنسب هذا الكتاب إلى أبي معشر جعفر بن محمد البلخي، أشهر المنجمين في الحقبة العباسية، وهو فلكي ورياضي فارسي ولد في بلخ الأفغانية وتوفي في واسط عام 886. نالت أعماله

شهرة كبيرة، وترجمت إلى اللاتينية في أوروبا حيث عُرف باسم ألبوماسر. تحضر النجمة السداسية كذلك في نسخة من كتاب "مطالع السعادة ومنابع السيادة" من محفوظات المكتبة الوطنية الفرنسية، وهو ترجمة تركية لفصل من "كتاب البلهان"، وضعها محمد السعودي بطلب من السلطان مراد الثالث عام 1582. نراها على ظهر الورقة الثامنة والسبعين التي خصها الرسام لتصویر شیطان يدعى المذهب، وهو واحد من الشیاطین السبعة التي تظهر مرفقة بأسمائها في هذا المخطوط.

ينجلي معنى هذه النجمة في منمنمة استثنائية مما يعرف بـ"مجلد السرايا" في متحف توبكابي، وهو المجلد الذي يضم أربع مخطوطات تحفل بصور كائنات عالم الغيب التي سحرت المسلمين على اختلاف أعرافهم وملالهم. على وجه الورقة السابعة والسبعين من المخطوط رقم 2152، يظهر الملك سليمان متربعاً على عرشه وفقاً لنموزج إيقونوغرافي اعتمد في الفن الإسلامي لتصویر كبار الملوك والحكام. عوضاً عن الكأس التي يرفعها الحاكم عادة في هذا النوع من الصور، يمسك النبي بيمناه نجمة سداسية تستقر فوق صدره، ويثبت فوق عرشه بسمه، وسط وزير الشهير آصف بن برخيا وشیطان أسود يقف بإجلال من أمامه. بحسب ما جاء في النص القرآني، جعل الله نبيه من الشیاطین بنائين وغواصين، كما سلطه على آخرين منهم بتقييدهم بالأصفاد (ص 37-38). وفقاً للرواية التي نقلها الشاعري في "عرائس المجالس"، خص الله نبيه بخاتم لبسه في أصبعه، "فعكفت عليه الطير والريح ووقع عليه بهاء الملك". أُنجز مخطوط سرايا توبكابي في نهاية القرن الثالث عشر، مما يدل على أن هذه المنمنمة واحدة من أقدم الصور التي تمثل سليمان، ذلك أن أقدم ما وصلنا من منمنمات دينية يعود مطلع القرن الرابع عشر. يرفع النبي عالياً رمز قوته، وهو الخاتم الذي يأخذ صورة نجمة بستة رؤوس تتكون من مثلثين متداخلين.

يظهر الرابط الوثيق بين خاتم سليمان والنجمة السداسية في مخطوط عثماني عنوانه "إنعام شريف"، يضم مجموعة من الأدعية والصلوات. يعود هذا المخطوط إلى

عام 1761، وهو من محفوظات مكتبة القدس. على وجه الورقة التاسعة والسبعين، تحل النجمة في تأليف زخرفي محبوك حيث تصهر وسط دائرة تستقر في مربع يحمل أربع عبارات خطّت في زواياه الأربع، هي: "يا حنان"، "يا منان"، "يا سبحان"، "يا سلطان". يؤلّف مثلاً النجمة المتداخلان مساحة هندسية من ستة أضلاع تكسوها كتابة عربية جاء فيها: "لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، كُلُّ شَيْءٍ هَالَّكَ إِلَّا وَجْهُهُ، لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تَرْجُونَ، لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ". تحمل هذه الصفحة المزوجة عنواناً يستقر في وسط مساحة مستطيلة تعلو المربع الذي يشكل إطاراً للنجمة: "هذا مهر سليمان عليه السلام".

تبعد النجمة المرفقة بهذا العنوان كأنها ترجمة تشكيلية لحديث متداول يقول: "كان نقش خاتم سليمان بن داود لا إله إلا الله محمد رسول الله". وقد ذكر الكثير من المؤلفين هذا الحديث، ومنهم الطبراني في تفسيره. ونجد في الأدب الإسلامي بفروعه المتعددة شهادات كثيرة في ما يحمله هذا الخاتم من كلمات إلهية، منها ما جاء في حكاية روتها شهرزاد في الليلة الثالثة والتسعين بعد السمتة "الف ليلة وليلة"، وفيها يقول خال الأمير بدر للملك الذي ظن أن ابنه لن يسلم من البحر: "يا ملك البر، إنا كحّلناه بكح نعرفه، وقرأنا عليه الأسماء المكتوبة على خاتم سليمان بن داود عليه السلام، فإن المولود إذا ولد عندنا، صنعنا به ما ذكرت لك، فلا تخف عليه من الفرق ولا الخنق ولا من سائر البحار إذا نزل فيها".

جسّد سليمان بن داود في الذاكرة الإسلامية الجامحة الحاكم المطلق الذي أنعم عليه الله بالنعم الكاملة وخصّه بما لم يكن لأحد من قبله ومن بعده. في حديث ذكره الثعلبي يتعدد في مراجع كثيرة باختلاف في الأفاظ، "ملك الأرض كلها أربعة: مؤمنان وكافران، فأما المؤمنان فسلام النبي عليه السلام وذو القرنين، وأما الكافران، فالنمرود وبختنصر". النمرود هو الحاكم الذي اضطهد النبي إبراهيم وألقاه في النار، أما بختنصر فهو نبوخذنصر، القائد البابلي الذي سبى بيت المقدس وقضى علىبني إسرائيل في زمن تخلّي فيه هؤلاء عن التوراة وأدمنوا ارتكاب المعاصي، بحسب ما جاء في روایات أهل القصص. وقد اتخذ

السلطان سليمان القانوني من الملك سليمان الحكيم مثالاً له، فجدد الحرم الشريف عام 1563، وبنى حول القدس سورة نقشت عليه زخارف على شكل نجوم سداسية تتالف من متثنين متداخلين، مما يعيد إلى الذهن صورة خاتم سليمان الذي يُبعد الشياطين والعفاريت وما شابها من أرواح شريرة.

تظهر النجمة ذات الرؤوس الستة في حضارات عديدة، وهي على الأرجح عنصر ذري في مجرد في أغلب الأحيان. وقد سعى بعض المؤرخين إلى تحديد الرموز المختلفة لهذه الإشارة التي ظهرت في أماكن عدة من العالم، قبل أن تصبح في العالم الإسلامي مرادفة لخاتم سليمان. ويرى الباحثون في التاريخ اليهودي أن هذه النجمة لم تشكل رمزاً من الرموز التوراتية إلا في الأزمنة الحديثة، بينما برب الشمعدان ذو الفروع السبعة كرمز يهودي يوازي الصليب المسيحي، وذلك منذ بدايات العصر الروماني. ولا نجد في أسفار العهد القديم ما يشير إلى نجمة سليمان أو نجمة داود. على العكس، يرتبط ذكر النجم في سفر عاموس (5، 26) بالآلهة الكاذبة التي كرمها اليهود على مثال الوثنيين في الحقبة الأخيرة من تاريخ إسرائيل. أقدم ما وصلنا من النجوم اليهودية السداسية يعود إلى القرن الحادي عشر، ومصدره مصر. على صفحة تعود إلى كتاب مدرسي لتعليم الأبجدية العبرية، من محفوظات مكتبة كامبريدج، نرى نجمتين صغيرتين تحيطان بالشمعدان الكبير الذي يثبت تحت قنطرة يتدعى من وسطها قنديل، وهي الصورة المختزلة للهيكل المقدس في اليهودية. تعود هذه النجوم وتظهر في الإنتاج الفني اليهودي في القرون الأولى التي تلت الألفية الميلادية الأولى، إلا أن دراسة هذه الشواهد تثبت أن هذا العنصر لا يبرز كتعبير أساسى يختزل اليهودية كما تعتقد العامة اليوم، في الشرق كما في الغرب.

كان يهود إسبانيا يطلقون اسم خاتم سليمان على النجمة السداسية الرأس أسوة بال المسلمين، وتحول هذا الاسم إلى نجمة داود في أوساط اليهود الأوروبيين في الأزمنة الحديثة. وقد اتخد أجداد عائلة روتشفيلد في ألمانيا من هذه النجمة شعاراً لمؤسسة تجارية في القرن السابع عشر، ولم يكن يحمل الشعار في ذلك الزمن

الدلالة الدينية التي يحملها اليوم. ومن المتعارف عليه أن النجمة السداسية لم تصبح مرادفة لليهودية إلا في القرن التاسع عشر. وساهمت الحركة النازية بشكل أساسي في تأكيد هذا الرمز وترسيخه. في ظل حكم بيتان، أصدرت الحكومة الفرنسية في أيار من عام 1942 قراراً يلزم اليهود عدم الظهور في الأماكن عامة بدون "النجمة اليهودية"، وهي بحسب تعبير هذا القرار "نجمة ذات ستة رؤوس حجمها بحجم كف اليد، خطوط حدودها سوداء، وهي من القماش الأصفر".

اتخذ الصهاينة من هذه النجمة شعاراً لهم، ومهرروا بها علم دولة إسرائيل، بينما استبدل المغرب "نجمة سليمان" السداسية التي تتوسط رايته بنجمة خماسية خضراء. انقلبت الرموز والمعاني، وبعدما كانت رمزاً للنبي الذي أقام الدين والعدل والأمان، أصبحت إشارة "خاتم سليمان" القديمة علامة تختصر حركة عنصرية بغيضة قامت على الظلم وال الحرب والقتل والدمار.

المرأة الاسرائيلية ... اليوم ..

بعد أن شخصنا حالة المرأة اليهودية قديماً، نحاول الآن أن نشخص حالة المرأة اليهودية في وقتنا هذا، ونكتشف أن قانون التشريع القديم ما زالت بصماته موجودة على مظاهر الحياة والمجتمع اليوم فيما يتعلق بالمرأة حسراً !!! إنبدأ من حالات جدية حدثت وتحدث في إسرائيل اليوم...

التمييز يطال الإسرائييليات في كل الواقع:

كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن موضوع العنف والتمييز ضد المرأة في إسرائيل.. وأكيدت العديد من المصادر الإسرائيلية المهتمة بشؤون المرأة أنه في عام 2001 قتلت 28 امرأة منهن 13 قتلن على أيدي أزواجهن.. وفتحت الشرطة الإسرائيلية خلال العام الحالي 20، 931 ملفاً جنائياً بشأن العنف ضد النساء من بين هذه الملفات 3، 554 ملفاً غير أخلاقي وتعزو الدكتورة (راشيل عوفر) من مركز دراسات المرأة سبب هذا الارتفاع إلى حالة التوتر النفسي التي يعيشها الرجال، جراء تدهور الأمن والاقتصاد وتفسخ الوضع الاجتماعي فيما تؤكد أن هناك أسباباً أخرى تعود إلى الإفراط في تناول الكحول وكذلك المخدرات.. . وقبل الخوض أكثر في تفاصيل موضوع العنف والتمييز الذي تعاني منه المرأة الإسرائيلية لا بد من الإشارة سريعاً إلى أن الديانة اليهودية (الوضعية) انتقت من كرامة المرأة وقدرها ومكانتها فيما شدد عليها الإسلام في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عدة مرات.. .

ومما جاء في التلمود نقرأ ما يلي: (الحمد لك يا رب يا ملك الدنيا، يا من لم تخلقني أنسى)، (وا حستاه من كانت ذريته إناثاً)، (أصلح النساء هن مشعوذات)، (كل من يمشي وراء مشورة امرأة يسقط في جهنم)، (نزلت إلى العالم عشرة

أنسبة من الثرثرة أخذت النساء منها تسعًا⁽¹⁾ .. وتبلغ نسبة النساء اليهوديات في إسرائيلاليوم نسبة (50.7٪ من مجموع السكان) .. وحسب إحصائيات عام 2001 بلغ عددهن 3.2 مليون امرأة مقابل 3.2 مليون رجل.. ويحاول الكيان الصهيوني على الدوام الظهور بمظهر الدولة العصرية المتقدورة التي تشارك فيها المرأة جنبا إلى جنب مع الرجل لتحقيق أمن واستقرار (أرض الميعاد).. ! .. لكن دائرة الإحصاءات المركزية الإسرائيلية كشفت في بياناتها مؤخرًا صورة مغايرة على أرض الواقع⁽²⁾ .. إذ أنَّ معدل الأجر الشهري للمرأة الإسرائيلية في عام 2000 كان أقل بمقدار التلذين من معدل أجر الرجل على الرغم من كونهما يؤديان نفس العمل في كثير من الأحيان.. ومع ذلك يبلغ أجر الرجل عن ساعة العمل الواحدة 41.7 شيكل، بينما لا يزيد لدى المرأة عن 34.5 شيكل..

ان تلك البيانات الرسمية أكَدت أنَّ الإسرائييليات يتمتعن بمؤهلات أكاديمية أكثر من الإسرائييليين الذكور.. حيث أنَّ نسبة الإناث اللواتي يحملن الشهادة الثانوية العامة في المدارس اليهودية تشكل 47٪. مقابل 57٪. للذكور.. وتشكل نسبة اللواتي يحملن شهادة جامعية 48٪ منها 13٪ يحملن دكتوراه ! وتبلغ نسبة النساء في وظائف الدولة 39٪ ولكن نسبتهن في المناصب الكبيرة 9٪ فقط.. أما في مجال التعليم الذي تشغله فيه معظم النساء فنلاحظ أنَّ هناك 93٪ من الوظائف الإدارية بيد الرجال.. وهذا التمييز يطال المرأة الإسرائيلية في مواقع العمل كافة على الرغم من أنَّ نصف الحاصلين على الشهادات الأكاديمية العليا بين الإسرائييليين (اليهود) هن من النساء!

الذكور يسيطرون على المناصب الدبلوماسية والسياسية والعسكرية للكيان الصهيوني سيطرة شبه تامة.. وعلى سبيل المثال يبلغ عدد النساء اللواتي يشغلن اليوم منصب رئيس ممثليَّة إسرائيلية في دول العالم 11 امرأة فقط من بين 99 ممثليَّة يرأسها الرجال..!.. وتتباهى إسرائيل أمام العالم بكونها دولة غربية

(1) المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخamas - ص 99

(2) نشر التقرير المذكور في معظم وسائل الإعلام الإسرائيلية.

متطرفة وعصرية، إلا أنها في الواقع لا زالت قريبة جداً من العالم الثالث بالنسبة لتمثيل النساء في البرلمان، حيث تحتل المرتبة الـ 54 من بين 120 دولة في العالم بالنسبة لتمثيل النساء في البرلمان.. ويشير التقرير الهم الـ الذي أعده اللوبي النسائي في إسرائيل حول وضع المرأة هناك إلى أن نسبة النساء في حكومة شارون هي الأعلى منذ قيام دولة إسرائيل وتمثل بـ 11٪ فقط.

ومنذ الثمانينيات فقط سمح للنساء الإسرائييليات بتقلد المواقع الإدارية الهامة ولكن بنسبة أقل من الرجل (12٪ فقط).. أما بالنسبة للجهاز القضائي فالوضع أفضل إذ أن 45٪ من القضاة و38٪ من المحامين هم من النساء.. وقد شنت وسائل الإعلام الإسرائيلية هجوماً عنيفاً على حكومة شارون بسبب تلك الإحصائيات وعلى إثرها حاولت إسرائيل تحسين صورتها استجابة للضغوط المحلية والدولية فقامت في مارس/آذار 2000، بإقرار (قانون مساواة المرأة) في الكنيست، والذي ينص على أن من حق كل امرأة أن تحصل على حماية من العنف والتحرش والاستغلال والاتجار في شخصها..

وتطالعنا الصحف الإسرائيلية بين الفينة والأخرى بالكثير من الحوادث والقصص التي تتفى المزاعم الإسرائيلية بالمساواة والديمقراطية بين الرجال والنساء في إسرائيل.. ومنها قصة المجندة الإسرائيلية (آليس ميلر) التي اشتغلت بها الصحف الإسرائيلية لوقت طويل باعتبارها أول (طيار) امرأة في الجيش الإسرائيلي.. فقد حصلت (ميلا) على ذلك المنصب بحكم قضائي عام 1995 عندما لجأت للقضاء معتضة على التمييز الذي مارسه جنرالات الكيان الصهيوني ضدها لمنعها من الطيران رغم ما تتمتع به من مؤهلات!

وقد قامت (ميلا) بتذكير هيئة المحكمة أنه تم تخریج أول دفعه من النساء (الطيارات) عام 1978 وهن 12 فتاة ولكن لم يسمح لهن بالمشاركة في سلاح الجو الإسرائيلي لعدم ثقة الجنرالات بقدرتهن! وعندما عينت الدكتورة (أورنا بلوندھايم) العام الماضي في منصب المدير في المركز الطبي (هيئتيك) في العفولة أثارت ضجة إعلامية واسعة في إسرائيل لأنها المرة الأولى ومنذ تأسيس الكيان

الصهيوني يتم تعيين امرأة مديرية لمستشفى، حتى أن الدكتورة المذكورة استغرت الأمر حينه وعلقت عليه بالقول:

(.. من دواعي سروري أن ثمة نساء كثيرات اليوم في المجالات الطبية المختلفة، لكن من يجلسون في القمة ما زالوا من الرجال)... . وحين أصدر الجيش الإسرائيلي قرارا بتعيين (روت يارون) في منصب الناطقة الرسمية باسمه.. راح الإعلام الصهيوني يعمل على تضخيم صورة ذلك القرار واعتبره قرارا (تاريخيا) يوضح مدى الديمقراطية التي تعيشها حفيدات (إستر) و(سالومي) في إسرائيل !! مع أن الحقيقة والواقع يثبتان عكس هذا الادعاء وبطلانه..

ومن المعروف أن اليهود الغربيون (الأشكناز) في إسرائيل يتمتعون بمزايا أفضل بكثير من تلك المتاحة لليهود الشرقيين (السفارديم) على كافة الأصعدة والمجالات فالفئة الأولى تعيش في المدن الهرمة والساحليه وتمتاز هذه المجموعة بارتفاع مستواها الثقافي والاجتماعي ويتولىها معظم المناصب والمراكز القيادية الهرمة في السلطة والجيش والموساد ومؤسسات الكيان الصهيوني، بينما تعيش الفئة الثانية في المدن الصغيرة والمناطق الريفية غير المقدمة ويعمل أصحابها بالأعمال الحرافية والزراعية والمهنية المتواضعة، ولا يصل من هذه المجموعة إلا قليلة إلى مقاعد الكنيست والسلك السياسي..

وهذه الفجوة بين الأشكناز والسفارديم تتطبق في الواقع على النساء اليهوديات أيضا.. في موقع العمل والسكن والوضع الاجتماعي والمعيشي.. وحول تلك النقطة تقول البروفيسورة الإسرائيلية من أصل عراقي (إيله شوحاط) في كتابها المترجم عن العربية (ذكريات ممنوعة):(.. إن الخوف من التصنيف كعراقيه أو يمنية أو مغربية أنتج عرض الشعر الأشقر. وقد كان تشكيـرـ الشـعـرـ، بالـنـسـبـةـ لـلـمـرـأـةـ الشـرـقـيـةـ، نوعـاـ منـ الإـمـحـاءـ الذـاتـيـ وبالـوقـتـ نـفـسـهـ نـوـعاـ منـ الـبـقاءـ فيـ مجـتمـعـ يـسـجـدـ لـلـجـمـالـ وـالـبـياـضـ وـالـجـاذـبـيـةـ كـمـاـ قـرـرـهـاـ مـرـسـوـمـ أـورـبـيـ..ـ فيـ المـفـتـرـقـ العـاطـفـيـ الإـسـرـائـيـلـيـ المشـحـونـ وـالـمـكـتـظـ، بدـاـ الإـشـكـنـازـيونـ فيـ طـرـحـ عـبـءـ ماـ يـحـمـلـونـهـ منـ مشـاعـرـ دـوـنـيـةـ تـجـاهـ أـورـباـ، وـبـدـاـ السـفـارـدـيونـ -ـ الشـرـقـيـونـ بـحـمـلـةـ تـجـاهـ أـسـيـادـ الـبـلـدـ الـأـوـرـبـ -ـ إـسـرـائـيـلـيـنـ.ـ كـثـيرـ منـ الرـجـالـ الشـرـقـيـينـ حلـقـواـ شـارـبـيـمـ العـرـبـيـ وـتـزـينـواـ بـسـلـالـسـلـ نـجـمـةـ دـاـوـودـ لـإـبـرـازـ يـهـوـدـيـتـهـمـ

التي بدت وكأنها تتعارض مع هويتهم العربية.. مازال ممنوع علينا التعبير علانية عن الصدمة التي خلفها بنا الاقتلاع المفاجئ. إن العودة التي كان من المفترض أن تكون لماً للشتات، أصبحت في واقع الأمر تقليتاً لنسيج الحياة بين اليهود العراقيين وبين المسلمين العراقيين. إن الشرقيين يعانون طبعاً في إسرائيل من مشكلة الفجوة القائمة بينهم وبين يهود أوروبا، هذه الفجوة التي وجدت تعبيرها ليس في فروق مستوى المعيشة بينهم وبين اليهود الأوروبيين فحسب، بل وأيضاً بعدم شملهم بالازدهار الليبرالية الإسرائيلية.).⁽¹⁾

ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب.. فيهوديات (الفلاشا) مثل رجالهن بدأن يشكين من شيوع أوصاف مسيئة لهن في الإعلام الإسرائيلي مثل: (كناسات.. عاهرات.. شغالات.. خادمات..). الخ بينما توصف اليهوديات المنحدرات من أصل أمريكي أو أوربي بسيدات المجتمع والذكاء والمعرفة البارزة والأناقة والعلم والثقافة!.. وكان شعورهن بالتمييز والمعاملة السيئة سبباً مباشرأ في إفصاح 26 % منهم برغبتهن في الهجرة من إسرائيل حسب استطلاع للرأي أجري عام 1996.

وقد أثارت تصريحات كرمي غيلون المدير السابق لجهاز (الشاباك) والتي أدلى بها مؤخراً حول (الفلاشا) حفيظة الجالية الأثيوبية برمتها، فقد قال غيلون أن هؤلاء جاءوا إلى الكيان وجلبوا معهم وساخthem وهم يقضون وقتهم في التبيش عن بقایا الطعام في حاويات القمامه، وأنهم يعتدون على الفتيات اليهوديات.. مما حدا بأحد ممثلي الفلاشا بالرد السريع على تلك التصريحات الاستفزازية، فوصف إسرائيل بدولة (البرابرة) ووصف غيلون بـ (العنصري القذر الذي يشير الاشمئاز).⁽²⁾

(1) ذكريات ممنوعة – تأليف إيله شوحاط – ترجمة إسماعيل ديج.

(2) يشكو يهود الفلاشا من التمييز العنصري في إسرائيل، حيث يمكن أن تقرأ في الصحف الإسرائيلية هذا الإعلان (مطلوب بروفيسور كناس)، ويشار هنا إلى أن السلطات الإسرائيلية رفضت في منتصف السبعينيات تبرعات يهود الفلاشا بالدم إثر عملية استشهادبة نفذها أحد الفلسطينيين في القدس.. وبررت إسرائيل موقفها بأن دماء هؤلاء قد تكون ملوثة بالإيدز مما أثار حنقهم وغضبهم...

إن الأرقام السابقة في الواقع تشير إلى أن المرأة الإسرائيلية تشعر بالغبن وتعاني من التمييز العنصري وواقع الحال يترجم بوضوح ما جاء في التلمود اليهودي من أن النساء عموماً : - (أرواحهن تافهة) - (النساء لسن حكيمات ولا يعتمد عليهن) - (لا توجد امرأة إلا لجمالها).⁽¹⁾ (71)

أمثلة حية:

إنجليكا اليهودية⁽²⁾ .. (مازالت على العهد) !!

كانت إنجليكا ابنة العشرين ربيعاً والتي تتحدر من أسرة يهودية مهاجرة من بخارى إحدى مدن الاتحاد السوفيتى السابق - وخلافاً لأقرانها اليهود - كانت فتاة مهذبة.. ودودة هادئة.. طيبة القلب لا تكره أحداً ولا تعادي أحداً، لم تجرف وراء حياة الدعارة والمخدرات السائدة في إسرائيل.. وقد لفتت نظر الشاب الفلسطيني الوسيم زيد الكيلاني - ابن قرية سيريف قضاء جنين - الذي يعمل بائع خضراءات بسوق الكرمل في تل أبيب..

.. كان ذلك الشاب في بداية العشرينيات من العمر، بهي الطلعه، وسيم، ذو عينين زرقاوين تبدو عليه ملامح غريبة مما جعل إنجليكا تعجب به وتعتقد أنه يهودي مثلاً..

إلا أن المفاجأة غير المتوقعة لم تغير موقفها من زيد حتى بعد معرفتها بحقيقة وقويته ودينه، وبدوره لم يكن زيد متدين كي يرفض العلاقة التي تطورت لصداقة وطيدة.. وكان كل من يرى زيداً يظنه شاباً مستهتراً متهتكاً مفصوصاً عن وطنه وقضاه، يضرب بعرض الحائط كل القيم والتقاليد وتعاليم دينه، والإ ماذا يفعل شاب عربي في مثل سنه في تل أبيب، وكيف يجرؤ على إحضار هذه الشابة الإسرائيلية إلى قلب مدينة نابلس العربية والتجول معها في أرجاء المدينة دون

(1) المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامتات..

(2) نشرت القصة بتقاصيلها في موقع إسلام أون لاين الإلكتروني بتاريخ 19/11/2002.

حياة أو خجل.. كل تلك الأسئلة وغيرها كانت تدور في أذهان الناس هناك أما من كان يعرف زيداً جيداً، فقد كان يرى فيه شاباً قروياً صنديداً تأبى عليه مروءته أن يكون خائناً لوطنه وأهله.. لكنها الحاجة دفعته إلى هناك ليعمل ويساعد أسرته الكبيرة في سد احتياجاتها.. كان زيد الكيلاني قد تعرف في تل أبيب على عصابة تزوير أوقتها في قبضة الشرطة وسجن سنتين أتقن خلالها اللغة العبرية وفهم خصوصيات المجتمع الإسرائيلي.. بينما كانت (إنجليكا رايف يوسفاؤف) الإسرائيلية في هذه الأثناء واقعة حتى أذنها في غرام الشاب الفلسطيني، ومن أجله عطلت - الطالبة في قسم الرياضيات بجامعة حولون - عقلها وحواسها ومداركها، وانساقت خلفه بقبلها وعواطفها.. رغم موقف أسرتها المعارض لهذه العلاقة الغريبة.. ولم تأبه الفتاة لموقف أمها التي اشتكت للشرطة وألقت بزيد في السجن.. بل سارعت لإخراجه منه ودفع الكفالة عنه، واستمرت الشابة اليهودية في السير وراء حبها لزيد متحدية كل المصاعب والعراقيل التي وضعتها الأسرة والمجتمع أمامها.. وبدأت انتفاضة الأقصى ولم تكن إنجليكا يوماً مهتمة بالسياسة، ولعلها لم تستمع في حياتها لنشرة أخبار..

ومع انطلاق انتفاضة الأقصى نهاية سبتمبر 2000 تغير مجرى حياة إنجليكا كما غيرت منحى حياة زيد بالكامل، فبدأت تتبع نشرات الأخبار وترى صور المذابح والجرائم اليومية التي ترتكبها القوات الإسرائيلية بحق المدنيين الأبرياء.. وربما خلق هذا صراعاً داخل الشابة المثقفة حول قناعاتها الشخصية وجديتها انتقامتها القومي.. وتتابعت الأحداث بسرعة، حيث سقط زكريا - الطالب الجامعي - شقيق زيد الأصغر والناشط بحركة حماس شهيداً على يد القوات الإسرائيلية بتاريخ 30/9/2000 واتصلت العائلة الشكلية بزيد المتواجد وقتها بتل أبيب كي تخبره بالفاجعة..

وتشاء الأقدار أن يكون هاتف زيد الخلوي بحوزة إنجليكا، ففهمت الخبر الذي أحزنها كثيراً، واتصلت بزيد - وهي تبكي بحرقة - كي تخبره بالحادث وتطلب منه التوجه بسرعة لقريته.. باستشهاد زكريا تغير مجرى حياة زيد الذي أقسم على الانتقام والثأر، ورغم مطالبه لإنجليكا بقطع علاقتها به فإنها رفضت

بشدة وواصلت الاتصال به رغم علمها بتوجهه الجديد.. بدأ زيد يبحث عن رفاق شقيقه من أفراد حماس كي يلتحق بهم وينضم لقوافل المقاومين الفلسطينيين، ييد أن كل محاولاتة تلك باءت بالفشل نظراً للاحتياطات الأمنية المشددة التي يتبعها أفراد الحركة، فلم يجد زيد بدا من العمل بمفرده، وبمساعدة إنجليكا هذه المرة، فطلب منها استئجار شقة له بتل أبيب، وبدأ لدى عودته بالتخطيط لهجوم وسط سوق الكرمل وبمشاركة إنجليكا.

وبعد الاشان بمراقبة السوق حتى تمكنا ذات يوم من اصطياد ضابط كبير في الجيش الإسرائيلي برتبة عميد يدعى (يعقوف بن دايان)، واستطاع زيد أن يطعنه بخنجره عدة طعنات حتى ظن أنه مات، ثم غادر إلى نابلس ومكث فيها شهرين تمكّن خلالهما من التعرف على الشهيد مهند الطاهر المسؤول البارز في كتائب القسام الجناح العسكري لحماس، والذي أخبره عن كل شيء حصل معه ولم ينس أن يخبره عن قصته مع الفتاة اليهودية.. ونظراً لحساسية الموقف طلبت حماس من زيد الزواج، وبالفعل تم عقد قرانه على إحدى قرياته ومكث معها مدة لا تتجاوز الشهر.. وحتى لا يشعر بأنه ظلمها معه طلب زيد مجدداً من إنجليكا أن تقطع علاقتها به إلا أنها رفضت بشدة وواصلت طريقها معه رغم ما طرأ عليه من تغير شامل، حيث أصبح ملتزماً.. متديناً يواضب على العبادة والصلوة.. وفي ليلة الثلاثاء من مارس 2001 انطلق زيد وإنجليكا لتنفيذ أول عملية بتوجيه من حركة حماس التي زودته بعبوتين ناسفتين، حيث قصداً ملهي ليلاً للشبان اليهود المقربين على التجنيد يسمى (الدولفيناريوم) على شاطئ تل أبيب، فدخلوا الملهى ووضعوا العبوة على إحدى الطاولات وغطيتها بمعطف ثم انسحبوا بهدوء.. وبعيداً عن المكان شغل زيد العبوة بواسطة الهاتف الخلوي، ولكنها لم تتفجر، فعاد مع إنجليكا وأخذوا العبوة وأصر زيد على تنفيذ العملية في مكان آخر، وأخذ العبوة الثانية ووضعها في مطعم آخر بنفس الليلة، وتكرر نفس الحال ولم تتفجر العبوة، لكنهما لم يستطعا العودة لأنخذها، حيث اكتشف صاحب المطعم وجودها واستدعى خبراء المتفجرات الذين فجروها ودمروا المطعم بالكامل.

.. وقرر زيد العودة إلى نابلس لمناقشة الخلل الذي حصل مع خبراء المتفجرات في كتائب القسام، وفي طريق عودته للضفة الغربية حاملاً العبوة المتبقية اعترض رجال من الشرطة الحافظة الإسرائيلية التي كان يستقلها زيد قرب وادي عارة بمحاذاة مدينة أم الفحم داخل الخط الأخضر، فقرر لحظتها زيد أن يكون استشهادياً، فأطلق النار من مسدسه على العبوة فانفجرت وأدت لقتل ضابط أمن إسرائيلي وإصابة البقية.. لكن الشهادة لم تكتب له، بل أصيب إصابة بالغة في بطنه وقد عينه اليهودي وساعدته الأيسر كذلك..

وفور تعرف الشرطة على هوية زيد سارعت في نفس اليوم لاعتقال إنجليكا، وكان موقفها مفاجئاً أذهل الجميع، حيث أبدت الفتاة الإسرائيلية اعتزازها بما فعلت ورفضت إبداء الندم والأسف الذي كان حتماً سيخفف الحكم القضائي عنها.. كما رفضت أن تبيع زيداً بأي ثمن ومهما كانت النتيجة ولم ترض أن تحول إلى شاهدة في القضية - كما طلب منها المحققون الإسرائيليون - وما زالت ترسل له الرسائل من زنزانتها إلى زنزانته وتقول له ما كانت تقول في الماضي: (أنا ما زلت على العهد.. معك على طول الخط) .. وقد تعمدت إدارة السجن - وكما تفعل مع الأسيرات الفلسطينيات - وضعها مع سجينات إسرائيليات جنائيات حاولن اغتيالها وقتلها أكثر من مرة، ويواصلن مضايقتها و الاعتداء عليها بالضرب و السباب والشتائم^(١) ..

شولاميت آلوني نموذجاً:

.. ولدت شولاميت آلوني في تل أبيب عام 1929، وحصلت على شهادة جامعية في الحقوق من الجامعة العربية وعملت في مجالات التربية والمحاماة والصحافة..

خدمت آلوني في الجيش الإسرائيلي خلال حرب 1948.. التحقت بحزب مباهي سنة 1959 وشغلت منصب عضو كنيست عن هذا الحزب من عام 1965 وحتى العام

(1) تعكف إنجليكا اليوم على دراسة الإسلام بمساعدة اثنين من السجينات المسلمات، وأعلنت أنها ستشهر إسلامها قريباً.. وقد حكمت عليها المحكمة الإسرائيلية بالسجن لمدة 18 عاماً، بينما حكم على زيد بالسجن المؤبد بالإضافة إلى أربعين سنة !!

1969.. وفي عام 1973 أسست حركة (حقوق المواطن) التي نادت بإصلاح النظام الانتخابي وفصل الدين عن الدولة وسن قانونأساسي لحماية حقوق الإنسان.. انتخب آلوني منذ عام 1974 حتى عام 1992 عضواً للكنيست عن حركة (حقوق المواطن)، وتولت منصب وزير بلا حقيبة لمدة أشهر من عام 1974.. وعشية انتخابات العام 1992 اتحدت حركة آلوني مع حزبي مبام وشينوي لتشكل معاً حزب (ميرتس) الذي انضم إلى الائتلاف برئاسة حزب العمل وتولت آلوني منصب وزيرة الاتصالات والعلوم والتكنولوجيا في حكومة إسحق رابين، وبقيت في المنصب نفسه في الحكومة التي ألفها شمعون بيريز في تشرين الثاني من العام 1995.⁽¹⁾

تمثل قصة الوزيرة الإسرائيلية (شولاميت آلوني) مع الحاخامات نموذجاً فريداً للتمييز العنصري في الكيان الصهيوني، فقد أبدى العديد من هؤلاء انزعاجهم واحتاجتهم بسبب وصولها لمنصب الوزارة وطالبوها بالاستقالة الفورية لكونها امرأة! رغم أنها زعيمة حزب ومحامية ونائبة في الكنيست، حيث أن الحاخام (يوسف شالوم إيليشاف) كان قد احتاج على وصول آلوني زعيمة حزب (ميرتس) إلى منصب (وزيرة التعليم) في منتصف الثمانينات وأصدر حكماً شرعياً يحرم على اليهودي الذي يخاف الرب أن ينضم إلى ائتلاف تعلم فيه آلوني في وظيفة (وزيرة) وكان زميلاً لها في حركة (شاس) الحاخام (شاخ) قد اعتبر أن تعينها في ذلك المنصب: (يمثل تجاوزاً لكل أحكام الشريعة)!

أما نائبتها في الحزب الحاخام (موشيه مايا) فكان يلقبها بـ(الضفدع) لأنها فرضت حظراً على محاضرات الحاخامات في المدارس الحكومية آنذاك⁽²⁾ .. وتعرضت الوزيرة آلوني إلى العديد من المضايقات بسبب موقفها العلني من القضية الفلسطينية.. فقد اعترفت الوزيرة الإسرائيلية السابقة مؤخراً بأن بعض الوزراء في حكومة شارون (فاشيون) وشبهت إسرائيل بجنوب أفريقيا في ممارساتها

(1) دليل إسرائيل العام - مجموعة من المؤلفين - ص 513

(2) لمزيد من المعلومات أنظر في كتاب (قوى الدينية في إسرائيل بين تكفير الدولة ولعبة السياسة) - ص 207

العنصرية إزاء الفلسطينيين والعرب. وأكدت (اللوني) في مقابلة صحفية أن التاريخ يثبت أن الإسرائييليين لا يفهمون إلا (لغة القوة) فلولا القوة العسكرية التي استخدمها حرب الله اللبناني لما هربت إسرائيل في جنوب لبنان كما أن إسرائيل وقعت اتفاقية سلام مع مصر بعد حرب تشرين 1973.

وأشارت الوزيرة الإسرائيلية إلى أن بروتوكولات حكماء صهيون موجودة فعلاً وأن اليهود تتمتعوا في أوروبا ودول عديدة بحكم ذاتي ثقافي واجتماعي فيما تذكر إسرائيل على عزمي بشارة حقه في المطالبة بأن يتمتع العرب بنفس الحق في فلسطين. وسخرت (اللوني) من حقيقة أنه في إسرائيل يستطيع القاتل ومرتكب الجرائم أن يصل إلى مرتبة وزير الدفاع!

وأضافت في حديثها عن القوانين العنصرية الصهيونية: (إن مصيبة إسرائيل تكمن باحتلالها للأراضي الفلسطينية ضمن حدود عام 1967 وتمارس بحق سكانها أبشع الممارسات والأنكى من ذلك أن هناك قانوناً خاصاً باليهود وأخر خاص بالعرب.. وعلى سبيل المثال امتنعت إسرائيل عن هدم بيت قاتل رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحق رابين أو بيت منفذ مذبحة الخليل (باروخ غولdstain) لكنها تقوم بهدم بيوت أسر منفذ العمليات الاستشهادية..).

قديماً وحاضراً.. المرأة اليهودية إلى أين؟؟؟

دأبت وسائل الإعلام والدعائية الصهيونية والإسرائيلية على تصوير إسرائيل وكأنها واحة الديموقراطية في منطقة الشرق الأوسط، وعلى وصف المجتمع الإسرائيلي أنه مجتمع متقدم، وأن المرأة تحتل مكانة بارزة فيه، وفي الواقع فإن المرأة في إسرائيل تعانى من التمييز، وأن التمييز ضد المرأة مطبوع في الثقافة اليهودية الإسرائيلية منذ قيام دولة إسرائيل، وأن هناك عدة عناصر ساهمت في ترسیخ هذا التمييز يأتى على رأسها:

1 - الارتباط بين الدين والدولة في إسرائيل منذ قيامها.

2 - التمييز الحاد بين الرجل والمرأة في الشريعة اليهودية، وفي التراث الديني⁽¹⁾.

لقد استغلت الأحزاب الدينية عند تشكيل أول حكومة برئاسة بن جوريون، بعد إعلان قيام دولة إسرائيل، حاجة الأحزاب الأخرى إلى الائتلاف معها من أجل تشكيل الحكومة، ومارست ضغوطها لفرض التشريعات الدينية، فاستغلت عام 1953 زواج كاهن من مطلقة⁽²⁾ في محكمة مدنية بواسطة محام وفي حضور شهود، أى زواجه مدنياً، وهو ما ينص عليه النظام الملي الذي كان يعمل به في ظل الخلافة العثمانية واستمر العمل به أثناء الانتداب البريطاني على فلسطين، وثارت الأحزاب الدينية، وأقامت الدنيا بسبب عقد زواج مدنى في إسرائيل، مما أضطر القائم بأعمال رئيس الحكومة، لكي يحافظ على الائتلاف، إلى أن يقدم إلى الكنيست قانون المحاكم الشرعية، الذي يقضى بأن تخضع أمور الزواج والطلاق لسلطة المحاكم الشرعية الدينية (المحاكم الربانية) والتي تلتقت بذلك تفويضاً سياسياً يهدف إلى توسيع سلطانها لتشمل جميع اليهود على أرض إسرائيل المتدينين والعلمانيين.

(1) مكانة المرأة في إسرائيل، مقال في كتاب بالعبرية بعنوان نساء في محبة للكاتبة يهوديت بوبر أجاسي، دار نشر هقبوس همزود، 1982، ص 214

(2) حرمت الشريعة اليهودية على الكاهن أن يتزوج من مطلقة أو أرملة استناداً إلى ما جاء في (الاوين 21/7).

وزاد نفوذ المحاكم الشرعية سنة بعد أخرى وأصبحت مؤسسة مركبة، وبتحكمها في قوانين الزواج والطلاق تم إفراج قانون مساواة المرأة بالرجل، الذي نصت عليه وثيقة الاستقلال⁽¹⁾ من مضمونه. كما أن عدم وجود زواج مدنى في إسرائيل جعل زواج رجل وامرأة من طائفتين مختلفتين أو من ديانتين مختلفتين أمراً مستحيلاً⁽²⁾.

وتستمد المحاكم الشرعية أحكامها من الشريعة اليهودية (العهد القديم والتلمود)، فهى المرجعية التي يرجعون إليها في إصدار تشريعاتهم، والشريعة اليهودية تميز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وفي الزواج عند الطلاق، فالمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، لذلك فالرجل هو الذي يعقد عقد النكاح على المرأة، وهو الذي يدفع الكتبوا الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، ويدفع للمرأة عند الطلاق أو عند وفاة الزوج، والطلاق بيد الزوج، فله وحده الحق في منع الطلاق، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق.

وبما أن الطلاق يتم عبر المحكمة الشرعية، فأصبحت السلطة بيد الحاخamas يمنعون أو يمنعون الطلاق كما يرون تبعاً للأدلة المقدمة وأحكام الشريعة⁽³⁾.

ونظراً لأن الشريعة اليهودية تنهى الرابطة الزوجية أما بالطلاق، أو بوفاة أحد الزوجين (باستثناء الزوج الذي لم ينجب أبناء)، ونظراً لأن الطلاق لا يتم إلا بوثيقة طلاق يكتبها الزوج ويوقع عليها شاهدان ويسلمها ليد زوجته ويطردتها من بيته⁽⁴⁾، ونظراً لأن الشريعة اليهودية اشترطت وجود شهود لإثبات وفاة الزوج⁽⁵⁾، ونظراً لأن

(1) فـإسرائيل ليس لديها دستور إلى الآن، ولذلك فهم يعتبرون أن وثيقة إعلان الاستقلال وهي الوثيقة التي قامتدولة إسرائيل على أساسها، وتعبر عن المبادئ التي ستتحكم بها تلك الدولة، في منزلة الدستور، وقد نصت تلك الوثيق على المساواة الاجتماعية والسياسية الكاملة بين جميع المواطنين بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس.

(2) Rein, Natalie : Daughters Of Rachel Women in Israel وقد ترجمت إلى العربية سهام منصور تحت عنوان المرأة اليهودية الماضي، والحاضر، والمستقبل مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية 1987، ص

(3) يهوديت اجاسي، ص 214

(4) (تشيهية 1/24)

(5) (تشيهية 15/19)

الشريعة اليهودية حرمت على المرأة التي طلقت، ثم ذهبت وتزوجها رجل آخر، حرمت عليها إذا طلقت أو ترملت، أن تعود إلى زوجها الأول، لأنها قد تتجسد⁽¹⁾ فترتب على ذلك أن الزوج في مقدوره، في حالات كثيرة، أن يترك المرأة معلقة، أي تعد من الناحية الشرعية زوجة وهي عصمة رجل، بينما في الواقع، ليست زوجة وتعيش منفصلة عن زوجها في الحالات التالية:

❖ أولاً : المرأة التي توفى زوجها دون أبناء :

إذا توفي الزوج ولم ينجب أبناء، فالشريعة لا تنظر إلى المرأة على أنها أرملة بل يفاما وتلزمها بأن تتزوج من أحد أخوة زوجها المتوفى، وهذا ما تنص عليه شريعة اليهودم أي الخلافة على الأرامل.⁽²⁾ وتظل المرأة معلقة حتى يدخل بها أخو الزوج المتوفى أو يرفض، فإذا رفض تجري عندئذ شريعة خلع النعل الحليسا⁽³⁾، وإذا تعذر إقامة شريعة اليهود أو الحليسا لسبب من الأسباب تظل معلقة حتى يوافيها الأجل.

ومشكلة المرأة المعلقة قديمة عند بنى إسرائيل منذ العصر القبلى وقبل مجئ موسى عليه السلام، وارتبطة بوجود نظام الخلافة على الأرامل الذي يرجع العلماء أنه لم يكن ساميا والدليل على ذلك عدم وجوده في بابل، ووجوده في آشور وحيثى تحت تأثير العادات الآرية.

وتعد تamar⁽⁴⁾ أول امرأة معلقة في تاريخ بنى إسرائيل.

(تشية 42/24)

(2) (كما جاء في تشية 5/25 - 10)

(3) الحليسا وردت في سفر التشية 7/25 - 9 وتجري عندما يتوفي الرجل دون أن يترك ذرية: ابن، ابنة، حفيد. سواء من هذا الزواج أو من زواج سابق، ويقوم بهذا الطقس أخيه الزوج لأبيه فقط، وتجب على أكبرهم وهي عبارة عن إجراء شكلى أو طقسى للإعلان عن رفض أخي الزوج المتوفى الدخول بأرملة أخيه، والمرأة هي التي تقوم بالدور البارز في هذا الطقس، فهي التي تذهب إلى شيخ المدينة وتعلنهم قائلة: رفض أخو زوجي أن يدخل بي وأن يقيم اسمًا لأخيه في جماعة إسرائيل، فيتحدث شيخ المدينة مع الرجل لإقناعه فإذا أصر على الرفض، تتقدم الأرملة منه على مرأى الشيوخ، وتقوم بخلع نعله، ثم تبصق في وجهه وتردد قائلة: هكذا فعل بمن يرفض أن يبني بيت أخيه، ويسمى هذا البيت بيت مخلوع النعل.

(4) (تكوين 8/38 - 15)

وظل نظام الخلافة على الأرامل قائماً بعد موسى عليه السلام، على الرغم من أنه يتعارض مع نواهى التوراة، فزوجة الأخ تعد من المحارم⁽¹⁾ لذلك تعدلت بعض أحكامه، واقتصر على الإخوة الذين يسكنون معاً، ويعيشون في معيشة مشتركة (تشية 5/25 - 6).

وفي عصر المشنا والتلمود⁽²⁾ وعلى الرغم من التطور الكبير الذي طرأ على معيشة اليهود، فقد خصص كتاب المشنا حيزاً كبيراً لباب الخلافة على الأرامل – يفاموت – فجاء في ستة عشر فصلاً، ويتبين من تشريعاته ومن المناقشات التي دارت حولها على صفحات التلمود، أن هذا النظام ظل مطبقاً، وأن بعض الفقهاء فضل إقامة شريعة اليوم أي الدخول بأمرملة الأخ المتوفى، على إجراء الحلurma أي خلع النعل، الذي يعبر عن رفض الرجل الدخول بأمرمله أخيه⁽³⁾.

كما يتضح منها تشدد الفقهاء بل وترmentهم في التعامل مع شهادة الشهود على وفاة الزوج، نظراً لخطورة التشريعات التي سترتب عليها شهادتهم، وكمثال، فقد جاء في الفصل العاشر، تشريعأً: المرأة التي سافر زوجها إلى بلد ناء، وجاء من يقول لها: مات زوجك ثم زوجت لآخر، ثم عاد زوجها بعد ذلك، فيجب أن تطلق من الاثنين، ويجب على كل منهما أن يكتب لها وثيقة طلاق، ولا يعطيها أي منهما مبلغ الكتبة (المؤخر)، ولا عائد أموالها الذي انتفع به، ولا يعطيها نفقهه، ولا ثمن متابعتها الذي استهلك من الاستعمال، وإذا أخذت شيئاً من أي منهما فعليها أن ترد ما أخذته، والولد الذي أنجبته من الزوج الثاني، أو من الزوج الأول بعد عودته، كلاهما يعد ابن نكاح باطل أي ممزير.

ونظراً لخطورة الشهادة، فلم يأخذ مشرع المشنا بشهادة المرأة على وفاة زوجها، إذا حدث الوفاة في بلد ناء، خاصة إذا كانت العلاقة بينهما قبل السفر ليست على ما يرام، أو إذا كانت هناك حروب في هذا البلد.

(1) (الاوين 18/6)

(2) (20 قم - 600م)

(3) (التلمود، باب يفاموت، ص 39 ظهر الصفحة، ص 106 وجه الصفحة).

وهناك خمس نساء شكل مشرعو المنشا في شهادتهن، وبنوا حكمهم هذا على أن العلاقة الأزلية بينهن غير طيبة، وأنهن يضمنن الكراهية لبعضهن البعض، خصوصاً عند الشهادة على وفاة الزوج وهن: أم الزوج (حماة الزوجة) وابنتها (اخت الزوج)، والضرة، وزوجة أخي الزوج (السلفة) وابنة الزوج من زوجة أخرى (الريبيبة) (الفصل الخامس عشر، تشريع د).

وبالغ مشرعو المنشا في تعنتهم وشكهم في المرأة التي أخذنوا بشهادتها على وفاة زوجها، وسمحوا لها بالزواج مرة ثانية، واختلفوا فيما بينهم في الفصل الخامس عشر، تشريع حول أحقيتها في الحصول عليا الكتابة أي (المؤخر). ويبدو المشرعون في هذا التشريع كمن يضنون على المرأة أن تصال حريتها والمؤخر بناء على شهادتها، وكأن شهادتها شهادة فاسدة وبالتالي يجب أن تحرم من إحدى المكافأتين، فيكفيها أما الحصول على حريتها أو على (الكتابة) أي المؤخر؟

أما عن جوهر الشهادة نفسها أو ما يسأل عنه الشهدود الذين يدللون بشهادتهم على وفاة شخص ما، فقد افرد لها الفصل السادس عشر تشاريعات كثيرة من بينها التشريع الذي حدد أن ما يسأل عنه الشهدود هو ملامح وجه المتوفى وأنفه، ولا يكتفون بذلك لون البشرة أو الملابس التي يرتديها، ولا يشهدون إلا بعد خروج الروح، فلا يعتد بشهادتهم على رؤيتها مقطعاً أو مصلوباً، والكتائن الحية تأكل منه. ولم يسمح المشرعون بأن تعتمد الشهادة على الاستنتاج أو الظن، فجاء في التشريع د من الفصل السادس عشر: إذا نزل رجل إلى الماء ولم يخرج فسواء كان هذا الماء محدوداً من الجهات الأربع أم لا، فلا يسمحون لزوجته أن تتزوج من رجل آخر ظنا منها أنه قد مات.

واختلف مشرعو المنشا في الفصل السادس عشر، تشريع ز حول عدد الشهدود، فقد نصت التوراة في (تشية 15/19) بشهادة شاهدين أو ثلاثة يقوم الأمر، لذلك قرروا عدم الاكتفاء بشهادة شاهد واحد فقط على وفاة الزوج، وشدد عليهم المشرع يهودا بن بابا الذي سمح بشهادة شاهد واحد.

كما اختلف المشرعون حول نوع الشهدود، وهل في حالة الاكتفاء بشهادة واحد، هل من الضروري أن يكون رجلاً وهو الذي تأخذ الشريعة اليهودية بشهادته وتعتبرها

صحيحة، أو يأخذون بشهادة أى شاهد حتى وإن كان امرأة أو عبداً أو جارية أو قريباً، وهم فاسدو الشهادة من وجهة نظر الشريعة..؟

وقد اختلف المشرعون أيضاً على امتداد صفحات المشنا والتلمود وتساءلوا: أيهما أولى بالتنفيذ الي يوم أو الحليساً، أى أن يخلف الرجل أخيه على أرملته، أم يرفض وبذلك يحررا من هذا الزواج..؟ فمنهم من فضل الي يوم⁽¹⁾، وفضل بعضهم إجراء الحليساً⁽²⁾.

واستمر نظام الخلافة على الأرامل قائماً في العصر الوسيط في معظم المناطق التي تجمع فيها اليهود حتى القرن الثالث عشر الميلادي، وانقسم المشرعون اليهود في هذا العصر إلى فريقين: فريق عاش في الشرق في ظل الحضارة الإسلامية، وفضل إقامة شريعة الي يوم أى الدخول بأرملة الأخ المتوفى، ويأتى على رأس هؤلاء المشرعين إسحاق الفاسي، وموسى بن ميمون⁽³⁾، ويوسف كارو (القرن السادس عشر الميلادي)، وقد سار على نهجهم يهود الأندرس وجميع الطوائف اليهودية في شمال أفريقيا من المغرب إلى مصر، وفيهود اليمن وبابل وفارس وفلسطين.

وهناك فريق من المشرعين اليهود عاش في الغرب في أوروبا المسيحية (فرنسا وألمانيا) ومن أبرزهم شلومو يتسلحقى راشي ويعقوب بن مييرتام (القرن الثالث عشر الميلادي) وأشر بن يحيائيل (1250 - 1327) وقد فضل هؤلاء إجراء الحليساً ويرجع سبب ذلك إلى كونهم يعيشون في بلدان مسيحية ترفض تعدد الزوجات، الذي قد يتربى على إقامة شريعة الي يوم، وقد سبقهم جرشوم بن يهودا في ماينز بألمانيا (960 - 1028) وحظر على اليهود الجمع بين أكثر من زوجة، وقد لاقى هذا الحظر قبولاً من اليهود الأشكاناز.

ونظراً لاعتماد دولة إسرائيل في إقامتها وتأسيسها على اليهود الأشكاناز، لذلك فقد أصدرت الحاخامية الرئيسية في إسرائيل عام 1950 قراراً يحظر إقامة

(1) الفصل الثامن، وفي التلمود ص 39 ظهر الصفحة

(2) (التلمود ص 109 وجه الصفحة).

(3) (1204 - 1135)

شريعة اليوم في إسرائيل، لما قد يترتب عليها من إمكانية الجمع بين أكثر من زوجة⁽¹⁾.

لقد نظر اليهود الأشكناز إلى تعدد الزوجات نظرة سلبية، على الرغم من أن التوراة لم تحرمه، وعلى الرغم من أن آباء بنى إسرائيل وملوكهم جمعوا بين العديد من الزوجات دون حد أقصى لعدهم⁽²⁾.

ومن المثير للدهشة والعجب أنه على حين حرمت الحاخامية في إسرائيل تشريعات أحالتها التوراة مثل تحريم تعدد الزوجات، ومثل حظر وتحريم إقامة شريعة اليوم فإنها لم تحرم ولم تلغ الحليصا على الرغم من أنها مجرد طقس شكلي ورمزي، بل وفى صورون على إجرائه على الرغم من المأسى التي تترتب على إلزام الأرملة بإجراء هذا الطقس وعلى رأسها:

أ - أن الأرملة التي يرفض أخو المتوفى أن يجري لها هذا الطقس، ويرفض أن يدخل بها تظل معلقة ولا يمكنها أن تتزوج مرة أخرى.

ب - نظرا لأن أخي الزوج المتوفى يدرك أهمية موافقته على إجراء الحليصا وأن في مقدوره أن يترك أرملة أخيه معلقة مدى الحياة، لذلك يساومها على أملاكها أو معاش القاعده أو التعويض الذي تقاضاه عند الوفاة مقابل أن يجري لها هذا الطقس، وقد قنن المشرعون في فرنسا وألمانيا هذا الابتزاز، وخصوصاً قسماً كبيراً من تركيبة الزوج المتوفى لهذا الأخ نظير قيامه بإجراء الحليصا. وهناك من حاول أن يتغلب على هذه المشكلة بأن يضع شروطاً على أخوة الزوج عند عقده الزواج، بأن يتهدوا للزوجة في حال اضطرارها إلى الحليصا إلا يتلكأوا في إجرائها، وألا يساوموها على ذلك، كما لجأ كثير من المشرعين في الفترة الأخيرة، للحد من تعنت أخي الزوج الذي يتلوكاً في إجراء الحليصا إلى إلزامه بالاتفاق على أرملة أخيه⁽³⁾.

(1) دائرة المعارف العبرية، المجلد التاسع عشر، مادة يوم وحليصا، ص 121، 122.

(2) لقد جمع يعقوب بين أربع نساء ابنتي خاله ليئة وراحيل كما دخل بجارية كل منهما، أما سليمان فقد تزوج سبعين امرأة واتخذ ثلاثمائة من السرائر (ملوك أول 11/3).

(3) دائرة المعارف العبرية، مادة يوم وحليصا ص 122.

ج - هناك مشكلة من نوع آخر، بدأت تظهر في كتب التشريع اليهودي ابتداءً من القرن السابع الميلادي، وهي اعتناق أخي الزوج المتوفى دون أبناء، للإسلام أو المسيحية، حتى في هذه الحالة لم يستثن المشرعون الأرملة من إجراء الحليصا أي أنهم بتعبير آخر حكموا عليها أن تظل معلقة.

د - ومن المشاكل التي تواجه الأرملة كون أخي الزوج المتوفى دون أبناء، قاصرًا وعليها في هذه الحالة أن تتضرر حتى يبلغ سن التكليف (13 سنة) ثم يجري لها شريعة الحليصا.

ه - إذا كان أخو الزوج مقیما في بلد ناء أو بلد لا يسمح للأرملة بدخوله، مثل دول الكتلة الشرقية في فترة معينة، فتظل المرأة في هذه الحالة أيضا معلقة، وعلى الرغم من أن بعض مشرعي المتشنا قد أجروا تعین وكيل عن الأرملة وإرساله لإجراء شريعة الحليصا.

فإن المشرعين الحاليين لم يأخذوا بهذا الرأي، أى أنهم ساهموا في زيادة الوضع سوءا !

❖ ثانيا : المرأة التي تريد الطلاق ويرفض الزوج أن يطلقها من أكثر الحالات شيئاً وانتشاراً الآن في إسرائيل

حالة المرأة التي ترغب في الطلاق ويرفض الزوج أن يطلقها، ويتركها معلقة، فامرأة لا يمكنها أن تحصل على وثيقة طلاق بدون رضاء الزوج، وبالتالي لا يمكنها أن تقيم علاقة زوجية جديدة، وإذا أقدمت على ذلك، فزواجهما باطل، وأبناؤها من هذه الزيجة أبناء نكاح باطل (ممزيريم)، وبعد عملها كبيرة من الكبائر لأنها تعدت ما نهت التوراة عنه، فالتوراة ومن بعدها المتشنا شددت على ضرورة أن يكون الطلاق نابعاً من إرادة الرجل ويرضاه الكامل دون إجبار، وقررت المتشنا أنه إذا اجبر الزوج على الطلاق على غير رغبته يسمى هذا الطلاق طلاق المكره وهو باطل من الناحية الشرعية، ولقد أغفلت المتشنا في تشريعاتها نزعتين شديدةتين في النفس الإنسانية وهما: حب المال، والرغبة في الانتقام، وقد ظهرت هاتان النزعتان في مناقشات

المشرعين في التلمود في معرض الحديث عن الزوجة السيئة⁽¹⁾ عندما نصّ الفقيه (رابا) الزوج إذا كانت زوجته سيئة والمؤخر الذي يجب عليه أن يدفعه لها عند الطلاق كبير ولا يستطيع أن يدفعه نصحه بأن يترك زوجته معلقة ويترزق عليها ضرة. وأصبح هذا السلوك الشاذ منهاجاً وأصبح الزوج يلتجأ إلى ترك الزوجة معلقة أما إمعاناً في إذلالها والانتقام منها بعد انهيار العلاقة الزوجية ووصولها إلى طريق مسدود أو لابتزاز الزوجة خاصة إذا كانت ثرية، وجشعاً من الزوج ورغبة في الثراء على حساب المرأة والحصول على مبالغ طائلة نظير الموافقة على الطلاق، وسواء كان رفض الزوج راجعاً إلى هذا السبب أو ذاك فإن المرأة في الحالتين تعانى معاناة شديدة ولا تستطيع أن تبدأ حياة زوجية جديدة⁽²⁾. كما أصبح في عصرنا الحالى هروب أحد الزوجين خارج إسرائيل أو اختفاؤه ظاهرة منتشرة، ويعرض أحد القائمين بأعمال الحراسة الخاصة والتحريات، نموذجاً لهذه الظاهرة نيسا وهي معلمة تقيم في حيفا اختفى زوجها منذ خمس سنوات وتركها معلقة، وذهبت كل جهودها وجهود المحكمة الشرعية من أجل العثور عليه هباء، فتوجهت إلى هذا المسؤول وكافتته بالقيام بهذه المهمة، فأخذ منها جميع المعلومات عن زوجها، وكلفت موظفة بالبحث عنه في عدة أماكن توقع أن يكون فيها، وتمكنوا من العثور عليه في منطقة (جوش دان) التابعة لمدينة تل أبيب، وعندما أبلغ نيسا الخبر، لم تستطع الصبر وذهبت على الفور إلى المحكمة الشرعية وأبلغتها بالعثور على الزوج، فحددت المحكمة اليوم التالي موعداً لنظر القضية، وأرسل المسؤول إلى الزوج هدية وإخباراً يدعوه إلى الحضور على المحكمة الشرعية في الميعاد المذكور، أى في الغد، وذلك عن طريق مندوب اتصل بالمسؤول وأكّد له أن الزوج سوف يمثل أمام المحكمة في الميعاد والمكان المحددين لكنّي عذاب الزوج، ويعطيها حريتها، ويرفع عن كاهلها عبء خمس سنوات من القلق والانتظار. وفي الغد فوجئت الزوجة في المحكمة بشرطى بدلاً من الزوج، جاء ليبلغ المحكمة بأن الجيران قد اتصلوا بالشرطة، وأبلغوها بوفاة الزوج، وعندما حضرت الشرطة للمعاينة عثرت على إخبار الحضور إلى المحكمة ملقى بجوار الميت، فقامت بإبلاغ الأمر للشرطة في

(1) (باب يفاموت ص 63)

(2) الياقيم ألينسون: التعنت في الطلاق، مقال بالعبرية في مجلة سيناء العدد 29، 1971.

حيفا التي قامت بدورها بإرسال مندوب لإعلان المحكمة بذلك، وبالتالي أصبحت نيساً أرملة بدلاً من مطلقة، وكان الحقد وحب الانتقام من الزوجة كانا هما القوة الدافعة لقلب هذا الزوج على مدى خمس سنوات، لذلك لم يستطع أن يتحمل الصدمة، عندما اكتشفت زوجته مكانه وافتضح أمره، فبادر هذا القلب بالتوقف عن العمل⁽¹⁾.

ولقد ساهمت تشريعات المشنا وتعاليم التلمود دون قصد، في ظهور مشكلة المرأة المعلقة، وذلك عندما سمحت بتعليق الطلاق على شرط، فسمحت المشنا للزوج المريض الذي ليس لديه أبناء ويخشى أن يرفض أخوته إجراء الحليصا لزوجته بعد وفاته لكنه يتركوها معلقة، أن يكتب طلاقاً ويعلّقه على الوفاة، فإذا ما تصبح الزوجة مطلقة لا أرملة.⁽²⁾ كما أوجب التلمود⁽³⁾ على الرجال عند خروجهم على حرب توسيعية، أن يكتب كل منهم وثيقة طلاق لزوجته ويعلّقها على شرط، وينص فيها على أنه إذا لم يعد من الحرب حتى يوم كذا يعد الطلاق نافذاً منذ يوم كتابته، وإذا عاد الزوج بعد فترة يتطلب الأمر عقد زواج جديد.⁽⁴⁾

ويبدو أن اليهود قد اعتادوا أن يكتبوا وثائق طلاق معلقة على شرط لزوجاتهم في حالة السلم وال الحرب، فالآن تلجم المرأة في إسرائيل في حالات معينة إلى المحكمة لتحصل على حكم يمنع الزوج من السفر خارج إسرائيل إن لم يكتب للزوجة وثيقة طلاق معلقة على شرط، كما أصبح مألوفاً في إسرائيل أن يكتب الزوج وثيقة طلاق

(1) ميشال حداد، مقال بالعبرية على شبكة المعلومات الدولية إنترنت www.daat.co.il

(2) (باب الطلاق الفصل السابع، تشريع ج).

(3) (باب الطلاق ص 9 ظهر الصفحة)

(4) فرق المتشنا بين نوعين من الحروب:

أ - حرب دفاعية ومثلت لها بحروب يشوع بن نون التي قام بها بعد وفاة موسى عليه السلام ودخوله أرض كنعان مع بنى إسرائيل.

ب - حرب توسيعية: ومثلت لها بالحروب التي قام بها داود لتوسيع أرجاء مملكته على حساب الدول المجاورة ومحاولته بسط نفوذه عليها، وبالتالي فحروب إسرائيل حالياً تعد حرباً توسيعية راجع بباب الجانحة سوطاً الفصل الثامن، التشريع ز).

معلقة على شرط ويسلمها لزوجته قبل أن يخرج ويشارك في الحروب التي تشنه إسرائيل في العصر الحديث على الدول العربية المجاورة^(١).

لكن، ماذا لو كتب الزوج وثيقة الطلاق المعلقة على شرط وسلّمها لزوجته وسافر وهو مطمئن ويعتقد أنه أراح ضميره، وبعد مرور السنين وبعد أن انقطعت أخبار الزوج، ولم يعد يعلم أحد أين هو ولا كونه حياً أو ميتاً، ماذا لو تدهور الحال بالمرأة، وأعوزتها الحاجة إلى التفكير في أن تتزوج لكي تجد من ينفق عليها ويتولى أمرها، فقدمت إلى المحكمة بوثيقة الطلاق هذه، لتكشف المحكمة أن هناك خطأ في كتابتها يحول دون وقوع الطلاق..؟

مأساة هذه المرأة هو الموضوع الذي تدور حوله الملحة الشعرية (طرف اليماء) للشاعر يهودا ليف جوردون (1830 - 1892) ولقد برع جوردون في تصوير مدى معاناة تلك المرأة من الوحدة وكيف تبدل بها الحال وأصبحت عجوزاً فقيرة وحيدة بائسة، وعبر بأبلغ تعبير مما تجيش به نفسها من مشاعر وخجلات وضعف إنساني وحاجة إلى رفيق وسندي، لذلك انتقد بشدة جمود الشريعة اليهودية وقوستها في التعامل مع مثل هذه المأسى الإنسانية التي تتج عن صفة لصيق بالإنسان وهي السهو والنسيان. فمأساة هذه المرأة التي يعرضها يهودا جوردون أن الزوج قد نسى وهو يكتب وثيقة الطلاق حرف اليماء وكتب اسم هيل بدلًا من هليل فحرف اليماء الذي يكتب في العبرية بخط اليد مثل النقطة ولا أهمية لوجوده في كثير من الأحيان، أصبح مهمًا وتسبب عدم وجوده في الحكم على وثيقة الطلاق بأنها باطلة، والحكم على المرأة بالوحدة والتعasse مدى الحياة، وبعد أن كانت تعلق آمالها على هذه الوثيقة أصبحت وحيدة معلقة !! تبقى حالة ثالثة وهي المرأة المعلقة بسبب فقد الزوج في الحرب أو في الكوارث ونظرًا لارتباط هذه الحالة بالناحية السياسية، وبالصراع الدائر في المنطقة، لذلك سوف نفرد لها مقالا آخر بإذن الله.

(1) دائرة المعارف العبرية، مادة المعلقة ص 722.

الخاتمة

السؤال الذي يطرحه الكثيرون من غير المسلمين، الذين يقرأون هذه الدراسة: هل أن كل النساء المسلمات في العالم الإسلامي يتلقينَ هذا العلاج النبيل ويحمين أنفسهن ويلتزمن بالشريعة كما وصفناها هنا؟ إن الجواب للأسف: لا. كان هذا السؤال حتمياً في آية مناقشة تتعلق بمنزلة النساء في الإسلام، يجب علينا أن نتوسع في الجواب لكي نزود القارئ بالصورة الكاملة والواضحة.

ولأننا ببساطة لانستطيع التأثير على عادات وتقالييد الغير وان كانت خاطئة، فالتوراة والتلمود كما يراه أهله قد أعطى للمرأة ما تستحقه، وهذا شأنهم، ولكن الغاية من البحث، تتلخص في اypress حالـة التماقـض التي تـطـرـحـها الدـوـائـرـ الـغـرـيـةـ والـيـهـوـدـيـةـ بـشـأنـ حرـيـةـ المـرـأـةـ هـنـاكـ وـاحـترـامـهاـ مـنـ نـاحـيـةـ،ـ وـاسـبـادـ وـذـلـلـ المـرـأـةـ المـسـلـمـةـ كـمـاـ يـعـقـدونـ،ـ مـنـ النـاحـيـةـ الـأـخـرـيـ..ـ لـذـلـكـ آـلـيـنـاـ أـنـ نـحـدـدـ الـخـاتـمـةـ لـمـنـاقـشـةـ أـحـوـالـ المـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ وـبـيـانـ بـعـضـ الـمـفـارـقـاتـ وـالـتـاقـضـاتـ الـتـيـ تـحدـثـ رـغـمـ النـصـ الـقـرـآنـيـ وـالـسـنـةـ الـكـرـيمـةـ الـجـلـيـةـ،ـ وـهـمـاـ رـاـفـدـانـ أـسـاسـيـانـ لـرـوـحـ التـشـرـيعـ وـالـاعـقـادـ إـسـلـامـيـ.

ربما أتساءل أنا بنفسي، هل وصلت مجتمعاتنا إلى تلك الدرجة من المفاضلة بحيث أن نعيّب على الغرب عدم ارتدائهم الحجاب؟ أو نأخذ عليهم بعض التصرفات اللامسؤولة؟ ألا توجد في مجتمعاتنا خيانة من كلا الطرفين؟ نحن نحتاج على غيرنا بكتابهم وبقرآننا، فهل فعلنا ما أمرنا به كتابنا أولًا؟

يجب أن نوضح أولاً بأن الإختلافات الواسعة بين المجتمعات الإسلامية تجعل التعليم مبسط جداً. هناك طيف عريض من المواقف تجاه النساء في العالم الإسلامي اليوم، وأن هذه المواقف تختلف من مجتمع لآخر وحتى ضمن المجتمع الفردي الواحد. وعلى الرغم من ذلك، هنالك بعض الإتجاهات العامة قابلة للتدارك. فكل المجتمعات الإسلامية تجد فيها بدرجة أو أخرى، إنحرافاً عن نموذج الإسلام الصحيح فيما يتعلق بمنزلة النساء وأحوالهن. هذه الإنحرافات لها الجزء الأكبر للميل باتجاه

أحد الاتجاهين المتعاكسيْن، الإتجاه الأول هو موجّه نحو تقاليد مقيدة ومحافظة أكثر، بينما الإتجاه الثاني يسير نحو تقاليد غربية تحرّرية وموجهة أكثر باتجاه التغيير الحديث ومتابعة تطورات العصر. النساء قد تمت معاملتهن طبقاً لمعايير بعيدة ومختلفة عن تلك التي تتطبّق على الرجال. هذا التمييز يساير حياة كل النساء؛ فهي ستُقبل بحزن عندما تلد أثني وبالبهجة أن كان المولود ذكراً؛ وهناك احتمال قليل لذهابها إلى المدرسة؛ وقد تُحرم من نيل أيّ سهم من ميراث عائلتها؛ وهي تحت المراقبة المستمرة لكي لا تتصرّف بشكل سيء بينما أفعال أخيها الذكر السيئة هي واردة محتملة؛ وقد تُقتل لإرتكابها جرم ما والذي يفعله أحد أفراد العائلة من الذكور ويبيّحُ بهذا الفعل اتّشان عادة؛ وقد يحق لها ابداء رأي بسيط جداً يتعلق بالمجتمع أو الشؤون العائليّة؛ وقد لا تكون لديها تلك السيطرة الكاملة على ملكيتها وهدايا زواجها؛ وأخيراً فالمرأة كأم هي نفسها تفضّل إنجاب الأولاد لكي تتمكن من احراز منزلة أفضل في مجتمعها.

من الناحية الأخرى، هناك مجتمعات إسلامية (أو بعض الأطياف ضمن هذه المجتمعات) قد انجرفت وتتأثرت بالثقافة الغربية وطريقة حياتها. دأبت هذه المجتمعات في أغلب الأحيان، وبشكل عشوائي تقليد كل الظواهر التي تأتي من الغرب وينتهون إلى تبنّي أسوأ ثمار الحضارة الغربية. في هذه المجتمعات نجد أن من الأولويات القصوى المثلالية في الحياة هو أن على المرأة أن تُحسن جمالها الجسدي. لذا، فالمرأة قد يصيّبها الهوس بتغيير شكل جسمها في أغلب الأحيان، الحجم، والوزن، لون العينين والشعر، فتميل للاهتمام بمنظرها وقوامها وجمالها وسحرها أكثر من اهتمامها بفكّرها ومقدرتها على الابداع. قدرتها على سحر الآخرين وجذبهم، لها الفائدة العظمى في المجتمع أكثر من إنجازاتها التربوية أو مقاصدها الثقافية، أو تأثيرها الاجتماعي الناجح. لا أحد يتوقع أن يجد في محفظتها نسخة من القرآن، بل نجدها مليئة بمستحضرات التجميل التي ترافقها حيثما تذهب. لأنها ووببساطة إن كانت لها روحانيتها الملزمة، فلا يكون هناك مكان لتلك الروحانية بجانب مكان انشغلها بجاذبيتها. لذا، فهي تقرر قضاء حياتها تكافح وتبع لادراك جودة أنوثتها أكثر من اهتمامها بانجاز مقومات إنسانيتها.

لماذا تحرف المجتمعات الإسلامية عن قانون الإسلام الذي يضمن أبهى وأنقى صور الإنسان والحياة؟ ليس هناك جواب سهل. وأن ايجاد أي تفسير وسبب لعدم التزام أكثر المسلمين بالتوجيه القرآني فيما يتعلق بالنساء سيكون جوابه هو أن تلك المجتمعات الإسلامية قد انحرفت ولم يتبدل أهلها النصائح الإسلامية التي تتعلق بالعديد من سمات حياتهم منذ مدة طولية. هناك فجوة واسعة بين ما يؤمن به المسلمون وبينما يطبقونه في حياتهم اليومية. وهي الفجوة لم تكن من الظواهر ولidea يومها. هذه الفجوة كانت موجودة منذ قرون وهي تتسع يوماً بعد يوم. هذه الفجوة الدائمة الإتساع ستكون لها عواقب وخيمة على العالم الإسلامي والتي ظهرت في كل نواحي الحياة تقريباً: الاستبداد والتجزؤ السياسي، التخلف الاقتصادي، الظلم الاجتماعي، الإفلات العلمي، والركود الثقافي، الخ. كلها جعلت منزلة المرأة على غير المنزلة الإسلامية الواجبة للنساء في مجتمعهن الإسلامي. فمنزلة المرأة المسلمة اليوم أصبح داء يجب النظر جدياً في معالجته. وأن أي إصلاح لانماء منزلة النساء المسلمات لا يتوقع لها النجاح إذا لم يرافق ذلك إصلاحات هي أكثر شمولية من طريقة الحياة المتبعة في المجتمعات المسلمة بكمالها. إن العالم الإسلامي هو في حاجة ماسة لعصرنها ضعه في تماس مع نموذج الإسلام الحقيقي.

لنفترض أن تدني منزلة المرأة في العالم الإسلامي سببه عدم ادراك مفهوم الإسلام الصحيح وما وهبه للمرأة، ولكن مشكلة المسلمين عموماً لا تعود لسبب عدم التصادق الناس بالإسلام أو التغافل عن اطاعة أوامر الشريعة، بل السبب الحقيقي هو أنهم ابتعدوا عنه كثيراً وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا!!!

ولكي يعاد تأكيد الغرض من وراء هذا البحث، هذا لا يعني مطلقاً مقارنة الحالات على أساس الطعن باليهودية أو المسيحية. مع أن موقع النساء في التقليد اليهودي المسيحي قد يبدو مخيفاً حسب معايير قرتنا المتأخر هذا. على الرغم من كل هذا، يجب أن ننظر إلى هذا الاختلاف ضمن السياق التاريخي الصحيح. بمعنى آخر، أن أي تقييم موضوعي لموقع النساء في التقليد اليهودي- المسيحي يجب أن يراعي فيه ظروفه التاريخية التي من خلالها تطور هذا التقليد. ليس هناك أدنى شك في أن وجهات نظر الأخبار وآباء الكنيسة بخصوص النساء قد تأثرت بمقابلات السائدة نحو

النساء في مجتمعاتهم. التوراة بنفسها كُتِّبَت من قبل مؤلفين عديدين وفي أوقات مختلفة. هؤلاء المؤلفون لم يكونوا ممحضين ضدَّ القيم وطريقة حياة الناس حولهم آنذاك. على سبيل المثال، قوانين الزنا في العهد القديم كانت صارمة ضد النساء، ولكنه تمحور الشرح العقلاني باجتهاد علماء التفسير، أصبح هنالك تناقض بين شروhat وتقاسير اليوم والأمس.

على أية حال، لو نعتبر الحقيقة بأنَّ القبائل اليهودية المبكرة قد انغمست مع تجانسها الوراثي والأهمية القصوى لايجاد كيأنهم بعيداً عن القبائل المحيطة بهم، وأن سوء التصرف الجنسي من قبل بعض النساء المتزوجات في هذه القبائل، كان هو الذي هدد هذه القيم الغالية التي كانوا ينادون بها، فيجب علينا أن نكون قادرين على فهم الحدث، وليس بالضرورة أن نتعاطف مع هذا الحدث. وأن هجاء آباء الكنيسة ضد النساء لا يمكن فصله عن سياق التأثر بالثقافة الإغريقية الرومانية التي عاشوا فيها. لأن ذلك لن يكون من قبيل الانصاف عند تقييم التراث اليهودي- المسيحي، أن لا نأخذ بنظر الإعتبار السياق التاريخي المرتبط بتلك الأحداث.

في الحقيقة، أن الادراك الصحيح لسياق الرؤيا اليهودية -المسيحية التاريخية هو أمر مهم أيضاً، ذلك من أجل فهم أهمية مساهمات الإسلام في التاريخ العالمي والحضارة الإنسانية. أن التقليد اليهودي والمسيحي كان قد تأثر بظروف وتطبيقات وثقافات المجتمعات التي تعايشوا معها. ففي القرن السابع من الميلاد، ونتيجة لتأثير هذا الاختلاط والتلوّع الحيّاتي، حُرفت الرسالة القدسية الأصلية التي أُعطيت لموسى والسيد المسيح. إن المنزلة المتواضعة للنساء في العالم بعد القرن السابع هي حالة قاسية، مما يستدعي ذلك حاجة عظيمة لرسالة قدسية جديدة تقود الإنسانية لتعود بها إلى الطريق المستقيم.

لذا، لا يمكن أخذ الإسلام على أنه تقليد منافس لليهودية أو المسيحية. بل يعتبر هو تتمام، وكمال للرسالة القدسية التي جاءت قبله. في ختام هذا البحث، نوَّد أن نعرض النصيحة التالية إلى المجتمعات والجاليات الإسلامية. إن العديد من النساء المسلمات قد أخفيت حقوقهن الإسلامية الأساسية لمدة طويلة. وأن أخطاء الماضي يجب أن تُصحَّح، وذلك ليس إحسان وعطف، بل هو واجب على كل المسلمين. يجب أن

تجد الجالية الإسلامية العالمية دستوراً لحقوق النساء المسلمات المستدة على أوامر القرآن وتعليمات نبي الإسلام. ويجب على هذا الدستور يجب أن يعطي النساء كل الحقوق التي وهبها لهنّ خالقهن. قد يكون مجيء هذا الدستور متاخر، إلا أن التأخير أفضل من لاشيء. إن لم يكن المسلمين ليضمنوا الحقوق الإسلامية الكاملة لأمهاتهم، زوجاتهم، أخواتهم، وبناتهم، فمن الذي تتوقعه أن بفعل ذلك؟ بل ونتمنى أن يكون هنالك دستوراً لكل النساء من كافة الديانات، يضمن لهن حقوقهن كل حسب كتابه وما أمر به نبيهم، عسى أن لا يعيش على وجه هذا العالم إنسان مظلوم أو مسلوب الإرادة.

أحاول هنا أن أدون تجربتي الخاصة التي عشتها في أحدى الدول الأوروبية التي أقامت فيها، حيث أثرت بعض المناقشات مع بعض الأشخاص حول نظرتهم للدين والظواهر الاجتماعية التي تمارس هناك والتي أصبحت عرفاً متفقاً عليه رغم أن الدين ينكره! كانت هنالك امرأة مقربة مني تدعى اليسيابيتا دوينا، أبدت لي مساعدة كبيرة بالحصول على الاقامة وسماح مزاولة المهنة، فكان حكم لقائي المستمر بها يدفعني للجرأة أكثر في الغوص في أعماق ذاتها عند الحوار.. بالطبع أنا مثلي مثل باقي المسلمين نحترم الديانات السماوية كلها، قوانين الديانات التي وضعها الله وليس تلك القوانين التي ارتآها البشر من أجل تسهيل الأمور ونيل المكانة المرموقة في المجتمع. وفي خضم مقالى هنا أنا لا أسرخ ولا أنهجم، لأنه ببساطة لكل عقيدته وأسلوبه وتقليله الذي فتح عينيه وهو يراه متبعاً في محيط مجتمعه، وأن فائدة هذا الطرح هو مجرد بيان الاختلافات العقائدية والفكرية بين الناس كمقدمة للدخول في صلب البحث المتعلق بالنساء واختلاف الممارسات اليومية، علمًاً أنني أجزم يقيناً أن المسيحيين في الغرب ليسوا كالمسيحيين في بلاد العرب، ترى المسيحيون هنا في بلداننا أكثر التزاماً واحتشاماً وجدية في تطبيق القوانين الالهية.

في العراق تجد المسيحيين قريباً من أخوانهم المسلمين، يتزاورون ويأكلون معًا، حتى أن رؤيتهم للسيد المسيح تختلف كلياً عن الغربيين.

سألتها: دوينا، كيف يمارس الدين عندكم؟ قالت: أنظر يا عبد الكريم، أن الحياة متشعبة فيها العمل والبيت والأصدقاء وارتباطات أخرى، وأن لكل التزام

مكانه وزمانه الخاص ولا يتدخل هذا بخصوصية ذاك. أما الدين والله فمكانه الكنيسة، ان كنت ت يريد العبادة فاذهب لها وتعبد هناك!

قلت: وهل لا يجوز التعبد الا في الكنيسة؟ ولا يوجد الرب الا هناك؟ قالت ببساطة: نعم، لأن الكنيسة مكان ظاهر، والتعبد فيه مقبول وأن الله يكون هناك لوجود الطهارة.

حسناً ألا تحتاجين للدعاء ان كانت هناك حاجة لمناجاة الله؟ نعم، بالتأكيد أذهب هناك وأطلب من القس أن يدعوا الرب لي. ولماذا لا تتجه انت بنفسك؟ من أكون أنا لأناجي الرب! أنا مخزن الذنب، أذهب وأكشف عن ذنبي فيستغفرلي الآب وأحصل على المغفرة. ومن أين تعلمين أنك قد حصلتي على المغفرة؟ أنا أثق بالآب، وهذا يكفيوني.. وكم مرة ان أخطأني، يستغفر لك الآب وتتالين المغفرة؟ طوال العمر، لأن الله كريم ويفغر الذنوب وان تعاظمت.. حسناً ألم يأمركم الآب بارتداء الحجاب، وكلنا نعلم أن ماري المقدسة - مريم عليها السلام - لم تكن يوماً حاسرة الرأس؟ أجبت: لا أدرى ان كان الآب في زمان جدتي أو أمي يوصي بذلك، ولكن في زمننا هذا، لا أعتقد أنه يشغل نفسه بهذه الأمور، فهناك أمور أهم وأخطر لينشغل بها. ثم أن حسن منظر المرأة ووجوب أن تبدو جذابة للآخرين هو تطبيق ضروري في وقتنا هذا، مثلاً، أنا ان لم أbedo فاتحة فسوف لن أجد عملاً، ولن يسهل الأمر على لقضاء آية حاجة أطلبهها.. هنا فكرت ملياً ورأيت أن مثل هذه الأسباب موجودة فعلًا في بلدانا، مع اختلاف أن ليس الكل ينظر من هذا المنظار ولو أن النسبة قد تزيد أحياناً.

حسناً، ألا يشعر زوجك بالغيرة وأنت تبدين فاتحة للغير، وهو يرى أن الرجال ينظرون إلى جسدك النصف عاري في المكان الذي تتواجدين فيه؟ بالعكس ان زوجي ليشعر بالفخر، ببساطة لأنه قد حصل على امرأة رائعة الجمال يتحسر عليها الآخرون، بمعنى آخر لأنه نال الجائزة التي لم يحظى بها غيره من الرجال... (الحقيقة أن دوينا هذه مطلقة منذ أن تركها زوجها وذهب بصحبة امرأة أخرى !! وسنعود للأسباب).

قلت: هناك ظاهرة أن الشاب يتخذ صديقة له، تعيش معه في مكان واحد، يعاشرها وتتجب منه الأطفال، وهم لم يتزوجوا بعد؟ قالت: هذا صحيح، لأن مجتمعنا

غير مجتمعكم. هنا يجب أن يختلط الاثنين معاً ويعيشان حياة الزوجية بلا زواج لكي يتعرف أحدهما على الآخر جيداً، بعد ذلك يقررون الزواج حتى ان تتحقق ذلك بعد عشرة سنين، حينها سيخوضون الحياة بنجاح لأنهم يكونون قد تالفوا ومرروا بكل العقبات وتغلبوا عليها، لذلك سوف لن يكون هنالك منفص لحياتهم. طيب يا صديقتي العزيزة، وان لم يتقدمو بعد عشرة كل تلك السنين؟ الأمر عادي جداً، يفترقون !!

وان كان لهم أطفال؟ يبقون مع الأم ان طلبت ذلك، فان القانون هو بصف الأم على الأغلب. قلت: والأطفال كيف يتم تسجيل ولادتهم دون وثيقة زواج؟ أجابت بعد أن ضحكت قليلاً: الحياة أهم من الوثيقة يا عبدالعزيز، فكثير من الوثائق لا نجد فيها الا الحروف.. يذهب أحدنا إلى المحكمة ليسجل اسم المولود باسم والده ووالدته دون شرط وثيقة الزواج.

ياعزيزتي، إن كان الشاب سيعيش مع صديقه عشرة سنين ليختبرا نفسيهما، ويصبح لهما أطفال، فلماذا لا يتزوجا، وستكون نفس المحصلة، يعيان على الزواج أو يفترقان، الفرق أن هذا الزواج سيكون شرعاً ومبرأة؟ الحقيقة أن في جوابها التالي، هناك صورة واضحة لما يجري في الغرب على المرأة من ظلم، رغم التظاهر بالحرية والعيش الرغيد في تلك المجتمعات.. قالت:

ياصديقي، الزواج هنا مكلف، (والحقيقة لم يكن هنالك مهر، أو تجهيز للعرس كالآثاث والملابس وغيرها، وإن وجدت فهي ليست من ضمن الحقوق القوية للمرأة، وخصوصاً ما يحدث مع تلك الزيجات الشبابية في المجتمع الغربي اليوم، وليس هنالك مبلغ المهر الآجل، فقط ان كانت المرأة قد تزوجت زواجاً شرعاً، فهي تقسم مع زوجها ما تعاونا للحصول عليه من مقتنيات) لأن حفل الزفاف قد يكلف عشرة أو عشرون ألف دولار، وأن الفاقة هي الصبغة الطاغية على شباب اليوم. إلا في بعض العائلات الميسرة، قد يساعدون ابنهم بتكليف الزواج، ولكن في أغلب الأحيان هنالك شرط أن يوافقوا لهم على زوجة ابنهم.

ورداً على السؤال، لماذا لا يتزوج الشباب بدل قضاء عشرة سنين للتعارف والتفاهم، لحت لي أن الطلاق عندهم هو من الأمور في غاية الخطورة على مستقبل

الفتاة حسراً، كيف؟ لأن الفتاة أن تزوجت كما ترتئي يا صديقي، ولم يحصل التفاهم بعد فترة من الزمن، فيفترق الزوجان، سوف لن تتمكن الفتاة من الزواج مرة ثانية بسهولة.. لأنها ان حاولت الزواج مرة أخرى وتطلقت أيضاً، فان المحكمة ستري أنه لابد من وجود عيب في تلك الفتاة لأنها طلقت مرتين.. وفي بعض المذاهب لا يسمحون لها بالزواج مرة أخرى، فتبقى على زينة العشق اللازاوجي.

هناك صديقة قديمة لدينا، كنت أذهب للتحدث معها كوسيط حيادي مفترض بيني وبين دوينا لايوضح بعض الأمور، عندما شرحت لها ما لا نتفق عليه، قالت ببساطة: حقاً أقول لك أنا لا نتبع ما كانت عليه ماريّا، ماريّا مقدسة ونحن لانصل لدرجتها مهما اجهتنا، والعصر والظروف تعصف بنا.. ثم أن عاداتكم وتقاليديكم أنتم المسلمين تختلف اختلافاً جذرياً عنا.. المرأة عندكم تمشي ورأسها مطأطاً، وليس لها تلك الحرية التي هي من أبسط حقوقها.. والرجل هو ذلك المارد المربع الذي يأمر وعلى المرأة الطاعة.. المرأة هنا لها القرار والتعليم والسلطة والنفوذ الكامل في البيت والمجتمع.. أما الحياة الذي ترده، فهو ضعف، لأنه لا يوجد شيء تستحي منه المرأة ما عدا خيانتها لزوجها..

الحديث يطول حقاً، فلو أردت أن أسطر هنا جميع مناقشاتي فسأحتاج لمجلدات ويصبح الأمر مملاً، لكنني ركنت للايجاز للوصول إلى الغاية.. ليس كل ما سمعته هناك هو مردود ولم يكن أكثره مقبولاً.. ذكرت حق المرأة في التعليم، ولقد دخلت بعض المؤسسات الحكومية الرسمية هناك، المستشفيات على سبيل المثال، وجدت أن 90% من الأطباء هم من الذكور، وفي مجال الهندسة أيضاً والمناصب القيادية في المؤسسات والدولة، تحضى المرأة بحصة 10% فقط، وأن 90% من الفتيات يشتغلن في المجال التجارية والحانات والنوادي الليلية.

الحجاب كان النقطة الحاسمة للمجادلة المتهكمة بشأن المرأة في المجتمعات الإسلامية التي يحتاج بها أهل الغرب.. تعتقد صديقتك هذه أن المرأة المسلمة تمشي مطأطاً الرأس، لأن عليها الحجاب، وكان الحجاب اشارة لعبودية المرأة، مع اعترافها بأن ماريّا ما بدت حاسرة الرأس يوماً.. لكنني شاهدت أن أكثر النساء اللاتي بعمر 45 إلى 60 عاماً يرتدين غطاء الرأس.. هذا يعني أن الحاجة للحجاب

تكون ملحة بعد انقضاء وقت الشباب، حيث لا استمتاع ولا طيش، فلا بد من مزاولة مظاهر الاحترام والمحشمة بعد هذه المسيرة من العمر.

ما لمسته حقاً قد أثار الحزن في نفسي، أنا لا أريد بل ليس بامكاني تغيير العالم على نحو ما أرغب، فلم أكن يوماً داعية تغيير أو اصلاح، بل أكتب ما أراه وأداعب فكر القارئ.. لكن ما أحزنني حقاً هو فقدان الحنان الأبوي في تلك المجتمعات، وخصوصاً بعد افتراق الأبوين.. وهي نتيجة طبيعية تحصل حتى في مجتمعاتنا الحاضرة، ولكن ليست بالصورة القاسية التي يحتضنها الغرب..

التيقىت بمطلاقة لديها بنت شابة آثرت البقاء تارة مع أبيها ومع أمها تارة أخرى. المصيبة الكبرى تتلخص في أن الرجل عندما يفترق عن زوجته، سيبحث عن صاحبة أخرى، والمرأة تبحث كذلك عن رفيق آخر، ان لم يكن من أجل الظروف الجسدية، فهي من أجل المساعدة لتخطي ظروف الحياة الصعبة.. أين سيكون موقع البنت بين الأبوين المفترقين والمنشغلين بعد ذلك بأمور يعتبرانها أهم من الاعتناء بتلك البنت التي تعصف بها أمواج الحيرة، فلا حب ولا حنان يكتفان حواسها ما يكفيها لتعيش بسلام.. أغبلاها مفقود. بعد ما عانت هذه البنت من عدم مبالغة أمها وأبوها سافرت لبلاد أخرى لتعتمد على نفسها. وطبعاً هذه كانت انموذجاً لأبأس فيه، خير من أن تضل متخبطة في مجتمع لا يرحم. قابلت شاباً هناك، وآخر، وثالث، ولكن الأمر كان سيان عند الجميع. رجعت فوجدت أن عندها آخر من أمها وأخ آخر من أبيها، فاحسست حينها أن لا مكان لها بين هاتين العائلتين، ثم عاشت في شقة لوحدها تزاول العمل في إحدى الحانات. في آخر جواب سمعته منها، قالت: أنا ولدت لوحدي، وسأعيش لوحدي، وأموت لوحدي، ولا أذكر أنه كانت لي عائلة في يوم من الأيام.

أنظر إلى النص القرآني الكريم: ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة.. ليس عن طريق الصدفة أن يتزوج الرجل بامرأة، سواء أكان قد التقها يوماً أم هي قريبة له أو جمعتها الصدفة، لكن كل ذلك مقسم، هي من آيات الله.. ثم لتسكنوا إليها.. ما هو السَّكَن؟ هل هو البيت الذي يجمعهما؟ بالطبع لا، ليس فقط البيت وإنما السُّكُن هو السعادة والتواافق والانسجام.. وجعل بينكم مودة ورحمة.. بينكم ولم يقل بينكما، فهنا يعني الأسرة

بأكملها، بل والأسر جميعاً، يعني كل المجتمع قد جعل الله فيه أجمل صور المودة والرحمة.. من هذا نستنتج أن حالات الالقاء الشبابي في الغرب على غير زواج، كان خالياً تماماً من المودة والرحمة وان تجلت في بعض الأحيان، فهي ظاهرة مؤقتة ومخادعة تتلاشى بكلمة واحدة قد تغطي اي طرف من الأطراف.

